

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : **عامر**
المعرايبي كلية : الدعوة وأصول الدين تسم : **الكتاب والسنة**
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : **الدكتوراه** في تخصص : **الكتاب والسنة**
عنوان الأطروحة : ((**الإكليل في استنباط التزييل للإمام الشنيطي دراسة وتحقيق**))

وبعد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٤١ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي


المناقش الداخلي

المشرف


الاسم : أ.د. / د. / رفعت فوزى عبد المطلب

الاسم : أ.د. / د. / عويد عباد المطرفي

الاسم : أ.د. / د. / عبد الستار فتح الله

التوقيع : 

التوقيع : 

التوقيع : 

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :



يوضع هذا النموذج أمام الصفحة القابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الإكليل في استنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)

«دراسة وتحقيق»

لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
عامر لهرابي



إشراف فضيلة الدكتور
عبد الستار فتح الله سعيد

١٤١٦ / ١٤١٧ هـ

الجزء الثالث

١٠٤٣٥

٠٠٠٥٥٧

١٠٤٣٥

سورة النور

قوله تعالى : ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ الآية^(١) [١] .

يستدل بها لما يُصَدَّر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخطب والديباجات^(٢) .

قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [٢] .

فيه وجوب الحد على الزاني والزانية وأنه مائة جلدة ، أي في البكر كما بينته السنة^(٣) ، واستدل بعمومه من أوجب المائة على العبد^(٤) والذمي^(٥) وعلى المُحصَن ثم يرجم .

[٨٨٤] فأخرج أحمد عن علي : « أنه أُتِي بِمَحْصَنَةٍ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ،

(١) أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام (القرطبي ١٢ / ١٥٨) .

(٢) في (ط) الدباجات ، والديباجات جمع ديباجة وهي مقدمة الكتاب وسميت بذلك لتزيينها الكتاب ، من دَبَجَ : نقش وزَيَّنَ (القاموس ١٧١) .

(٣) في مثل قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة » (صحيح مسلم ٢ / ١٣١٦ - ١٣١٧) (ك : الحدود - باب حد الزنى) و (بشرح النووي ١١ / ١٨٨) .

(٤) هذا العموم مخصوص في حق العبد بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، انظر ص (٣١١) من هذا الكتاب .
وقاس الجمهور العبد على الأمة ، وانظر القرطبي (٥ / ١٤٦) و (١٢ / ١٥٩) .

(٥) إن كان غير محصن لقوله تعالى { فاحكم بينهم بما أنزل الله } (النساء ٤٨) وانظر الفتح (٢٠٨/١٢) [٨٨٤] أخرجه أحمد في المسند (٩٣/١) ورواته ثقات وهو عند البخاري مختصرا (ك:الحدود - باب ٢١) (٢١/٨)

قال ابن حجر : « قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور - وهي رواية عن أحمد أيضا - لا يجمع بينهما وذكروا أن حديث عبادة منسوخ ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي » - والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعي : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شُرع أولا من حبس الزاني في البيوت فُنسخ الحبس بالجلد وزيد للثيب والرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وكذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم » (الفتح ١٢ / ١٤٣) .

ورجمها يوم الجمعة ثم قال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله « .
 واستدل الخوارج بالآية على أن حد المحصن الجلد دون الرجم ، قالوا لأنه ليس
 في كتاب الله^(١) ، واستدل أبو حنيفة بها على أنه لا تغريب إذ لم يذكره ، وفي الآية
 رد على من قال إن العبد إذا زنى بحرة يرجم ، أو بأمة^(٢) يجلد ، وعلى من قال لا
 تحد العاقلة إذا زنى بها مجنون ، أو^(٣) الكبيرة إذا زنى بها صبي^(٤) ، أو عكسه لا
 يحد^(٥) ، وعلى من قال لا حد على الزاني بحرية ، أو بمسلمة في بلاد الحرب ، أو
 في عسكر أهل البغي ، أو بنصرانية مطلقا أو بأمة امرأته^(٦) ، أو محرّم أو من
 استدخلت ذكر نائم .

واستدل بعمومها من أوجبه على المكره^(٧) ، والزاني بأمة ولده^(٨) ، والميتة^(٩)
 قال ابن الفرس : « ويستدل بقوله ﴿ فاجلّودا ﴾ على أنه يجرد عن ثيابه لأن الجلد
 يقتضي مباشرة (البدن)^(١٠) ، ويقول ﴿ مائة جلدة ﴾ على أنه لا يكتفى بالضرب
 بها مجموعة ضربة واحدة ، صحيحاً كان أو مريضاً^(١١) » .

(١) قال ابن بطال : « أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه
 الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن .. واحتج الجمهور بأن
 النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة من بعده .. إلى آخر كلامه ، انظره في الفتح (١٢/١٤١)

(٢) في (ط) (أمة) بدون حرف الجر .

(٣) في (م) « و » بدل « أو » .

(٤) انظر المغني (١٢ / ٣٤١)

(٥) قال في المغني « والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها ، أو أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها
 أن الحد يجب على المكلف منهما » (١٢ / ٣٤١) .

(٦) يحكى هذا القول عن النخعي (المغني ١٢ / ٣٤٦) .

(٧) وهو قول الحنابلة ومحمد بن الحسن وأبي ثور (المغني ١٢ / ٣٤٨) و (الفتح ١٢ / ٣٩٩)
 و (القرطبي ١٠ / ١٨٣) .

(٨) وهو قول أبي ثور وابن المنذر (المغني ١٢ / ٣٤٥) .

(٩) وهو قول الأوزاعي (المغني ١٢ / ٣٤٠) .

والذين لم يوجبوا الحد في هذه المسائل قالوا إنه وطء تمكنت الشبهة منه .

(١٠) في (ط) الجلد والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس .

(١١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦٥ / ب) .

قوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ .

فيه الحث على إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها ، وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره ، وفيه رد على من أجاز للسيد العفو ، فاستدل بالآية من قال إن ضرب الزنى أشد من ضرب القذف والشرب^(١) .

قوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [٢] .

فيه استحباب^(٣) حضور جمع عند^(٤) جلدتهما ، وأقله أربعة ، عدد شهود الزنى ، وقيل عشرة ، وقيل ثلاثة ، وقيل اثنان^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ الآية^(٦) [٣] .

استدل به أحمد على أن العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها ، وإلا فلا ، وعكسه^(٧) ، وقال غيره : إنها منسوخة^(٨) .

[٨٨٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن المسيب قال : « نسخها^(٩) ﴾ وأنكحوا

(١) أي شرب الخمر ، وهو قول أبي حنيفة والثوري ، وقال مالك والليث والشافعي : الضرب في الحدود كلها سواء (القرطبي ١٢ / ١٦٣) .

(٢) قال الفخر الرازي « أمر ، وظاهره للوجوب لكن الفقهاء قالوا يستحب حضور الجمع ، والمقصود إعلان إقامة الحد لما فيه من مزيد الردع ، ولما فيه من رفع التهمة عن يجلد » (٢٣ / ١٤٩) ، وفي المغنسي « ويجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين لقوله تعالى ﴿ ... ﴾ » (١٢ / ٣٢٥) .

(٣) وظاهر ألفاظ من نقل عنهم القرطبي أن حضور الشهود واجب وإنما اختلفوا في الحد الأدنى (القرطبي ١٢ / ١٦٦) وانظر أيضا الفتح (١٢ / ١٩٣) .

(٤) كلمة (عند) غير موجودة في (ط) و (م) .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) وبقيّة الآية : ﴿ أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ .

(٧) أي وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة ، قال ابن كثير « لقوله تعالى ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ » انظر (تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٠) .

(٨) قال القرطبي « وهذا القول عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا ، يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، إن شاء الله هي منسوخة » (١٢ / ١٦٩) .

(٩) في (م) نسختها .

[٨٨٥] رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري (=)

الأيامى منكم ﴿ [النور : ٣٢] .

قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآيتين ^(١) [٤ - ٥] .

فيه ^(٢) تحريم القذف وأنه فسق ، وأن القاذف لا تقبل شهادته ، وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة أي عفيفة ، ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنى لا يحد للقذف ، ويصرح بذلك قوله ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ، وفيه أن الزنى لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا أقل ولا نساء ، وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين ، واستدل بعموم الآية من قال يحد العبد أيضاً ثمانين ^(٣) ومن قال يحد قاذف الكافر ^(٤) والرقيق ^(٥) ، وغير البالغ ^(٦) والمجنون والمجنوب ^(٧) وولده واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه لأنه لم يرم أحدا .

(=) عن سعيد بن المسيب قال : « ذكر عنده ﴿ الزاني .. ﴾ قال : كان يقال نسختها التي بعدها ﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾ » (تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩١) .

قلت : ورواته ثقات ، إلا أبا خالد الأحمر فهو صدوق يخطئ ، انظر الآثار (٩٧) (٤٥) (٢٥٣) وأخرجه ابن جرير عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (٧٤ / ١٨) ورواته ثقات ، فالإسناد صحيح .

(١) وتامهما ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

(٢) في (ط) فيهما .

(٣) قال القرطبي : « والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى ، وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة ابن ذؤيب يجلد ثمانين ، وجلد أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي بالمدينة عبداً قذف حراً ثمانين وبه قال الأوزاعي » (١٢ / ١٧٤) والفتح (١٢ / ٢٢٦) .

(٤) قال القرطبي : « الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف الكافر ، وقال الزهري وسعيد ابن المسيب وابن أبي ليلى عليه الحد إذا كان للكتابية ولد من مسلم » (١٢ / ١٧٤) .

(٥) قال القرطبي : « وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افتري عليه » (١٢ / ١٧٤) وكذا قال المهلب في نقل الإجماع قال ابن حجر « وفي نقله الإجماع ، نظر فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع « سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر فقال : يضرب الحد صاغراً » وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر .. إلى آخر كلامه (الفتح ١٢ / ٢٢٧) .

(٦) وهو قول مالك وقال الجمهور ليس بقذف لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها ، ويعزز القاذف قال ابن العربي « والمسألة محتملة مشكلة لكن مالك طلب حماية عرض المقذوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف وحماية عرض المقذوف أولى لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد » (القرطبي ١٢ / ١٧٥) .

(٧) المجبوب : هو مقطوع الخصيتين .

وقوله ﴿إلا الذين تابو﴾ راجع إلى الفسق اتفاقا لا إلى الجلد اتفاقا^(١)،
وأعاده الشافعي^(٢) على^(٣) عدم قبول الشهادة أيضا فقبلها بعد التوبة^(٤).

[٨٨٦] وأخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء .

ومنع ذلك أبو حنيفة^(٥) فلم يقبلها ولو تاب .

[٨٨٧] وأخرجه ابن أبي حاتم عن النخعي .

قال ابن الفرس : « ويستدل بالآية لقول مالك^(٦) : إن شهادته لا تسقط بمجرد

القذف حتى يقام عليه الحد ، لأنه تعالى إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا

بالشهداء وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يُحد ، فهذا بين أن شهادته لا تسقط إلا

بإقامة الحد عليه ، لاحتمال إتيانه بالشهداء^(٧) » ، واستدل بالآية من قال إن حد

(١) قال القرطبي : « ويروى عن الشعبي أنه قال : الاستثناء من الأحكام الثلاثة ، إذا تاب وظهرت توبته لم

يُحد وقُبلت شهادته وزال عنه التفسير لأنه قد صار ممن يُرضى من الشهداء ، وقد قال الله عز وجل

﴿وإني لغفار لمن تاب﴾ [طه : ٨٢] الآية » (١٢ / ١٧٩) .

(٢) والجمهور وهو قول عامة الفقهاء (القرطبي ١٢ / ١٧٩) .

(٣) في (م) و (ط) « إلى » بدل « على » .

(٤) لأنه إنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحدوبعد لكن اختلفوا في

صورة توبته فقبل بتكذيب نفسه في ذلك القذف ، وقيل بالندم والاستغفار (القرطبي ١٢ / ١٧٩) .

[٨٨٦] أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء في قوله ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ..﴾ قال : « إذا تاب

القاذف قبلت شهادته » (المصنف ٧ / ٣٨٣) ورواته ثقات .

(٥) وشريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري قالوا : لا يعمل الاستثناء في ردّ

شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى ، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكد نفسه ولا

يحال من الأحوال (القرطبي ١٢ / ١٧٩) .

[٨٨٧] أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن واصل بن حيان الأحذب عن إبراهيم قال : « لا تقبل شهادة

القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل » (المصنف ٧ / ٣٨٧) ورواته ثقات ، انظر (تقريب ٢٤٤ -

٥٧٩) وانظر أدلتهم في أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٦) وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفرو محمد بن الحسن (الجصاص ٣ / ٢٧١) .

وقال الليث والأوزاعي والشافعي وابن الماجشون تبطل شهادته بنفس قذفه (الجصاص ٣ / ٢٧١)

والقرطبي (١٢ / ١٧٩) .

وقال أبو الحسن اللخمي من المالكية : شهادته في مدة الأجل موقوفة (القرطبي ١٢ / ١٧٩) .

(٧) انظر احكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦٩ / ب) .

القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه^(١) .

قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ الآيات (٦ - ٩) .

هذه أصل اللعان ، ففيها أن شَرْطَةُ سَبْقِ قَذْفٍ ، وأنه إنما يكون بين الزوجين لا بين الرجل وأجنبية ، ولا السيد وأمته ، واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبيد^(٢) والخَصِي والمجبوب والمحدود في القذف ، والأعمى^(٤) ، والأخرس^(٥) ، ومن الصغيرة التي لا تَحْمِل والآيسة^(٦) .

واستدل بقوله : ﴿ **ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾ من قال : لا

(١) قال القرطبي « واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما ؟

الأول : قول أبي حنيفة .

والثاني : قول مالك والشافعي .

والثالث : قاله بعض المتأخرين .

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى ، وإن كان حقا للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف « (١٧٧/١٢) »
(٢) وبقيّة الآيات ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

(٣) قال القرطبي : « اللعان عندنا يكون في كل زوجين حُرَيْنَ كَانَا أَوْ عَبْدَيْنَ ، مؤمنين أو كافرين فاسقين أو عدلين ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، وذلك لأن اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي يمين فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين » (١٢ / ١٨٦) .

(٤) قال القرطبي : « وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته » (١٢ / ١٨٥) .

(٥) اختلف العلماء في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي : يلاعن لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه ، وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ، لأنه ليس من أهل الشهادة ، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه » (القرطبي ١٢ / ١٨٧) .

(٦) قال القرطبي : « من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعتنا ، هو لدفع الحد وهي لدرء العذاب ، فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد ، ولم تلاعتن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء ، وقال ابن الماجشون : لا حد على قاذف من لم تبلغ ، قال اللخمي : فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل » (١٢ / ١٨٩) .

لعان إذا أقام البينة على^(١) زناها^(٢) ، ويقول: ﴿فشهادة أحدهم﴾ من قال إن اللعان شهادة لا يمين .

وقوله : ﴿أربع شهادات بالله﴾ إلى آخره ، فيه أن صيغته أن^(٣) يقول : « أشهد بالله إنني لمن الصادقين أربعاً ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ، فاستدل به من لم يُجز إبدال « أشهد » بـ « أَلْحَف » أو « أُقْسِم » ونحوه أو « الله » بـ « بالرحمن » ونحوه، أو زاد^(٤) « يعلم الله » ، ونحوه ، ومن لم يوجب زيادة « الذي لا إله إلا هو^(٥) » ومن لم يُجز إسقاط « إنني لمن الصادقين » ، ولا إبدالها « بما كَذَّبْتُ عليها » ونحوه ، ولا الاكتفاء بدون أربع ، خلافا لأبي حنيفة في اكتفائه بثلاث شهادات ، ولا تقديم « اللعنة » على « الشهادات » أو توسطها أو إبدالها « بالغضب » .

قوله تعالى : ﴿ويدراً^(٦) عنها العذاب^(٧)﴾ الآيتان [٨ - ٩] .

فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد الزنى ، وأن لها دفعه بأن تقول أربع مرات « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين » والخامسة « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ، وفيه^(٨) أيضا أنه لا يجوز لها أن تبدل « أشهد » بـ « أَلْحَف » أو « الغضب » بـ « اللعنة » إلى آخر ما تقدم ، واستدل به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه^(٩)

(١) في (ط) (إذا أقام البينة بزناها) .

(٢) وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث (القرطبي ١٢ / ١٨٥) .

(٣) عبارة « أن يقول » غير موجودة في (ط) .

(٤) في (ط) « بقوله » بدل « زاد » .

(٥) في (ط) « الله » بدل « هو » .

(٦) يدراً : أي يدفع .

(٧) أي حد الزنى الذي ثبت بشهاداته .

(٨) في (ط) و (م) ففيه .

(٩) قال القرطبي : « ولو بُدِيَءَ بالمرأة قبله لم يُجْز ، لأنه عكس ما رتبته الله تعالى وقال أبو حنيفة يجزي ،

وهذا باطل لأنه خلاف القرآن ، وليس له أصل يرده إليه ، ولا معنى يقوى به ، بل المعنى لنا ، لأن المرأة

إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له » (١٢ / ١٩١ - ١٩٢) .

قوله تعالى : ﴿ **إِن الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ** ﴾ الآيات [١١ - ١٦] .
 [٨٨٨] نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها مما ^(١) قَدِّفَتْ به ، فاستدل
 بها ^(٢) الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن ^(٣) ، قال العلماء : قَدَّفَ
 عائشة كفر لأن (الله ^(٤)) سبِح نفسه عند ذكره ، فقال : ﴿ **سبحانك هذا بهتان
 عظيم** ﴾ كما سبِح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد ^(٥) .
 قوله تعالى : ﴿ **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾ الآية ^(٦) [١٢] .
 فيه تحريم ظن السوء ، وأنه لا يُحْكَم بالظن ، وأن من عَرَف بالصلاح لا يُعَدَل
 به عنه لخبر محتمل ، وأن القاذف مُكذَّب شرعا ما لم يأت بالشهداء ^(٧) .

(١) في (ط) « فيما » بدل « مما » .

[٨٨٨] الحديث في البخاري وغيره بطوله ، وخلصته أن القرعة وقعت على عائشة رضي الله عنها لتخرج
 معه صلى الله عليه وسلم في إحدى غزواته ، ولما فرغوا من الغزوة وقفلوا راجعين نزلوا قريبا من المدينة
 للاستراحة ، ولما أذنوا بالرحيل ذهبت هي لقضاء بعض شأنها ثم أقبلت إلى رحلها وفي الطريق انقطع
 عقد لها وسقط في الأرض فحبسها ابتغاؤه حتى سار الجيش وابتعد عنها ، فلما وجدت العقد ولحقت
 بمكان الجيش فلم تجده جلست في مكانها حتى لحق بها صفوان بن المعطل وأناخ راحلته فركبت ثم قاد
 بها الراحلة إلى المدينة ، فتكلم المنافقون فيها ، والذي تولى الإفك هو رأس المنافقين عبد الله بن أبي
 سلول ، وبعد فترة من الخوض والقييل والقال زارها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبيها ،
 وكلمها ، وقَوَّضت أمرها لله تعالى ثم نزل عليه الوحي صلى الله عليه وسلم ببرائتها، تقول رضي الله
 عنها « فلما سرِّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرِّي عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها :
 « يا عائشة ، أما الله عز وجل فقد برَّأكَ ، فقالت أُمي : قومي إليه قالت فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا
 أحمد إلا الله عز وجل ، وأنزل الله ﴿ **إِن الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ** عصبه منكم لا تحسبوه .. ﴾ العشر الآيات
 كلها [النور : ١١ - ٢٠] « (صحيح البخاري - التفسير - سورة النور - باب ٦) (٦-٥/٦) .

(٢) في (ط) و (م) به .

(٣) قال ابن كثير « وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سَبَّهَا بعد هذا ورمها بما رُميت به
 بعد هذا الذي ذُكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن ، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان أصحهما
 أنهن كُفِّيَ والله أعلم (٣ / ٣٠٤) .

(٤) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط) .

(٥) هناك فرق بين التسبيحين ، فها هنا أمر منه تعالى للمؤمنين أن يقولوا ذلك ، أو كان ينبغي أن يقولوه
 وأما هناك فهو الذي سبِح نفسه .. والله أعلم .

(٦) وتمامها ﴿ .. والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين ﴾ .

(٧) لقوله تعالى ﴿ **فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ** فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ (١٣) .

قوله تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [١٩] .

فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه .

[٨٨٩] أخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان^(١) ، قال : « من حدث بما بصرت عيناه وسمعته^(٢) أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا » .

[٨٩٠] وأخرج عن عطاء قال : « من أشاع الفاحشة^(٣) فعليه النكال^(٤) ، وإن كان صادقاً » .

[٨٩١] وأخرج عن عبد الله بن أبي زكرياء^(٥) : « أنه سئل عن هذه الآية ، فقال هو الرجل يتكلم عنده في الرجل فيشتبه ذلك ولا يُنكر عليه » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ الآية^(٧) [٢٢] .

(١) هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلعي الشامي الجمصي تابعي ثقة عابد ، روى عن ثوبان وابن عمرو ، وابن عمر ، ومعاوية ، وإليقدام بن معد يكرب ، وأبي أمامة وغيرهم (ت ١٠٤ هـ) (التهذيب ١٠٢ / ٣)

(٢) في (ط) سمعت .

[٨٨٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ١٦١) .

قلت : وهذا ليس على إطلاقه .

(٣) من قوله « أن تشيع الفاحشة » إلى هنا ساقط من (م) .

(٤) النكال : العقاب الشديد الذي يردع ويُرْوَع غير المُنكَل به من إتيان مثل صنيعه .

[٨٩٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ١٦١) .

(٥) هو عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي أبو يحيى الشامي كان من فقهاء أهل دمشق من أقران مكحول روى عن أم الدرداء ورجاء بن حيوة وأرسل عن أبي الدرداء وعبادة وسلمان ومعاوية وعنه الأوزاعي وغيره .

قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث صاحب غزو (ت ١١٧ هـ) (التهذيب ٥ / ١٩١) .

[٨٩١] لم أقف على من خرجه عنه ، إلا ما ذكره المصنف هنا .

(٦) يأتل : يحلف من آليت : حلفت (المفردات ١٨) .

(٧) وتامها ﴿ والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم .. ﴾ .

والآية نزلت كما قالت عائشة رضي الله عنها « فلما أنزل الله في براعتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : « والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال « فأنزل الله ﴿ ولا يأتل .. ﴾ إلى آخر الآية ، قال أبو بكر : « بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي « فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبدا » (صحيح البخاري - التفسير - باب ٦) (٦ / ٥-٦) .

فيه النهي عن الخلف أن لا يفعل خيراً ، وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، يُستحب له الحنث ، وفيه الأمر بالعفو والصفح .
قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ الآية^(١) [٢٣] .

[٨٩٢] نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء^(٢) وغيره .

[٨٩٣] وأخرجه الطبراني عن الضحاک وغيره ، واستدلوا به على قتل قاذفهن ، إذ لم يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهن في أول السورة .

قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ الآيات^(٣) [٢٧ - ٢٨]

فيها وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير ، وكان ابن عباس يقرأ : « حتى تستأذنا » .

[٨٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم وغيره^(٤) ، ووجوب^(٥) الرجوع إذا لم يؤذن له ،

(١) وتمامها ﴿ الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ .

(٢) هو أوس بن عبد الله الربيعي ، تابعي ثقة ، قُتل في الجماجم (موقعة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث سنة ٨٣) انظر (التهذيب ١ / ٣٣٥) .

[٨٩٢] لم أقف على من خرجه عنه ، إلا ما ذكره المصنف هنا .

[٨٩٣] قال في مجمع الزوائد (٧ / ٨٠) « رواه الطبراني بأسانيد ، وفي هذا الإسناد - وهو أمثلها - راو لم يُسمَّ وبقية رجاله ثقات » ، قلت : فالإسناد ضعيف .

قال ابن كثير : « وقال الضحاک وأبو الجوزاء وسلمة بن نُبَيْط : المراد بها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهن من النساء » ثم قال : « وقد اختار ابن جرير عمومها وهو الصحيح ، ويعضد العموم ما رواه ابن أبي حاتم .. » ثم جاء بحديث الصحيحين « اجتنبو السبع الموبقات .. » وفيه « وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٣ / ٣٠٥) .

وهو في البخاري (حدود - ٤٤) (٣٣ / ٨) .

(٣) وبقية الآيتين ﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .. ﴾ إلى قوله ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا .. ﴾ .

(٤) كلمة « وغيره » غير موجودة في (ط) .

[٨٩٤] قال ابن حجر « أخرجه سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح » (الفتح ١١ / ١٠) .

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢ / ٣٩٦) .

وسأعلق على هذه القراءة بعد قليل إن شاء الله .

(٥) أي وفي الآية وجوب الرجوع إذا لم يؤذن له .

وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد ، ويُستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير ، والكون^(١) فيه ، وشغله بغير إذن صاحبه ، فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى .

وقوله ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ هو بيان لكيفية الاستئذان ، فقد أخرج :

[٨٩٥] أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد^(٢) فقال « السلام عليكم^(٣) » .

[٨٩٦] وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر^(٤) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من^(٥) تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : « السلام عليكم ، السلام^(٦) عليكم » .

(١) في (ط) (والسكنى) .

ووجوب الاستئذان - الذي ذكر المصنف رحمه الله أن الآية تدل عليه - يستفاد من الآية على أساس أن ﴿ تستأنسوا ﴾ معناها : « تستأذنونوا » كما قرأها ابن عباس ، فهي تفسير لها ، أو يستفاد من كلمة ﴿ تستأنسوا ﴾ نفسها ، لأن أحد معاني الاستئناس : الاستعلام والاستكشاف من « أنس الشيء » إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً والمعنى « حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا ؟ قال ابن العربي « ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام » (٣ / ٣٧٠) .

(٢) هو سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) هذا الحديث كله غير موجود في (م) .

[٨٩٥] رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة فقال « السلام عليكم ورحمة الله .. » إلى آخر الحديث (المسند ٣ / ١٣٨) .

ورواته ثقات وقد مضوا ، انظر الأثر (٧٤) إلا ثابت بن أسلم البناني ، انظره في (التقريب ١٣٢) . قال ابن كثير عن حديث سعد هذا « وقد روي هذا من وجوه أخر ، فهو حديث جيد قوي والله أعلم » (٣ / ٣٠٧) .

(٤) في (هـ) و (م) و (ط) (بشر) والمثبت من الأصل وهو موافق لما في سنن أبي داود .

(٥) كلمة (من) ساقطة من (هـ) .

(٦) عبارة « السلام عليكم » الثانية ساقطة من (هـ) .

[٨٩٦] رواه أبو داود عن مؤمل بن الفضل الحراني عن بقية بن الوليد قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال .. « بلفظ المصنف (٤ / ٢٤٨) (ك : الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان) .

إسناده حسن انظر التقريب (٥٥٥ - ١٢٦ - ٤٩٢ - ٢٩٧) .

وعبد الله بن بسر صحابي صغير رضي الله عنه .

[٨٩٧] وأخرج أيضا عن رجل من بني عامر « أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أَلَجَّ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لخادمه^(١)) » اخرج إلى^(٢) هذا فَعَلَّمَهُ الاستئذان فقل له : قل : السلام عليكم ، أَدْخَلَ^(٣) .

[٨٩٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب قال : « قلت : يارسول الله هذا السلام فما الاستئذان ؟ قال : « يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج فيؤذن أهل البيت » حديث غريب .

واستدل بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئذان^(٤) والسلام ، والأقل على تقديم الاستئذان^(٥) على السلام لتقدمه في الآية ، وأجاب الأكثر بأن الواو لا تفيد ترتيبا^(٦) ، وبأنه قريء : « حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا » ، كذا هو في

(١) الزيادة من (هـ) و (ط) و (م) وهي موجودة في سنن أبي داود .

(٢) قوله « إلى هذا » غير موجودة في (ط) وفيه « عَمَّه » بدل « فعلمه » .

(٣) في (هـ) « إذا دخل » بدل « أَدْخَلَ » .

[٨٩٧] رواه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر (...) يمثل لفظ المصنف (٤ / ٢٤٥) (ك : الأدب - باب - كيف الاستئذان) .

رواته ثقات انظر التقريب (٣٢٠ - ٢٦١ - ٢٠٥) ولا تضر جهالة الرجل العامري لأنه صحابي ، قال ابن حجر « سنده جيد ، وصححه الدار قطني » (١١ / ٣) .

[٨٩٨] ساقه ابن كثير سندا ومثنا ثم قال « هذا حديث غريب » (٣ / ٣٠٩) .

وأورده ابن حجر في الفتح (١١ / ٩) وقال « سنده ضعيف » أهـ .

لكن روي ما يشهد له ، ومن ذلك : ما أخرجه ابن جرير بسنده إلى زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها قالت : « كان عبد الله بن مسعود إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحج ويزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه » (١٨ / ١١٢) وقال ابن كثير « إسناده صحيح » (٣ / ٣٠٩) ، وروى الطبري مثله عن مجاهد (١٨ / ١١١) .

قال ابن حجر « حتى تستأنسوا » الاستئذان بتنحج ونحوه عن الجمهور » (١١ / ٩) .

(٤) في (ط) « بين الاستئناس والاستئذان » وعدم وجود « والسلام » .

ومراد المصنف أن الأكثر قالوا : إن الآية دلت على مشروعية الجمع بين الاستئذان والسلام دون الدلالة على أيهما يقدم ، وإنما فهم تقديم السلام على الاستئذان من السنة كما سينص عليه المصنف فيما يأتي .

(٥) في (ط) (الاستئناس) .

(٦) بل معناها مطلق الجمع كذا قال ابن هشام في المغني (٤٦٣) وهو أيضا القول المشهور عن الشافعية

واختاره البيضاوي (أصول الفقه ١ / ٢٧١) .

قال ابن مالك النحوي « كونها للمعية راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل » المغني (٤٦٣) .

مصحف ابن مسعود^(١) ، وقد بينت^(٢) السنة تقديم السلام ، واستدل بها أيضا من قال : له الزيادة في الاستئذان على ثلاث حتى يؤذن له أو يصرح

(١) رواها الطبري من طريق هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال : « في مصحف ابن مسعود (..) » إلخ (١٨ / ١١٠) وهكذا أخرجها عن ابن عباس ، وقال ابن حجر « وأخرج سعيد ابن منصور من طريق مُغيرة بن مقسم عن إبراهيم في مصحف عبد الله « حتى .. » (١١ / ١٠) .
وروى ابن عبد البر بسنده إلى عكرمة قال : « في قراءة أبي بن كعب : حتى تسلموا وتستأذنوا ، قال : وتعلم منه ابن عباس » (التمهيد ٣ / ١٩٧) .

وقال ابن حجر : « كان ابن عباس يقرأ على قراءة أبي بن كعب التي تلقاها عنه وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسین فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافق ، وكانت قراءة أبي من الأحرف التي تُركت القراءة بها » (١١ / ١٠) .

وقال المازري - تعليقا على قراءة ابن مسعود « والذكر والأنثى » التي أخرجها مسلم - « يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملاحظة طعنا في القرآن ، ووهنا في نقله أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأول ، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه ، المحذوف منه كل منسوخ قراءته ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان رضي الله عنه واشتهاره فلا يُظن بأحد منهم أنه أبدى فيه خلافا .

وأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد رويت عنه روايات كثيرة ، منها ما لم يثبت عند أهل النقل ، وما ثبت منها مما يخالف ظاهره ما قلناه فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ولكن لم ير تحريم ذلك عليه ، ورأى أنها صحيفته يثبت فيها ما شاء ، وكان من رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول الزمان وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية وهي جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف أو منع ذلك « (المعلم ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥) .

قلت : ولذا وضع العلماء قاعدة لقبول القراءة وهي ماتوفر فيها ثلاثة شروط الأول : موافقتها العربي ولو بوجه ، الثاني : وموافقتها لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، الثالث : وصحة السند (الإتيان ١ / ٩٩) ومن هنا فكل قراءة جاءت غير موافقة لخط المصحف فهي إما من الأحرف التي نزل بها القرآن ونسخت ولذا لم يثبتها الصحابة رضي الله عنهم في المصحف المجمع عليه وإما أن تكون على وجه التفسير .

(٢) في (م) ثبتت .

النور الآية (٢٩)

بالمنع^(١) ، وفهم من الآية أن الرجل لا يستأذن عند دخوله^(٢) بيته على امرأته^(٣)

قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ [٢٩]

فسرها سعيد بن جبير^(٤) وابن الحنفية^(٥) وآخرون^(٦) ببيوت التجار^(٧) في

(١) أخرج البخاري بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » (الاستئذان - باب ١٣) (١٣٠ / ٧) .

قال ابن حجر : « استدل بهذا الخبر أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث ، وقال ابن عبد البر : فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك ، وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد ، وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك : لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع ، قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، قال ابن عبد البر : وقيل تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه » (الفتح ١١ / ٣٦) .

قلت : بل الزيادة فيها إخراج للمستأذن عليه ولذا لا يُزاد على الثلاث كما هو الصحيح ،

(٢) في (ط) و (م) دخول .

(٣) أي لقوله تعالى ﴿ غير بيوتكم ﴾ .

قال ابن حجر تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » - « استدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان » (الفتح ١١ / ٣٠) .

ويقصد بـ « منزله » أي الذي فيه زوجته ؛ وأما الذي فيه أمه أو أخته أو أي من المحارم فإنه يستأذن ، انظر الفتح (١١ / ٣٠) .

(٤) ولفظه « وهي الخانات التي على طرق الناس للمسافر ، لا جناح عليكم أن تدخلوها بغير استئذان ولا تسليم ﴾ فيها متاع .. ﴿ منافع من البرد والحر » الدر (٦ / ١٧٥) .

(٥) في (هـ) « وأبي الحذيفة » وهو خطأ من النساخ .

ولفظ ابن الحنفية « هي الخانات التي تكون في الطرق » (الطبري ١٨ / ١١٤) .

والخانات جمع خان وهي البيوت المبنية بالطرق والتي ليس لها سكان معروفون وإنما بنيت لينزل بها المسافرين ويضعوا فيها أمتعتهم (الطبري ١٨ / ١١٣) .

(٦) منهم قتادة ، ومجاهد ، والضحاك (الطبري ١٨ / ١١٤) .

(٧) في (ط) التجارة مع حذف « في » .

الخانات والأسواق^(١) منازل الأسفار^(٢) ، واختاره ابن جرير^(٣) ؛ لأن جلوسهم فيها للبيع بمثابة الإذن لكل داخل^(٤) ، فاستدل الفقهاء بهذا^(٥) على جواز الدخول في مثل ذلك بلا إذن ، وفي بيوت يجلس فيها الحكام والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والإفتاء ، وقد فهم ، من الآية تحريم النظر^(٦) كما :

(١) في (ط) « أو » بدل « و » .

(٢) والمصنف جمع بين القول الذي يقول بأنها بيوت التجار وبين قول من يقول إنها الخانات ومنازل الأسفار وجعلهما قولاً واحداً مع أنهما قولان انظر الطبري (١٨ / ١١٤) والدر (٦ / ١٧٥) وعند ابن كثير عبارة شبيهة بهذه ، قال « قال آخرون : هي بيوت التجار كالخانات ومنازل الأسفار وبيوت مكة وغير ذلك واختاره ابن جرير » (٣ / ٣١٠) .

وبقي قولان آخران : الأول : البيوت الخرية : قاله عطاء وعكرمة والنخعي ، الثاني : جميع البيوت التي لا ساكن لها : قاله ابن جريج ، ويخرج « المتاع » على كل قول بحسبه : فعلى القول بأنها الخانات : يفسر المتاع ، بأنه الانتفاع بالبيوت لاتقاء الحر والبرد ، وعلى أنها : البيوت الخرية ، بإلقاء الأذى من الغائط والبول ، وعلى أنها بيوت التجارة بالأمته التي تباع وتشترى (زاد المسير ٦ / ٢٩ - ٣٠) .

(٣) والذي اختاره ابن جرير هو أنها كل بيت لا مالك له ولا ساكن من البيوت التي بنيت للمارة ليأووا إليه أو بيت خراب ... ورد القول بأنها بيوت التجار (١٨ / ١١٥) .

(٤) قال ابن جرير : « فإن ظن الظان أن التاجر إذا فتح دكانه وقعد للناس ، فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن .. إذ حانوت التاجر لا سبيل إلى دخوله إلا بإذنه ، وهو مع ذلك مسكون ، فتبين أنه مما عنى الله من هذه الآية بمعزل » (١٨ / ١١٥) .

قلت : تقيد ابن جرير رحمه الله بظاهر قوله « غير مسكونة » فلم يعتبر مثل المتجر والفندق والحمام غير مسكون لوجود القائمين عليه فيه ، وإذا كان فتح التاجر لمتجره بمثابة الإذن فهو داخل في الآية الأخرى وليس في هذه الآية .

والراجع عندي أن المراد بها كل البيوت التي ليست معدة لسكنى طائفة مخصوصة ، بل ليتمتع بها أي كان ، كالفنادق ، والحمامات ، والمطاعم ، ومحلات التجارة ، وما يشبه ذلك مما فتحه أصحابه لاستقبال الناس ؛ لأنه لا يطلق عرفاً على أصحاب هذه المحلات أنهم سكنوا فيها ، لأن إقامتهم مرتبطة بالعمل ، وليس معهم فيها من العورات كالنساء التي إنما شرع الاستئذان من أجلها وهذا ما اختاره ابن العربي حيث قال « أما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل ، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع ، فالطالب يدخل في الخانكات وهي المدارس لطلب العلم ، والساكن يدخل الخانات وهي الفئات أي الفنادق ، والزبون يدخل الدكان للابتعا ، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه » (أحكام القرآن ٣ / ٣٧٦) والقرطبي (١٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٥) في (ط) بها .

(٦) في (هـ) (في) .

(٧) لأنه أباح لنا الدخول إلى البيوت التي ليست مسكونة بدون إذن ، وقد أمرنا من قبل بالاستئذان في البيوت المسكونة فدل هذا على أن علة الاستئذان هي تحريم النظر إلى ما في البيت .

[٨٩٩] قال صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » .
ثم صرح به تعالى (فقال^(١)) ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم ﴾ [٢٠]

ففيها تحريم النظر إلى النساء^(٢) ، وعورات الرجال^(٣) ، وتحريم كشفها .
[٩٠٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالفة قال : « كل شيء في القرآن من
حفظ الفرج^(٤) فهو من الزنى إلا هذه الآية والتي بعدها فهو أن لا ينظر الرجل إلى
عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » .

قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية [٣١]
فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل كحرمته نظره إليها^(٥) وأنه يجب

[٨٩٩] الحديث متفق عليه ، انظر (صحيح البخاري ٧ / ١٢٩ - ١٣٠) (ك : الإستئذان - باب ١١) و
(صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٨) (ك : الأدب - باب : تحريم النظر في بيت الغير) و (شرح النووي
١٣٦ / ١٤ - ١٣٧)

وأخرجه أيضا أحمد (٥ / ٣٣٠ - ٣٣٥) والترمذي ، والنسائي ؛ وكلها فيها « إنما جعل الإستئذان
من أجل البصر » ، وأما لفظ « من أجل النظر » فهو عند البيهقي في سننه (٢٣٨ / ٨) .
(١) الزيادة من (ط) و (م) .

(٢) انظر (التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) انظر (التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٤) في (هـ) « الفروج » .

[٩٠٠] أخرجه ابن جرير عن علي بن سهل الرملي عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع ابن أنس عن أبي
العالفة ﴿ وقل للمؤمنات .. ﴾ قال : « كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنى إلا هذه ﴾ وقل
للمؤمنات .. ﴾ (١٨ / ١١٦) .

قلت : هذا الإسناد صححه المصنف في الإتيان (٢٤٢ / ٢) وقد سبق برقم (٤٨٥) ، قال ابن الجوزي :
﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ قولان : أحدهما : عما لا يحل لهم قاله الجمهور ، والثاني : عن أن ترى فهو أمر
لهم بالاستتار ، قاله أبو العالفة وابن زيد « (٦ / ٣٠) » .

قال الرازي تعليقا على قول أبي العالفة السابق « وهذا ضعيف لأنه تخصيص من غير دلالة ، والذي
يقترضه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنى والمس والنظر ، وعلى أنه
إن كان المراد حظر النظر فالمس والوطء أيضا مرادان بالآية إذ هما أغلظ من النظر ، فلو نص الله
تعالى على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء والمس » (٢٣ / ٢٠٥) .

(٥) قال ابن كثير « ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير
أزواجهن ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا
بغير شهوة أصلا ، واحتج كثير منهم بـ .. « ثم ساق حديث « أعمياوان أنتما ؟ » ثم قال : « وذهب
آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح .. » وساق حديث
نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد » (٣ / ٣١١ / ٣١٢) .

قلت : الحديث الأول أخرجه الترمذي وغيره ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (جامع الترمذي-الأدب) (٢٩) (=)

عليها ستر عورتها .

قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [٣١]

فسره^(١) ابن عباس بالوجه والكفين .

[٩٠١] أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها حيث لا فتنة^(٢) ، ومن قال^(٣) إن عورتها ما عداهما ، وفسره^(٤) ابن مسعود

(=) والحديث الثاني أخرجه البخاري وغيره (١ / ١١٦ - ١١٧) . (ك : الصلاة باب ٦٩)

وانظر في التوفيق بين هذين الحديثين ونحوهما (تحفة الأحوذى ٨ / ٦٢) .

(١) الضمير في « فسرته » يعود على ﴿ ما ظهر منها ﴾ .

[٩٠١] أخرجه ابن جرير بنحوه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٨ / ١١٨) .

قال ابن كثير « وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك .. وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود » وذكر حديث أسماء لما دخلت على عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن المرأة إذا بلغت المحيض « إلى آخره (٣ / ٣١٢) ، وانظر (سنن أبي داود ٤ / ٦٢ - ك : اللباس - باب : فيما تبدي المرأة) ، قال ابن عبد البر « وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب « التمهيد (٦ / ٣٦٩) ، أي أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين فيجوز لها إظهارهما للأجانب .

(٢) قلت : هذا يردده أمر النبي صلى الله عليه وسلم - وقد سأله جرير ابن عبد الله البجلي عن نظر الفجأة - بأن يصرف بصره « أخرجه مسلم (٣ / ١٦٩٩) (ك : الأدب - باب نظر الفجأة) .

قال الإمام النووي « ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال ، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه ، وإن استدأ النظر أثم لهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ قال القاضي : قال العلماء ، وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة ، والمداواة ، وإرادة خطبتها ، أو شراء الجارية ، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وإنما يباح في جميع هذه قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم »

(شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٩)

(٣) أي واستدل بهذا القول من قال إن عورتها ما عداهما .

(٤) أي ﴿ ما ظهر منها ﴾ .

النور الآية (٣١)

بالتياب ، وفسر الزينة بالخاتم والسوار^(١) والقرط^(٢) والقلادة^(٣) والخلخال^(٤) .
[٩٠٢] أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً ، فهو دليل لمن لم يُجَزَّ^(٥) النظر إلى شيء
من بدنها^(٦) وجعلها كلها عورة^(٧) .

قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن^(٨) على جيوبهن^(٩) ﴾ [٣١] .
فيه دليل على وجوب ستر الصدر والنحر^(١٠) والعنق^(١١) ، وأن ذلك منها عورة .
قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية [٣١] .

(١) السوار : جلية من ذهب أو فضة مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم .

(٢) القرط : بضم القاف وإسكان الراء ، ما يعلق في شحمة الأذن من در أو ذهب أو فضة أو نحوها .

(٣) القلادة : ما يوضع في العنق من ذهب وغيره .

(٤) الخخال : بفتح الخائين ، حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن .

قال ابن عبد البر « يريد موضع ذلك والله أعلم » (التمهيد ٦ / ٢٦٩) .

[٩٠٢] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواه ثقات (١٨ / ١١٧) ، ولفظه « الزينة زينتان : فالظاهرة منها

التياب ، وما خفي : الخخالان ، والقرطان ، والسواران » ، وأخرجه الحاكم (٢ / ٣٩٧) ، وصححه

وأقره الذهبي .

(٥) في (ط) يُجَوِّزُ .

(٦) هذا متفق عليه إذا لم تكن هناك ضرورة كما سبق من كلام الإمامين النووي والقاضي عياض .

(٧) وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى . انظر (زاد المسير ٦ / ٣١) .

فالعلماء اختلفوا فيما يجب عليها ستره إلى قولين : قول الجمهور كل جسدها إلا الوجه والكفين ، وقول

أحمد ومن وافقه ، جسدها كله عورة يجب عليها ستره ، ولكنهم اتفقوا جميعهم على حرمة النظر إليها

لغير ضرورة ، فلا يلزم من جواز كشف وجهها وكفيها على رأي الجمهور جواز النظر إليهما ، بل لا

يجوز ذلك إلا لضرورة .

(٨) الخمر : جمع خمار وهو ما تغطي به رأسها .

(٩) الجيوب : جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع . انظر

القرطبي (١٢ / ٢٣١) .

قال ابن حجر - في تعديّة فعل « يضربن » بـ « على » : « كأن يضربن ضمناً معنى « يُلْقِين » فلذلك عدّي

بعلی » (الفتح ٨ / ٦٢٧) ، وقال أبو حيان : « عدّي - يضربن - بعلی لتضمنه معنى الوضع والإلقاء »

(٦ / ٤١٣) .

(١٠) النحر : أعلى الصدر مما يلي العنق .

(١١) قال ابن حجر : « وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق

الأيسر وهو التقنع » (٨ / ٦٢٧) .

النور الآية (٣١)

فيها إباحة النظر للمحارم^(١) ، واستدل بها بعضهم على أنه لا يباح النظر للعم والخال لعدم ذكرهما في الآية .

[٩٠٣] أخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة قال^(٢) : « لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال » .
قوله تعالى : ﴿ أونسائهن ﴾ [٣١] .

فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم ، واستدل به على تحريم نظر الذميمة إلى المسلمة^(٣) .

[٩٠٤] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : « نساءهن ﴾ المسلمات ، ليس المشركات من نساءهن » .

(١) أي يجوز للرجل أن ينظر إلى كل امرأة هي محرم له ، ولم يبين المصنف المواضع التي تباح للرجل أن ينظرها من امرأة محرم له .

قال الجصاص : « هي الوجه واليد والذراع والعضد والنحر والصدر والساق » (٣ / ٣١٧) .
قلت : وعد الجصاص للصدر من بين ما يجوز إبدائه للمحارم فيه نظر .
وهل حكم هؤلاء في إباحة النظر إلى المحارم سواء ؟ هكذا قال الجصاص ، وأما القرطبي فقد قال : « لما نكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مبرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم ، فيبدي للأب ما لا يجوز إبدائه لولد الزوج » (١٢ / ٢٣٢) .

(٢) في (ط) قال

[٩٠٣] رواه ابن جرير عن محمد بن المثني عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي وعكرمة .. (٢٢ / ٤٢) .

رواته ثقات . انظر التقريب (٥٠٥ - ١٥٣ - ١٧٨ - ٢٠٠) .

قال القرطبي « والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم » (٢٣٣ / ١٢) ، قال الفخر الرازي : « القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر ، وهو قول الحسن البصري » قال لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنفس وقال في سورة الأحزاب ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ الآية [٥٥] ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناعهم وقد نكروا ههنا ، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة « ثم قال تعليقا على قول الشعبي وعكرمة » وهذا أيضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر » (٢٣ / ٢٠٧) ، وانظر الكشاف فقد نقله عنه .

(٣) أي إلى غير وجهها وكفيها فيجوز للذميمة النظر إليهما .

[٩٠٤] نسبه ابن كثير لمجاهد ، وزاد « وليس للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدي مشركة » (٣ / ٣١٣) وهو يقصد بتتكشف أي إبداء مثل الصدر والساق والعنق وشعر الرأس ، وأما ما بين السرة والركبة فيحرم عليها إبدائه إلا لزوجها ، وأخرجه ابن جرير عن ابن جريج وعبد الله بن نسي (١٨ / ١٢١) .
وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير (الدر ٦ / ١٨٢ - ١٨٣) .

النور الآية (٣١)

[٩٠٥] وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب « أنه كتب إلى أبي

عبدة أما بعد :

فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك،

فإنه من قبلك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها^(١)

إلا أهل ملتها .

قوله تعالى : ﴿ أوما ملكت أيمانهن ﴾ [٣١] .

قال مجاهد وسعيد بن جبیر : « يعني عبدها » .

[٩٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من أباح نظر العبد إلى سيده^(٢) .

[٩٠٧] وأخرج عن سعيد بن المسيب قال : « إنما يعني بذلك الإمام » .

(١) لا يقصد « بالعمرة » التي ما بين السرة والركبة فهذه يحرم عليها كشفها إلا لزوجها ، وإنما يقصد

بالعمرة مثل شعر الرأس والعنق ، والذراعين والساق .

[٩٠٥] ساقه ابن كثير من رواية سعيد بن منصور سنداً وممتناً (٣ / ٣١٣) .

وفيه : نسى الكندي : مجهول (التقريب ٥٦٠) والهارث بن قيس : لم أتبين من هو ، فالإسناد ضعيف

وفي تفسير ابن جرير عن عبادة قال كتب عمر (١٨ / ١٢١) ، قال الفخر الرازي « وهذا قول أكثر

السلف » (٢٣ / ٢٠٧) ، وقال القرطبي « وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل للمسلمة أن

تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها » (١٢ / ٢٣٣) .

[٩٠٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ١٨٣) .

(٢) أي حكمه حكم المحارم وهو قول ابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي

قال ابن كثير « وقاله الأكثرون » (٣ / ٣١٣) .

قلت : ودليلهم : ظاهر الآية الشامل للعبيد والإماء المسلمات والكتاتيب . انظر (القرطبي ١٢ / ٢٣٣)

والأحاديث مثل قول أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة

ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله

عليه وسلم ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك » (أبو داود ٤ / ٦٢ - ك اللباس

- ٣٢) ، وغيره من الأحاديث والآثار انظر ابن كثير (٣ / ٣١٣) والفخر الرازي (٢٣ / ٢٠٧) .

[٩٠٧] عزاه في الدر لابن أبي شيبة (٦ / ١٨٤) .

وكذا قال ابن جريج^(١) ، يعني من نساء المشركين ، فيجوز^(٢) لها أن تظهر لها زينتها وإن كانت مشركة ، لأنها أمتها^(٣) ، وهذا هو المختار تأويلاً وحكماً ، وعلى الأول استدلال بإضافته إليهن على أنه ليس لعبد الزوج النظر ، واستدل من أباحه بقراءة « أو ما ملكت أيمانكم^(٤) » .

قوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة^(٥) ﴾ [٣١] .

[٩٠٨] فسره مجاهد وغيره بالأبله الذي لا إرب له في النساء .

[٩٠٩] وقال ابن عباس : « هو المغفل الذي لا يشتهي النساء » .

[٩١٠] وقال بشر^(٦) بن سعيد : « هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء » .

(١) أخرجه عنه الطبري (١٨ / ١٢١) .

(٢) في (ط) يجوز ، ومعنى هذا أن الأمة المشركة مستثناة من النساء المشركات ، انظر الأثر (٩٠٤) وهامش (٣) ص (٢٤٧) .

(٣) وأما عبدها فهو كالأجنبي ، بهذا قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل ، لأن تحريم العبد عليها تحريم عارض غير مؤبد ، قال الجصاص « فإن قيل هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضوع قيل له ليس كذلك لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله ﴿ أو نسائهن ﴾ وأراد بهن الحرائر المسلمات فجاز أن يظن ظان أن الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى ما يجوز للحرمة النظر إليه منها فأبان تعالى أن الأمة والحرمة في ذلك سواء وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضوع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال ، فكان جائزاً أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذ كانوا ذوي محارم فأبان الله إباحتهم النظر إلى هذه المواضع من نسائهن سواء كن نوات محارم أو غير نوات محارم ثم عطف على ذلك الإماء بقوله (...) لئلا يظن ظان أن الإباحتهم مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله ﴿ أو نسائهن ﴾ يقتضي الحرائر دون الإماء كما كان قوله ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ على الحرائر دون المماليك وقوله ﴿ شهيدين من رجالكم ﴾ الأحرار لإضافتهم إلينا ... » (٣ / ٣١٨) .

(٤) هذه القراءة أخرجه الطبري عن مَخْلَد التميمي (١٨ / ١٢١) وهي شاذة .

(٥) الإربة : هي الحاجة .

[٩٠٨] أخرجه ابن جرير عن مجاهد من عدة طرق ، مجموعها يفيد الحسن (١٨ / ١٢٢) .

[٩٠٩] أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (١٨ / ١٢٢) .

(٦) هكذا في كل النسخ بالثين المعجمة ولم أجد من اسمه هذا والظاهر أنه بُسُرَ بالسين المهملة أي بُسُرَ ابن سعيد ، وهو بُسُر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهم ، قال ابن سعد : كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا وكان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٠٠ هـ) (التهذيب ١ / ٣٨٣) .

[٩١٠] نسبه في الدر لسعيد بن جببر وعزاه لابن أبي حاتم فقط (٦ / ١٨٤) .

[٩١١] وقال عكرمة : « هو العَيْن » (١) .

أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

وقد استدل بهذا من أباح نظر الخَصِي (٢) .

قوله تعالى : ﴿ أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي يُرْتَبِطُ بِهِ ﴾ (٣) الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴿ [٣١] .

أي لم يفهموا أحوالهن لصغرهم ، فيستدل به على تحريم نظر المراهق (٤) الذي

فهم ذلك كالبالغ (٥) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية (٦) [٣١] .

فيه النهي عن تحريك رجلها بالخلخال عمدا لسمع صوته .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكحُوا الْأَيَامَى ﴾ (٧) الآية [٣٢] .

فيها الأمر بالإنكاح ، فاستدل به الشافعي (٨) على اعتبار الولي لأن الخطاب

[٩١١] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (١٨ / ١٢٣) .

(١) العَيْن : من به عنة وهي عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع .

قلت : وقوله تعالى ﴿ غير أولي الإربة ﴾ كاف للدلالة على المقصود ، أي كل من ليس له حاجة في النساء بصرف النظر عن السبب سواء كان لكبر في السن أو بلاهة أو غفلة أو مرض كالعينين والمجبوب (أي مستأصل الخصيتين) فكل هؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها بشرط موت شهوتهم وانصراف أنفسهم عن أحوال النساء .

(٢) الخَصِي : من سَلَّتْ خَصِيَّتَاهُ .

(٣) الطفل : اسم جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعتته بـ ﴿ الذين ﴾ وفي مصحف حفصة « أو الأطفال » على الجمع ، ويقال طفل ما لم يراهق الحلم (القرطبي ١٢ / ٢٣٦) .

(٤) يقال راهق الغلام : أي قارب الحلم ، ويقال أيضا : راهق الغلام الحلم فمعنى راهق : أي قارب .

(٥) قال ابن العربي « فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجة » .

(٦) وبعده ﴿ ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ أي لا يضربن بأرجلهن الأرض .

قال الزمخشري « وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ » (٢ / ٦٣) .

قال ابن كثير « يدخل في هذا النهي كل شيء من زينتها كان مستورا ، فتحركت بحركة ، لتظهر ما خفي منها ، ومن ذلك من نهيتها عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشم الرجال طيبها ... »

(٣ / ٣١٤) .

(٧) الأيامي : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء واحدهم أيم (القرطبي ١٢ / ٢٣٩) .

(٨) وأكثر العلماء (القرطبي ١٢ / ٢٣٩) .

النور الآية (٣٢)

له^(١) ، وعدم استقلال المرأة بالنكاح^(٢) ، واستدل بعموم الآية من أباح نكاح الإمام ، بلا شرط^(٣) ، ونكاح العبد الحرة^(٤) ، واستدل بها من قال بإجبار السيد على إنكاح عبده وأمته^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ** ﴾ الآية^(٦) [٣٢] .

فيه الحث على النكاح ، وأنه مَجَلِبَةٌ للرزق .

[٩١٢] أخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : « **التمسوا الغنى في النكاح ،**

يقول الله ﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ » .

(١) قال الجصاص « ليس كذلك لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم ، وعمومه يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الأياىم ألا ترى أن اسم الأياىم ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء » (٣ / ٣٢٠) .

(٢) وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال « **إِذَا زَوَّجْتَ الثَّيْبَ أَوْ الْبِكْرَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ كُفِّنَتْ لَهَا جَانِ** » (القرطبي ١٢ / ٢٣٩)

(٣) هذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا** ملكت أيمنكم ﴾ الآية [النساء : ٢٥] ، وقد مضى كلام المصنف رحمه الله فيها ، انظر ص (٣٠٦) .

(٤) وهو جائز إلا أن يكون هذا العبد ملكا لها فلا يجوز لتعارض الواجبات والحقوق .

(٥) وعلى هذا أكثر العلماء قاله القرطبي (١٢ / ٢٤٠) .

(٦) وتتمة الدليل ﴿ **يَغْنَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ .

[٩١٢] قال ابن جرير رحمه الله : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسن أبو الحسن ، وكان إسماعيل بن صبيح مولى هذا ، قال : سمعت القاسم بن الوليد ، عن عبد الله ابن مسعود قال : « ... » إلخ بمثل لفظ المصنف (١٨ / ١٢٦) .

أبو كريب : هو محمد بن العلاء : مضى برقم (١٣) وهو ثقة .

حسن أبو الحسن : لم يتبين لي من هو .

إسماعيل بن صبيح اليشكري الكوفي : صدوق (التقريب ١٠٨) روى عنه أبو كريب وابنه الحسن لكن

لم أجده يروي عن يسمي بالقاسم بن الوليد ، انظر (التهذيب ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

القاسم بن الوليد : لم يتبين لي من هو ، فالإسناد ضعيف .

وأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن عن عمر رضي الله عنه نحوه (المصنف ٦ / ١٧٠) . وذكر

البغوي عن عمر نحوه (٥ / ٧٣) .

[٩١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق قال : « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنجز لكم ما وعدكم من الغنى ، وتلا الآية » .
قال ابن الفرس : واحتج بعضهم بهذه الآية ، على أنه لا يفسخ النكاح بالعجز^(١) عن النفقة لأنه قال : « يغنهم الله » ولم يفرق بينهم^(٢) .

[٩١٣] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمود بن خالد الأزرق ، حدثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : « » يمثل لفظ المصنف (تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٥) .

رواته ثقات . انظر التقريب (٥٢٢ ، ٤١٥ ، ٢٣٨) لكنه ضعيف لانقطاعه ، لكن لقول هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم شواهد ، منها :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » أخرجه أحمد (٢٥١/٢) ، والنسائي (٦١/٦) ، وابن ماجه (٨٤١/٢) ، وابن حبان ، وصححه (٤٠٣٠/٩) ، والترمذي وحسنه (٢٤٢ / ٥) والحاكم وصححه (١٦٠ / ٢) .

ب - عمله صلى الله عليه وسلم في تزويجه ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ، ولم يقدر على خاتم من حديد ، ومع هذا زوجه بتلك المرأة ، وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله « باب تزويج المعسر لقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (صحيح البخاري - النكاح - باب ١٤) (١٢١ / ٦) .

قال ابن حجر : « قوله تعالى « إن يكونوا فقراء » هو تعليل لحكم الترجمة ، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال والله أعلم » (الفتح ٩ / ١٦٣) .
وهناك أحاديث وآثار أخرى في هذا المعنى ، انظر (الدر ٦ / ١٨٨) .

(١) في (ط) « بالعجز الظاهر » .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٧٧ / ب) .

قال القرطبي : « وهذا انتزاع ضعيف ، وليس هذه الآية حكما فيمن عجز عن النفقة ، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوج فقيرا ، فأما من تزوج موسرا وأعسر بالنفقة فإنه يفرق بينهما قال الله تعالى « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » [النساء : ١٣٠] » (٢٤٢ / ١٢) .

وقال ابن حجر في شرحه لحديث « تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني » (البخاري - النفقات ١٩٠-٨٩/٦) (٢) يقول رحمه الله : « واستدل بقوله - إما أن تطعمني وإما أن تطلقني - من قال : يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء ، وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بدمته » (الفتح ٩ / ٦٢٦) .

النور الآية (٢٣)

قوله تعالى : ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله﴾ [٢٣] .
فيه استحباب الصبر عن^(١) النكاح لمن لا يقدر على أهْبته^(٢) ، والاستعفاف بأن
يكسر شهوته بالصوم كما بيَّنه :

[٩١٤] الحديث ، واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المُتعة ، قال :
ولا يفهم منه تحريم ملك اليمين لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على
شراء الجارية غالباً، ذكره إلكيا^(٣) .

قوله تعالى : ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾ الآية^(٤) [٢٣] .
فيها مشروعية الكتابة^(٥) ، وأنها مستحبة^(٦) ، وقال أهل الظاهر واجبة^(٧)
لظاهر الآية^(٨) ، وأن لِنْدَبها أو وجوبها شرطيين : طلب العبد لها ،

(١) في (هـ) على

(٢) الأُهبَة : العُدَّة ، والمراد بها هنا : الصداق ، وما يتبعه من نفقات الزواج .

[٩١٤] قوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع
فعلية بالصوم فإنه له وجاء » (صحيح البخاري) (ك : النكاح - باب - ٢) (١١٧ / ٦) .

(٣) انظر أحكام القرآن - إلكيا (٤ / ٢٩٠) .

(٤) وبقية الآية ﴿مما ملكت أيما نكح فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ .

(٥) أي المكتوبة وصيغتها مثلاً : « كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف فإذا أدبتها فأتت حر فيقول
قبلت » (تفسير الجلالين ص ٤٦٣) .

(٦) وهو قول الجمهور .

(٧) وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم
واختاره الطبري .

(٨) في (م) و (ط) الأمر .

واحتجوا أيضاً بأن « سيرين » أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فابى أنس ،
فرجع عمر عليه الدرة وتلا ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فكاتبه أنس (البخاري ١٢٦/٣) (ك :
المكاتب - باب ١٠) ، قال داود الظاهري : وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله ،
وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، ولم يجبر عليه
وإن ضوعف له في الثمن ، وكذلك لو قال له أعتقني أو دبّرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع ، وكذلك
الكتابة ، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض ، وقولهم : مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح ، لكن
إذا عرّي عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه ، فعلق الوجوب على
أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية وإذا قال العبد كاتبني ، وقال السيد لم أعلم فيك خيراً ، وهو أمر
باطن فيرجع فيه إليه ويعمول عليه ، وهذا قوي في بابهِ « (القرطبي ١٢ / ٢٤٥) .

وعلم الخير فيه ، وفسره :

[٩١٥] مجاهد وغيره بالمال والحرفة والوفاء والصدق والأمانة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ ﴾ ^(١) [٣٣] .

[٩١٦] قال بُرَيْدَة ^(٢) : « هو خطاب للناس ، حثُّ لهم على إعانتهم » .

[٩١٧] وكذا قال ابن عباس .

[٩١٨] وقال زيد بن أسلم : « للولاء، بأن يعطوهم من الزكاة » .

[٩١٩] وقال علي بن أبي طالب : « للسيد بأن يضع

[٩١٥] أخرجه عنه ابن جرير مختصراً (١٨ / ١٢٨) ولفظه « مالا وأمانة » .

وقال الأئمة الثلاثة مالك والليث والشافعي : القوة على الاكتساب والأداء وقال القرطبي : « وفي هذا الحديث - أي حديث بُرَيْدَة - ما يدل على أن من تأول في قوله تعالى ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ أن المال الخير ليس بالتأويل الجيد وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة والله أعلم » (٢٤٦ / ١٢) وكذا قال ابن حجر (الفتح ٥ / ٢٤١) .

وحديث بُرَيْدَة هو في (البخاري ٣ / ١٢٦ - ك : المكاتب - ١) .

(١) وبقيّة الدليل ﴿ من مال الله الذي آتاكم ﴾ .

(٢) وهو بُرَيْدَة بن الحَصْبِيب أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة (٦٣ هـ) (تقريب ١٢١) .

[٩١٦] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦ / ١٩١) .

[٩١٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ١٩١) .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٣٧٦ - ٣٧٧) عن إبراهيم النخعي قال « هذا شيء حثّ الناس عليه ، مولاه وغيره » .

وأخرجه عبد الرزاق في التفسير عن الكلبي (٢ / ٥٩) .

قال ابن كثير : « وكذا قال بُرَيْدَة بن الحَصْبِيب الأسلمي وقتادة وقال ابن عباس : أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب » (٣ / ٣١٦) .

[٩١٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ١٩٢) .

وأخرجه الطبري عنه (١٨ / ١٣١) ورواته ثقات إلا ابن زيد فهو ضعيف واختاره ابن جرير .

[٩١٩] روى مرفوعاً وموقوفاً ، ساق ابن كثير ما أخرجه ابن أبي حاتم عن علي مرفوعاً ثم قال : « هذا غريب ، ورفعه منكر والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله » (٣ / ٣١٧) .

وطريق أبي عبد الرحمن السلمي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٣٧٥) وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٢٩) « هذا هو الصحيح موقوف » وأخرجه الحاكم عن علي مرفوعاً وصححه

قال الذهبي : صحيح وروي موقوفاً (٢ / ٣٩٧) .

وقال ابن كثير « وهذا القول أشهر » (٣ / ٣١٧) .

النور الآية (٣٣)

عنه من ثمنه » ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

[٩٢٠] وأخرج مثل قول علي عن ابن عباس أيضا .

[٩٢١] ومجاهد وآخرين ، فاستدل به الشافعي على وجوب أن يحط السيد

عنه جزءا من المال الذي كاتبه عليه ، أو يدفعه إليه^(١) ، وقال غيره^(٢) : هو أمر

ندب^(٣) ، وفي الآية ردّ على من حدد القدر المؤتى^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ ولا تكروها فتياكم ﴾ الآية^(٥) [٣٣] .

فيه النهي عن إكراه الإمام على الزنى^(٦) ، وأن المكره غير مكلف ولا آثم ، وأن

[٩٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ابن كثير ٣ / ٣١٧) وهو إسناد حسن

سبق برقم (٤٢) .

[٩٢١] أخرجه عبد الرزاق عنه في المصنف (٨ / ٣٧٧) وإسناده حسن قال ابن كثير « وكذا قال عطاء

والقاسم بن أبي بزة وعبد الكريم بن مالك الجزري والسدي ، وقال محمد بن سيرين في الآية : كان

يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته » (٣ / ٣١٧) .

وهو قول مالك والشافعي ، قال القرطبي « هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة ، إما بأن

يعطوهم شيئا مما في أيديهم - أعني أيدي السادة - أو يحطوا عنهم شيئا من مال الكتابة »

(١٢ / ٢٥١ - ٢٥٢) .

(١) قال القرطبي « احتج الشافعي بمطلق الأمر في قوله « وآتوهم » ورأى أن عطف الواجب على الندب

معلوم في القرآن ولسان العرب كما قال تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾

[النحل : ٩٠] وما كان مثله ، قال ابن العربي : جعل الشافعي : الإيتاء واجبا والكتابة غير واجبة

فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير له » (١٢ / ٢٥٢) .

(٢) أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري (الجصاص ٣ / ٣٢٢) .

(٣) قال ابن العربي « والدليل القاطع على أن الإيتاء غير واجب أنه لو كان واجبا غير مقدر - كما قال

الشافعي - لكان المال في أصل الكتابة مجهولا ، والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال إن الله

شرعه » (٣ / ٤٠٠) .

وانظر أدلة القائلين بأن الأمر للندب في الجصاص (٣ / ٣٢٢) والألوسي (١٨ / ١٥٦) .

(٤) روي هذا بسند صحيح عن علي رضي الله عنه ، وروي أيضا عن ابن مسعود والحسن التحديد بالثلث

وقال قتادة : العشر وابن عمر بالسبع ، انظر القرطبي (١٢ / ٢٥٢) والألوسي (١٨ / ١٥٦) .

(٥) وبقية الآية ﴿ على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد

إكراههن غفور رحيم ﴾ .

(٦) قال ابن كثير « كان سبب نزول هذه الآية الكريمة ، فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف (=)

النور الآية (٣٦)

الإكراه على الزنى يتصور ، وأن مهر النِّغْيِ (١) حرام ، وفيه رد على من أوجب الحد على المكره (٢) .

قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ الآية (٣) [٣٦] .

فيه الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهاها عن اللغو والقاذورات ، وفيه استحباب ذكر الله والصلاة في المساجد ، وفي قوله تعالى ﴿ رجال ﴾ إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في قَعْرِ (٤) بيوتهن .

(=) والخلف في شأن عبد الله بن أبي بن سلول فإنه كان له إمام فكان يكرههن على البغاء طلباً لخُراجهن « (٣ / ٣١٧) .

قلت : جاء ذلك صريحاً عند مسلم عن جابر قال كان عبد الله ابن أبي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا تكهوا ﴾ الآية وفي رواية أخرى عن جابر أن جارية لعبد الله ابن أبي بن سلول يقال لها مُسَيِّكة وأخرى يقال لها أُمَيْمَة فكان يكرههما على الزنى فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الآية (صحيح مسلم ٤ / ٢٣٢٠) (ك : التفسير - ٢٦ - ٢٧) و (شرح النووي ١٨ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(١) البَغْيُ : بكسر المعجمة وتشديد التحتانية : بوزن فَعِيل من البِغَاء وهو الزنى يستوي في لفظه المذكر والمؤنث وهي الزانية ومهرها : هو ما تأخذه على الزنى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البَغْيِ (البخاري - البيوع - ١١٣) (٤٣ / ٣) .

(٢) ترجم البخاري على هذه الآية بقوله « إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها » وأورد حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في جَلْدِهِ العبد الذي وقع على الوليدة ونفاه ولم يجلد لها هي من أجل أنه استكرهها « (ك : الإكراه - باب ٦) (٥٨ / ٨) .

قال القرطبي : « لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم وبه جاء الأثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » الحديث (ابن ماجة ١ / ٦٥٩) ، والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء « وقال أيضاً » إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها - والعلماء متفقون على ذلك « (١٠ / ١٨١ - ١٨٥) ، ومدار هذا الحكم بداهة أن يكون الإكراه حقيقياً مستجمعاً لشرائطه من الخوف الحقيقي لإتلاف النفس أو عضو منها .

(٣) وبقيّة الآية ﴿ أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ .

ومعنى أذن : أي أمر وقضى ، وفي « ترفع » قولان : تبنى وتعلّى قاله مجاهد وعكرمة والثاني : تعظم ويرفع شأنها ، وتظهر من الأنجاس والأقذار ، قاله الحسن والضحاك وعلى هذا القول يُخْرَج استدلال المصنف ، انظر (زاد المسير ٦ / ٤٦) و (تفسير القرطبي ١٢ / ٢٦٦) .

(٤) في (ط) (في بيوتهن) .

النور الآية (٣٧)

[٩٢٢] كما صرح به الحديث .

وقوله ﴿ لا تلهيهم ﴾^(١) الآية [٣٧] .

فيه أن التجارة لا تنافي (الصلاح)^(٢) ، لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها

ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور الجماعة .

[٩٢٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر : « أنه كان في السوق فأقيمت

الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ، ودخلوا المسجد ، فقال ابن عمر : « فيهم^(٣) نزلت

﴿ رجال لا تلهيهم ﴾ « الآية » .

[٩٢٤] وأخرج عن الضحاك .

[٩٢٥] والحسن .

[٩٢٦] وسالم .

[٩٢٧] وعطاء .

[٩٢٨] ومطر^(٤) مثل ذلك .

[٩٢٢] كقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه أبو داود

(١ / ١٥٥) (ك : الصلاة - ٥٢) وصححه ابن خزيمة (٩٣ / ٣) .

ولأحمد (٦ / ٣٧١) من حديث أم حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله : إني أحب الصلاة معك قال : « قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في

حجرتك .. » إلى أن يقول « وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك » الحديث قال ابن

حجر : وإسناد أحمد حسن (الفتح ٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥) .

(١) وبقيّة الآية ﴿ تجارة ولا يبيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ .

(٢) المثبت من (م) و (ط) وفي غيرها « الصلاة » .

(٣) في (هـ) فيكم .

[٩٢٣] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢ / ٦١) وفي سنده عمرو بن دينار مولى لآل الزبير ضعيف ،

انظر التقريب (٤٢١) فالإسناد ضعيف .

[٩٢٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٢٠٨) .

[٩٢٥] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[٩٢٦] أخرجه عنه ابن جرير (١٨ / ١٤٦) .

[٩٢٧] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

(٤) في (هـ) و (م) و (ط) (مطرف) ، ومطر : هو مطر بن طهمان الزقاق أبو رجاء الخراساني

السلمي مولى علي (ت نحو ١٤٠ هـ) (التهذيب ١٠ / ١٥٢) .

(=)

[٩٢٨] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآيات (١) [٤٨ - ٥١] .

فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع ، وتحريم الامتناع ، واستحباب أن يقول ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ ﴾ الآية (٢) [٥٨] .

قيل الأمر باستئذان المالك والصبيان في هذه الأوقات (٣) منسوخ (٤) .

[٩٢٩] أخرج ابن أبي حاتم وأبو داود من طريق عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : إن الله سَيِّئِر يحب السَّتر (٥) ، كان الناس ليس لهم ستور ، على أبوابهم ولا جِجَال (٦) في بيوتهم ، فريما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذِنوا في تلك العورات التي سَمَى الله ، ثم جاء الله بعد بالستور فَبَسِطَ عليهم في الرزق ، فاتخذوا الستور ، واتخذوا

(=) وأخرج الطبري عن ابن مسعود مثله

ومراد هؤلاء بـ (نزلت فيهم) أي تصدق عليهم .

(١) وبقيّة الآيات ﴿ ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفني قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ .

(٢) وبقيّة الآية ﴿ الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ﴾ .

(٣) في (ط) الآية .

(٤) سيأتي الكلام على مسألة النسخ .

(٥) متصف بحب الستر على عباده .

(٦) نوع من الستور يكون في جوف البيت واحده حَجَلَة .

[٩٢٩] ساقه ابن كثير من تفسير ابن أبي حاتم سندا ومثنا وقال : « هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس »

(٢ / ٣٢٣) .

وأخرجه أبو داود (٤ / ٣٤٩) (ك : الأدب - باب - الاستئذان في العورات) .

وقال ابن حجر : « سنده قوي » (الفتح ١١ / ٣٦) .

الحِجَال ، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به « (١) .

وقيل : محكمة^(٢) ندبا أو وجوبا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

[٩٣٠] أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

(١) ساق المصنف هذا الأثر كدليل للقائلين بالنسخ إلا أنه ليس فيه ما يدل على ذلك ولم يقل به ابن عباس رضي الله عنهما ، وإنما هو يخبر عن سبب ترك الناس العمل بهذه الآية بدليل قوله في آخر الأثر « فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به » فالناس رأوا أن الآية خاصة بحالة عدم الستور وأما هو فكان يرى أنها عامة في الحالين بدليل قوله في أثر آخر « لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي » (أبو داود - ٤ / ٣٤٩) .

فهو يرى - مع ما ذكره من سبب في ترك الناس لها - أنهم تهاونوا في العمل بها ولذا قال أبو داود عن هذا الأثر الأخير « إنه يفسر الآخر » (٤ / ٣٤٩) .

وهذا ما قرره الجصاص بقوله « أخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقا بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة وإن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم » (٣ / ٣٣٠) .

ونسب القرطبي القول بالنسخ إلى ابن المسيب وابن جبير ثم ساق أثر ابن عباس الذي أورده المصنف ثم قال : « هذا متن حسن وهو يرد قول سعيد وابن جبير ، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية ، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت ، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان ، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها » (١٢ / ٣٠٣) .

وقال البغوي : « قال سعيد بن جبير في هذه الآية : إن ناسا يقولون نسخت ، والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون به الناس » (٥ / ٨٩) .

وقال ابن كثير : « ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلا جدا أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس » ثم ساق أثري ابن عباس اللذين ذكرهما المصنف ، ساقهما كدليل على ما قرره من أن الآية محكمة لكن تهاون فيها الناس (٣ / ٣٣٣) .

(٢) قال القرطبي : « القول السادس : أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء وهو قول أكثر أهل العلم » (١٢ / ٣٠٣) .

وقال ابن كثير « ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله « كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم » ثم قال تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث ، إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني بالنسبة إلى أجانبيهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته ، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث » (٣ / ٣٣٤) .

[٩٣٠] ساقه ابن كثير في تفسيره سنهداً وممتناً (٣ / ٣٣٣) . من رواية ابن لهيعة عن عطاء عن

سعيد به .

(=)

وفيه : ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه (التقریب ٣١٩) .

« ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ الآية ، والآية التي في سورة النساء ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتيم ﴾ [٨] ، والآية التي في الحجرات ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [١٣] . »

[٩٣١] وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي^(١) قال : « هذه الآية في النساء^(٢) خاصة ، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار . »

(=) ورواية عطاء بن دينار عن ابن جبير في التفسير صحيفة أخذها من ديوان عبد الملك بن مروان (التهذيب ٧ / ١٧٩) فالإسناد ضعيف ، لكن له شاهد فيما أخرجه أبو داود بسنده إلى ابن عباس قال : « لم يؤمن بها أكثر الناس أية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن عليّ » (٤ / ٣٤٩) .
قال ابن حجر « صحيح » (الفتح ١١ / ٣٧) .

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس (٢ / ٦٢) .
وروي نحو هذا عن الشعبي وأنها غير منسوخة وإنما تهاون الناس في العمل بها (ابن كثير ٣ / ٣٣٣)
(١) هو عبد الله بن حبيب بن زبيبة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري ولأبيه صحبة ، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » ، قال أبو داود « كان أعمى » مات سنة (٧٢ هـ) (التهذيب ٥ / ١٦١) .
(٢) أي الإمام دون العبيد .

[٩٣١] أخرج ابن جرير بسند رجاله ثقات عنه قال : « هي في الرجال والنساء يستأذنون على كل حال ، بالليل والنهار » (١٨ / ١٦١) .

والظاهر أنها مصحفة من الرواة أو النسخ ، لكن ابن جرير وضع هذه الرواية تحت قول من قال : عني به الرجال والنساء فيبدو أن التصحيف وقع ممن سبق ابن جرير والله أعلم .
والمصنف لم يعزه في الدر لابن جرير وعزاه للفريابي وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦ / ٢١٩) .

ونسبه الجصاص لابن عمر وأبي عبد الرحمن السلمي (٣ / ٣٣٠) .
قلت : ورواية ابن عمر أخرجه الطبري (١٨ / ١٦١) وفيها ليث بن أبي سليم : ضعيف وأخرجه الحاكم - من طريق أبي عبد الرحمن السلمي - عن علي رضي الله عنه وصححه وأقره الذهبي (٤٠١ / ٢)
قال القرطبي : « وأضعف الأقوال قول السلمي لأن « الذين » لا يكون للنساء في كلام العرب ، إنما يكون للنساء « اللاتي واللواتي » » (١٢ / ٣٠٣) .

قلت : ويضعفه أيضا أنه تخصيص لعموم من غير مخصص .

[٩٣٢] وأخرج عن سعيد بن جبير : « أنها عامة في العبيد والإماء » ، وفي الآية أن وقت النوم بعد العشاء ، وقبل الفجر ، ووقت الظهيرة ، وأن النوم في غيرها كقبل العشاء^(١) ، وبعد الفجر^(٢) مكروه ، وقد يستدل بها على أن كشف العورة في الخلوة جائز^(٣) .

قال ابن الفرس وفي قوله : « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن »^(٤) دليل على أن علي الموالي^(٥) في الاستئذان^(٦) في هذه الأوقات مثل ما على العبيد^(٧)

[٩٣٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا ، وبعضهم ينسب هذا القول لأبي عبد الرحمن السلمي كابن جرير وابن الجوزي ، واختار هذا القول الطبري قال القرطبي : « قال ابن عمر : هي في الرجال بون النساء ، وهذا القول يستحسنه أهل النظر لأن « الذين » للرجال في كلام العرب ، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل ، والكلام على ظاهره » (١٢ / ٢٠٣) .

وقال الفخر الرازي « وإن كان ظاهر قوله (الذين ملكت) الرجال فإن المراد به الرجال والنساء لأن التذكير يَغلب على التانيث فإذا لم يميز يدخل تحته الكل .. والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي ، وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالا من الرجال ، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى » (٢٤ / ٢٨) .

(١) أخرج البخاري بسنده إلى أبي بَرزَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها « (المواقيت - ٢٣) (١٤٢/٨) .

(٢) رويت أحاديث في كراهة النوم بعد الفجر لكن لا تخلو من مقال ، انظر تحفة الأحوذبي (٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٣) أمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات لأنها وقت نوم وقد يقع للنائم من الانكشاف وغيره ، ولأنها أوقات غشيان الرجل أهله ، ولأنها أوقات يكون الإنسان فيها أقل تحرزاً في ستره العورة من غيرها فهذه المعاني كلها أمر الله تعالى بالاستئذان لكن هل يدخل فيها كون الإنسان مكشوف العورة لغير سبب؟ ولضعف هذا الاحتمال جاء المصنف بـ (قد) الدالة على التقليل لضعف الاستدلال ، لأن جمهور العلماء قالوا بجواز كشف العورة في الخلوة عند الغسل أما مطلقاً فلم أقف فيه على قول ، انظر (الفتح ١ / ٥٠٨) والظاهر أنه مكروه على أقل تقدير ، وبعد كتابتي لهذا ، ظفرت بقول للإمام النووي بكراهيته لكن ضاعت مني الصفحة والجزء من شرحه لصحيح مسلم .

(٤) وبقيتها « طوافون عليكم بعضكم على بعض » .

(٥) في (ط) المولى .

الموالي : جمع مولى أي السيد المالك ، لأن كلمة « مولى » تطلق على المالك والعبد (القاموس ١٢٠٩) .

(٦) أي على عبيدهم هذا هو مقصوده وإلا فإن الأحرار البالغين يستأذنون على الأحرار في كل وقت وليس فقط في هذه الأوقات ، وفي لفظ ابن الفرس ما يدل على ذلك قال « فيه دليل على أن علي الموالي في

الاستئذان في الدخول على العبيد ... »

(٧) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٠ / أ) .

قوله تعالى : ﴿وإذا بلغ الأطفال﴾ الآية^(١) [٥٩] .

فيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ ، وأن البلوغ يكون بالاحتلام^(٢) ، وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان كالأجانب .

[٩٣٣] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : « ليستأذن الرجل على

أمه فإنما نزلت ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ في ذلك » .

قوله تعالى : ﴿والقواعد من النساء﴾ الآية^(٣) [٦٠] .

فيه إباحة ترك التحفظ في التستر للنساء القواعد ، وفسرها سعيد بن جبير

بالكبيرة الأيسة من الحيض .

[٩٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم ، وفيه أن استعفافهن وتحفظهن بالتستر^(٤)

(١) وبقيّة الآية ﴿منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ .

والحلم : هو زمان البلوغ وسمي الحلم لكون صاحبه جدير بالحلم ، قاله الراغب في مفرداته (١٢٩) وسيأتي قول آخر للسبكي .

(٢) أي خروج المنيّ حال النوم وعبر عن البلوغ بالاحتلام لأنه أقوى دلائله .

ونقل القاسمي عن التقي السبكي قوله « أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ في حق الرجل .. ولما كان في الغالب لا يحصل خروج المنيّ إلا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام » (١٢ / ٤٥٤٩) .

[٩٣٣] رواه ابن جرير عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد ابن أبي النجاد الأيلي

مولى معاوية عن ابن شهاب عن ابن المسيب به (١٨ / ١٦٥) .

ورواته ثقات مضوا برقم (١١٢) و (٧٤) وانظر في الأيلي (التقريب ٦١٤) .

(٣) وبقيّة الآية ﴿من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾ .

والقواعد : واحدها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبر كما قالوا : « امرأة حامل » ، ليدل

بحذف الهاء أنه حمل حبل ، وقالوا في غير ذلك : « قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها » بالهاء .

(٤) في (م) و (ط) بالسستر .

[٩٣٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٢٢٢) .

قال ابن كثير « قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة : هن اللواتي انقطع عنهن

الحيض ويئسن من الولد ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج » (٣ / ٣٣٤)

وقال ابن قتيبة « ويقال إنما قيل لها قاعد لقعودها عن الحيض والولد وقد تقعد عن

الحيض والولد ومثلها (=)

النور الآية (٦١)

كالشواب خَيْرٌ وأفضل .

قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية (٦١) [٦١] .

قيل (٢) المراد في ترك الغزو (٣) .

[٩٣٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء ، وقيل في الأكل مع غيرهم حيث كانوا

يكرهون ذلك لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت .

[٩٣٦] أخرجه عن سعيد بن جبير وغيره .

(=) يرجو النكاح ، ولا أراها سميت قاعدا إلا بالقعود ، لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة

وأطالت القعود ، فقيل لها « قاعد » بلا هاء ليدل حذف الهاء على أنه قعود كبير « (زاد المسير ٦٢/٦) .

وجمع القرطبي بين القولين فقال : « القواعد : العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن

الولد والمحيض ، هذا قول أكثر العلماء » (١٢ / ٣٠٩) .

قلت : وروي عن زيد بن أسلم أنه قال : « التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ، ولا للرجال

فيها حاجة ، فإذا بلغن ذلك ، وضمن الخمار غير متبرجات بزينة » (الطبري ١٨ / ١٦٦) .

وهو قول دقيق من إمام في التفسير يغني عما ذكره المفسرون .

(١) وبقيّة الآية ﴿ ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا ﴾ .

(٢) في (ط) « قيل إن المراد » .

(٣) قال أصحاب هذا القول : إن الكلام تم عند قوله ﴿ ولا على المريض حرج ﴾ . وقوله تعالى ﴿ ولا على

أنفسكم ﴾ كلام منقطع عما قبله ، انظر البغوي (٥ / ٩٠) .

[٩٣٥] قال ابن كثير « قال عطاء الخراساني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقال : إنها نزلت في الجهاد

وجعلوا هذه الآية ههنا كالتي في سورة الفتح ، وتلك في الجهاد لا محالة ، أي أنهم لا إثم عليهم في ترك

الجهاد لضعفهم وعجزهم » (٣ / ٣٣٥) .

قلت : وقول ابن زيد أخرجه الطبري عنه بسند رجاله ثقات (١٨ / ١٦٩) .

[٩٣٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٢٢٣) ولفظه « كانوا يتخرجون أن يأكلوا مع الأعمى

يقولون : إنه لا يبصر موضع الطعام ، وكانوا يتخرجون الأكل مع الأعرج يقولون : الصحيح يسبقه إلى

المكان ، ولا يستطيع أن يزاحم ويتخرجون الأكل مع المريض يقولون : لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح

وكانوا يتخرجون أن يأكلوا في بيوت أقربانهم فنزلت ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ يعني في الأكل

مع الأعمى » .

وفيه نظر لأن رفع الحرج في ذلك عن الأكل مع المذكورين لاعتهم ،
أحسن
وأحسن منه :

[٩٣٧] ما أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد ، قال كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت خالته أو بيت عمته فكان الزمّني^(١) يتخرجون من ذلك يقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم .

قوله تعالى : ﴿ ولا على أنفسكم ﴾ الآية^(٢) [٦١] .

[٩٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : « كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه^(٣)) أو ابنه^(٤) فتتجّفه^(٥) المرأة بشيء من الطعام ، فلا يأكل من أجل أن رب

(١) الزمّني : بفتح الزاي وسكون الميم وفتح النون ، جمع : الزمّن بفتح الزاي وكسر الميم وهو من به مرض دائم .

[٩٣٧] رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (٢ / ٦٤) والطبري (١٨ / ١٦٩) وصححه ابن حجر (الفتح ٩ / ٦٦١) .

قلت : وهو قول جيد وحسن كما قال المصنف وذلك لوجهين :

أ - صحته عن مجاهد وناهيك به ، ب - تناسبه مع بقية الآية واستقامته مع معنى أولها دون اللجوء إلى تقطيع كلام أو تقدير .

وهناك قول آخر روي عن عائشة وسعيد بن المسيب والزهري وهو أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم ، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ، يقولون : قد أطلنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا ، وكانوا يتخرجون من ذلك ، يقولون : لا ندخلها وهم غيب فأنزلت هذه الآية رخصة لهم (الطبري ١٨ / ١٦٩) .

قال النحاس : « وهذا القول من أجل ما روي في الآية » (القرطبي ١٢ / ٣١٢ - ٣١٣) واختاره الطبري (١٨ / ١٧٠) وقال الزمخشري : « وهذا كلام صحيح » (٣ / ٧٧) .

(٢) وبقية الآية ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم .. ﴾ .

(٣) في الأصل و (هـ) أخته والمثبت من (ط) (م) .

(٤) في (هـ) ابنته .

(٥) تتجّفه بالطعام : أي تهديه إليه أو تعطيه إياه تكربة .

البيت ليس ثمَّ فأنزل الله هذه الآية .

ففي الآية جواز الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء في حضورهم ، وفي غيبتهم حيث علم رضاهم^(١) بذلك .

قال جماعة^(٢) : ولم يذكر بيت الأبناء ، لأنه داخل في قوله ﴿ من بيوتكم ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيته ، فاستدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه بغير إذنه ، كما يأكل من بيت نفسه وعلى أن ماله بمنزلة ماله فهو بمعنى :

[٩٣٩] حديث « أنت ومالك لأبيك » .

قال ابن كثير : « وقد استدل بالآية ، من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض »^(٣) .

وقوله ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه ﴾ .

[٩٤٠] قال ابن جبير .

[٩٤١] والسدي : « هو خادم الرجل من عبد وقهرمان^(٤) فلا بأس أن يأكل مما

[٩٣٨] ذكره ابن كثير بمثله عن السدي (٣ / ٢٣٥) .

وأخرج الطبري (١٨ / ١٦٨) وأبو داود (٢ / ٣٤٣) بإسناد حسن عن ابن عباس قال : « كان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء : ٢٩] فنسخ ذلك الآية التي في النور قال ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ إلى قوله ﴿ أشتاتا ﴾ وهذا لفظ أبي داود .

(١) قال الجصاص : « قد كانت العادة عندهم بذل الطعام لأقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به ، وهو مثل ما تتصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استيذانها إياه لأنه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله » (٣ / ٢٣٥) .

(٢) منهم الجصاص (٣ / ٢٣٥) والزمخشري (٢ / ٧٧) وتبعهما فيه بعض المفسرين .

[٩٣٩] أخرجه ابن ماجة (٢ / ٧٦٩) قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري .

(٣) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٣٥) وعبارته « وقد يستدل به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض كما هو مذهب أبي حنيفة ، والإمام أحمد بن حنبل في المشهور عنهما » .

[٩٤٠] ذكره عنه ابن الجوزي (٦ / ٦٢) .

(٤) القهرمان : بضم القاف وفتحها أمين الشخص ووكيله بتدبير شؤونه (فارسي معرب) (المعجم

الوسيط ٢ / ٧٦٤) .

[٩٤١] ذكره عنه وعن ابن جبير ابن كثير (٣ / ٢٣٥) .

استودعه من الطعام بالمعروف»^(١) ، وفي قوله : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتا ﴾ إباحة اجتماع الجماعة على الأكل وإن تفاوتوا^(٢) فيه^(٣) ، والرد على من كان من العرب^(٤) لا يأكل وحده البتة .

قوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا ﴾ الآية^(٥) [٦١] .

[٩٤٢] قال ابن عباس : « يعني إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين » .

[٩٤٣] وقال الزهري وقتادة : « إذا دخلت بيتك فقل السلام عليكم » .

(١) قال القرطبي : « وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء » (١٢ / ٣١٥) .
قال ابن العربي : « ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن إجماعاً ، وهذا إذا لم تكن له أجرة ، فإن استأجره على الخزن حرم الأكل » (٣ / ٤٢٤) .

(٢) في (م) تفارقوا .

(٣) وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب - ليس على الأعمى حرج) - إلى قوله - (لعلكم تعقلون) والنهيد والاجتماع على الطعام) (١٩٨ / ٦) (ك : الأطعمة - باب ٧) وأورد تحته حديث اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم في غزوة خيبر على أكل السويق ، والنهد - بكسر النون وسكون الهاء : هو خَلَطُ الزاد في السفر ، قال ابن حجر : « مناسبة الحديث لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض وقال المهلب وفي هذا الحديث معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء ، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك ، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحاً والله أعلم » (الفتح ٩ / ٦٦١) .

وقال القرطبي : « ومقصود البخاري من الترجمة فيما قاله علماؤنا في هذا الباب : إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل وقد سوغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فصارت تلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام » (١٢ / ٣١٧) .

(٤) وهم حي من بني كنانة يقال لهم بنو ليث كانوا يتخرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح (أي المساء) فنزلت هذه الآية قاله قتادة والضحاك (زاد المسير ٦ / ٦٦) .

(٥) وبقيّة الدليل ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ .

[٩٤٢] رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بمثل لفظ المصنف (٢ / ٦٦) ورواه

ثقات ، وأخرجه أيضا ابن جرير (١٨ / ١٧٤) والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢ / ٤٠١) .

[٩٤٣] أخرجه عبد الرزاق عنهما من طريق معمر (٢ / ٦٥) والطبري (١٨ / ١٧٣) وهو

إسناد صحيح .

[٩٤٤] وقال ابن جبير : « يعني بيوت المسلمين » .

[٩٤٥] وقال جابر بن عبد الله : « إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم » ، أخرج

ذلك ابن أبي حاتم ، وكل من الأمور الثلاثة سنة^(١) .

[٩٤٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « أنه كان يقول : ما أخذت

التشهد إلا من كتاب الله ، سمعت الله^(٢) يقول تحية من عند الله مباركة طيبة ،

فالتشهد في الصلاة : التحيات المباركات الطيبات لله » .

قوله تعالى : (وإذا كانوا معك على أمر جامع ﴿٦٢﴾) .

[٩٤٤] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

وهو مروى عن الحسن وابن زيد (الطبري ١٨ / ١٧٤) ، واختاره .

قال ابن كثير : « قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري يعني فليسلم بعضكم على

بعض » (٣ / ٢٣٦) ، ووجه هؤلاء تفسيرهم هذا بقولهم : هو كقوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء :

٢٩] ، انظر (الطبري ١٨ / ١٧٤) .

[٩٤٥] أخرجه ابن جرير عنه (١٨ / ١٧٣) .

وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح وابن جريج (الطبري ١٨ / ١٧٣) .

قال الجصاص : « لما كان اللفظ محتملا لسائر الوجوه التي تأوله السلف عليها وجب أن يكون الجميع

مراداً بعموم اللفظ » (٣ / ٣٣٧) .

وقال ابن العربي : « القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ، ولا دليل على التخصيص » (٣ / ٤٢٦)

(١) أي : السلام في دخول المسجد والسلام عند دخول البيوت والسلام على الأهل ، انظر هذه السنن في

القرطبي (١٢ / ٢٧٣) .

(٢) في (هـ) « فقال سمعت الله يقول » .

[٩٤٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٢٢٨) .

قال ابن كثير : « قال محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه كان

يقول .. » إلى آخر كلامه كما هو عند المصنف ثم قال « وهكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث ابن

إسحاق ، والذي في صحيح مسلم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا

والله أعلم » (٣ / ٢٣٦) .

قلت : وحديث مسلم الذي أشار إليه ابن كثير هو : ما أخرجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول :

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي .. » إلى آخر الحديث (صحيح مسلم -

٣٠٢/١) (ك : الصلاة باب التشهد في الصلاة) وبشرح النووي (٤ / ١١٨) (=)

[٩٤٧] قال ابن أبي مُليكة^(١) : « هي^(٢) في الجهاد والجمعة والعيدين » .

[٩٤٨] وقال عطاء : « أمر عام » .

[٩٤٩] وقال مقاتل : « طاعة يجتمعون عليها » (أخرجها^(٣)) ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ لم يذهبوا حتى يستئذنه ﴾ [٦٢] .

فيه وجوب استئذانه صلى الله عليه وسلم قبل الانصراف عنه ، في كل أمر

(=) قلت : ولعل داود بن الحصين الراوي عن عكرمة وهم في حديثه هذا ، وهو ثقة إلا أن أكثرهم لينوا حديثه عن عكرمة ، بل قال علي ابن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر ، وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، ولذا قال ابن حجر في التقريب « ثقة إلا في عكرمة » (١٩٨) وانظر التهذيب (٣ / ١٥٧) .

ومن هنا نعلم أن حديثه هذا منكر لأنه يخالف الصحيح وهو ما أخرجه مسلم فيسقط المنكر ويعمل بالصحيح والله أعلم ، ثم هناك أمران آخران يَضَعُفان ما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وهما :
الأول : أن لفظ التشهد في الصلاة الذي رواه ابن عباس عند مسلم يختلف عن لفظه الذي أخرجه عنه ابن أبي حاتم فكيف يعقل أن يقول (فالتشهد في الصلاة ..) وهو يختلف عنه .

الثاني : أنه لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ابن عباس يحفظ من القرآن إلا المفصل أي أنه لم يكن حافظا لسورة النور ، ومعنى هذا أنه أخذ التشهد من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأخذه من سورة النور ثم إن الصلاة فرضت قبل الهجرة بثلاث سنوات وسورة النور نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة ومعنى هذا أن معرفة الناس بالتشهد سابق على نزول سورة النور والله أعلم .
(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن تيم بن مرة التيمي المكي كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له روى عن العبادة الأربعة وغيرهم أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه مات سنة (١١٧ هـ) (التهذيب ٥ / ٢٦٨) و (التقريب ٢١٢) .

(٢) في (ط) « هو الجهاد » بدل « هي في الجهاد » .

[٩٤٧] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

وهو مروى عن سعيد بن جبير (الدر ٦ / ٢٣٠) .

[٩٤٨] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

وأخرج الطبري نحوه عن ابن عباس ومكحول (١٨ / ١٧٦) .

[٩٤٩] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (١٨ / ١٧٦) قال : « أمر طاعة لله » وفي لفظ « أمر من طاعة الله عام » .

قلت والأولى : حمل اللفظ على عمومته كما هو قول ابن عباس ومقاتل وعطاء وعليه أكثر المفسرين .

(٣) المثبت من (م) و (ط) وفي باقي النسخ أخرجه .

يجتمعون عليه .

قال الحسن : « وغير الرسول صلى الله عليه وسلم من الأئمة مثله في ذلك لما فيه من أدب الدين وأدب النفس^(١) » قال ابن الفرس : « ولا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعو إلى الانصراف ، واختلف في صلاة الجمعة^(٢) إذا كان له عذر كالرعاف وغيره ، فليلزمه الاستئذان سواء كان إمامه الأمير أم غيره أخذاً من الآية^(٣) » .

قوله تعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ [٦٣] .
فيه تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه^(٤) ، بل يقال يا رسول الله ، يا نبي الله ، والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته إلى الآن^(٥) .
قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ الآية^(٦) [٦٣] .
فيه وجوب امتثال أمر نبيه والتحذير من مخالفته .
[٩٥٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن صالح^(٧) قال : « إني لخائف على من ترك المسح على الخفين^(٨) أن يكون داخلًا في هذه الآية » .

- (١) قال ابن حجر : « قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان ، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطراً له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان » (الفتح ٦ / ١٥٠) .
- (٢) قال الجصاص - ويعدده ابن العربي - « وقد قيل إنه لا معنى للاستئذان للمُحِد في الجمعة لأنه لا وجه لمقامه ولا يجوز للإمام منعه فلا معنى للاستئذان فيه وإنما هو فيما يحتاج الإمام فيه إلى معونتهم في القتال أو الرأي » (٣ / ٣٣٧) وابن العربي (٣ / ٤٢٩) .
- (٣) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٢ / ١) .
- (٤) هذا مبني على أن المراد بـ (دعاء الرسول) في الآية نداؤه فلفظ « الرسول » مفعول به ، والقول الثاني : لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسقاطه فإن دعوته موجبة فلفظ « الرسول » فاعل في المعنى وهو من إضافة المصدر إلى فاعله .
- (٥) ويدل على هذا ما في التشهد والسلام عليه عند قبره صلى الله عليه وسلم .
- (٦) وتامها ﴿ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .
- (٧) هو الحسن بن صالح بن حَيِّ الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد مات سنة (١٦٩ هـ) (التقريب ١٦١) .
- (٨) خص المسح على الخفين بالذكر لأنه متواتر بالسنة والرافضة تنكره (شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٥) والحسن بن صالح ممن رُمي بالتشيع فلعله ذكَّره تعريضاً بهذه الطائفة التي تراه منها ، أو لعله ذكره توية وإنكاراً على منكريه .
- [٩٥٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٢٣٢) .

سورة الفرقان

قوله تعالى : ﴿ ليكون للعالمين نذيرا ﴾ [١] .

استدل به من قال إنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة^(١) .

قوله تعالى : ﴿ ويمشي في الأسواق ﴾ [٧] .

فيه إباحة دخول الأسواق للعلماء وأهل الدين والصلاح خلافا لمن كرهها لهم^(٢)

قوله تعالى : ﴿ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾ [٢٤] .

[٩٥١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، قال : « لا ينتصف النهار حتى

يقيل هؤلاء وهؤلاء » ثم قرأ هذه الآية^(٥) : « ثم إن مقيلمهم لإلى الجحيم »^(٦) .

(١) قال الفخر الرازي « العائم : هو كل ما سوى الله تعالى ، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة ، لكننا أجمعنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولا إلى الملائكة فوجب أن يكون رسولا إلى الجن والإنس جميعا » (٢٤ / ٤٥) .

(٢) قال القرطبي : « قال له سادة قريش : ما بالك وأنت رسول الله تأكل الطعام ، وتقف بالأسواق ؟ فعيروه بكل الطعام ، لأنهم أراؤا أن يكون الرسول ملكا ، وعيروه بالمشي في الأسواق حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الأسواق ، وكان عليه الصلاة والسلام يخالطهم في أسواقهم لحاجته ، وتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته ، ويعرض نفسه فيها على القبائل ، فقالوا : هذا يطلب أن يتملك علينا ، فماله يخالف سيرة الملوك فأجابهم الله بقوله ، وأنزل على نبيه ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في .. ﴾ فلا تغتم ولا تحزن ، فإنها شكاة ظاهر عنك عارها .. » (١٣ / ٥)

(٣) قال القرطبي : « قال لي بعض مشائخ هذا الزمان في كلام جرى : إن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا ليسنوا الأسباب للضعفاء ، فقلت مجيبا له ، هذا قول لا يصدر إلا من الجهال والأغبياء ، والزجاج السفهاء ، أو من طاعن في الكتاب والسنة العليا ، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفياه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف فقال وقوله الحق ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم ﴾ [الأنبياء : ٨٠] وقال ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين ﴾ قال العلماء أي يتجرون ويحترفون .. وكان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون وفي أموالهم يعملون ومن خالفهم من الكفار يقاتلون ، أترأهم ضعفاء ؟ بل هم كانوا والله الأقوياء وبهم الخلف الصالح اقتدى ، وطريقهم فيه الهدى والاهتداء . » إلى آخر كلامه (١٣ / ١٤)

(٤) المقييل : هو الموضع الذي يقيل فيه الإنسان أي ينام فيه نومة وسط النهار المسماة بالقيولة ، وقال الراغب : « مقيلا ﴾ مصدر قلت قيولة : نمت نصف النهار أو موضع القيولة (٤٣٥) .

قلت : وهذا إنما هو في الدنيا وأما بالنسبة لأهل الجنة فهو مطلق الاستراحة ، جاء في اللسان

(٥٧٨/١١) « أن القيولة عند العرب والمقييل الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك

نوم » .

(٥) في الأصل زيادة « وقوله » وكذا في (م) .

(٦) أصل الآية الكريمة (ثم إن مرجعهم إلى الجحيم) [الصافات : ٦٨] .

[٩٥١] قال ابن كثير « وقال سفيان الثوري عن ميسرة عن إلهال عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ..

بمثل لفظ المصنف (٣ / ٣٤٧) . (=)

قوله تعالى : ﴿ اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ﴾ [٣٠] .

قال ابن الفرس^(١) : فيه كراهة هجر المصحف ، وعدم تعاهده بالقراءة فيه^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعل لكم الليل لباساً ﴾ [٤٧] .

استدل به من قال تجوز صلاة العاري في الظلِّمة ، لأنه لباس ، حكاه ابن

العربي^(٣) .

(=) قلت : المنهال بن عمرو الأسدي صدوق ربما وهم (التقريب ٥٤٧) .

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (التقريب ٦٥٦) ، فالسند ضعيف لانقطاعه .

وأخرج الحاكم عنه وفيه زيادة عبارة « من يوم القيامة » بعد قوله « لا ينتصف النهار » وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي (٤٠٢ / ٢) .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال « كانوا يرون أنه يفرغ من حساب الناس يوم القيامة في نصف النهار فيقبل هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار » (٥ / ١٩) .

وأخرج عن ابن جريج نحو قول إبراهيم النخعي وقال - أي ابن جريج - وفي قراءة ابن مسعود ﴿ ثم إن مقبلهم إلى الجحيم ﴾ .

وأخرج نحو هذا المعنى عن ابن زيد وابن عباس (٥/١٩) .

وأخرج هناك في سورة الصافات عن السدي في قوله ﴿ ثم إن مرجعهم إلى الجحيم ﴾ (٦٨) قال في قراءة عبد الله « ثم إن مُنْقَلِبِهِمْ إِلَى الْجَحِيمِ » ، وكان عبد الله يقول : والذي نفسي بيده لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ثم قال ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ﴾ (٦٥ / ٢٣) .

قلت : قراءة ابن مسعود هذه إنما هي تفسير لقوله تعالى ﴿ ثم إن مرجعهم إلى الجحيم ﴾ [الصافات : ٦٨] ويحتمل أنه استند رضي الله عنه في تفسيره هذا على قوله تعالى هنا ﴿ وأحسن مقيلاً ﴾ وعلى ماروي من مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تبارك وتعالى يفرغ من حساب الخلق في مقدار نصف يوم فيقبل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار » نقله القرطبي عن المهدي (٢٣ / ١٣) . وقال سعيد بن جبير « يفرغ الله من الحساب نصف النهار ، فيقبل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار قال الله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ﴾ .

وقال عكرمة : إني لأعرف الساعة التي يدخل فيها أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وهي الساعة التي تكون في الدنيا عند ارتفاع الضحى الأكبر إذا انقلب الناس إلى أهلهم للقبولة ، فينصرف أهل النار إلى النار ، وأما أهل الجنة فينطلق بهم إلى الجنة فكانت قبيلتهم في الجنة ، وأطعموا كبد حوت فأشبعهم كلهم وذلك قوله ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خيراً مستقراً وأحسن مقيلاً ﴾ (نكرها ابن كثير نقلاً من تفسير ابن أبي حاتم ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٢/ب) وذكر ابن الفرس هذا الاستنباط في صيغة حديث مرفوع

(٢) لكن المراد في الآية هو هجر العمل به وليس هجر التلاوة لأنها حين نزلت لم يكن للمسلمين مصاحف ،

ثم هي في الكفار والفساق وإن كانت التلاوة لاحقة بالعمل ، واللفظ يشملها .

(٣) وقد أنكره ابن العربي فقال « ظن بعض الغافلين أن الرجل إذا صلى عريانا ليلاً في بيت مظلم ، أن

(=)

صلاته صحيحة

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ^(١) ﴾ [٤٨] .

هو أصل في الطهارة بالماء ، واستدل به ^(٢) من قال بطهورية المستعمل ^(٣) لأن «فعولا» يقتضي التكرار ، والمبالغة ، وأجيب ^(٤) بحصول ذلك فيما يتردد على العضو ، ففيه دلالة على أن الماء لا يحكم له بالاستعمال ما دام متردداً عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ^(٥) ﴾ الآية [٥٤] .

(=) لأن الظلام يستر عورته ، وهذا باطل قطعاً ، فإن الناس بين قائلين : منهم من يقول إن ستر العورة فرض إسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ، ومنهم من قال : إنه شرط من شروط الصلاة ، وكلاهما اتفاقاً على أن ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور ، اثباتاً بإثبات ، ونفيًا بنفي ، ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتزاء بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي ، فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين « (٤ / ٣٦١) .

قلت : وهذا الكلام فيمن عنده ما يستر به عورته وتَرَكَه وأما من ليس معه ما يستر به عورته فليس داخلًا في هذا الكلام .

(١) قال القرطبي : « قوله تعالى ﴿ ماء طهوراً ﴾ يتطهر به كما يقال « وَضُوءٌ » للماء الذي يتوضأ به ، وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهور ، فالطهور (بفتح الطاء) الاسم وكذلك الوضوء ، والوقود ، وبالضم المصدر وهذا هو المعروف في اللغة قاله ابن الأنباري فيبين أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره « (١٣ / ٣٩) .

وقال ابن العربي « واختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين :

أحدهما : أنه بمعنى مطهر لغيره وبه قال مالك والشافعي وخلق كثير سواهما .
والثاني : أنه بمعنى طاهر ، وبه قال أبو حنيفة .

وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف « طهور » مختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات - وهي طاهرة - فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر .

وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحس نظافة ، ومن الشرع طهارة كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧) .

قلت : والحديث المذكور أخرجه مسلم (٢٠٤ / ١) .

(٢) وهو مالك وأبو ثور وداود وغيرهم (القرطبي ١٣ / ٤٨ - ٤٩) .

(٣) أي الساقط من الأعضاء أثناء غسلها .

(٤) من جهة أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ومن قال بقولهم كالأوزاعي (القرطبي ١٣ / ٤٨) .

وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٣ / ٤٨ - ٤٩) .

(٥) أي النطفة .

(٦) ويعدّه ﴿ فجعله نسبا وصهرا ﴾ أي ذا نسب وذا صهر . (=)

الفرقان الآيتان (٦٢، ٦٠)

قال إلكيا : « يدل على أن الله جعل الماء سبب الاجتماع^(١) والتألف ، والرضاع^(٢) ، وفيه إشارة إلى المحرمات بالنسب والسبب^(٣) ، فإن كل ذلك تولد من الماء^(٤) ، وفيه دليل على أن المصاهرة تثبت بطريق الكرامة^(٥) ، لا بطريق النعمة والعقوبة ولذلك قال الشافعي لا يتعلق بالزنى تحريم المصاهرة^(٦) انتهى^(٧) .

قوله تعالى : ﴿ قالوا وما الرحمن ﴾ [٦٠] .

استدل به من قال إن « الرحمن » ليس عربياً ، وإلا لما أنكروه^(٨) ، كما لم ينكروا الله .

قوله تعالى : ﴿ جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ﴾

[٦٢] .

[٩٥٢] قال ابن عباس : « يقول : من فاته شيء من الليل أن يعمله أدركه

(=) قال ابن العربي : « النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع .. وأما الصهر فهو ما بين وشائج الواطئيين معا الرجل والمرأة وهم الأحماء والأختان والصهر يجمعهما لفظا واشتقاقا ، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً » (٤٤٧ / ٣) .

(١) لأن الاجتماع والتألف الذي بين القربات هو ماء النسب والذي بين الأصهار هو ماء المصاهرة .

(٢) وسببه حليب الرضاعة وهو ماء .

(٣) أي بسبب المصاهرة والرضاع .

(٤) ماء المنى وماء الحليب .

(٥) في (ط) المكارمة ، والصحيح المثبت .

(٦) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٣ / ٦٠) .

(٧) أحكام القرآن (٤ / ٣١٣) .

(٨) إنما أنكروا أن يكون « الرحمن » من أسمائه تعالى كما يعرفونه باسم « الله » لا أنهم لا يعرفون

اشتقاقه من الرحمة أو أنهم لما قيل لهم اسجدوا للرحمن أظهروا التجاهل بهذه الصفة التي لله مغالطة

منهم ووقاحة ، فقالوا « وما الرحمن » وهم عارفون به ويصفته الرحمانية وهذا كما قال فرعون ﴿ وما

رب العالمين ﴾ [الشعراء : ٢٣] على سبيل المناكرة وهو عالم برب العالمين فكذلك كفار قريش استفهموا

عن الرحمن استفهام من جهله وهم عالمون به « (أبو حيان ٦ / ٤٦٦) .

وبهذا نعلم أنه لا حجة في الآية لهؤلاء فيما ذهبوا إليه .

وأما مسألة هل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟ فقد سبقت ص (٦٢٠) .

[٩٥٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (الفتح ٨ / ٦٢٨) وهو إسناد حسن

سبق برقم (٤٢) .

بالنهار ، أو من النهار أدركه بالليل .

[٩٥٣] وقال سعيد بن جبير : « جعل الليل خلفا من النهار ، والنهار خلفا من

الليل لمن فرّط في عمل أن يقضيه » أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ [٦٣] .

[٩٥٤] قال ابن عباس : « بالطاعة والعفاف والتواضع » .

[٩٥٥] وقال مجاهد « بالسكينة والوقار والحلم » أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ [٦٣] .

[٩٥٦] قال مجاهد « سَدَّاداً^(١) من القول » .

[٩٥٧] وقال سعيد بن جبير : « يعني رَدُّوا^(٢) معروفا » أخرجهما ابن أبي

حاتم .

قوله تعالى : ﴿والذين يبيتون لربهم﴾ الآية^(٣) [٦٤] .

فيه التحريض على قيام الليل .

قوله تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا﴾ الآية^(٤) [٦٧] .

[٩٥٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٢٧٠) .

قلت : والأثران بمعنى واحد .

وينحو قول ابن عباس وابن جبير روي عن عمر والحسن (الطبري ١٩ / ٣٠) ،

وعبد الرزاق (٢ / ٧١) .

[٩٥٤] أخرجه عنه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (١٩ / ٣٣) .

[٩٥٥] أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه « بالوقار والسكينة (٢ / ٧١) وإسناده صحيح ، وكذا أخرجه ابن

جرير (١٩ / ٣٣) من طريقين : لفظ الأولى : « بالحلم والقار » ولفظ الثانية « بالوقار والسكينة » .

قال القرطبي « وهذه كلها معانٍ متقاربة » (١٣ / ٦٩) .

(١) السَّدَّاد : العدل والصواب من القول .

[٩٥٦] أخرجه عنه عبد الرزاق بالسند السابق في الأثر رقم (٩٥٥) وهو صحيح ، انظر تفسير عبد

الرزاق (٢ / ٧١) وكذا ابن جرير (١٩ / ٣٥) .

(٢) في (ط) (وداً ومعروفاً) وهو تصحيف .

[٩٥٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٢٧٣) .

ونكره ابن كثير عن سعيد بن جبير (٢ / ٣٥٨) .

(٣) وتامها ﴿سجداً وقياماً﴾ .

(٤) وتامها ﴿لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ أي وسطاً .

فيه ذم الإسراف والإقتار^(١) في النفقة ، ومدح التوسط .

قوله تعالى : ﴿ **والذين لا يشهدون الزور** ^(٢) ﴾ [٧٢] .

هو شامل لكل باطل^(٣) ، فمنه الشرك^(٤) ، وبه فسرهُ الضحاك^(٥) ، واللهو والغناء وبه فسره ابن الحنفية^(٦) ، والكذب وبه فسره قتاده^(٧) ، والنياحة وبه فسر الحسن^(٨) .

قوله تعالى : ﴿ **وإذا مروا باللغو** ^(٩) **مروا كراما** ﴾ [٧٢] .

قال السدي : « اللغو الباطل ، والوقية في الناس »^(١٠) ، وقال مجاهد : « إذا أتوا على ذكر النكاح كُنُوا عنه »^(١١) .

قوله تعالى : ﴿ **والذين إذا ذُكِّروا بآيات ربهم لم يخروا**

عليها صُماً وعُتباناً ﴾ [٧٣] .

(١) الإقتار : هو التضييق .

(٢) أصل الزور في اللغة : الميل ومنه قوله ﴿ **تزاور عن كهفهم** ﴾ [الكهف : ١٧] أي تميل .

(٣) لأن كل باطل هو ميل عن الحق .

(٤) لأنه ميل عن الحق وهو التوحيد .

(٥) أخرجه عنه ابن جرير (٤٨ / ١٩) .

(٦) عزاه في الدر للفريابي وعبد بن حميد (٢٨٣ / ٦) .

(٧) عزاه في الدر لعبد بن حميد (٢٨٢ / ٦) .

(٨) عزاه في الدر لابن أبي حاتم (٢٨٣ / ٦) .

وقال ابن جرير : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به وكل هذه الأقوال تدخل في معنى الزور ويجمعها « الباطل » أي لا يشهدون شيئاً من الباطل » (٤٩ / ١٩) .

قال ابن كثير « والأظهر من السياق أن المراد ﴿ **لا يشهدون الزور** ﴾ أي لا يحضرونه ولهذا قال تعالى ﴿ **وإذا مروا باللغو مروا كراما** ﴾ أي لا يحضرون الزور وإذا اتفق مرورهم به مروا ولم يتدنسوا منه بشيء » (٣ / ٣٦٢) .

(٩) اللغو : مصدر لغا يلغو ويلغى ، ولغى يلغى لغاً : إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه (القرطبي ٣ / ٩٩) وقال الراغب : اللغو من الكلام ما لا يُعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر ، فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور .. وقد يسمى كل كلام قبيح لغوا (٤٧٢) .

(١٠) لم أقف على من خرجه عنه .

(=)

(١١) في (ط) عليه .

الفرقان الآية (٧٤)

يعني بل سمعوه ، وفهموه ، وعقلوه ، وانتفعوا به .
 [٩٥٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي : « أنه سئل عن الرجل يرى القوم
 سجدوا ولم يسمع ما سجدوا^(١) أيسجد معهم ؟ فتلا هذه الآية « .
 قوله تعالى : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا ﴾ الآية^(٢) [٧٤] .
 فيه الدعاء بصلاح الزوجات والأولاد والذرية ، وطلب الإمامة في الخير^(٣) ، وفي
 العجائب للكرماني : « قال القفال^(٤) وغيره من المفسرين في الآية دليل على أن طلب
 الرئاسة في الدين واجب^(٥) » .

(=) أخرجه عنه ابن جرير (٤٩ / ١٩) .

ومعنى « مروا باللغو » أي بأهله ومجالسه كقوله تعالى ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا

أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ﴾ [القصص : ٥٥] .

وقال ابن كثير « اللغو : الباطل وهو مالا فائدة فيه من الأقوال والأفعال » (٢٦٤ / ٣) .

(١) في تفسير الطبري « ما سجدوا منه » .

[٩٥٨] أخرجه عنه الطبري بسند صحيح (٥١ / ١٩) .

والظاهر أن مراد الشعبي : لا تسجد معهم لأنك لم تسمع ، فأنت بمثابة الأصم فإذا سجدت كنت ممن

(يخر عليها صما وعميانا) وانظر حكم ذلك من الناحية الفقهية في القرطبي (٣٥٩ / ٧) وفتح

الباري (٧١٠ - ٧٠٩ / ٢) .

(٢) وتتمتها ﴿ من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾ .

(٣) أي اجعلنا أئمة في الدين يقتدى بنا .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال ، أبو بكر الشافعي ، فقيه ، محدث ، مفسر ، أصولي ، لغوي ،

شاعر (ت ٣٦٥ هـ) .

انظر (سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٠) و (معجم المؤلفين ٣٠٨/١٠) .

(٥) انظر الغرائب للكرماني (٨٢٤ / ٢) .

وقال ابراهيم النخعي : لم يطلبوا الرياسة بل بأن يكونوا قدوة في الدين ، وقال مكحول : اجعلنا أئمة

في التقوى يقتدي بنا المتقون (القرطبي ١٣ / ٨٣) .

قلت : المعنى واضح من الآية نفسها إذ لم يقل « واجعلنا للناس إماما » بل قال « واجعلنا للمتقين » وهذا

يدل على أنهم طلبوا أن يكونوا أئمة في التدين والتقوى فكل من يريد تقوى الله يقتدي بهم ، ولا يكون

الإمام إلا تقيا فاق غيره في التقوى ، فالآية أفادت أن المتقين يقتدون بأئمتهم وإن أئمتهم متقون مثلهم

وأكمل منهم في التقوى ، وإن اقتداهم بهم في التقوى لا في غيرها فمن حاد عنها فلا إمامة له (=)

الفرقان الآية (٧٧)

قوله تعالى ﴿ قل ما يعبؤا ^(١) بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ [٧٧].
فيه عظم فضيلة الدعاء ^(٢).

(=) قال مجاهد - التابعي الجليل الثقة الثبت المفسر الكبير - « أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا »
نكره البخاري تعليقاً (الاعتصام - ٢) (١٣٩ / ٨) ، ورواه ابن جرير بسند صحيح يعني أن
الذين يقتدي بهم الناس من بعدهم هم الذين كانوا يقتدون بسلفهم الصالح من قبلهم ، فالذين أحدثوا
في الدين ما لم يعرفه السلف الصالح لم يقتدوا بمن قبلهم فليسوا أهلاً لأن يقتدي بهم من بعدهم فكل
من اخترع وابتدع في الدين ما لم يعرفه السلف الصالح فهو ساقط عن رتبة الإمامة فيه (مجالس
التذكير ١ / ٤٩٦ - ٤٩٧) .

(١) ما يعبؤا : ما يبالي بكم ولا لكم عنده وزن ولا قدر إذا لم تعبهوه .

(٢) ذكر ابن الجوزي أربعة أقوال في معنى « الدعاء » وكلها راجعة إلى الإيمان والعبادة ولم يذكر منها ما

نكره المصنف .

فتقدير الكلام « لا يكثرث ولا يبالي بكم ربي إلا بإيمانكم وعبادتكم وكيف يمكن العبء بكم وقد كذبتم ؟ »

سورة الشعراء

قوله تعالى حكاية^(١) عن فرعون : ﴿ فَمَاذَاتُمْرُونَ ﴾ [٣٥]

استدل به الأصوليون على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾^(٣) [٨٤] .

قال مالك : « في هذه الآية دليل على أنه لا بأس أن يحب الرجل أن يُثنى عليه

صالحاً^(٤) » .

قوله تعالى : ﴿ إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [٨٩] .

[٩٥٩] قال مجاهد^(٥) : « من الشرك » .

[٩٦٠] وقال الضحاك : « مخلص ناصح لله في خلقه » .

(١) قد سبق أنه لا يقال حكى الله كذا ، انظر (الأعراف - آية ٢٠) ص (٥١١) .

(٢) وهو قول الجمهور ، انظر : (أصول الفقه - أبو النور زهير - ٣١٠/٨) .

(٣) قال ابن عطية : « هو الثناء وخُلد المكانة بإجماع المفسرين » (نقله عنه القرطبي ١١٢/١٣) .

(٤) ذكره القرطبي من رواية أشهب عن مالك (١١٣/١٣) .

(٥) في (ط) « قال مجاهد وغيره » .

[٩٥٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن نُفَيْل عبد الله بن محمد بن علي الحرّاني عن عثمان بن عبد

الرحمن ابن مسلم الطرائفي عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿ .. ﴾ قال « سَلِيم من الشرك »

أه ، انظر ص (١٥٣) من تفسير سورة الشعراء لابن أبي حاتم - تحقيق : عبد الله حامد سمبو-

رسالة ماجستير في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - تحت رقم (١٠٠٨) قسم « الكتاب

والسنة » .

- ابن نفيل ثقة حافظ (التقريب ٣٢١) .

- عثمان : صدوق ضَعْفٌ بسبب كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل (التقريب ٣٨٥) .

- ليث بن أبي سليم : ضعيف (التقريب ٤٦٤) .

فالإسناد ضعيف .

وأخرج ابن أبي حاتم مثله عن الحسن وابن زيد (١٥٥) وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة (٨٧/١٩)

ورواته ثقات .

[٩٦٠] تفسير الضحاك أخرجه ابن أبي حاتم على قسمين بسندين مختلفين :

الأول : عن أبيه عن حَيَوَةَ بن شُرَيْح عن مروان بن معاوية بن الحارث عن جويبر عن الضحاك (...)

قال : « مخلص » (١٥٦) .

رواته ثقات إلا جويبر فهو ضعيف جداً مضى برقم (٢٤١) . (=)

[٩٦١] وقال عروة: « غير لعان » أخرجها^(١) ابن أبي حاتم .

قوله تعالى: ﴿ **إِذْ نَسُوا اللَّهَ** ﴾^(٢) [٩٨ - ٩٩ - ١٠٠] .

قال بعض العلماء: « في سورة الشعراء ثلاث آيات متواليات ، ردُّ على ثلاث

فرق ﴿ **إِذْ نَسُوا اللَّهَ** ﴾^(٣) برب العالمين ﴿ **رد على المُشَبَّهة** ﴾^(٤) ، ﴿ **وَمَا أَضَلْنَا إِلَّا**

الْمُجْرِمِينَ ﴾ ، رد على المُجَبَّرَة^(٥) ﴿ **فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ** ﴾ رد على المُرَجَّة^(٦) .

(=) فالإسناد ضعيف جدا .

الثاني : قال دُكْر عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا ابن يمان عن رجل عن الضحاك (..) ، قال : « الناصح

لله في خلقه » (١٥٧) .

الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الضحاك ، وتعليق ابن أبي حاتم .

(١) في الأصل و (م) « أخرجهما » .

[٩٦١] قال ابن أبي حاتم : دُكْر عن عتّام بن علي بن هُجَيْر بن بُجَيْر بن رُزعة عن هشام ، عن أبيه (..)

قال : « ألا يكون لعانا » (١٥٦ - ١٥٧) .

عتّام : صدوق (التقريب ٣٨٢) ، وهشام بن عروة : ثقة (التقريب ٥٧٣) .

لكن الإسناد ضعيف لأن ابن أبي حاتم علقه عن عتّام (التهذيب ٩٧/٧) .

(٢) وبقية الدليل ﴿ **رب العالمين * وما أضلنا إلا المجرمون * فما لنا من شافعين *** ﴾ .

(٣) الصحيح أن التسوية هنا في العبادة لا في الصفات وإن كان اللفظ يشملهما .

(٤) المشبهة : صنفان : صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره ، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره

وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى انظر تفصيل ذلك في (الفرق بين الفرق

ص ٢١٤ - ٢١٩) (الملل والنحل ص ١٠٣ - ١٠٨) .

(٥) قال الشهرستاني « الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى ، والجبرية أصناف

فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا ، والجبرية المتوسطة هي التي

تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا ..» إلى آخر كلامه (الملل ٨٥) ، وانظر ص (٦٩ هـ) من هذا الكتاب

قلت : ووجه الاستدلال من الآية أن الإضلال أُسند إلى المجرمين ولم يسند إلى الله تعالى وهذا يدل على

أن للعبد فعلا وقدرة وكسبا خلاف ما تقوله الجبرية .

(٦) وسُموا كذلك لأنهم آخروا العمل عن الإيمان ، من الإرجاء بمعنى التأخير ، فقالوا إن الإيمان هو

المعرفة بالقلب فمن عرف الله بقلبه فهو مؤمن (الفرق بين الفرق ١٩٠) ، ووجه الرد عليهم من الآية أن

الكفار يعرفون ربهم ، ولم تشفع لهم هذه المعرفة يوم القيامة ، وانظر ص (٣٢٦) من هذا الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ ولا صديق حميم ﴾^(١) [١٠١] .

قوله تعالى : ﴿ واتبعك الأراذلون ﴾ [١١١] .

[٩٦٢] قال مجاهد : « الحواكون^(٢) » .

[٩٦٣] وقال قتادة : « السَّفلة » أخرجهما ابن أبي حاتم .

وبه استدل أصحابنا على اعتبار الحرفة في كفاءة النكاح^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ أتبنون بكل ربيع^(٤) آية^(٥) تعبثون^(٦) ﴾ [١٢٨] .

(١) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو تعليق ، وهي غير موجودة في (م) و (ط) و (هـ) .

(٢) الحواكون : أي الخياطون ، والواحد حائك وحَوَّك .

[٩٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن نباته السَّري عن أبي عاصم النبيل عن عيسى بن ميمون

ابن داية عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد (١٨٤ - ١٨٥) .

- محمد بن نباته سكت عنه في الجرح (١١٠/٨) وبإقاي رجاله ثقات مضوا برقم (٧٦) .

وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات مثل قول مجاهد (القرطبي ٢٤/٩) .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة مثل قول مجاهد (الدر ٣١١/٦) .

وقال الزجاج « نسبهم إلى الحياكة » انظر (القرطبي ٢٣/٩) .

[٩٦٣] أخرجه عن محمد بن يحيى بن عمر الواسطي عن العباس بن الوليد بن نصر الثَّرَسي عن يزيد بن

زريع عن سعيد عن قتادة (..) يقول « سفلة الناس وأراذلهم » (١٨٤) .

رواته ثقات انظر الجرح (٢١٤/٧) والتقريب (٢٩٤) ، ويزيد وسعيد بن أبي عروبة مضيا برقم (١٧٦)

وروي مثله عن ابن عباس (زاد المسير ٩٥/٤) .

وهذا قول جمهور المفسرين ، قال النحاس : « الأراذل هم الفقراء والذين لا حَسَب لهم ، والخسيسو

الصناعات » وقال القرطبي « الأراذل هنا هم الفقراء والضعفاء كما قال هِرَقْل لأبي سفيان : أشرف

الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فقال : بل ضعفاؤهم ، فقال : هم أتباع الرسل » (القرطبي ٢٣/٩) .

قلت : والحديث أخرجه البخاري في (بدء التَّوْحِيدِ) (٥/١) .

(٣) قلت : الآية ليس فيها دليل على هذا وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن الآية تقص علينا امتناع الكفار عن اتباع نوح عليه السلام بدعوى أن أتباعه أراذل وهم

أشرف كبراء ؛ وهذا لا علاقة له بالنكاح .

الثاني : أن هذا قول الكفار وهو باطل فكيف يبني عليه حكم شرعي ؟

وقد سبق أن استنكر المصنف مثل هذا وتعجب ممن يستدل بمثل هذا ، انظره في سورة الأعراف -

آية ٢٠ - ص (٥١١) .

(٤) الربيع : المكان المرتفع الذي يبدو من بعيد ، الواحدة ربيعة ، انظر (مفردات الراغب ٢١٤) .

(٥) ومعنى ﴿ آية ﴾ أي : عَلم ظاهر وبارز من العلامة .

(٦) ومعنى ﴿ تعبثون ﴾ أي تلعبون إما حقيقة أو حكما .

[٩٦٤] قال مجاهد : « هو اتخاذ أبرجة الحمام » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ [١٣٠] .

[٩٦٥] قال مجاهد : « بالسيف والسوط » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْكُمْ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ ﴾ [١٦٥ - ١٦٦] .

[٩٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أحمد بن عبد الله بن ميمون بن أبي الحواري عن علي بن الفضل

اللهمي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (٢١٦) .

علي بن الفضل اللهمي : لم أقف على ترجمته ، ومسلم بن خالد الزنجي : صدوق كثير الأوهام وبقية

رواته ثقات ، انظر التقريب (٨١ - ٥٢٩ - ٢٢٦) فالإسناد ضعيف .

وأخرجه الطبري عنه بإسناد حسن ولفظه : « بنيان الحمام » (١٩ / ٩٥) .

وأبرجة الحمام : جمع بَرَج : بناء خاص يأوي إليه .

وأخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن مجاهد في معنى ﴿ آيَةٌ ﴾ قال « بنيانا » (٢١٦) .

واختار ابن جرير وابن كثير أنه المَعْلَم وهو البناء المشهور يفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه بل لمجرد

اللعب واللهو وإظهار القوة ، ولهذا أنكر عليهم نبيهم عليه السلام ذلك ، لأنه تضييع للزمان وإتعايب

للأبدان في غير فائدة ، واشتغال بما لا يُجدي في الدنيا ولا في الآخرة (٣٧٦/٣) .

[٩٦٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن عيسى بن جعفر الرياحي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد (..) (٢٢٤ - ٢٢٥) .

عيسى بن جعفر ثقة (الجرح ٦/٢٧٢) وبقية الرواة مضوا في الأثر الذي قبل هذا أي (٩٦٤)

فالإسناد فيه ضعف من جهة مسلم بن خالد .

وروي مثل هذا عن ابن عباس ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر فيما ذكره ابن العربي (القرطبي

١٢٤/١٣)

قلت : وما ذكره هؤلاء في تفسير بطش الجبارين إنما هو على ما كان معروفاً في عهدهم ، وما يبلغهم

عمن قبلهم من آلات العذاب والبطش ، وإلا فالبطش يكون بأي آلة كما قال ابن العربي مستدلاً بقوله

تعالى ﴿ فلما أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال يا موسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفساً بالأمس

إن تريد إلا أن تكون جباراً في الأرض .. ﴾ الآية [القصص : ١٩] ، قال : « وذلك أن موسى لم يُسَلِّ

عليه سيفاً ، ولا طعنه برمح ، وإنما وكزه فكانت ميته في وكزته ، والبطش يكون باليد ، وأقله الوكز

والدفع ، ويليه السوط والعصا ، ويليه الحديد ، والكل مذموم إلا بحق » (٤٦٠/٣) .

وقال القرطبي : « البطش : السطوة والأخذ بالعنف » (١٢٤/١٣) .

وهناك أقوال أخرى مثل : القتل على الغضب من غير تثبت ، والمؤاخدة على العمد والخطأ من غير عفو

ولا إبقاء ، (القرطبي نفس الجزء والصفحة) .

قال محمد بن كعب القرظي : « يعني مثله من المباح » (١) .

فاستدل بذلك على إباحتها وطء الزوجة في دبرها (٢) .

قوله تعالى : ﴿ **وإنه لفي زبر الأولين** ﴾ [١٩٦] .

استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية ، قال لأنه إنما هو في

الكتب السابقة ، بمعناه بالفاظها (٣) السريانية (٤) ونحوها لا بلفظه العربي (٥) .

(١) أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤٥/٣) ، وفيه « ابن لهيعة ضعيف » .

(٢) هذا الاستدلال باطل من وجوه :

الأول : أنه مبني على قول لم يصح عن محمد بن كعب القرظي ، ولا غيره فيما قرأت ، ويدل على هذا إرسال المصنف له دون عزوه لكتاب على خلاف عاداته .

الثاني : أن هذا القول التواء بمعنى النص ، لأن المعنى المتعين : وتذرون الموضع الذي خلقه الله للوطء وهو أقبال النساء ويؤيد ذلك :

الثالث : قال القرطبي : « قال إبراهيم بن مهاجر : قال لي مجاهد : كيف يقرأ عبد الله - أي ابن مسعود - « وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم » ؟ قلت : « وتذرون ما أصلح لكم ربكم من أزواجكم » ، قال : الفرَج كما قال « فأتوهن من حيث أمركم » (١٣٢/١٣) .

وذكر هذه القراءة الطبري وغيره ، وعلى القول بأنها تفسير وليست قراءة ؛ فهي حجة لأنه تفسير صحابي كبير عالم بالقرآن ومعانيه .

قال الألويسي - ما معناه - : وهذه القراءة تؤيد أن (ون) للتبويض « (١١٥/١٩) » .

الرابع : ما ورد من أدلة على تحريمه وقد نكرتها عند آية البقرة (٢٢٢) انظر ص (١٧٣) .

(٣) في (ط) بالفاظه .

(٤) نسبة إلى السريان : وهم المسيحيون الذي كانوا يتكلمون هذه اللغة ، والإنجيل كتب بها

(٥) لم يذكر الجصاص هذا الاستدلال عند هذه الآية بل ذكر استدلالاً آخر (٣٤٨/٣) .

وقال الألويسي - ما معناه - : اشتهر عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جوز قراءة القرآن

بالفارسية .. استدلالاً بهذه الآية ، وفي رواية إنما تجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، وفي أخرى في

الصلاة بشرط عجز المصلي عن العربية والمقروء زكراً وتنزيهاً ثم قال : وقد صح رجوعه عن القول

بجواز القراءة بغير العربية مطلقاً جمعاً من الثقات المحققين ، وكان رجوع الإمام عليه الرحمة عما

اشتهر عنه لضعف الاستدلال بهذه الآية عليه كما لا يخفى على المتأمل « (١٢٥/١٩ - ١٢٦) » .

الشعراء الأيتان (٢١٩، ٢١٨)

- قوله تعالى : ﴿ الذي يراك حين تقوم ﴾ [٢١٨] .
- [٩٦٦] قال ابن عباس : « للصلاة » أخرجه ابن أبي حاتم .
- قوله تعالى : ﴿ وتقلب في الساجدين ﴾ [٢١٩] .
- [٩٦٧] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : « في المصلين ، كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه » .

- [٩٦٦] أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان عن أبيه عن جده الضحاک بن مَخَلد عن شبيب بن بشر البجلي عن عكرمة عن ابن عباس (٣٦٧ - ٣٦٨) .
- أحمد بن عمرو : صدوق (الجرح ٦٧/٢) .
- عمرو بن أبي عاصم : ثقة (التقريب ٤٢٣) .
- الضحاک بن مَخَلد : ثقة (التقريب ٢٨٠) .
- شبيب بن بشر : صدوق يخطيء (التقريب ٢٦٣) .
- فيه شبيب بن بشر : صدوق يخطيء .
- وذكر ابن الجوزي عن مقاتل مثله (١٤٨/٦) .
- قال القرطبي : « وهذا قول أكثر المفسرين ابن عباس وغيره » (١٤٤/١٣) ، وعن الحسن : « إذا صليت وحدك » أي حين تخلو (ابن كثير ٣/٣٨٨) ، وابن الجوزي (١٤٨/٦) .
- وعلى هذا فمعنى الآيتين : يراك وحدك ويراك في الجماعة قال ابن الجوزي « وهذا قول الأكثرين منهم قتادة » (١٤٨/٦) .

- [٩٦٧] هذا المتن رواه ابن أبي حاتم مجزئاً إلى جزئين بإسنادين مختلفين :
- الأول : عن حجاج بن حمزة .. إلى آخر السند .. قال : « في المصلين قال كان يقول : يرى من خلفه في الصلاة » (٣٧٤) .
- وهذا الإسناد صحيح سبق برقم (٢٨٩) .
- الثاني : عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عبد الملك بن سليمان عن أبي عبيد الله أو قيس عن مجاهد (..) قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى بين يديه » (٣٧٤) .
- أبو خالد : صدوق يخطيء (التقريب ٢٥٠) واللذان بعده لم أقف على ترجمتهما .
- قال القرطبي : « كان عليه السلام يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، وذلك ثابت في الصحيح ، وفي تأويل الآية بعيد » هكذا ولعله « بعد » (١٤٤/١٣) .
- وحديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه أخرجه البخاري (١٠٨/١) (ك : الصلاة - ٤٠) وغيره ، لكن ارتباط الرؤية بالآية فضعيف .

قوله تعالى : ﴿ والشعراء ﴾ الآيات (١) [٢٢٤ - ٢٢٧] .
 فيها ذم الشعراء (٢) والمبالغة في المدح والهجو (٣) ، وغيرهما من فنونه ، وجوازه
 في الزهد والأدب ومكارم الأخلاق ، وجواز الهجو لمن ظلم انتصاراً (٤) .

-
- (١) وبقيّة الآيات ﴿ يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ .
 (٢) لقوله ﴿ يتبعهم الغاوون ﴾ في شعرهم فيقولون به ويروونه عنهم فهم مذمومون .
 (٣) لقوله ﴿ يهيمون ﴾ يمشون فيجاوزون الحد مدحا وهجاء ، ولأن المبالغة تؤدي إلى الكذب .
 (٤) لأنه مما استثني بقوله ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ولقوله ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ [النساء : ١٤٨] .
 وسيأتي الكلام عن مسألة قول الشعر بشيء من التوسع في [يس : ٦٩] انظر ص (٨٤١) .

سورة النمل

قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا داود وسليمان علما ﴾ [١٥] .

قيل (١) هو علم الكيمياء (٢) ، حكاه الماوردي (٣) .

قوله تعالى : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ [١٦] .

[٩٦٨] قال قتادة : « ورث نبوته وملكه وعلمه » ، أخرجه ابن أبي حاتم ، فلا

تصلح مُتَمَسِّكاً لمن قال إن الأنبياء يورثون، خصوصاً وقد كان لداود أولاد كثيرة (٤) ،

وقد خص الله تعالى سليمان بالإرث .

قوله تعالى : ﴿ فتبسم ضاحكاً ﴾ [١٩] .

فيه أنه لا بأس بالتبسم والضحك عند (التعجب (٥)) وغيره .

(١) في (ط) « قال » .

(٢) الكيمياء : الحيلة والجِنَق ، وكان يراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض ، و (علم

الكيمياء) عندهم : علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها

ولاسيما تحويلها إلى ذهب (المعجم الوسيط ٢/٨٠٨) .

(٣) انظر تفسير الماوردي (٣/١٩١) ، قال : وهو شاذ .

قلت : وهو قول ساقط ولذا عبر عنه المصنف بـ « قيل » ، ولا يدل عليه الأثر ولا السياق ، والصحيح أن

المراد علم الدين .

وقال القرطبي « هو شاذ » (١٣/١٦٣) .

وقال الألويسي « ومما ينبغي أن لا يلتفت إليه كون التتوين للنوعية أي نوعاً من العلم والمراد به علم

الكيمياء » (١٩/١٦٩) .

قال ابن تيمية رحمه الله « ولم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ، ولا من علماء الدين ولا من

مشايخ المسلمين ، ولا من الصحابة ، ولا من التابعين لهم بإحسان .

ومن قال إنها من علوم الأنبياء والأولياء فكاذب مقتر ، لم يعرف عن نبي من الأنبياء أنه تكلم فيها ، ولا

عن ولي مقبول عند الأمة » (مجموع الفتاوى ٢٩/٣٧٣ - ٣٨٩) .

[٩٦٨] أخرجه عن موسى بن هارون بن عمرو الطوسي فيما كتب إليه عن الحسين بن محمد المروزي عن

شيبان ابن عبد الرحمن التميمي المؤدب عن قتادة قال : « .. » بمثله انظر ص (١١٢) من تفسير ابن

أبي حاتم ، سورة النمل تحقيق - نشأت بن محمود بن عبد الرحمن الكوجك - رسالة ماجستير - موجودة

بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٦٠) قسم الكتاب والسنة ، ورواته ثقات ،

انظر (الجرح ٨/١٦٨) و (تاريخ بغداد ١٣/٤٨ - ٤٩) و (التقريب ١٦٨ - ٢٦٩) وقد تقدم الكلام عن هذه

المسألة في سورة مريم (آية ٦) انظر ص (٦٨١) .

(٤) يجوز وصف الجمع العاقل - إن لم يكن جمع مذكر سالماً - بصفة المفردة المؤنثة .

(٥) في الأصل و (هـ) العجب .

قوله تعالى : ﴿ وتنفق الطير ﴾ [٢٠] .

فيه استحباب تفقد الملك أحوال رعيته .

قوله تعالى : ﴿ لأعذبه ﴾ الآية (١) [٢١] .

قال ابن العربي : « فيه دليل على أن الطير كانوا مكلفين ، إذ لا يعاقب على

ترك فعل إلا من كلف به ، وعلى أن العذاب على قدر الذنب لا على قدر الجسد (٢) » .

قلت : قد (٣) يستدل به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند

تقصيرها في المشي أو (٤) إسراعها أو (٤) نحو ذلك ، وعلى جواز نتف ريش الحيوان

لمصلحة ، لأن المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه كما :

[٩٦٩] أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ فقال أحطت بما لم تحط به ﴾ [٢٢] .

قال ابن العربي : « فيه أن الصغير يقول للكبير والتابع للمتبوع : عندي من

العلم ما ليس عندك إذا (٥) تحقق ذلك (٦) » .

قوله تعالى : ﴿ قال سننظر ﴾ الآية (٧) [٢٧] .

(١) وبقيّة الآية ﴿ عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتينيّ بسلطان مبين ﴾ .

(٢) أحكام القرآن (٣/٤٨٠) .

(٣) في (ط) « و » بدل « قد » .

(٤) « أو » في الموضعين مبدلة بـ « واو » في (هـ) و (ط) وفي (م) في الموضع الثاني فقط .

[٩٦٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس (١٤٤ - ١٤٥) .

المنهال بن عمرو : صدوق ربما وهم (التقريب ٥٤٧) وباقي الرواة ثقات ، انظر الآثار (٥٤) ، (٩٢)

، (١٤) ، (١١٢) .

(٥) في (ط) « إن » والمثبت موافق لما في تفسير ابن العربي .

(٦) أحكام القرآن (٣/٤٨١) وعبارته « وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم : عندي ما

ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه » .

ولعل المصنف وضع « والتابع للمتبوع » موضع « والمتعلم للعالم » لتعم العلم وغيره .

(٧) وبقيّة الآية ﴿ أصدقت أم كنت من الكاذبين ﴾ .

فيه قبول الوالي عذر رعيته ، ودرء^(١) العقوبة عنهم ، وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ اذهب بكتابي ﴾ الآية^(٣) [٢٨] .

فيه إرسال الطير بالكتب^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ كتاب كريم ﴾ [٢٩] .

[٩٧٠] قال السدي : « مختوم » أخرجه ابن أبي حاتم .

فيستحب ختم الكتب .

قوله تعالى : ﴿ إنه من سليمان ﴾ الآية^(٥) [٣٠] .

فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة ، وباسم مُرسِلها .

قوله تعالى : ﴿ قالت يا أيها الملوك ﴾ الآية^(٦) [٣٢] .

فيها المشاورة والاستعانة بالأراء في الأمور المهمة .

(١) في (ط) « رد » .

(٢) قال ابن العربي في أحكامه (٤٨٤/٣) : « يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته ، ويدرأ العقوبة عنهم في

ظاهر أحوالهم بباطن أعمارهم ، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة » .

(٣) وبقية الآية ﴿ هذا فאלقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون ﴾ .

(٤) بعد التأكد من قدرة الطير على إيصال الكتب وذلك بالتعليم والتدريب .

[٩٧٠] أخرجه عن أبيه عن الجُماني - يحيى بن عبد الحميد - عن عمرو بن محمد العنقزي عن أسباط عن

السدي (١٩٤ - ١٩٥) .

الجُماني : مختلف فيه اختلافاً شديداً وقال في التقريب : « حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث »

(٥٩٣) والراجح أنه ضعيف لأن الذين جرحوه فسروا والجرح المفسر مقدم العنقري : ثقة

(التقريب ٤٢٦) .

أسباط بن نصر الهمداني : صدوق كثير الخطأ يُغرب (التقريب ٩٨) فالإسناد ضعيف ، وذكر ابن

الجوزي أنه رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٦٨/٦) ، وذكر ابن العربي فيه ست وجوه وقال :

« وهذه الوجوه كلها صحيحة » (٤٨٥/٣) .

(٥) وبقيتها ﴿ وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

(٦) وبقيتها ﴿ أفنتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أتمدون بجمال ﴾ الآية (١) [٣٦] .

فيه استحباب رد هدايا المشركين (٢) .

قوله تعالى : ﴿ قيل لها ادخلي الصرح ﴾ (٣) [٤٤] .

[٩٧١] قال السدي : « كان قد نُعت له خَلَقها فأحب أن ينظر إلى ساقها » .

أخرجه ابن أبي حاتم .

فيستفاد منها النظر قبل الخِطبة .

قوله تعالى : ﴿ يفسدون في الأرض ﴾ [٤٨] .

(١) وبقيّة الدليل ﴿ بجمال فما آتاني الله خير مما آتاكم ﴾ .

(٢) رويت أحاديث في قبوله صلى الله عليه وسلم لهدايا المشركين ، وأخرى في ردها والنهي عنها ، وتكلم

العلماء في الجمع بينها فقال القرطبي « والمعنى فيها : أنه كان لا يقبل هدية من يطعم بالظهور عليه وأخذ بِلَدِه ودُخُولِه في الإسلام ، وبهذه الصفة كانت حالة سليمان عليه السلام، فعن مثل هذا بُهِيَ أن تُقبل هديته حملا على الكف عنه ، وهذا أحسن تأويل للعلماء في هذا فإنه جمع بين الأحاديث »

(١٩٩/١٣)

قال ابن حجر « وجمع بعضهم بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام » (الفتح ٥ / ٢٨٨) .

قلت : فرد سليمان عليه السلام لهدية بلقيس لأنها رشوة ليسكت عنها ، أما الهدية الخالية من مثل هذا فيجوز قبولها وقد يستحب والله أعلم .

(٣) وبقيّة الآية ﴿ فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها قال إنه صرح ممرّد من قوارير ﴾ .

الصرح : قصر عظيم من قوارير أي من زجاج يجري تحته الماء فالذي لا يعرف أمره يحسب أنه ماء ولكن الزجاج يحول بين الماشي وبينه .

[٩٧١] أخرجه عن عبد الله بن سليمان عن الحسين بن علي عن عامر بن الفرات عن أسباط عن السدي

(٢٦٩) .

- عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني : مختلف فيه وقال الذهبي : « الحافظ الثقة »

(الميزان ٤٣٣/٢)

- الحسين بن علي بن مهران الفسوي سكت عنه في الجرح (٥٦/٣) .

- عامر بن الفرات : لم أقف على ترجمته .

- أسباط : سبق برقم (٩٧٠) وهو صدوق كثير الخطأ يغرب ، فالإسناد ضعيف وهذا قول محمد ابن

كعب القرظي وغيره ، وقال مجاهد وغيره : « إنما بنى هذا الصرح ليربها ملكا أعظم من ملكها » .

قلت : وهذا الذي يشهد له السياق كقوله ﴿ أيكم يأتيني بعرشها ﴾ [النمل : ٢٨] .

فسره سعيد بن المسيب^(١) وعطاء بن أبي رباح^(٢) بقرض الذهب والفضة وقَطَعِهما^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً ﴾ [٨٢] .

فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة^(٤) ، ورفع القرآن^(٥) .

[٩٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : « أَكْثَرُوا^(٦) تلاوة القرآن ، من قبل أن يُرْفَعَ ، يُسْرَى عليه^(٧) ليلا فيصبحوا^(٨) منه قَفْرًا^(٩) ، وَيَنْسُونَ قول لا إله إلا الله ، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم ، فذلك حين يقع القول عليهم^(١٠) » .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد صحيح (٢٩٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد حسن (٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٣) وقد سبق التعليق على هذه المسألة في (هود ٨٥) انظر ص (٦١٦) .

(٤) سبق الكلام عنها في مقدمة المؤلف وهناك ذكرت النصوص الصحيحة الواردة في خروج الدابة ،

وذكرت بعض أقوال العلماء فيها ، انظر ص (٤٠) .

(٥) ليس في الآية تصريح بهذا ، وإنما يفهم من إشارة الأثر الذي بعده .

(٦) في (هـ) « من تلاوة القرآن » بزيادة « من » وهي ليست موجودة في تفسير ابن أبي حاتم .

(٧) في تفسير ابن أبي حاتم « عليهم » .

(٨) هكذا في تفسير ابن أبي حاتم والمحقق كتبها « فيصبحون » وقال : « وهو الصحيح » .

(٩) في (هـ) و (ط) « فقراء » ، والمثبت من الأصل و (م) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

(١٠) في تفسير ابن أبي حاتم « عليهم القول » .

[٩٧٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عن جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو ابن

حريث المخزومي عن موسى بن عبيدة بن نشيط الرِّبْدِيِّ عن صفوان بن سليم المدني الزُّهْرِيِّ عن ناجية

ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال قال عبد الله (...) بأطول مما هو عند المصنف (٣٨١) .

- الأحمسي : ثقة مضى برقم (١٣٧) .

- جعفر بن عون : صدوق (التقريب ١٤١) .

- موسى بن عبيدة : ضعيف (التقريب ٥٥٢) .

- صفوان بن سليم ثقة (التقريب ٢٧٦) .

- ناجية : سكت عنه في الجرح (٤٨٧/٨) .

- عبد الله بن عتبة : ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ثقة (التقريب ٣١٣) .

الإسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، لكن له شواهد ذكرتها ، عند آية (٨٦) من سورة الإسراء

ص (٦٦٧) يصير بها الإسناد حسنا ، وذكرت أقوال العلماء في التوفيق بينه وبين نحو قوله صلى الله

عليه وسلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا » .

قوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾ [٨٩] .

استدل به على أن الثواب أفضل من العمل ، قال ابن عبد السلام^(١) : (إلا التوحيد فإنه أفضل من ثوابه)^(٢) ، وقال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني^(٣) : (بل ثوابه أيضا أفضل منه ، وهو النظر إليه تعالى)^(٤) .

(١) سبقت ترجمته في الدراسة انظر ص (١٩٤) من الدراسة

(٢) في (ط) الثواب .

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح سراج الدين الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري

الشافعي : مجتهد حافظ للحديث ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام سنة

٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ ، من كتبه « التدريب » في فقه الشافعية و « تصحيح المنهاج »

فقه ، وكتب أخرى .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٨٥/٦) وشذرات الذهب (٥١/٧) وحسن المحاضرة (١٨٣/١)

والأعلام (٤٦/٥) .

ومسألة النظر إلى وجه الله تعالى الكريم يوم القيامة سبق الكلام عنها في سورة الأنعام - آية

(١٠٣) ص (٤٧٩) .

(٤) في (هـ) زيادة « والله أعلم بالصواب » .

سورة القصص

قوله تعالى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى ﴾ [٧] .

استدل به من قال بنبوتها^(١)

قوله تعالى : ﴿ أن أرضعيه ﴾ [٧] .

فيه وجوب سقِّي الولد اللَّبَّ^(٢) ، وهو اللبن أول الولادة ، لأنه لا يعيش بدونه غالبا ، قال ابن العربي : « هذه الآية من أعظم آي القرآن ، فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان^(٣) » .

قوله تعالى : ﴿ فاستغاثه الذي من شيعته ﴾ الآية^(٤) [١٥] .

(١) قال الفخر الرازي « قد اتفق الاكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسل ، فلا يجوز أن يكون المراد من هذا الوحي هو الوحي الواصل إلى الأنبياء ، وكيف لا نقول ذلك والمرأة لا تصلح للقضاء والإمامة بل عند الشافعي رحمه الله لا تُمكن من تزويجها نفسها فكيف تصلح للنبوة ؟ ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم ﴾ [الأنبياء : ٧] ، وهذا صريح في الباب ، وأيضا فالوحي قد جاء في القرآن لا بمعنى النبوة قال تعالى ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ [النحل : ٦٨] وقال : ﴿ وإن أوحيت إلى الحواريين ﴾ [المائدة : ١١١] « (٢٢ / ٥١) . قلت : وفي المراد بالوحي هنا أقوال أشهرها ثلاثة :

أحدها : أنه إلهام ، قاله ابن عباس .

الثاني : أنه كان رؤيا منام .

الثالث : أن جبريل أتاها بذلك قاله مقاتل (زاد المسير ٦ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

قال القرطبي : « فعلى هذا هو وحي إعلام لا إلهام ، وأجمع الكل على أنها لم تكن نبوية ، وإنما إرسال الملك إليها على نحو تكليم الملك للأقرع والأبرص والأعمى في الحديث المشهور خرجه البخاري ومسلم وغير ذلك مما روي من تكليم الملائكة للناس من غير نبوة ، وقد سلمت الملائكة على عمران بن حصين فلم يكن بذلك نبيا » (١٣ / ٢٥٠) .

وحديث الثلاثة أخرجه البخاري [أنبياء : ٥١] (٤ / ١٤٦) و مسلم ، (زهد ١٠) (٤ / ٢٢٧٥) .

(٢) بكسر اللام وفتح الباء وأكثر ما يكون ثلاث حلمات (القاموس ٤٩) .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٤٩١) والمصنف حذف كلمة « فصاحة » الواردة في كلام ابن العربي بين كلمتي « القرآن » و « إذ فيها » .

(٤) وبقية الدليل ﴿ على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه ، قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ﴾ قال رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له ﴿ .

وكزه : أي ضربه بجمْع كفه فقتله وهو لا يريد قتله ، ونسب هذا العمل للشيطان لأنه هو الذي هيج غضبه حتى ضربه فهلك من ضربته (الطبري ٢٠ / ٤٦) وغيره .

فيها جواز دفع الصائل ، ولو أدنى إلى قتله ، وإنما عدّه ذنباً لأن الأنبياء لا يفعلون أمراً إلا بإذن منه تعالى (١) .

قوله تعالى : ﴿ قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين ﴾ [١٧] .
قال ابن الفرس : « احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة ومعاونتهم في شيء من أمورهم » (٢) .

قلت : وممن استدل بذلك عطاء :

[٩٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم عنه .

قوله تعالى : ﴿ وجاء رجل من أقصا المدينة ﴾ الآية (٣) [٢٠] .
استدل به القرطبي وغيره على جواز النميمة (٤) لمصلحة .

(١) قاله الطبري وغيره (٤٧/٢٠) وهو مروى عن ابن جريج .

وقال الجصاص « يجوز أن يقول ظلمت نفسي بإقدامي على الوكز من غير توقيف » (٣٤٩/٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٤ / أ) بتصرف .

[٩٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن نفيل عن زهير بن معاوية عن عبيد الله بن الوليد الوصافي :

« أنه سأل عطاء بن أبي رباح عن أخ له كاتب قال : قلت : ليس يلي من أمور السلطان شيئاً إلا أنه يكتب لهم بقلم ما دخل وما خرج ، فإن ترك قلمه صار عليه دين ، واحتاج ، وإن أخذ به كان له فيه غنى قال : الرأس من هو ؟ قال : خالد بن عبد الله بن يزيد القسري ، قال : قال العبد الصالح - يعني موسى عليه السلام : ﴿ رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين ﴾ فلا يهتم بشيء ولا يرم بقلمه فإن الله سيأتيه برزق » ص (١٢٠) ، من تفسير ابن أبي حاتم لسورة القصص ، تحقيق إبراهيم بكر علي - بمكتبة مركز البحث - جامعة أم القرى - رقم (٨٧٠) « كتاب وسنة » .

- ابن نفيل هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني ثقة (التقريب ٣٢١) .

- زهير بن معاوية بن حديج ثقة (التقريب ٢١٨) .

- عبيد الله بن الوليد الوصافي : ضعيف (التقريب ٣٧٥) ، فالإسناد ضعيف ، وذكر القرطبي نحو هذا

عن الضحاك (٢٦٣/١٣) .

وهذه المسألة سبق الكلام عنها في سورة يوسف ، انظر ص (٦٢٨) .

(٣) وبقيّة الدليل ﴿ يسعى قال يا موسى إن الملأ يأترون بك ليقتلوك فاخرج إنني لك من الناصحين ﴾ .

(٤) قال الراغب : النم إظهار الحديث بالوشاية ، والنميمة الوشاية ، وأصل النميمة الهمس والحركة الخفيفة

(المفردات ٥٢٧ - ٥٢٨) .

وقال الغزالي ما ملخصه « النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك (=)

- قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء ﴾ [٢٥] .
 قال عمر بن الخطاب : « جاءت مستترة بكمُّ درعها (١) على وجهها » .
 [٩٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم .
 وفيه (٢) مشروعية ستر الوجه للمرأة ، وأنه لا بأس بكلامها الرجال .
 قوله تعالى : ﴿ قالت إحداهما يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ﴾ [٢٦] .
 فيه مشروعية الإجارة (٣) .
 قوله تعالى : ﴿ قال إني أريد ﴾ الآية (٤) [٢٧] .

(=) بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلاً ، وسواء كان عيباً أو لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فافشى كان نميمة (الفتح ٥٨٠/١٠) .
 فعلى هذا يُخرَج قول القرطبي ، وقال النووي : « وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة » (شرح مسلم ١١٣/٢) .
 وعرفها الإمام النووي بقوله : « قال العلماء : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم » (المرجع السابق ١١٢/٢) .
 وبهذا المعنى لا يكون في الآية استدلال لأن ما فعله الرجل مع موسى هو للإصلاح وليس للإفساد ، فلا يدخل في النميمة أصلاً .

(١) الدرّج من المرأة قميصها (القاموس ٦٤٣) ، و (المصباح المنير ١٩٢) .
 [٩٧٤] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن محمد بن فضيل بن غزوان عن ضرار بن مرة أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل العبدي عن عمر قال : « جاءت مستترة بكم درعها أو بكم قميصها » (تفسير ابن أبي حاتم ص ١٦٩) .
 - محمد بن فضيل : صدوق وبقية رجاله ثقات ، انظر التقريب (٥٠٢ - ٢٨٠ - ٢٢٧) فالإسناد حسن ، وأخرجه ابن جرير (٣٩/٢٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد آخر صحيح عن أبيه عن أبي نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر (١٦٩) ، ولفظه « قائله بثوبها على وجهها ، ليست بسلفع خراجة ولاجة » والسلفع : هي الجريئة .

(٢) في (هـ) (ففيه) .

(٣) الإجارة عند الفقهاء : « عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما يدل على التملك » (الشرح الصغير ٥/٤)

(٤) وبقية الدليل : ﴿ أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك... ﴾ إلى قوله ﴿ قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلاعدوان علي والله على ما نقول وكيل ﴾

فيها استحباب عرض الرجل وليته^(١) على أهل الخير والفضل ، أن ينكحوها ، واعتبار الولي في النكاح ، وأن العمى لا يقدر في ولاية النكاح ، فقد تقدم أنه كان أعمى^(٢) وجواز جعل الصداق منفعة ، ولومن حر^(٣)، وجواز مقابلة منفعة بدن^(٤) الحر بالأعواض^(٥) ، واعتبار الإيجاب والقبول في عقد النكاح .

وقال مكي^(٦) : « فيها خصائص في النكاح منها : أنه لم يُعين الزوجة ولا حَدَّ أول المدّة^(٧) ، وجعل المهر إجارة^(٨) ، ودخل ولم ينقذ^(٩) شيئا^(١٠) .

وقال ابن الفرس : « استدل مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر البالغة بغير استثمار^(١١) ، لأنه لم يذكر فيها استثمارا » ، قال : « واحتج بها بعضهم على جواز أن يكتب في الصداق أنكحه^(١٢) إياها خلافا لمن اختار أنكحها^(١٣) إياه قائلا : لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه^(١٤) » .

(١) أي التي هو ولي عنها ، وفي (هـ) و (ط) و (م) « موليته » ولعلها « مولاته » كتبت بالياء على طريقة أهل المغرب في تقليدهم رسم المصحف .

(٢) وتقدم التعليق على هذه المسألة وأنه لم يكن أعمى ، انظر ص (٦١٧) .

(٣) في (ط) « حرة » .

قال أبو حنيفة لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا ويجوز ذلك في منافع العبد ، قال ابن العربي : « ونزع أبو حنيفة بأن منافع الحر ليست بمال ، لأن الملك لا يتطرق إليها بخلاف العبد فإنه مال كله » (٥٠٠/٣) .

(٤) في (هـ) « بدون » .

(٥) في (هـ) بالأعراض .

(٦) سبقت ترجمته ص (٧٣٤) .

(٧) في القرطبي « الأمد » (٢٧٢/١٣) .

(٨) في الأصل « إجاره » بالهاء .

(٩) في (ط) و (م) « ينقذ » .

(١٠) انظر القرطبي (٢٧٣/١٣) .

وليس في الآيات إفصاح عن الدخول وعدمه ، ولعله اعتمد على الإشارة التي في قوله « فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله » .

وانظر القرطبي فقد توسع في هذه المسائل الأربع (٢٧٣/١٣ - ٢٧٤) .

(١١) أصل الاستثمار : طلب الأمر ، فالعنى : يزوجها دون أن يطلب أمرها أي إذنها .

(١٢) في (ط) « أنكحته » ، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس .

(١٣) في (م) و (ط) « أنكحتها » ، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس .

(١٤) انظر أحكام القرآن (ل ٢٨٤ / بـ) .

وقال ابن العربي : « استدتل بها أصحاب^(١) الشافعي ، على أن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج » . قال : « واستدل بها بعضهم على صحة نكاح التفويض^(٢) ، لأنه جعل الإجارة عائدة إلى نفسه وليس للزوجة منها شيء وذلك لا يجوز ، فوجب أن يُحمل على التفويض وترك المهر^(٣) ، وأن قضية الإيجار^(٤) كانت بالتراضي لا قهرا » ، قال : « واستدل بها قوم على جواز الجمع بين نكاح وإجارة في صفقة واحدة ، فَعَدَّوه إلى كل صفقة تجمع عقدين وقالوا بصحتها^(٥) » .

قال^(٦) : « واستدل بها علماءنا على أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة ، فإن موسى كان حينئذ فقيرا^(٧) » ، قال : « وفيها رد على منع الإجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين لأنه يتغير غالباً^(٨) » ، قال « وفي قوله ﴿ **والله على ما نقول وكيل** ﴾

(١) في (ط) « بعض أصحاب الشافعي » .

(٢) نكاح التفويض هو « عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد » (الشرح الصغير ٤٤٩/٢) .

(٣) وعبارة ابن العربي : « قال بعض العلماء : لم يكن اشتراط صالح مدين على موسى مهرا ، وإنما كان كله لنفسه ، وترك المهر مَفُوضًا ، ونكاح التفويض جائز » (٥٠٢/٣) .

وقال الجصاص : « من الناس من يحتج بالآية ﴿ **إني أريد أن أنكحك** ﴾ في جواز عقد النكاح على منافع الحر ، وليس فيه دلالة على ما ذكروا لأنه شرط منفعه لشعيب عليه السلام ولم يشترط لها مهرا ، فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر » (٣٤٩/٣) .

(٤) في (ط) و (هـ) الإجارة .

(٥) من قوله « فَعَدَّوه » إلى آخر الكلام لم أجده في أحكام ابن العربي ، وباقى الكلام مأخوذ بالمعنى (٥٠٥/٣) .

(٦) كلمة « قال » ساقطة من (ط) و (هـ) .

(٧) يظهر أن المصنف يأخذ من كتب أخرى لابن العربي لا من أحكام القرآن فقط لأن عبارة ابن العربي في أحكامه والتي تتعلق بهذه الجزئية هي : « وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريبا طريداً ، وحيدا جائعا عريانا ، فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ، ورأى من حاله ، وأعرض عما سوى ذلك » (٥٠٧/٣) .

(٨) عبارته « ومنعها بعضهم في العشر سنين ، وهو أصح لسرعة التغير - في الغالب - إلى الأبدان في هذه المدة ، وهذه الآية تقتضي ثماني سنين ، ويلغها - بالطوع الذي لا يلزم - عشرا ، وهو العدل » (٥٠٨/٣) .

اكتفاء بشهادة الله ولم يشهد أحدا من الخلق ، فيدل على عدم اشتراط الإشهاد في النكاح (١) « انتهى .

وقال غيره استدل الحنفية بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال : « بعتك أحد هاذين العبدین بمائة » (٢) ، واستدل بها الأوزاعية على صحته فيما إذا قال : « بعتك بألف نقدا أو (٣) ألفين نسيئة » (٤) ، واستدل بها الحنابلة على صحة استئجار الأجير بالطعمة (٥) والكسوة .

قوله تعالى : ﴿ وسار بأهله ﴾ [٢٩] .

قال ابن العربي « فيه دليل على أن الرجل (٦) يذهب بأهله حيث شاء (٧) » .

قوله تعالى : ﴿ إنما أوتيته على علم عندي ﴾ [٧٨] .

قيل أراد علم الكيمياء (٨) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٩/٣) .

والصحيح في ديننا أن الإشهاد مشروط ، وهو قول الفقهاء الأربعة ، انظر (القرطبي ٢٨٠/١٣) و (المغني ٩ / ٣٤٧) .

وليس في الآية الكريمة ما يدل على عدم إشهاد الخلق ، غاية ما فيها أنها سكتت عنه فقط .

(٢) وغير الحنفية يمنعون جهالة المبيع وعدم تعيينه .

(٣) في (ط) « و » .

(٤) ومخالفوهم يمنعون جهالة الثمن إذ هو متردد بين الألف والألفين .

(٥) الطعمة : كل ما يطعم ، أي بطعامه وكسوته .

ومنع الجمهور ذلك لأنه يختلف اختلافا كثيرا متباينا فيكون مجهولا (المغني ٦٨/٨ - ٦٩) .

والمراد بالحنفية أتباع أبي حنيفة ، والأوزاعية أتباع الأوزاعي (ت : ١٥٨ هـ) والحنابلة أتباع أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) في أحكام ابن العربي « للرجل أن » .

(٧) أحكام ابن العربي (٥١١/٣) .

قال الجصاص « يستدل به بعضهم على أن للزوج أن يسافر بامرأته وينقلها إلى بلد آخر ويفرق بينها وبين أبنائها ، ولا دلالة فيه عندي على ذلك لأنه جائز أن يكون فعل برضاها » (٣٤٩/٣) .

(٨) قال ابن تيمية : « وهذا باطل فإنه لم يقله عالم معروف ، وإنما يذكره مثل الثعلبي في تفسيره عن لا يسمى ، وفي تفسير الثعلبي الغث والسمين فإنه حاطب ليل .. والله سبحانه قال ﴿ وأتينا من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ﴾ [القصص : ٧٦] فأخبر أنه أتاه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ، والكنوز إما أن يكون هو كنزها كما قال ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ [التوبة : ٣٤] ، وإما أن يكون اطلع على كنانز مدفونة وهو الركاز ، وهذا لا ريب أنه موجود » (مجموع الفتاوى ٢٩/٣٧٧ - ٣٧٨) . (=)

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾ الآية (١) [٨٣]

[٩٧٥] أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال: «إن الرجل لِيَسْتَحَبَّ (٢)

أن يكون شِسْعُ نَعْلِهِ (٣) أفضل من شِسْعِ صاحبه ، فيدخل في هذه الآية»

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهْرًا لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [٨٦] .

قيل معناه : لا تكن بين ظَهْرَانِيهِمْ (٥) ، فهو أمر بالهجرة ، حكاة الكرمانى في

الغرائب (٦) .

(=) قلت : ولضعف هذا القول : أشار إليه المصنف بـ (قيل) وقد ضَعَفَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ ، وفي معنى ﴿ على

علم عندي ﴾ أقوال ، أشهرها اثنان :

أحدهما : برضى الله عني ، قاله ابن زيد واختاره ابن كثير .

ثانيهما : لعلمي بوجوه المكاسب .

انظر (زاد المسير ٦ / ٢٤٢) .

(١) وبقيّة الآية ﴿ نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ .

(٢) في (ط) ليجب .

(٣) في (ط) « نعليه أحسن » بدل « نعله أفضل » .

[٩٧٥] - أخرج عن أبي زرعة عن إبراهيم بن موسى عن القاسم بن مالك المزني أبي جعفر الكوفي عن

أشعث بن يزيد الشامي عن أبي سَلَامٍ مَمْطُورِ الْأَعْرَجِ الْحَبْشِيِّ عَنْ عَلِيٍّ (٤٣٦ - ٤٣٧) .

- أبو زرعة - ثقة - مضى برقم (١٨٤) .

- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي - ثقة - (التقريب ٩٤) .

- القاسم بن مالك المزني : صدوق فيه لين (التقريب ٤٥١) .

- أشعث بن يزيد : سكت عنه في الجرح (٢٧٧/٢) .

- أبو سلام مَمْطُور : ثقة يُرْسَلُ (التقريب ٥٤٥) .

فالسند فيه القاسم : صدوق فيه لين ، وأشعث مسكوت عنه .

وَالشِّسْعُ : أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين أصبعين ، (النهاية ٤٧٢/٢) .

قال ابن كثير - تعليقا على أثر علي - « وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر والتناول على غيره ،

فإن ذلك مذموم ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه أوحى إلي أن

تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد » ، وأما إذا أحب ذلك لمجرد التجميل فهذا

لا بأس به ، فقد ثبت أن رجلا قال : يا رسول الله إنني أحب أن يكون ردائي حسنا ونعلي حسنة ، أفمن

الِكْبُرِ ذلك ؟ فقال « لا إن الله جميل يحب الجمال » (٤٤٢/٣ - ٤٤٣) .

والحديثان هما في (مسلم ٢١٩٨/٤) (جنة - ٦٤) و (٩٣/١) (إيمان ١٤٧) .

(٤) أي معينا .

(٥) أي لا تَقَمُ بينهم ، وهي لفظة استعملت أولا للمقيم بين قوم على سبيل الاستظهار ، والاستناد إليهم ،

وزيدت فيها ألف ونون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من

جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً انظر

(النهاية ١٦٦/٣) .

قلت : وهذا القول غريب ، لأن الظهير معلوم أنه المعين كقوله تعالى ﴿ ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾

[الإسراء : ٨٨] و ﴿ وكان الكافر على ربه ظهيراً ﴾ [الفرقان : ٥٥] .

﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [التحريم : ٤] .

(٦) انظر الغرائب للكرمانى (٢ / ٨٧٦) .

سورة العنكبوت

قوله تعالى : ﴿ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [١٤] .

فيه رد على من قال لا يستثنى من العدد عَقْدٌ صحيح^(١)

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْحَابُ السَّفِينَةِ ﴾ [١٥] .

قال ابن الفرس : « استدل به بعضهم على أن ساكن الدار يدعى صاحبها

وإن لم تكن له ملكا^(٢) » .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ ﴾ [٢٩] .

هو قطع الطريق .

قوله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ^(٣) الْمُنْكَرَ ﴾ [٢٩] .

قال صلى الله عليه وسلم : « كانوا يَحْذِفُونَ^(٤) أهل الطريق ويسخرون منهم »

[٩٧٦] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أم هانئ .

[٩٧٧] وأخرج عن مجاهد « أنه الصفير ولَعِبُ الحمام ، والجَلَاهِق^(٥) ، وحل

أززار القَبَاء^(٦) » .

(١) العقد من الاعداد العشرة والعشرون إلى التسعين ، المسألة مذكورة في البحر المحيط باقتضاب .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٥ / أ) .

(٣) هو مكان جلوسهم للتحدث وغيره .

(٤) أي يرمون ويوقال هو أن يجعل الحصاة أو النواة بين إبهامه وسبابته ويرمى بها ، وفي (م) و (ط)

والأصل « يحذفون » .

[٩٧٦] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة عن أبي يونس القشيري عن حاتم ابن

أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « .. » (تفسير ابن كثير ٤٥٣/٣) .

وأخرجه أحمد (٣٤١/٦ - ٤٢٤) ، والترمذي (٣٤٢/٥) (التفسير - سورة ٢٩ - ٢) ، و (مع التحفة

٣٦/٩) وقال : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم ابن أبي صغيرة عن سماك .

وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الذهبي على شرطهما (٤١٠/٢) ،

قلت : وسماك أخرجه البخاري في التعاليق ولذا قال الحاكم على شرط مسلم .

(٥) في (ط) « الجلايق » والذي في الدر هو « الجلاهق » .

والجَلَاهِق جمع : جَلَاهِق : وهو الطين المدور الأملس ، وهو البندق الذي يرمى به والكلمة فارسية معربة

(القاموس ٧٨٥) و (الوسيط ١٣٢/١) .

(٦) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه (المعجم الوسيط ٧١٣/٢) .

قوله تعالى ﴿إِن الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) [٤٥].

تقدم معناه (٢).

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦].

هو أصل في آداب المناظرة والجدل .

قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا آمَنَّا﴾^(٣) [٤٦].

فيه أنه لا يُصَدَّقُ أهل الكتاب ولا يُكذَّبون فيما أُخبروا به^(٤)، بل يقال لهم ذلك^(٥)

قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا﴾^(٦) [٤٨].

فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان أميياً لا يقرأ ولا يكتب ، وفيها رد على من

زعم أنه كتب^(٧) .

[٩٧٧] وقول مجاهد هذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة عن محمد بن كثير عن عمرو بن قيس عن الحكم عن مجاهد (تفسير ابن كثير ٤٥٣/٣) .

قلت : وفيه محمد بن كثير القرشي الكوفي أبو إسحاق وهو ضعيف (التقريب ٥٠٤) ، فالإسناد ضعيف ، واختار ابن جرير ما روته أم هانيء ، ومال ابن كثير إلى العموم .

(١) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل بدون شرح أو استنباط ولا توجد في (ط) و(هـ) أصلاً والمثبت من (م) .

(٢) الآية التي معناها قريب من معنى هذه هي (أصلواتك تأمرك أن تنترك) [هود : ٨٧] ولم يتكلم عنها المصنف هناك .

(٣) وبعده ﴿بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَالْهَيْمَةَ وَالْهَيْمَةَ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ .

(٤) وليس موجوداً فيما عندنا من قرآن وسنة وسيأتي بيان ابن حجر لهذا .

(٥) أخرج البخاري بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا ﴿آمنا بالله وما أنزل ..﴾ الآية » [البقرة : ١٣٦] ، (ك : التفسير - سورة البقرة - باب (١١) (٥ / ١٥٠) .

قال ابن حجر : « أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه ، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج ، ولم يُرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه ، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله » (٢١٦/٨) .

(٦) وبعده ﴿مَنْ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ .

(٧) نُقِلَ هذا القول عن الشعبي والسَّيبَاني - أبو عمرو الفلستيني - وأبي ذر - عبد الله ابن أحمد الهروي - والباجي - أبو الوليد المالكي - وتعلقوا بمثل ما جاء في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الكتاب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب » (صحيح البخاري - ك الصلح - باب ٦) (١٦٨/٣) ، ورأوا أن ذلك غير قادح في كونه أمياً ولا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا﴾ بل يؤخذ من مفهومها لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن ، وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير (=)

قوله تعالى : ﴿ إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون ﴾ [٥٦] .
قال سعيد^(١) : « يعني إذا عمل في الأرض بالمعاصي فأخرجوا^(٢) » .

(=) تعليم فتكون معجزة أخرى ، واستدلوا بأحاديث وأثار أخرى (مذكورة في الفتح) ، وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث ، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكتاب فيها علي وقد صرح في حديث « المسور » بأن علياً هو الذي كتب ، فيحمل على أن النكته في قوله « فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب » لبيان أن قوله « أرني إياها » أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة ، وعلى أن قوله بعد ذلك « فكتب » فيه حذف تقديره « فمحاها فأعادها لعللي فكتب » ، أو أطلق « كتب » بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير كقوله « كتب إلى قيصر » و « كتب إلى كسرى » وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة ويخرج عن كونه أمياً ، ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً « (الفتح ٧ / ٦٤١) » .

وقال القرطبي : « الصحيح في الباب أنه ما كتب ولا حرفاً واحداً وإنما أمر من يكتب » (٣٥٣/١٣) .
قلت : النصوص القطعية الثبوت والدلالة تقتضي أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب مثل قوله تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي .. ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقوله بعده (فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي) [الأعراف : ١٥٨] وقوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبلطون ﴾ [العنكبوت : ٤٨] ، فهذه النصوص القطعية لا تثبت أمامها نصوص أحادية ظنية يحتمل فيها الخطأ من الراوي أو الرواية بالمعنى ؛ ويمكن تأويلها ، ثم إن الذي قضى من عمره أربعين سنة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب كيف يصير كاتباً بعد هذه الفترة الطويلة من عمره بدون تعلم ؟ قالوا إنه معجزة ، فرد العلماء بأن المعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً ، ثم ما الفائدة في أن يطلق الله يده فيكتب بعض الكلمات ، مع ما في ذلك من إبطال لأعظم آية قامت بها الحجة وأفحم الجاحدون وانحسمت الشبهة ؟ فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة ولقال المعاند : كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك . (انظر المصدرين السابقين) .

(١) أي ابن جبير .

(٢) أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٩/٢١) ، ورجح قول من قال إن معنى الآية : « إن أرضي واسعة فاهربوا ممن منعكم من العمل بطاعتي » . (١٠/٢١) .
وقال ابن كثير « هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدر فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين ، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم » (٤٦٢/٣) .
وقد سبق التعليق على مثل هذه الآية انظر ص (٣٤٦ - ٣٤٧) .

العنكبوت الآية (٦٩)

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [٦٩] .

قال بعضهم « الذين يعملون بما يعلمون ، يهديهم لما لا يعلمون » .

[٩٧٨] أخرجه ابن أبي حاتم .

[٩٧٩] وأخرج عن ابن عيينة قال : « إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بما

عليه المجاهدون وأهل الثغور^(١) ، فإن الله يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ » .

[٩٧٨] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد ابن أبي الحواري أخبرنا عباس الهمداني أبو أحمد من

أهل عكا في قول الله تعالى ﴿ .. ﴾ قال : « .. » إلخ بمثله . (تفسير ابن كثير ٤٦٤/٣) وقال ابن كثير :

« قال أحمد بن أبي الحواري : فحدثت به أبا سليمان - يعني الداراني أستاذه - فأعجبه وقال : ليس

ينبغي لمن ألهم شيئا من الخير أن يعمل به حتى يسمعه في الأثر ، فإذا سمعه في الأثر عمل به ، وحمد

الله حين وافق ما في قلبه « أه .

قلت : أحمد بن أبي الحواري ثقة (التقريب ٨١) لكن عباس الهمداني لم أجد له ترجمة ولعله من

المجاهيل ولذا عبر عنه المصنف بـ « بعضهم » .

ويوافق هذا ما روي عن أنس مرفوعا « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » رواه أبو نعيم في

الحلية من حديث أنس وضعفه ، انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٠٧/١) .

(١) في (ط) التقوى .

[٩٧٩] ذكره عنه البغوي (٢٠٠/٥) والقرطبي (٣٦٥/١٣) وذكره ابن الجوزي عن ابن المبارك (٢٨٥/٦) .

قلت : والأولى حمل لفظ الجهاد على عمومته وكذا لفظ الهداية والسبيل، قال القرطبي - بعد سرده عدة

أقوال مأثورة - « قال ابن عباس : والذين جاهدوا في طاعتنا لنهديهم سبل ثوابنا ، وهذا يتناول بعموم

الطاعة جميع الأقوال » (٣٦٥/١٣) .

سورة الروم

قوله تعالى : ﴿ فسبحان الله ﴾ الآيتان (١) [١٧ - ١٨] .

[٩٨٠] أخرج الحاكم (٢) عن ابن عباس : « أن نافع ابن الأزرق (٣) سأله فقال :

الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم فقرأ : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ ، قال صلاة المغرب ، وصلاة الصبح ﴿ وعشيا ﴾ صلاة العصر ﴿ وحين تظهرون ﴾ ، صلاة الظهر ، وقرأ ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ [النور : ٥٨] .

قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ الآية (٤) [٢١] .

استدل به من منع نكاح الجن (٥) .

قوله تعالى : ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم

وألوانكم ﴾ [٢٢] .

استدل به على أن اللغات توقيفية (٦) ، على أن المعنى : ومن آياته خلق اللغات

(١) وبقيّة النصّ المستدلّ به ﴿ حين تمسون وحين تصبحون ﴾ * وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا

وحين تظهرون ﴾ [١٧ - ١٨] .

(٢) في (ط) « الحاكم وغيره » .

(٣) سبقت ترجمته ص (٦٨٧) .

[٩٨٠] المستدرک (٢/٤١٠ - ٤١١) وصححه وأقره الذهبي .

(٤) وبقيتها ﴿ لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

(٥) قال أبو بكر بن العربي « وهذا - أي نكاح الجن - أمر تنكره الملاحدة ، ويقولون : إن الجن لا يأكلون ،

ولا يلدون ، وكذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ونكاحهم مع الإنس جائز عقلا ، فإن صح نقلا فبها

ونعمت ، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي » (٣/٤٨١) .

قال القرطبي - في بيان جواز ذلك - : « قوله تعالى ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ ، وصف الله

تبارك وتعالى الحور العين بأنه لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ، يعلمك أن نساء الأدميات قد يطمثهن

الجان وأن الحور العين قد برثن من هذا العيب ونزهن ، والطمث الجماع » (١٧ / ١٨١) .

وقال الفخر الرازي : « المشهور أن الجن يواقعون الإنس » (٢٩ / ١٣٠) .

(٦) قلت : والراجع أن بعضها توقيفي وهو ما علمه الله لأدم عليه السلام وبعضها مكتسب وهو ما

يضعه الناس من أسماء لمسميات جديدة وهذا يشهد له الواقع ولا يكاد ينكره أحد ومع هذا يبقى

اختلاف اللغات أية باهرة من آيات الله الدالة على كمال قدرته ويديع صنعه لأن هذه اللغات المختلفة (=)

المختلفة التي تجري على الألسنة ، نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الآية على ذلك^(١) لأنه أبلغ من الحمل على صور الألسنة وتأليفاتها لتشابهها جدا .
قوله تعالى : ﴿ فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله ﴾ الآية [٣٠] .

استدل به على أن كل مولود يولد على الفطرة^(٢) .

[٩٨١] أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ثم يقول^(٣) : اقرأوا ﴿ فطرت الله التي

(=) والتي لا تكاد تحصى كلها صادرة عن هذه المصغة وهي « اللسان » والذي مهما اختلفت دقائق خلقته من إنسان لآخر فإنه لا يتصور استيعابه لكل هذه اللغات بل إن الإنسان الواحد يمكن له أن يتكلم بكل أو جل هذه اللغات مع أن لسانه واحد ؛ فإية اختلاف اللغات حاصلة سواء كانت اللغات توقيفية أو مكتسبة .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب في الأصول ضمن كتاب حاشيتي التفاتزاني والجرجاني (١/١٩٤) .
(٢) أصل الفطر الشق طولاً ، يقال فطّر فلان كذا فطراً و أفطره فطوراً وانفطر انفطاراً قال تعالى ﴿ هل ترى من فطور ﴾ أي اختلال ووَهْي فيهِ ، والفطر والإنفطار قد يكون على سبيل الفساد وقد يكون على سبيل الصلاح قال تعالى ﴿ السماء منفطر به كان وعده مفعولاً ﴾ ، وفطرت العجين : إذا عجنته فخبزته من وقته ، ومنه الفطرة ، وفطر الله الخلق : وهو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال ، قاله الراغب (٣٩٦) .

[٩٨١] وبقية الحديث « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول (الآية) (صحيح البخاري - التفسير سورة الروم) (٦ / ٢٠) (صحيح مسلم - القدر - ٢٢) (٤ / ٢٠٤٧) و (شرح النووي ١٦ / ٢٠٧) .

ومعنى « تنتج البهيمة .. » إلى آخره أي أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها ، فالجمعاء أي مجتمعه الأعضاء والجدعاء هي مقطوعة الأذن أو غيرها واختلف العلماء في معنى الفطرة هنا على أقوال كثيرة ، قال النووي : « والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام » ، وقال ابن حجر : « أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام » (الفتح ٣ / ٣١٧) وقال ابن عبد البر « وهو - أي تفسيرها بالإسلام - المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤوا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ ، ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالهم الشياطين عن دينهم » الحديث وفي رواية « حنفاء مسلمين » (الفتح ٣ / ٣١٧) والحديث المذكور هو في (مسلم ٤ / ٢١٩٧) (جنة - ٦٣) انظر بقية الأقوال في شرح النووي لصحيح مسلم (١٦ / ٢٠٧) و (الفتح ٣ / ٣١٧ - ٣١٩) .

(٣) في مسلم القائل هو أبو هريرة أي أنه هو الذي قال « اقرأوا » .

فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴿١﴾ .

قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس﴾ (١) ﴿٣٩﴾ .

نزلت في هبة الثواب ، أي فليس فيه أجر ولا وزر ، أخرج ابن أبي حاتم

ذلك عن :

[٩٨٢] ابن عباس .

[٩٨٣] ومجاهد .

[٩٨٤] والضحاك .

[٩٨٥] ومحمد بن كعب القرظي ، ولفظ محمد : « هذا الربا الحلال أن تهدي

تريد أكثر منه وليس له أجر ولا وزر ، ونُهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ،

فقال : ﴿ولا تمنن (٢) تستكثر﴾ [المدثر : ٦] .

(١) وبعده ﴿فلا يربو عند الله ..﴾ .

[٩٨٢] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس (١٠٣ / ٢) ولفظه « هي هدية الرجل يهدي

الشيء يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر فيه صاحبه ولا إثم عليه » .

وقتادة لم يسمع من ابن عباس فالإسناد ضعيف لانقطاعه .

وأخرجه ابن جرير من طريق العوفي (٤٦ / ٢١) وهو إسناد ضعيف .

[٩٨٣] أخرجه عنه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات (١٠٤ / ٢) وكذا هو عند الطبري (٤٦ / ٢١) .

[٩٨٤] أخرجه عنه عبد الرزاق بسند حسن (١٠٤ / ٢) وكذا هو عند الطبري (٤٦ / ٢١) .

[٩٨٥] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤٩٦ / ٦) .

وهذا الذي رُوِيَ عن هؤلاء هو قول أكثر المفسرين (البيهقي ٥ / ٢١٠) .

وبعض المفسرين حمل « الربا » هنا على معناه المشهور، منهم الزمخشري والفخر الرازي وابن جزي

وأبو حيان والقاسمي وغيرهم ، وحمل البيضاوي الآية على المعنيين (١٤٧ / ٤) .

وانظر تفصيل مسألة هبة الثواب في القرطبي (٣٧ / ١٤) .

(٢) أي لا تعط شيئاً لتطلب أكثر منه ، ويكون هذا خاصاً به صلى الله عليه وسلم لأنه مأمور بأجمل الأخلاق

وأشرف الآداب .

سورة لقمان

قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ [٦] .

[٩٨٦] قال ابن عباس : « الغناء » .

[٩٨٧] وقال عطاء : « الغناء والباطل » .

[٩٨٨] وقال عبد الكريم^(١) : « الغناء والشعر » أخرجها ابن أبي حاتم .

[٩٨٩] وأخرج عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ، وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ وفصاله^(٢) في عامين ﴾ [١٤] .

فيه رد على من قال مدة الرضاع ثلاثون شهرا أو ثلاث سنين^(٣) .

[٩٨٦] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (٢١ / ٦١) .

[٩٨٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٥٠٥) .

(١) لم أتبين من هو .

[٩٨٨] لم أقف على من خرجه إلا ما ذكره المصنف هنا ، وهو بمعنى ما سبقه .

[٩٨٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عن وكيع عن خالد الصَّفَّار عن عبيد الله بن

زُحْر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم (تفسير

ابن كثير ٣ / ٤٨٦) .

وهكذا رواه الترمذي (٣٤٥/٥) (التفسير - سورة لقمان - ١) وابن جرير (٢١ / ٦٠) من حديث عبيد الله

ابن زُحْر بنحوه وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ،

قال ابن كثير « علي وشيخه والراوي عنه كلهم ضعفاء » (٤٨٦/٣) .

وقال ابن حجر « سنده ضعيف » الفتح (١٠٨/١١) .

قلت : وحمل اللفظ على عمومه أولى كما قال ابن جرير : « عني به كل ما كان من الحديث ملهيا عن

سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله تعالى عم بقوله ﴿ لهو الحديث ﴾ ولم يخصص

بعضا دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه » (٦٣/٢١) .

(٢) أي قطامه .

(٣) قال القرطبي « واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر ، وقال زُفَرُ : ما دام الولد يجترىء باللبن ولم

يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين » (١٠٩/٥) وانظر أيضا (١٦٢/٣) .

قال ابن العربي « وهذا كله تحكم ، والصحيح أن ما قرب عن أمد الفطام عرفا لحق به وما بعد منه

حزج عنه من غير تقدير » (٢٧٤/١) .

وانظر استدلال أبي حنيفة في روح المعاني (٨٦/٢١) .

قوله تعالى : ﴿وإن جاهداك في الآيات (١)﴾ [١٥] .

فيه أن الوالد (٢) لا يطاع في الكفر (٣) ، ومع ذلك يصحب معروفًا .

قوله تعالى : ﴿ولا تُصعِّرْ (٤) خدك للناس﴾ [١٨] .

قال ابن عباس : « لا تتكبر فتحقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك »

[٩٩٠] أخرجه ابن أبي حاتم .

[٩٩١] وأخرج عن مجاهد قال : « هما الرجلان يكون بينهما الشحناء فيعرض

هذا عن هذا ، وهذا عن هذا » .

[٩٩٢] وعن الربيع بن أنس قال : « ليكن الغني والفقير عندك في

العلم سواء »

قوله تعالى : ﴿واقصد (٥) في مشيك﴾ [١٩] .

[٩٩٣] قال سعيد بن جبير « يقول : لا تختال » .

(١) وبعده ﴿على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ .

(٢) أباً أو أمًا .

(٣) ويقاس عليه المعاصي الأخرى لقوله صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لأحد في معصية الله »

(مسلم - إمامة - ٣٩) (٣ / ١٤٦٩) و (البخاري - أحكام - ٤) (٨ / ١٠٥ - ١٠٦) .

(٤) أصل الصَّعْرَ ميل في العنق ، والتصعير إمالة عن النظر كبراً (الراغب ٢٨٩) .

وقيل الصَّعْرَ : داء يأخذ الإبل في أعناقها أو رؤوسها حتى تلتفت أعناقها عن رؤوسها ، فيشبه به الرجل

المتكبر على الناس (الطبري ٧٤/٢١) .

[٩٩٠] روي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (ابن كثير ٤٩١/٣) والطبري (٧٤/٢١) وهو إسناد

حسن مضمي برقم (٤٢) .

واختار الطبري هذا القول واستصوبه ابن كثير .

[٩٩١] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٧٥ / ٢١) .

[٩٩٢] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب (٦ / ٥٢٤) .

قلت : أخرجه البيهقي عن أبي زكريا بن أبي إسحاق عن أبي عبد الله بن يعقوب عن محمد بن عبد

الوهاب عن جعفر بن عون عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس بمثله (الشعب ٦/٢٨٦-٢٨٧ رقم ٨١٧٩)

رواته ثقات إلا جعفر بن عون فهو صدوق ، وأبا جعفر الرازي فهو سيء الحفظ .

(٥) القصد : هو الاستقامة والاعتدال لا إفراط ولا تفريط .

[٩٩٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٥٢٤) وقوله « لا تختال » تقديره : « المعنى لا تختال » فلا

نافية .

- [٩٩٤] وقال قتادة : « نهاه عن الخيلاء » .
 [٩٩٥] وقال مجاهد : « تواضع » .
 [٩٩٦] وقال يزيد بن أبي حبيب^(١) : « أسرع » أخرجها ابن أبي حاتم .
 قوله تعالى : ﴿ **واغضض من صوتك** ﴾ [١٩] .
 قال سعيد بن جبير ، اخفضه^(٢) عند الملاء .
 [٩٩٧] أخرجها ابن أبي حاتم .

- [٩٩٤] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٧٦ / ٢١) .
 [٩٩٥] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (٧٦ / ٢١) .
 (١) يزيد بن أبي حبيب هو الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري روى عن أبي الطفيل وعطاء بن أبي رباح وغيرهما وعنه سليمان التيمي والليث بن سعد وغيرهما ثقة فقيه مات (١٢٨ هـ) (التهذيب ١١/٢٧٨) و (التقريب ٦٠٠) .
 [٩٩٦] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (٧٦ / ٢١) .
 قال ابن كثير « أي امش مقتصدًا مشيًا ليس بالبطيء المتثبط ولا بالسريع المفرط بل عدلا وسطا بين بين » (٣/٤٩١ - ٤٩٢) .
 (٢) في الأصل « اخفضنه » .
 [٩٩٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٥٢٤) .
 قلت : وهذا ليس على اطلاقه وإنما هو فيما لا فائدة فيه ولذا قال ابن كثير « لا تبالغ في الكلام ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه » (٣ / ٤٩٢) .
 وأما إذا كان لضرورة فإنه غير مذموم بل يكون مستحباً كما هو في الخطبة والأذان ، وفي صحيح مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته » (الجمعة - ٤٣) (٢/٥٩٢) .
 وفي البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمرو قال : « تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها ، فأنزكنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته » (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا (صحيح البخاري - العلم - ٣) (١ / ٢١) .
 قال ابن حجر : « يُرفع الصوت في العلم وغيره حيث تدعوا الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك » (١ / ١٩١) .
 وقد يكون رفع الصوت واجبا كإنقاذ نفس من الهلاك ونحو ذلك .

سورة السجدة

قوله تعالى : ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ الآية (١) [١٣] .

[٩٩٨] أخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن القدر فقال : « نعم ، إن الله

يقول : ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ .

قوله تعالى : ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [١٦] .

[٩٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل : « أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال له : إن شئت أنبأتك بأبواب الخير ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ

الخطيئة ، وقيام الرجل في جوف الليل ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ .

[١٠٠٠] وأخرج عن الحسن أنه فسرهما بقيام الليل .

وعن الأوزاعي قال : « كنا نسمع أنه القيام من الليل (٢) » ، وعن مالك قال

« صلاة الليل بعد النوم (٣) » .

(١) وبقيتها ﴿لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ .

[٩٩٨] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[٩٩٩] رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن سنان الواسطي ، عن يزيد بن هارون عن فطر ابن خليفة عن حبيب

ابن أبي ثابت والحكم وحكيم بن جرير عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله

عليه وسلم .. (تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٦) .

رواته ثقات إلا « فطراً » و « ميموناً » فصدوقان ، فالإسناد حسن ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن

عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل (شقيق ابن سلمة) عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث طويل (١٠٩/٢) .

ورواته ثقات إلا عاصم فهو صدوق .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق به (٢٣١ / ٥) .

وأخرجه الترمذي عن معمر به وقال هذا حديث حسن صحيح (١١ / ٥) (أبواب الإيمان - ٨)

والتحفة (٣٠٣ / ٧) .

[١٠٠٠] أخرج الطبري عنه بإسناد حسن (١٠١/٢١) .

وكذا قال مجاهد .

(٢) لم أقف على من خرجه عنه .

(٣) لم أقف على من خرجه عنه .

قال القرطبي « قاله الجمهور من المفسرين وعليه أكثر الناس » (١٤ / ١٠٠) .

- [١٠٠١] وأخرج الترمذي عن أنس « أن هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ، نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العتمة » .
- [١٠٠٢] وأخرج البزار عن بلال قال : « كنا نجلس في المجلس ، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الآية » .
- [١٠٠٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء : « ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ قال عن النوم قبل العشاء الآخرة » .
- قوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ﴾ [١٨] .

- [١٠٠١] أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥ / ٢٤٦) (التفسير - سورة السجدة - ح ١) والتحفة (٩ / ٤٠) .
- والعتمة هي صلاة العشاء .
- وأخرج ابن مردويه من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء أه ، قال العراقي : وإسناده جيد أه (تحفة الأحوذني ٩ / ٤١) .
- قال ابن كثير « وعن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكر وأبي حازم وقتادة : هو الصلاة بين العشاءين وعن أنس أيضا : هو انتظار صلاة العتمة ، ورواه ابن جرير بإسناد جيد « (٥٠٥ / ٣ - ٥٠٦) .
- قلت : ولعل مراد أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة العشاء - كما ثبت في الصحيح - فيشوق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم ، ويفالجهم النوم ، ولكنهم يصبرون ولا ينامون حتى يصلوا العشاء مع رسول صلى الله عليه وسلم ، وامتناعهم عن النوم في هذا الوقت هو المراد بقوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم .. ﴾ وهذا ما صرح به عطاء كما سيأتي عند المصنف والله أعلم .
- [١٠٠٢] رواه البزار عن عبد الله بن شبيب عن الوليد بن عطاء بن الأغر عن عبد الحميد بن سليمان عن مصعب بن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال « .. » إلى آخره ثم قال البزار : لا نعلم روى أسلم عن بلال سواه وليس له طريق عن بلال غير هذه الطريق « (تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٧) .
- قال المصنف في الباب « في إسناده عبد الله بن شبيب ضعيف » (٦٢٦) .
- وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٩٠) .
- قلت : وعبد الله بن شبيب هو ابن خالد العبسي البصري أبو سعيد (الجرح ٥ / ٨٣) .
- [١٠٠٣] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٢١ / ١٠١) وفيه سفيان بن وكيع ضعيف .
- قلت : والقول الثاني والرابع لا يصدق عليهما لفظ الآية ﴿ تتجافى ﴾ إلا إذا حملت على أنهم كانوا (=

استدل بعمومه من قال إن الفاسق لا يلي النكاح^(١)

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة ﴾ الآية^(٢) [٢٤] .

[١٠٠٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن بنت الشافعي أنه^(٣) سئل عن قول علي :

الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فقال : « ألم تسمع قوله : ﴿ وجعلنا

منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ لما أخذوا برأس الأمر صاروا رؤساء » .

(=) ينامون قبل صلاة العشاء لطول الانتظار أو يصابرون ويمنعون أنفسهم عن النوم حتى يُصَلُّوا العشاء وقد جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أَّخَّرَ صلاة العشاء إلى نصف الليل « وقال ابن عباس » أعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا « (البخاري - مواقيت الصلاة - باب ٢٣ - ٢٥) (١ / ١٤٣) .

(١) الاستدلال ضعيف لأن المراد بالفسق هنا الفسق المكفر لثلاثة وجوه :

الأول : أنه جعله في مقابل الإيمان .

الثاني : يدل عليه قوله تعالى بعده ﴿ وأما الذين فسقوا فمأواهم النار ﴾ إلى أن يقول سبحانه ﴿ الذي كنتم به تكذبون ﴾ والذي يكذب بعذاب النار هو الكافر .

الثالث : أن السورة مكية ومصطلح الفسق في مكة يراد به الكفر لأنه لا يوجد آنذاك مؤمن فاسق وإنما هم رجالن كافر كفر بواح ومؤمن متبع .

(٢) وبعبده ﴿ يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ .

(٣) في تفسير ابن كثير الذي سئل هو سفيان بن عيينة وكذا هو في مدارج السالكين لابن القيم (١٦٧/٢)

[١٠٠٤] ذكره ابن كثير في تفسيره قال : « قال ابن بنت الشافعي : قرأ أبي علي عمي أو عمي على أبي :

سئل سفيان عن قول علي رضي الله عنه « إلى آخره (٣/٥١٠) .

سورة الأحزاب

قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ [٥] .

فيه أن الخطأ مرفوع ، ولا إثم على المخطيء (١) .

[١٠٠٥] أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب (٢) بن أبي ثابت أن رجلاً سأله فقال :

« إن قوماً طلبوني حاجة ، فظننت أن لا يعذروني فحلفت بعق مملوك (لي (٣)) إن

كانت حاجتكم في المنزل فقالت المرأة المرأة حاجتهم في المنزل ردها فلان بالأمس ، فقال

لا بأس أمسك عليك مملوكك ، وتلا هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ (٤) [٦] .

[١٠٠٦] أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما من مؤمن إلا أنا أولى

الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من

أنفسهم ﴾ ، فأيمأ مؤمن ترك ما لا فليترثه عصبته من كانوا ، فإن ترك ديناً أو

(١) قال القرطبي « وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام

هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه ، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب

الوقائع ، فقس لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط باتفاق

كالقصاص والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً وما

كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً ، ويعرف ذلك في الفروع » (٤٣٢/٣) .

وقال ابن حجر « وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم وقد اختلف السلف في غيره على

مذاهب ، ثالثها : التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من

الأيمان فلا تجب ، وهذا قول عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد والراجح عند الشافعية التسوية بين

الجميع في عدم الوجوب ، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية » (الفتح ١١ / ٦٧٥) .

قلت وما أورده المصنف من قول حبيب بن أبي ثابت في عدم لزوم العتق هو على مذهب الشافعية .

(٢) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ويقال قيس بن هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي

تابعي ثقة فقيه جليل ، من الثالثة مات سنة (١١٩ هـ) (تقريب ١٥٠) .

(٣) الزيادة من (م) و(ط) .

[١٠٠٥] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا ، وفتوى حبيب بن أبي ثابت صحيحه لأن

الرجل لم يكن يعلم برد الحاجة فحلف على علمه فخطأه مرفوع بنص الآية .

(٤) في كل شيء دعاهم إليه ودعتهم أنفسهم إلى خلافه لأنه أدري بما يصلح لهم وأشد شفقة عليهم من الأم

على ولدها ، ومن آثار هذه الشفقة والرحمة أنه يقضي عليهم ديونهم ويتولى أمورهم ويكفل عيالهم بعد

موتهم كما جاء في حديث البخاري والذي أورده المصنف عند هذه الآية .

[١٠٠٦] (صحيح البخاري) (ك : التفسير - سورة الأحزاب - باب ١) (٦ / ٢٢) .

الأحزاب الآية (٦)

ضِيَاعاً^(١) فليأتني فأنما مولاه^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ آمَهَاتِهِمْ ﴾ [٦] .

أي في وجوب البرِّ ، وتحريم النكاح .

واستدل به من قال بتحريم الكافرة عليه صلى الله عليه وسلم لأنه لو تزوجها

كانت أما للمؤمنين .

وقرىء « وهو أب لهم^(٣) » ، و^(٤) استدل به من جوز أن يقال له أبو المؤمنين .

(١) الضِّيَاع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي « هو وصف لمن خَلَفَهُ الميث بلفظ المصدر أي ترك

نوبي ضياع أي لا شيء لهم » (الفتح ٦٠٢/٤) .

(٢) مولاه : أي وليه أتولى أموره ، فإن ترك ديننا - ولم يترك وفاء - وفيته عنه أو عيالا محتاجين وليس لهم عائل فأنما كافلهم وإليهم ملجؤهم ومأواهم (فتح المبدئي ٢٢٩/٢) .

قال ابن حجر : « وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على لؤلة الأمر بعده ؟ والزاجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح » (الفتح ٩/١٢) .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن بَجَّالَةَ التميمي قال : « مرَّ عمرُ بـغلامٍ وهو يقرأ :

« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » . وهو أب لهم ، فقال عمر : أُحْكِكْهَا يَا غلام ، قال : أقرأنيها أُبِّيُّ ، فأرسل إلى أُبَيِّ بن كعب فجاءه ، قال فرقع صوته عليه ، فقال أُبَيُّ : كان يشغلني القرآن إذ كان يشغلك الصَّفْقُ (التبائع) بالأسواق ، فسكت عمر » (١١٢/٢) .

رواته ثقات إلا أن ابن جريج يدلس ويرسل وقد عنعن ، ويجالة لم يرو عن عمر بل روى عن كُتَّابِهِ ، فالإسناد ضعيف .

وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه كان يقرأ ﴿ .. ﴾ وصححه قال الذهبي : بل طلحة ساقط (٢ / ٤١٥) .

قلت : وهو كما قال فإن طلحة هذا وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك (التقريب ٢٨٣) . وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : « وفي حرف أُبَيِّ بن كعب » النبي .. « وهو أب لهم » وأزواجه أمهاتهم ﴿ (٢ / ١١٢) ، وهو منقطع .

وأخرج ابن جرير بإسناد حسن عن مجاهد « النبي .. » قال هو أب لهم (٢١ / ١٢٢) .

قلت : والظاهر أن هذه القراءة كانت من الحروف التي نسخت بدليل قول الحسن : « وفي القراءة الأولى » أولى بالمؤمنين من أنفسهم « وهو أب لهم » .

وقال قتادة « في بعض القراءة » النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم « وهو أب لهم » أخرجهما ابن جرير (٢١ / ١٢٢) .

وعن عكرمة قال « كان في الحرف الأول » النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم « وهو أب لهم » أخرج ابن أبي حاتم ، انظر (الدر ٦ / ٥٦٧) .

أما جواز أن يقال للنبي صلى الله عليه وسلم « أبو المؤمنين » فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين : الأول : صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا يقال ذلك وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج المانع بقوله « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » [الأحزاب : ٢٨] .

الثاني : ما سبق ذكره عن أبي وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعكرمة والحسن وروي نحوه عن معاوية وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي رحمه الله واشتأنسوا بحديث أبي داود « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد » (١ / ٣) وانظر (تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٦) .

وقال القرطبي « والصحيح أنه يجوز » (١٤ / ١٢٥) .

(٤) هكذا في كل النسخ بالواو والصحيح العطف بالفاء .

قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [٦] .

استدل به من ورث ذوي الأرحام .

قوله تعالى : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ [٦] .

[١٠٠٧] قال مجاهد : « توصون لهم » .

[١٠٠٨] وقال ابن الحنفية^(١) : « نزلت في جواز وصية المسلم للكافر » ،

أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [٢١] .

احتج به في وجوب التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع ذلك لابن

عمر وغيره كثيرا^(٢) .

[١٠٠٧] نسبه في الدر للفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦ / ٥٦٧) لكن ما أخرجه الطبري

عنه ليس قوله بالوصية (٢١ / ١٢٤) بل أخرج هذا القول عن ابن زيد ، وأما قول مجاهد عند الطبري فهو العقل والنصر وليس فيه ذكر الوصية .

وأخرج عبد الرزاق عن الكلبى مثل قول مجاهد الذي ذكره المصنف (٢ / ١١٣) .

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس عند قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت إيمانكم ﴾ [النساء : ٢٣] قال :

« إلا النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له » (الكفالة - باب ٢) (٣ / ٥٧) .

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية المدني ثقة عالم مات عبد الثمانين

(التقريب ٤٩٧) .

[١٠٠٨] أخرجه الطبري عنه ، ومثله عن قتادة وعطاء ولكن ليس فيها لفظ « نزلت » (٢١ / ١٢٤) .

وأخرجه عبد الرزاق عن عطاء وقتادة والحسن (المصنف ١٠ / ٣٥٢) .

وذكر الجصاص عن محمد بن الحنفية أنها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني (٣ / ٣٥٥)

وزاد البيهقي نسبه إلى عكرمة (٥ / ٢٣٢) .

وقال ابن عبد البر : « لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقربائه الكفار » (التمهيد

١٤ / ٣٠٠) .

قال القرطبي « واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصيا ؟ فجوز بعض ومنع بعض ، ورد النظر إلى

السلطان في ذلك بعض ، منهم مالك رحمه الله تعالى ، وذهب مجاهد وابن زيد والرماني إلى أن المعنى :

إلى أوليائكم من المؤمنين ، ولفظ الآية يعضد هذا المذهب ، وتعميم الولي أيضا حسن وولاية النسب

لاتدفع الكافر ، وإنما تدفع أن يلقي إليه بالمودة كولي الإسلام » (١٤ / ١٢٦) .

(٢) أما التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم على الجملة فهو مطلوب شرعاً باتفاق الأمة لكن من أفعاله صلى

الله عليه وسلم ما هو واجب في حق أمته ، ومنها ما هو مندوب ، ومنها ما هو مباح ، وكان ابن عمر

رضي الله عنهما شديد التأسى به صلى الله عليه وسلم حتى أنه كان يقتدي به في المباحات والجبليات .

قوله تعالى : ﴿ وما زادهم إلا إيماناً ﴾ [٢٢] .

استدل به على زيادة الإيمان ونقصه^(١)

قوله تعالى : ﴿ وتسليماً ﴾ [٢٢] .

قال الحسن : « ما زادهم البلاء إلا تسليماً للقضاء » .

[١٠٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا

وزينتها ﴾ الآية^(٢) [٢٨] .

فيها تخييره^(٣) صلى الله عليه وسلم نساءه بين الإقامة معه ، وفراقه ، وأن

(١) أما الزيادة فدلالة الآية عليها واضحة ، وأما النقصان فإن الزيادة تستلزمه ، أي بالنسبة إلى الناس وأحوالهم وهو قول جمهور الأئمة .

[١٠٠٩] نسبه في الدر لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ولفظه : « ما زادهم البلاء إلا إيماناً بالرب وتسليماً للقضاء » (٥٨٥/٦) ، وأخرجه الطبري بنحوه عن يزيد بن رومان (١٤٤/٢١) .

ويزيد هذا هو الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير ، تابعي مات سنة (١٣٠هـ) كان عالماً كثير الحديث ثقة قرأ القرآن على ابن عباس وقرأ عليه نافع بن أبي رؤيم ، انظر التهذيب (٢٨٤/١١) .

(٢) وتامها ﴿ وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلاً ﴾ .

(٣) في (م) و (هـ) « تخيره » .

وفيما خيره قولان :

أحدهما : أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء ، قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعه .

والثاني : أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن ، أو اختيار الآخرة فيمسكنهن ، ولم يخيرهن في الطلاق ، قاله الحسن وقتادة ، ومن الصحابة علي فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال : لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة ، قال ابن كثير : وهذا منقطع وهو خلاف الظاهر من الآية .

قال القرطبي : « القول الأول أصح لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت :

« قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفكان طلاقاً؟! وفي رواية : فاخترناه فلم يعده طلاقاً » ،

ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق ، لذلك قال : « يا

عائشة إنني أذكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك » الحديث ، ومعلوم أنه لم يرد

الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة ، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة أو النكاح

والله أعلم « أه كلام القرطبي (١٧٠/١٤ - ١٧١) .

قلت : والحديثان اللذان استدل بهما أخرجهما البخاري (٦ / ١٦٥) (ك : الطلاق - باب هـ) و (ك :

التفسير - سورة الأحزاب - باب ٤) (٦ / ٢٣) .

(=)

التخيير ليس طلاقاً لقوله تعالى : ﴿ فتعالين ﴾ إلى آخره (١) .

قوله تعالى : ﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ [٣٢] .

قال السبكي : « ظاهر الآية أن أزواجه صلى الله عليه وسلم أفضل النساء مطلقاً حتى على مريم (٢) ، وظاهرها أيضاً تفضيلهن على بناته صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال بدخولهن في اللفظ ، لأنهن من نساء النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن ﴾ (٣) بالقول [٣٢] .

فيه استحباب خفض المرأة صوتها (٤) .

قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [٣٣] .

[١٠١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بَرزَةَ (٥) « أنه جاء فلم يجد أم ولده (٦) »

(=) ونقل ابن حجر عن الماوردي أن هذا القول هو الأشبه بقول الشافعي وأنه هو الصحيح ثم قال ابن حجر : « والذي يظهر : الجمع بين القولين ، لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر ، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكنهن ، وهو مقتضى سياق الآية ، ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا ؟ » الفتح (٦٦٩/٨) .

قلت : والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على هذا القول لرجحانه .

(١) هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وفقهاء الأمصار ، والقول المقابل هو طلاق وهو مروى عن علي وزيد والحسن البصري والليث وحكاه الخطابي عن مالك ، وتعلقوا بأن قوله : اختاري كناية عن إيقاع الطلاق ، فإذا أضافه إليها وقعت طلاقاً .

قال ابن حجر : « قول الجمهور أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً ؟ وحكى الترمذي عن علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء .. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود .. وقال الشافعي : التخيير كناية تعتبر فيه النية من الطرفين » (الفتح ٤٦٠/٩ - ٤٦١) ، والقرطبي (١٤ / ١٧٠ - ١٧١) .

(٢) المسألة مفصلة في القرطبي (٤/٨٢ - ٨٣) والفتح (٧/١٧٤) ، وقد سبقت ص (٢٣٤) .

(٣) الخضوع بالقول : ترخيّمه وتليينه .

(٤) أمّا عدم اللين والترخيّم فواجب .

(٥) في (ط) و (م) برودة والصحيح ما أثبتته لموافقته ما في الدر (٦/٦٠٠) .

وأبو بَرزَةَ - بفتح الباء وإسكان الراء بعدها زاي - الأسلمي هو نضلة ابن عبيد ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ومات بها بعد سنة (٦٥هـ) على الصحيح (التقريب ٥٦٣) .

(٦) أم الولد : هي « الحر حملها من وطء مالكتها » انظر (الشرح الصغير ٤/٥٥٩) .

في البيت ، فقالوا : ذهبت إلى المسجد ، فصاح بها^(١) وقال : إن الله نهى النساء أن يخرجن وأمرهن أن يقرن في بيوتهن ، ولا يتبعن جنازة ولا يأتين مسجدا^(٢) ولا يشهدن جمعة » .

قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن ﴾ [٣٣] .

[١٠١١] فسرره ابن أبي نجيح^(٣) « بالتبختر » .

[١٠١٢] وقتادة « بمشية كانت في الجاهلية ، فيها تكسر^(٤) » .

(١) في الدر « فلما جاءت صاح بها » .

(٢) عبارة « ولا يأتين مسجداً » غير موجودة في (م) .

[١٠١٠] نسبه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٠٠/٦) .

وهذا الذي قاله الصحابي أبو برزة رضي الله عنه - إن صح عنه - يدفعه ما عرف عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة رضي الله عنهم من خروجهن إلى المساجد وغيرها للضرورة والحاجة مع الاحتشام والتستر ، وإقراره صلى الله عليه وسلم لذلك ، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من عدم منع النساء من الذهاب إلى المساجد كقوله « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » (صحيح مسلم ١ / ٢٢٧) (الصلاة - خروج النساء إلى المساجد -) وشرح النووي (٤/١٦١) .
وقوله صلى الله عليه وسلم « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » (صحيح البخاري - ١٥٩/٦) (النكاح - ١١٥) .

قال ابن حجر « والأخبار كثيرة في أنهن - أي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يحججن ، ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهده صلى الله عليه وسلم وبعده » (الفتح ٩/٤٢٢) .
وبقي هذا الأمر معمولاً به إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولذا لما اعترض بلال بن عبد الله بن عمر على أبيه بقوله « والله لنمنعهن ؟ » اشتد غضب عبد الله بن عمر وسبه سباً سيئاً يقول سالم : ما سمعته سبه مثله قط وقال - أي عبد الله بن عمر - « أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن ؟ » (صحيح مسلم - الجزء والصفحة السابقين) .

لكن خروج المرأة إلى المسجد ونحوه يشترط فيه شروط ذكرها العلماء ، منها : عدم التطيب ، والتزين ، وعدم الضرب بالرجل ، وعدم الاختلاط بالرجال وغيرها .. انظر شرح النووي لمسلم (٤/١٦١ - ١٦٢) .
ولذا قال ابن كثير في معنى الآية « أي إلزمو^{الزواجر} بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه » (٣/٥٣١) .

(٣) في الأصل « ابن نجيح » .

[١٠١١] أخرجه عنه الطبري (٤/٢٢٢) ورواته ثقات .

والتبختر هو التمايل والتثني في المشي .

(٤) في الأصل و (هـ) « كانت للجاهلية فيها » .

والتكسر التثني في المشي والتمايل .

[١٠١٢] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٤/٢٢٢) .

أخرجهما ابن أبي حاتم .

[١٠١٣] وأخرج عن مقاتل « أنه إلقاء الخمار ، وإبداء القلائد والقرط (١) » .

قوله تعالى : ﴿ تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [٣٣] .

[١٠١٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « أن عمر بن الخطاب سأله

فقال : رأيت قول الله : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ما كانت جاهلية غير

واحدة (٢) ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هل (٣) سمعت بأولى إلا ولها آخرة (٤) ؟ قال له عمر

→ [١٠١٢] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٤/٢٢) .

(١) القرط : جمعه أقرط : ما يعلق في شحمة الأذن من در أو ذهب أو فضة أو نحوها .

[١٠١٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٠٢/٦) .

وذكره ابن كثير عن مقاتل (٥٣١/٣) .

واختلف اللغويون في معنى التبرج : فقال أبو عبيدة : التبرج : أن يبرزن محاسنهن ، وقال الزجاج :

التبرج : إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل ، (زاد المسير ٦/٣٧٩ - ٣٨٠) .

وقال القرطبي « التبرج الكشف والظهور للعيون ومنه بروج مشيدة وبروج السماء أي لا حائل دونها

يسترها » (٣٠٩/١٢) .

وقال الراغب « ثوب مُبرجٌ : صُوِّرت عليه بروج فاعتبر حسنه فقبل تبرجت المرأة أي تشبهت به في

إظهار المحاسن وقيل ظهرت من برجها أي قصرها ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وقرن ... ﴾ أه من

المفردات (٣٩) .

وقال القرطبي في موضع آخر « وحقيقة التبرج إظهار ما ستره أحسن ، وهو مأخوذ من السعة ، يقال

في أسنانه برج إذا كانت متفرقة قاله المبرد » (١٧٩/١٤) .

قلت : وكل ذلك مما يشمل النهي لما فيه من المفسدة .

(٢) وفي لفظ ابن أبي حاتم الذي نقله عنه ابن حجر في الفتح « ما كانت إلا جاهلية واحدة » (٦٦٧/٨)

وعند الطبري « هل كانت إلا واحدة ؟ » (٥/٢٢) .

والمعنى واحد : أي لم توجد إلا جاهلية واحدة وليست هناك ثانية ، فكيف يقال لها « الجاهلية الأولى » ؟

(٣) في (ط) « ما » بدل « هل » .

(٤) ولفظ الطبري « وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة » ؟ .

[١٠١٤] أخرجه الطبري (٥/٢٢) وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، وثور ابن زيد الديلي لم يسمع من ابن

عباس (التهذيب ٢/٢٩) فالإسناد ضعيف .

ولم يتبين لي وجه دلالة الآية التي ذكرها ابن عباس على ما ذهب إليه

و « الجاهلية الأولى » فيها وجهان :

أحدهما : أن المراد بها جاهلية سابقة على التي كانت قبل البعثة المحمدية .

وثانيهما : أن هذه ليست أولى تقتضي أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة كقول القائل : أين

يجوز
أنه
يسوق
٨٢٣

فأنتني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال : إن الله يقول : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ (١) كما جاهدتم أول مرة .

وهذه القراءة مسندة من وجه آخر (٢) ، فيستدل بذلك لمن قال إن الأول لا يستلزم ثانياً (٣) وهو الأصح عند العلماء فلو قال : « أول ولد تدينه فأنت طالق » لم يحتج إلى أن تلد ثانياً .

قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (٤) أهل البيت ﴾ [٣٣] . استدل به من قال إن إجماع أهل البيت حجة لأن الخطأ رجس فيكون منقياً عنهم (٥) .

قوله تعالى : ﴿ زوجناكها ﴾ [٣٧] .

استدل به مع قصة شعيب على أن لفظ « التزويج » و « الإنكاح » من ألفاظ عقد النكاح وأنه يقال : « زوجه إياها » لا « زوجها إياه » (٦) ، وفي بقية

الأكاسرة الجبارة الأول « (الفخر الرازي ٢٥/٢٠٩) .

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) عزا تخريجها في الدر إلى ابن مردويه عن عبد الرحمن بن عوف قال : « قال لي عمر : ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ ﴿ جاهدوا في الله حق جهاده ﴾ في آخر الزمان كما جاهدتم في أول » . وأخرجه البيهقي في الدلائل عن المنصور بن مخرمة ، (الدر ٦/٧٨) .

وأخرجها الطبري عن يونس عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور ابن زيد عن ابن عباس .. (٢٠٥/١٧) ورواته ثقاة إلا أن ثور ابن زيد لم يسمع من ابن عباس كما سبق أن ذكرت ، ولهذا لا نستطيع الجزم بأن هذه كانت من الحروف التي نسخت ولا أنها تفسير .

(٣) كقوله تعالى ﴿ وأنه أهلك عاداً الأولى ﴾ ولم يكن لها أخرى ، على الصحيح من أقوال المفسرين ، لكن صاحب هذا القول لا يتم له الاستدلال بما ذكر عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بل هو دليل عليه .

(٤) الرجس : الشيء القذر ، ويكون على أربعة أوجه : إما من حيث الطبع وإما من جهة العقل ، وإما من جهة الشرع ، وإما من كل ذلك (المفردات ١٩٣) .

(٥) والجمهور على أن إجماعهم ليس حجة على غيرهم عند المخالفة ، والرد على استدلال القائلين بحجيته هذا من وجهين :

الأول : أن الآية في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لسابق الآية وهو قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ولاحقها وهو قوله ﴿ واذكرن ما أنفقن في بيوتكن ﴾ من آيات الله والحكمة ﴿ .

الثاني : المراد بنفي الرجس عنهن دفع التهمة وامتداد العين بالنظر إليهن ، انظر (أصول الفقه - أبوالنور زهير - ٣/١٨٤ - ١٨٥) .

(٦) هذا أثناء العقد أما لمن يريد الإخبار فلا مانع من قوله (زوجها إياه) كما جاء في الصحيح عن معقل بن يسار في طلاق أخته ثم رجوعها إلى زوجها وفي آخره « قال فزوجها إياه » (النكاح - ٣٧) (١٣٣/٦) وفي مسند أحمد « وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوجها إياه

الآية (١) ، أن أزواج أولاد التبني (٢) لا يحَرَمَن .

قال إلیکا : « وفيها دليل على أن الأمة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم ، إلا ما قام دليل على تخصيصه به ، لأنه صرح بأنه فعل ذلك لنبيه ليرتفع الحرج عن المؤمنين في مثله (٣) » .

قوله تعالى : ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ (٤) [٣٨] .

رد بها زيد بن أسلم على القدرية (٥) .

قوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ﴾ [٤٠] .

استدل به على (٦) منع أن يقال له « أبو المؤمنين » ، وهو أحد الوجهين عندنا (٧)

قوله تعالى : ﴿ وخاتم النبيين ﴾ [٤٠] .

فيه أنه لا نبي بعده ، وأنه من ادعى النبوة بعده قطع بكذبه .

قوله تعالى : ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ [٤٤] .

[١٠١٥] أخرج ابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود في الآية قال : « إذا جاء

النجاشي » (٤٢٧/٦) .

(١) وهي قوله ﴿ لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ﴾ .

(٢) في (م) و (هـ) و (ط) النبي وهو تصحيف .

(٣) أحكام القرآن - إلیکا (٣٤٦/٤) ، وقد تصرف المصنف في العبارة .

(٤) أي وكان أمر الله قضاءً مقضياً ، قاله ابن جرير (١٥/٢٢) .

وقال ابن كثير « أي وكان أمره الذي يقدره كائنًا لا محالة وواقعًا لا محيد عنه ولا معدل ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن » (٥٤١/٣) .

(٥) أخرج الطبري عن ابن زيد ما يصلح أن يكون مقصود المصنف ، انظر (١٥/٢٢) ورواته إلى ابن زيد ثقات .

(٦) في (م) « في » بدل « على » وفي (ط) « من » بدل « على » .

(٧) قد مضى القول في هذه المسألة ص (٨١٩) .

[١٠١٥] عزاه في الدر للمروزي في الجنائز وابن أبي الدنيا وأبي الشيخ (٦٢٣/٦) .

قلت : وفي المراد بالهاء في ﴿ يلقونه ﴾ هل تعود على الله تعالى أم على ملك الموت أقوال ، وكذا في الذي يحييهم هل هو الله تعالى أم الملائكة أم بعضهم يحيى بعضًا ؟ أقوال ، وكذا في زمن هذه التحية هل هو عند الاحتضار أم عند خروجهم من القبور أم في الجنة ؟ أقوال مذكورة في (زاد المسير ٦/٣٩٨-٣٩٩) قال ابن كثير : « الظاهر أن المراد - والله أعلم - تحيتهم ، أي من الله تعالى يوم يلقونه سلام أي يوم

ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال : ربك يقرئك السلام .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ (١) ﴾ [٤٩] .

استدل به على أن الطلاق لا يكون قبل النكاح لأنه رتبته عليه بكلمة " ثم "

وقد روى :

[١٠١٦] ابن أبي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره ، وفي بقية الآية

أن المطلقة قبل الوطء لا عدة عليها ، وأن لها المتعة (٢) ، واستدل بعمومه من أوجب

لها المتعة (٣) ، وإن سمي لها الصداق (٤) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَهْلْنَاكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ الآية (٥) [٥٠] .

فيها إباحة نكاح ولد العمومة والخوالة (٦) .

يسلم عليهم ، كما قال عز وجل ﴿ سلام قولا من رب رحيم ﴾ « (٥٤٥/٣ - ٥٤٦) .

(١) وتمامها ﴿ من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلاً ﴾ .

[١٠١٦] ساقه ابن كثير سندا ومتنا ولفظه « قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا قال : كل امرأة أتزوجها

فهي طالق قال : ليس بشيء من أجل الله تعالى يقول ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية « وأخرجه من طريق آخر بلفظ « قال إنما قال الله عز وجل ﴿ .. ﴾ الآية ألا ترى أن

الطلاق بعد النكاح ؟ » (تفسير ابن كثير ٣/٥٤٧ - ٥٤٨) .

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢/٢٠٥) .

قال ابن حجر « وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقا ، وعدم

الوقوع مطلقا ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف ، فقال بعدم الوقوع الجمهور كما

تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال

بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى

ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه « (الفتح ٩/٤٨٢ - ٤٨٣) .

(٢) أي إذا لم يكن قد سمي لها صداقا وإلا فلها نصف المسمى فقط وهو قول الجمهور .

(٣) قوله : (واستدل بعمومه من أوجب لها المتعة) غير موجود في (ط) .

(٤) وهو قول أبي ثور ولم ير أن قوله ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ناسخا لهذه الآية كما هو عند الجمهور إذ هي عندهم ناسخة

لأنها لم تذكر المتعة وقال أبو ثور إن آية البقرة إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم

يعن بعدم ذكر المتعة إسقاطها بل لها المتعة ونصف المفروض « القرطبي (٣/٢٠٤) .

(٥) وبقيّة الجزء المستدل به ﴿ ... وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ﴾ .

(٦) في الأصل « المبرأة » (م) و (م) « الخوالة »

الأحزاب الآية (٥٠)

قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ الآية (١) [٥٠] .

فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم النكاح بلفظ الهبة ، وبلا مهر
ولأولي (٢) وليس ذلك لغيره ، بذلك (٣) فسرته قتادة .

[١٠١٧] أخرجه ابن أبي حاتم .

[١٠١٨] وأخرج عن الزهري أنه فسرته بلا مهر فقط (٤) .

قوله تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ [٥٠] .

قال قتادة : « من الولي والصدوق والشاهدين وأن لايزاد على الأربع » .

[١٠١٩] أخرجه ابن أبي حاتم .

قال ابن الفرس : « وذهب بعضهم إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في

(٦) في الأصل « الحولة » وفي (م) و(هـ) « الخولة » .

(١) وبقيّة الجزء المستدل به ﴿ إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

(٢) قوله « ولا ولي » غير موجود في (م) .

(٣) في (ط) وبذلك .

[١٠١٧] أخرجه عنه الطبري (٢٢/٢١ - ٢٢) بإسناد حسن .

(٤) أي أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج امرأة بلا مهر ، أما بلا ولي فإن غيره يجوز له ذلك عند بعض العلماء ، وقد مضى الكلام عن هذا في سورة النساء ، وأما بلفظ الهبة أي أن تهب المرأة نفسها لأحد ففيها خلاف ، قال ابن حجر : « وهذا يتناول صورتين : إحداها مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة ، فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا : يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعي : إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح ، وحجة الجمهور قوله تعالى ﴿ خالصة لك .. ﴾ الآية ، فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال وفي المال وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة ، والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث ، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد « (الفتح ٢٠٤/٩) .

[١٠١٨] أخرجه عنه عبد الرزاق (١١٩/٢) ورجاله ثقات .

[١٠١٩] أخرجه عنه عبد الرزاق (١١٩/٢ - ١٢٠) ورجاله ثقات .

سورة الأحزاب (١) داخل في هذه الآية (٢) .

قوله تعالى : ﴿ وما ملكت أيمانهم ﴾ [٥٠] .

فسر (٣) بالاستبراء (٤) ، وليس له في القرآن ذكر إلا هنا (٥) .

قوله تعالى : ﴿ ترجي ﴾ الآية (٦) [٥١] .

فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم (٧) عليه (٨) .

قوله تعالى : ﴿ ولوأعجبك حسنهن ﴾ [٥٢] .

قال ابن الفرس : « فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي

يريد نكاحها » (٩) .

قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسنلوهن من وراء حجاب ﴾ [٥٣] .

هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء

وكذا هو عند الطبري (٢٢/٢٣ - ٢٤) .

(١) وهو « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » ، أخرج ذلك مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه بإسناد صحيح دون نسبتها لسورة الأحزاب وإنما قرأها مطلقاً (٢/٨٢٤) ، وهذا مما نسخت تلاوته

وبقي حكمه ، والمراد بالشيخ والشيخة أي الثيب والثيبة .

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٩ / ب) ، ونسبه ابن الفرس لبعض أهل النظر .

(٣) في الأصل و (هـ) « فسر هـ » والمنثب من (ط) و (م) .

(٤) استبرأها : لم يطأها حتى تحيض (القاموس ٣٤) ، وذلك للتأكد من خلو الرحم .

(٥) ساق في الدر أحاديث وآثارا في استبراء الإمام ، دون ذكر الآية في جميعها (٦/٦٣٢) .

(٦) وبقيتها إلى محل الدليل ﴿ من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ .

(٧) أي العدل بين نسائه في المبيت .

(٨) على أرجح الأقوال وهو الذي عليه أكثر العلماء وأخرجه البخاري عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها

ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية

﴿ ترجي .. ﴾ فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول

الله أن أوتر عليك أحدا « (صحيح البخاري - التفسير - سورة ٣٣ - باب) (٦/٢٤) .

واختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهيات وفي النساء اللائي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن

شاء لم يقسم (٢٢/٢٦) قال ابن كثير « وهذا الذي اختاره حسن ، جيد قوي ، وفيه جمع بين الأحاديث »

(٣/٥٥١) .

قال ابن حجر : « فحاصل ما نقل في تأويل (ترجي) أقوال : أحدها : تطلق وتمسك ، ثانيها : تعتزل

من شئت منهن بغير طلاق وتقسيم لغيرها ، ثالثها : تقبل من شئت من الواهيات ، وترد من شئت ،

وحديث ألباب يؤيد هذا والذي قبله ، واللفظ محتمل للثلاثة (٨/٦٧٥) .

لا يحتجب^(١) ، وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن .

قوله تعالى : ﴿ وما كان لكم ﴾ الآية (٢) [٥٣] .

فيها تحريم أذاه^(٣) صلى الله عليه وسلم بسائر وجوه الأذى وتحريم نكاح أزواجه^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن ﴾ الآية (٥) [٥٥] .

فيها^(٦) إباحة نظر محارمهن إليهن ، واسدل الحسن والحسين^(٧) بعدم ذكر

أبناء البعولة فيها على تحريم نظرهما إليهن فكانا لا يدخلان عليهن^(٨)

(٩) انظر ...

(١) أخرج البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أنا أعلم الناس بهذه الآية أية الحجاب لما أهديت زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت ، صنع طعاماً ودعا القوم فقعدها يتحدثون ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ثم يرجع ، وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - إلى قوله - من وراء حجاب ﴾ فضرب الحجاب ، وقام القوم » (صحيح البخاري - التفسير - الأحزاب - باب ٨) . (٢٥-٢٥/٦)

(٢) وبقيتها : ﴿ أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ .

(٣) في (هـ) « أذى النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) قال ابن كثير « أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده ، لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين كما تقدم ، واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته : هل يحل لغيره أن يتزوجها ؟ على قولين مأخذهما هل دخلت هذه في عموم قوله ﴿ من بعده ﴾ أم لا ؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فما نعم في حلها لغيره والحالة هذه نزاعاً والله أعلم » (٥٥٦/٣) .

(٥) وبقية الدليل من الآية ﴿ في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن .. ﴾ .

(٦) في (م) « فيها بيان » .

(٧) عزاه في الدر لابن سعد وابن أبي شيببة وأبي داود في ناسخه (٦٤٥/٦) .

(٨) قال القرطبي : « وذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين ، وقال ابن عباس : إن رؤيتهما لهن تحل ، قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبوا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يُذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ وقال في سورة النور ﴿ ولا يبيد زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى » (القرطبي ٢٣٢/١٢) .

وقال الحسن البصري بجواز نظرهما إليهن ودل على ذلك بقوله « لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب وقال في سورة الأحزاب ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ الآية ، ولم يذكر فيها البعولة ولا

→
أبو
نائل
بر
ابن
المرس

قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون ﴾ الآية (١) [٥٦] .

فيها وجوب الصلاة^(٢) والسلام^(٣) عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد أجمع عليه العلماء ، وإنما اختلفوا في قدر الواجب منه ، فقليل مرة في العمر ، وقيل كلما ذكر ، وقال الشافعي في كل صلاة^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين ﴾ [٥٨] .

فيه تحريم أذى المسلم^(٥) إلا بوجه شرعي ، كالمعاقبة على ذنب ، ويدخل في هذه الآية كل ما حرم^(٦) للإيذاء كالبيع على غيره والسؤم على سؤمه ، والخطبة على خطبته^(٧) ، وقد نص الشافعي على تحريم أكل الإنسان مما يلي غيره إذا اشتمل على إيذاء .

[١٠٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائشة مرفوعاً « أرى الربا عند الله

أبناهم وقد ذكروا ههنا ، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة » (الفخر الرازي ٢٣/٢٠٧) .

(١) وبقية الدليل ﴿ على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ .

(٢) الصلاة من الله تعالى رحمته ورضوانه ، ومن الملائكة : الدعاء والاستغفار ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره (القرطبي ١٤/٢٣٢) .

(٣) كلمة « السلام » غير موجودة في (ط) .

(٤) قال القرطبي : « والذي يقتضيه الاحتياط : الصلاة عند كل ذكر لما ورد من الأخبار في ذلك » (٢٣٢/١٤) .

(٥) في (ط) « المؤمن » .

(٦) في (ط) ما يؤدي

(٧) جاء هذا في أحاديث مرفوعة صحيحة (صحيح البخاري ٣/٢٤ - البيهقي ٥٨ - ومحل الحرمة إذا لم يترك البائع أو السائم أو الخاطب قبله ولم يأن له (الفتح ٤/٤٤٤) .

[١٠٢٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن عمار بن أنس عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أي الربا أرى عند الله ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : « أرى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم » ثم قرأ ﴿ والذين يؤذون المؤمنين .. ﴾ الآية (نقله عن ابن أبي حاتم ابن كثير في تفسيره ٣/٥٦٩) .

- أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابوري ، سكت عنه (الجرح ٢/٥٤) .

- أبو كريب : محمد بن العلاء ثقة - مضى مراراً انظر رقم (١١٠) .

- معاوية بن هشام القصار : صدوق له أوهام (التقريب ٥٢٨) .

- عمار بن أنس لم أجد له ترجمة .

استحلال عرض امرئ مسلم ، ثم قرأ هذه الآية (١) .

[١٠٢١] وأخرج عن قتادة في هذه الآية قال : « إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحوطه (٢) ويغضب له ، وقد زعموا أن عمر بن الخطاب قرأها ذات يوم فأقرعه ذلك حتى ذهب إلى أبي بن كعب فدخل عليه فقال : يا أبا المنذر إني قرأت آية من كتاب الله فوقعت مني كل موقع ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ﴾ وألله إني لأعاقبهم وأضربهم ، فقال : إنك لست منهم إنما أنت مؤدب ، إنما أنت معلم .
قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (٣) [٥٩] .

هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن ، ولم يوجب ذلك على الإماء (٤)

وأرجح أنه مصحف عن «عمران بن أنس» الذي يروي عن ابن أبي مليكة ويروي عنه معاوية بن هشام

(التهذيب ١٠٨/٨ - ١٠٩) وهو ضعيف ، انظر التقريب (٤٢٩) .

- ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله : تابعي ثقة (التقريب ٣١٢) .
فالإسناد ضعيف لضعف «عمران بن أنس» .

لكن له شواهد تقويه منها :

أ- أخرج أبو داود بسنده إلى سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » (٤/٢٦٩) ، ورواته ثقات .

ب- وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب نحوه (١١/١٧٦) .

(١) العبارة في (ط) جاءت هكذا « ... ثم قرأ هذه الآية ، قال إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحفظه ويغضب له وأخرج عن قتادة قال زعموا أن عمر .. » .

(٢) أي يحفظه ويتعهد به بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره .

[١٠٢١] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦/٦٥٧ - ٦٥٨) والجزء الثاني منه وهو المروي عن عمر منقطع لأن قتادة لم يدرك عمراً رضي الله عنه .

وهذا الأثر كله ساقط من (م) وبعضه وهو قوله « ذهب .. فوقعت » غير موجود في (ط) و « مني » كتبت « متى » .

(٣) والجلباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وقال الجوهري : الجلباب الملحفة (ابن كثير ٣/٥٦٩) ، وقال القرطبي : « والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن » (١٤/٢٤٣) .

(٤) لقوله تعالى ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ أي بأنهن حرائر ﴿ فلا يؤذين ﴾ بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن ، فكان المنافقون يتعرضون لهن أه أفاده الجلال المحلي (تفسير الجلالين ٥٦٠) ، وهو المروي عن عمر وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والزهري والكلبي ، ومحمد بن كعب ومعاوية بن قرة وأبي مالك وأبي صالح ، وغيرهم ، انظر (الدر ٦/٦٥٩ - ٦٦١) ، وهو قول أكثر

المفسرين ، وشال بعضهم : « ذلك أدنى أن يعرفن بأبصار عينات ولا يتعرضن للتسائر لوجوههن » الآية الدرسية للسياتي

الأحزاب الآية (٦٠)

[١٠٢٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية ، قال : « أمر الله النساء^(١) المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن^(٢) من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبيدين عينا واحدة » .

[١٠٢٣] وأخرج عن مجاهد وغيره في قوله ﴿ أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ « أي يعرفن أنهن حرائر فلا يتعرض لهن السفهاء والفساق » .

قوله تعالى : ﴿ لئن لم ينته ﴾ الآية^(٣) [٦٠] .

فيه تحريم الأذى بالإرجاف^(٤) ، وفسر قوله : ﴿ والذين في قلوبهم مرض ﴾

(١) في الأصل و (م) و (هـ) نساء .

(٢) كلمة « وجوههن » غير موجودة في (ط) .

[١٠٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (تفسير ابن كثير ٥٦٩/٣) .

وهو إسناد حسن وهكذا قال عبيدة السلماني ، انظر القرطبي وابن كثير .

وأخرجه ابن جرير من نفس الطريق أيضا (٤٦/٢٢) .

قلت : ولا زالت هذه الهيئة من التستر معمول بها عند نساء المغرب إلى الآن ، أي الملتزمات منهن .

وقال ابن عباس أيضا وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت

عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

وقال الحسن : تغطي نصف وجهها .

ذكر هذه الأقوال القرطبي (٢٤٣/١٤) .

[١٠٢٣] أخرجه عنه ابن جرير (٤٦/٢٢) بإسناد حسن ، وهو مروى عن جمع من الصحابة والتابعين ،

سبق ذكرهم .

(٣) وبقيّة الدليل ﴿ المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك

فيها إلا قليلا * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ .

وفي المراد بـ ﴿ المنافقون ﴾ و ﴿ الذين في قلوبهم مرض ﴾ و ﴿ المرجفون ﴾ ثلاثة أقوال :

الأول : أنها أوصاف لشيء واحد أي أنهم جمعوا هذه الأشياء .

الثاني : أن ﴿ المنافقون والذين في قلوبهم مرض ﴾ شيء واحد عبر عنهم بلفظين و ﴿ المرجفون في

المدينة ﴾ قوم كانوا يخبرون المؤمنين بما يسوءهم من عدوهم .

الثالث : أنهم ثلاثة أصناف مختلفة : قوم يشككون المسلمين ، وقوم يتبعون النساء للريبة ، وقوم

يرجفون

قال القرطبي : « أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد » (٢٤٥/١٤) .

(٤) الإرجاف : إشاعة الكذب والباطل في الناس ، وسمي بذلك لأنه يؤدي إلى الفتنة التي يضطرب لها

المجتمع كما تضطرب الأرض بالرجفة وهي الزلزلة .

الأحزاب

بإرادة الزنى أخرجه ابن أبي حاتم عن :

[١٠٢٤] عطاء .

[١٠٢٥] وعكرمة وغيرهما^(١)

[١٠٢٦] وأخرج عن السدي قال : « **والذين في قلوبهم مرض** » : هم قوم

كانوا يجلسون على الطريق يكابرون^(٢) النساء مكابرة إلى قوله **« أينما ثقفوا »**

الآية [٣] قال هذا حكم في القرآن ليس يعمل به ، لو أن رجلاً أو أكثر من ذلك

اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد

والرجم ، أن يؤخذوا^(٤) فتضرب أعناقهم .

[١٠٢٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٦٣/٦) .

(١) في الأصل و (هـ) « غيرهم » .

[١٠٢٥] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٤٧/٢٢) .

(٢) في (ط) « يكابدون الناس » .

ومعنى يكابرون النساء : أي يغالبونهن على أنفسهن .

(٣) نص الآية سبق في الصفحة التي قبل هذه .

(٤) في (ط) « يأخذوا » .

[١٠٢٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٦٣/٦) .

والمصنف رحمه الله تعالى اختصر كلام السدي ، ورأيت أن أسوقه كاملاً كما جاء في الدر لارتباط بعضه ببعض : قال « **لئن لم ينته المنافقون** » كان النفاق على ثلاثة وجوه :

أ- نفاق مثل نفاق عبد الله بن أبي بن سلول ، ونفاق مثل نفاق عبد الله بن نبتل ومالك بن داس ، فكان هؤلاء وجوهاً من وجوه الأنصار ، فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنى يصونون بذلك أنفسهم .

ب- **« والذين في قلوبهم مرض »** قال : الزنى إن وجدوه عملوه ، وإن لم يجدوه لم يبتغوه .

ج- ونفاق يكابرون النساء مكابرة ، وهم هؤلاء الذين كانوا يكابرون النساء **« لتغرينك بهم »** يقول لتعلمنك

بهم ، ثم قال **« ملعونين »** ثم فصله في الآية **« أينما ثقفوا »** يعملون هذا العمل - مكابرة النساء -

« أخذوا وقتلوا تقتيلاً » قال السدي رضي الله عنه : هذا حكم في القرآن ليس يعمل به ، لو أن رجلاً أو

أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ، ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم ،

أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم **« سنة الله في الذين خلوا من قبل »** كذلك كان يفعل بمن مضى من الأمم

« ولن تجد لسنة الله تبديلاً » قال : فمن كابر امرأة على نفسها فغلبها فقتل فليس على قاتله دية لأنه

مكابر « (٦٦٣/٦) .

قال القاسمي تعليقا على قول السدي « وهذا وقوف مع وجه تحتمله الآية ، كما قدمنا ، على أن للحاكم

أن يفعل ذلك ، إذا رأى في ذلك مصلحة ودرء مفسدة ، على قاعدة رعاية المصالح التي هي أم الباب »

(٤٩١٢/١٣) .

قلت : وقد ذهب ابن العربي إلى ما يشبه مذهب السدي ، قال رحمه الله : « ولقد كنت أيام تولية

القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة ، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ،

ومن جملة المسلمين معها فاحتملوها ، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان

ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن

الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرّب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان

فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج .. « (٩٥/٢) .

سورة سبأ

قوله تعالى : ﴿ أفترى على الله كذباً أم به جنة ﴾ [٨] .

استدل به الجاحظ^(١) على إثبات الوسطة بين الصدق والكذب لأنهم حصروا دعوى النبي صلى الله عليه وسلم الرسالة في الافتراء^(٢) والإخبار حال الجنون ، يعني أنه لا يخلو الحال^(٣) عن^(٤) أحدهما وليس الإخبار حال الجنون كذباً لأنه جعله قسِيمَه ولا صدقاً لأنهم لا يعتقدونه فثبتت^(٥) الوسطة .

قوله تعالى : ﴿ وتمائيل ﴾ [١٣] .

قال ابن الفرس^(٧) : « احتجت به فرقة في جواز التصوير وهو ممنوع فإنه نسخ في شرعنا^(٨) » .

قوله تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾ [١٣] .

فيه وجوب الشكر ، وأنه يكون بالعمل ولا يختص باللسان .

قوله تعالى : ﴿ لكل صبار شكور ﴾ [١٩] .

(١) في (ط) الحافظ .

والجاحظ هو أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الكناني البصري ، المعتزلي ، عرف بالجاحظ ، كان عالماً أديباً ، مشاركاً في أنواع من العلوم (ت ٢٥٥ هـ) ، له من الكتب ، « البيان والتبيين » ، و « الحيوان » ، و « البخلاء » ، وكلها مطبوعة مشهور ، انظر (سير أعلام النبلاء ٨ / ١٤٠) ، و (تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٠) ، و (معجم المؤلفين ٨ / ٧) .

(٢) في (ط) أو

(٣) كلمة « الحال » ساقطة من (ط) .

(٤) في (هـ) « من » بدل « عن » .

(٥) في الأصل و(هـ) « فثبتت » .

(٦) جمع تمثال : وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان (القرطبي ١٤ / ٢٧٢) .

والمراد الصورة المجسمة التي لها ظل ، أما النقش أو الرقم على الزرق أو القماش فحكما ...

(٧) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٢ / ب) ، وينتهي كلامه عند كلمة التصوير .

(٨) أما الصورة التي لها ظل فهي حرام بالإجماع نقل ذلك ابن العربي وأما التي لا ظل لها فقد صحح ابن

العربي حرمتها إذا بقيت على هيئتها ، فإن قطع رأسها أو فرققت هيئتها جاز ، انظر (أحكام القرآن

١١ / ٤) ، و (الفتح ١٠ / ٤٧٥) .

قلت : وهو المختار عندي للاحتياط ، ودلالة الأحاديث عليه .

قال الشعبي : « صبار في الكريهة ، شكور عند الحسنه » .

[١٠٢٧] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ قل جاء الحق ﴾ الآية^(١) [٤٩] .

فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ ولوترى إذ فرعوا فلافوت ﴾ [٥١] .

قال سعيد بن جبير : « هم الجيش الذين يخسف بهم بالبيداء » .

[١٠٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وقد كفروا به ﴾ إلى قوله ﴿ إنهم كانوا في شك مريب ﴾

الآيتان [٥٣ - ٥٤] .

قال ابن الفرس : « احتج بهذه الآية ، بعض المفسرين على^(٣) أن الشاك كافر ،

ورد بها على من زعم أنه ليس بكافر ، وأن الله لا يعذب على الشك^(٤) » .

[١٠٢٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥٨/٦) .

(١) وبقية الآية ﴿ وما يبديء الباطل وما يعيد ﴾ أي لم يبق له أثر وهو الكفر .

(٢) أخرج البخاري بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم

مكة يوم الفتح ، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : جاء الحق

وزهد الباطل ، جاء الحق وما يبديء الباطل وما يعيد » (صحيح البخاري - المغازي - ٤٨ - ٩٢/٥) .

[١٠٢٨] أخرجه الطبري عنه بإسناد ضعيف (١٠٧/٢٢) .

وعند الطبري (الجيش الذي) بدل (الذين) وفيه زيادة وهي « يبقى منهم رجل يخبر الناس

بما لقي أصحابه » .

واستبعده ابن كثير واختار قول الحسن وغيره وهو أن المراد بالفزع فزع يوم القيامة ، قال : والصحيح

أن المراد بذلك يوم القيامة وهو الطامة العظمى (٥٩٨/٣) .

وقال ابن الجوزي : قاله الأكثرون (٤٦٧/٦) .

قلت : وأما الجيش الذي يخسف به بالبيداء فهو جيش يغزو الكعبة ، رواه البخاري عن عائشة مرفوعا ،

(البيوع - ٤٩) (٣ / ١٩) ، لكن لا علاقة له بالآية .

(٣) في (ط) كلمة « على » غير موجودة .

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٢ / ب) .

سورة فاطر

قوله تعالى : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة ﴾ [٢] .

[١٠.٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة : « أنه كان إذا أصبح في الليلة ،

التي يمطرون فيها يقول : مطرنا الليلة بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ كذلك النشور ﴾ [٩] .

هذا يدل على صحة القياس .

قوله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ [١٠] .

[١٠.٣٠] فسره ابن عباس « بالذكر » .

[١٠.٣١] وشهر بن حوشب « بالقرآن » .

[١٠.٣٢] ومَطْرٌ^(١) « بالدعاء » ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ﴾ [١١] .

استدل به من قال إن العمر يزيد وينقص ، وأجاب من أنكر ذلك بأن الضمير

[١٠.٢٩] رواه ابن أبي حاتم عن يونس عن ابن وهب عن مالك قال : « كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا

مطروا يقول ... » (نقله ابن كثير في تفسيره سنداً وممتأ ٦٠١/٣) والدر (٥/٧) .

وهو في الموطأ (١٩٢/١) (ك : الاستسقاء - ٦) .

ورواته ثقات إلا أنه منقطع ، فهو ضعيف لذلك .

ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه مطرنا الليلة بنوء الفتح ، قال ابن عبد البر « هذا عندي - نحو قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرنا بفضل الله وبرحمته » (التمهيد ٢٨٦/١٦) .

قلت : وهو بهذا يشير إلى بطلان ما كان يعتقدوه العرب ويقولونه عند نزول المطر « مطرنا بنوء كذا وكذا »

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول (صحيح البخاري ٢٠٥/١) (ك : الأذان - ١٥٦) .

والنوء : هو النجم إذا مال للغروب .

[١٠.٣٠] أخرج عنه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (١٢١/٢٢) وروي عن ابن مسعود مثل ما روي

عن ابن عباس ، أخرج ذلك الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٤٢٦/٢) .

[١٠.٣١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٩/٧) .

وشهر بن حوشب : هو الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن تابعي قال أبو جعفر

الطبري : كان فقيهاً قارئاً عالماً مات سنة (١٠٠ هـ) (التهذيب ٣٢٤/٤) .

(١) في (م) مطرف .

[١٠.٣٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٩/٧) .

ومطر هو ابن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى علي (ت ١٢٥ هـ) (التهذيب ١٥٢/١٠)

قلت : ولفظ « الكلم » شامل لكل هذه المعاني .

راجع إلى مطلق المعمر^(١) لا إلى ذلك المعمر بعينه^(٢) كما يقال : « لي درهم ونصفه » أي ولا ينقص من عمر شخص من أعمار أضرابه ، بمعنى : ولا يحصل عمر شخص ناقصا عن عمر أمثاله ، جزم بذلك والذي رحمه الله في فتاويه .

قلت : وأحسن من ذلك : أن المراد : ولا ينقص من عمره بما يمضي منه من

الأيام ، بذلك فسرته :

[١٠٣٣] سعيد بن جبير .

[١٠٣٤] وعكرمة .

[١٠٣٥] وأبو مالك الغفاري .

[١٠٣٦] وحسان بن عطية ، أخرجه عنهم ابن أبي حاتم ، وأخرج ما جزم

به الوالد عن :

[١٠٣٧] ابن زيد .

(١) في (ط) و (م) العمر .

قال ابن كثير : « الضمير عائد على الجنس لا على العين ، لأن الطويل العمر في الكتاب وفي علم الله تعالى لا ينقص من عمره ، وإنما عاد الضمير على الجنس ، قال ابن جرير : وهذا كقولهم : عندي ثوب ونصفه أي ونصف ثوب آخر ، واختار ابن جرير هذا التأويل وهو كما قال « انظر تفسير الطبري (١٢٢/٢٢) وابن كثير (٦٠٤/٣) .

(٢) في (ط) و (م) بنفسه .

[١٠٣٣] أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٩١٨/٣) وإسناده حسن وقال المحقق : « إسناده صحيح إلى سعيد

بن جبير « أه ، ولفظه « قال سعيد بن جبير : في أول الصحيفة مكتوب عمره ، ثم يكتب بعد ذلك : ذهب يوم ، ذهب يومان ، حتى يأتي على أجله » .

[١٠٣٤] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (١١/٧) .

[١٠٣٥] أخرجه عنه ابن جرير (١٢٣/٢٢) ورجاله ثقات .

وأبو مالك الغفاري : هو غزوان الكوفي تابعي ثقة (التهذيب ٢٢٠/٨) .

[١٠٣٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٢ / ٧) .

وحسان بن عطية هو المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي تابعي ثقة كان من أفاضل أهل زمانه توفي بعد

(١٢٠ هـ) (التهذيب ٢/٢١٩) .

[١٠٣٧] أخرجه عنه الطبري (١٢٢/٢٢) ورجاله ثقات .

[١٠٣٨] وقتادة .

قوله تعالى : ﴿ وإن من أمة إلا خلا (١) فيها نذير (٢) ﴾ [٢٤] .

احتج به من قال إن جميع الحيوانات مكلفة كالإنسان مع قوله ﴿ وما من دابة في

الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم (٣) ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

[١٠٣٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٧ / ١٢) .

قلت : ففي الآية قولان :

الأول : أن ما يُعَمَّر من مُعَمَّرٍ فيطول عُمرُهُ ، ولا ينقص من عمر آخر غيره عن عُمر هذا الذي عَمَّر عُمرًا طويلاً إلا في كتاب عنده .

الثاني : أن ما يعمر من معمر ، ولا ينقص من عُمره بفناء ما فني من أيام حياته فذلك هو نقصان عمره ومعنى الكلام : ما يطول عمر أحد ولا يذهب من عمره شيء فينقص إلا وهو في كتاب عند الله مكتوب .

قلت : والقول الذي اختاره كل من ابن جرير وابن كثير وقال به ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٠/١٤) وهو القول الأول هو الأرجح عندي لأن على القول الثاني يكون في الآية تكرار والتأسيس

مقدم على التأكيد والله أعلم .

(١) أي سلف ومضى بمعنى بعث .

(٢) نبي ينذرنا .

(٣) نسب الفخر الرازي هذا الاستدلال إلى القائلين بالتناسخ (٢١٥/١٢) .

قال الألويسي : « والاستدلال بذلك باطل ، لا يكاد يخفى بطلانه على أحد حتى على البهائم ، ولم نسمع

القول بنبوة فرد من البهائم ، ونحوها إلا عن محي الدين بن عربي ... ورأيت في بعض الكتب أن القول

بذلك كفر والعياذ بالله تعالى « (٢٢ / ١٨٨) .

سورة يس

قوله تعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ [١٢] .

[١٠٣٩] أخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال : « كانت بنو سلمة^(١) في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن آثاركم تكتب^(٢) فلم ينتقلوا » ، ففيه الحث على المشي إلى المساجد ، وأن الأبعد فالأبعد من المسجد أكثرهم أجراً^(٣) ، وأن الأجر على قدر المشقة^(٤)

[١٠٤٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : « هذه الآية في الخطو

يوم الجمعة » .

- (١) (بنو سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم (التحفة ٦٨/٩)
- (٢) في الترمذي زيادة « فلا تنتقلوا » وهي تمام المتن ، وعند الحاكم « إنه يكتب آثاركم ثم قرأ عليهم الآية فتركوا » ، وأخرج البخاري بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم ؟ » وقال مجاهد : « في قوله ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ قال : خطاهم « أه من صحيح البخاري (ك : الأذان - باب ٣٣) (١ / ١٦٠) .
- قال ابن حجر : « أشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة وغيره وإسناده قوي « (الفتح ١٧٩/٢) ، وانظر (ابن ماجة ١ / ٢٥٨ - ك : المساجد - باب ١٥) .
- قال ابن كثير : « وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية فالله أعلم « (٦٢٢/٣) [١٠٣٩] (جامع الترمذي ٥ / ٣٦٣) (ك : التفسير - سورة يس) والتحفة (٦٨/٩) وقال : حسن غريب ، (المستدرک ٤٢٩/٢ - ٤٣٠) وصححه وأقره الذهبي .
- (٣) قال ابن حجر : « واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا « (الفتح ١٧٩/٢) .
- (٤) أخرج البخاري بسنده إلى أبي موسى قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى .. » (ك : الأذان - ٣١) (١ / ١٥٩) .
- [١٠٤٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤٧/٧) .

قوله تعالى : ﴿ والقمر قدرنا منازل ﴾ ^(١) [٣٩] .

يستدل به على مواقيت الصلاة والحساب .

قوله تعالى : ﴿ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق

النهار ﴾ ^(٢) [٤٠] .

قال الكرمانى : « استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل ، قال وهو

خلاف الإجماع ^(٣) » .

قوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر ﴾ الآية ^(٤) [٦٩] .

استدل به بعضهم على ذم الشعر لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه صلى الله عليه

وسلم عن قوله ^(٥)

(١) هذه الآية غير موجوده في (هـ) و (ط) وكتبت في الأصل دون شرح أو تعليق والمثبت من (م)

(٢) في معنى ذلك قولان :

أحدهما : لا يتقدم الليل قبل استكمال النهار .

والثاني : لا يأتي ليل بعد ليل من غير نهار فاصل بينهما ، (زاد المسير ٢١/٧) .

(٣) انظر الغرائب للكرمانى (٢ / ٩٦١) ، وانظر ص (٧٠٠) من هذا الكتاب .

(٤) وبقيّة الدليل من الآية ﴿ وما ينبغي له ... ﴾ .

(٥) في الأصل (عن قومه) وهي ساقطة من (هـ) والمثبت من (م) و (ط) .

وقال ابن العربي : « هذه الآية ليست من عيب الشعر ، كما لم يكن قوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله

من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ [العنكبوت : ٤٨] من عيب الخط ، فلما لم تكن الأمية من عيب الخط

كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر » (٢٨/٤) .

قال ابن كثير : « إن من الشعر ما هو مشروع ، وهو هجاء المشركين الذي كان يتعاطاه شعراء الإسلام

، كحسان بن ثابت رضي الله عنه ، وكعب بن مالك ، وعبد الله ابن رواحة وأمثالهم وأضرابهم رضي الله

عنهم أجمعين ، ومنه ما فيه حكم ومواعظ وآداب ، كما يوجد في شعر جماعة من الجاهلية ، ومنهم أمية

ابن أبي الصلت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمن شعره وكفر قلبه » ، وقد أنشد

بعض الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه مائة بيت يقول عقب كل بيت « هيه » يعني

يستطعمه ، فيزيده من ذلك ، وقد روى أبو داود من حديث أبي بن كعب وبريدة بن الحصيب وعبد الله

ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من البيان سحرا ، وإن من

الشعر حكما » (٦٣٨/٣) ، والحديث الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « هيه » أخرجه مسلم

(١٧١٧/٤) (ك : الشعر - ج - ١ - ٢ - ٣) و (بشرح النووي ١١/١٥) ، وانظر (سنن أبي داود ٣٠٣/٤)

(الأدب - ٩٥) .

قلت : الشعر مذموم بأحد شرطين :

أ- الإكثار منه بحيث يصير هو الشغل الشاغل .

ب- أن يتضمن ما يتنافى مع الشرع كالكذب والدعوة إلى الفسوق والفجور .

قوله تعالى : ﴿ قال من يحي العظام وهي رميم ﴾ [٧٨] .
استدل به أصحابنا على أن العظم تحلّ الحياة^(١) ، قال إلكيا : « وفي الآية^(٢) دليل على استعمال القياس^(٣) والاعتبار والتعلق بطريق الأولى^(٤) »^(٥) .

(١) أي أن في العظم حياة ويترتب على هذا أنه ينجس بالموت ، انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٥٥/١٠) و (٥٩/١٥) .

وقال الجصاص - يرد على من قال إن العظم تحلّه الحياة - « وليس كذلك لأنه إنما سماه حيا مجازا إذ كان عضوا يحي كما قال تعالى : ﴿ يحي الأرض بعد موتها ﴾ ومعلوم أنه لا حياة فيها » (٣٧٦/٣) .

(٢) أي قوله ﴿ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾ [٧٩] .

(٣) لأنه ألزمهم قياس النشأة الثانية على الأولى .

(٤) لأنه من قدر على الابتداء كان أقدر على الإعادة من باب أولى ، إذ كان في ظاهر الأمر أن إعادة الشيء أيسر من ابتدائه ، هذا بالنسبة للخلق ، وأما بالنسبة لله تعالى فكل ذلك سواء في حقه تعالى وإنما خرج الخطاب على حسب ما هو معروف عند الناس .

(٥) أحكام القرآن - إلكيا - (٣٦٧ / ٤) .

سورة الصفات

قوله تعالى : ﴿ فنظر نظرة في النجوم ﴾ [٨٨] .

قال الكرمانى فى عجائبه : « أى فى علم النجوم وكتبها^(١) ، وكان علما نبويا فنسخ^(٢) » انتهى .

قوله تعالى : ﴿ فقال إني سقيم ﴾ [٨٩] .

فيه استعمال المعارض^(٣) والمجاز^(٤) للمصلحة .

قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [٩٦] .

(١) كلمة « وكتبها » لا توجد فى (ط) .

(٢) انظر العجائب للكرمانى (٢ / ٩٧٨) .

وهذا الذى ذكره الكرمانى هو أحد الأقوال فى معنى الآية .

ونقل القرطبي عن ابن عباس والضحاك نحوه (٩٢/١٥) ، والمراد حقائقه الصحيحة ، وليس ما عليه المنجمون والدجالون وأدعياء معرفة الغيب .

واقصر ابن كثير على قول قتادة وهو أن العرب تقول لمن تفكر نظر فى النجوم ، قال ابن كثير : « يعنى قتادة أنه نظر إلى السماء متفكرا فيما يليهم به » (١٤/٤) .

وقال القرطبي : « وقال الحسن : المعنى أنهم لما كلفوه الخروج معهم تفكر فيما يعمل فالعنى على هذا أنه نظر فيما نجم له من الرأى أى فيما طلع له منه ، فعلم أن كل حى يسقم فقال ﴿ إني سقيم ﴾ ، الخليل والمبرد : يقال للرجل إذا فكر فى الشيء يدبره : نظر فى النجوم » (٩٢/١٥) .

قلت : والراجع عندي أنه نظر إلى النجوم التى فى السماء ليريهم على أنه يستدل بها على شيء لأنهم كانوا منجمين ، ولئلا ينكروا عليه تخلفه عنهم ، وهذا قول ابن المسيب : ويؤيده ظاهر اللفظ ، انظر (زاد المسير ٦٧/٧) .

(٣) المعارض : جمع للمعارض : التورية والفحوى وأصله الستر ، وقد مضى القول فيه ص (٧٠١) .

(٤) المجاز : هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وتقابل الحقيقة .

ويقصد المؤلف رحمه الله تعالى أن قول إبراهيم عليه السلام ﴿ إني سقيم ﴾ ليس على حقيقته بل هو تعريض أو مجاز ، وذكروا فى المراد به أقوالا منها : أنه أراد : سَأَسْقَمُ ، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، أو سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، انظر (الفتح ٤٨٢/٦) و (القرطبي ٩٣/١٥) .

وقال ابن كثير « قال لهم كلاما هو حق فى نفس الأمر فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه فقال إني سقيم أى ضعيف » (١٤/٤) .

وقد سبق الكلام عن ما يتعلق بهذه الآية فى سورة الأنبياء فلا داعى لاعادته .

الصفات الأيتان (١١٢، ١٠١)

فيه دليل لمذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله^(١).

قوله تعالى: ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ الآيات [١٠١ - ١١٢].

فيها أن رؤيا الأنبياء وحي، وجواز نسخ الفعل قبل التمكن^(٢) وتقديم المشيئة في كل قول، واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة^(٣).

واستدل بقوله بعد ﴿وبشرناه بإسحاق﴾ من قال: إن الذبيح إسماعيل، وقال السُّبُكِيُّ^(٤) ومن خطّه نقلت: «تكلم الناس في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق ورجح جماعة أنه إسماعيل، واحتجوا له بأدلة منها: وصفه بالحلم وذكر البشارة

(١) قول أهل السنة أن أفعال العباد الاختيارية هي خلق الله وكسب من العباد وخالف في ذلك: الجبرية فزعموا أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى وهي كلها اضطرارية كحركات المرتعش، والعروق النابضة، وحركات الأشجار، وإضافتها إلى الخلق مجاز، وقابلتهم المعتزلة فقالوا: إن جميع الأفعال الاختيارية من جميع الحيوانات هي بخلقها، لا تعلق لها بخلق الله تعالى.

وتأول المعتزلة هذه الآية فقالوا إن معناها: يعني خلقكم وخلق ما تعملونه من الأصنام، فجعلوا «ما» موصولة، انظر الكشاف (٣/٢٤٥). وانظر تفصيل المسألة في (التفسير الكبير ٢٦/١٤٩) و (الفتح ١٣/٦٤٤)، و (شرح العقيدة الطحاوية ٤٩٣).

(٢) وهو قول جمهور الأشاعرة، وخالفهم جمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفي وبعض الحنفية كالكرخي، ورد المعتزلة الاستدلال بهذه الآية بوجه: منها:

أ - أن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بالذبح وإنما رأى في المنام أنه يذبح فظن أنه مأمور بالذبح وانبنى على هذا الظن قول ولده (يا أبت أفعل ما تؤمر) يعني ما ظننته أمراً، انظر (أصول الفقه أبو النور زهير ٣/٥٩).

ب - أن إبراهيم عليه السلام تمكن من الفعل بأن تله للجبين - أي صرعه على شقّه فوق أحد جنبيه على الأرض وأمر السكين على حلقه فلم تعمل شيئاً بمانع من الله تعالى، فعدم الذبح ليس سببه عدم تمكن إبراهيم من الذبح وإنما سببه منع الله تعالى للسكين من العمل في حلق إسماعيل فأبراهيم في هذه الحالة يعتبر قد فعل المأمور بإمرار السكين على حلق ولده حتى وإن لم تقطع أهد بتصرف من الكشاف (٣/٣٥١).

(٣) وهو قول ابن عباس ومسروق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وحجتهم أن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه، وقال الشافعي وأبو يوسف لا شيء عليه واحتجوا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وقوله «لا نذر في معصية» ولم ير الموجبون هذا معصية، الجصاص (٣/٢٧٧) والقرطبي (١٥ / ١١١ - ١١٢)، والحديث أخرجه النسائي (٧/١٧) (ك - الإيمان والنور - ٢٨).

(٤) سبقت ترجمته ص (١٧٤) من الدراسة.

بإسحاق بعده والبشارة ببيعقوب من وراء إسحاق وغير ذلك^(١) ، وهي أمور ظنية لاقطعية ، وتأملت القرآن فوجدت فيه ما يقتضي القطع أو يقرب منه ، ولم أر من سبقني إلى استنباطه ، وهو أن البشارة مرتين مرة في قوله ﴿ **إني ذاهب إلى ربي سيهدين * رب هب لي من الصالحين * فبشرناه بغلام حليم * فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك** ﴾ [٩٩ - ١٠٢] ، فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشر به هو الذبيح ، وقوله : ﴿ **وامراته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب** ﴾ الآية [هود : ٧١] ، فقد صرح فيها أن المبشر به إسحاق ولم يكن بسؤال^(٢) من إبراهيم ، بل قالت امرأته إنها عجوز ، وإنه شيخ وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو في أواخر^(٣) أمره ، وأما البشارة الأولى ، لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنه لا يستغرب فيه الولد ، ولذلك سأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين أحدهما^(٤) بغير سؤال ، وهو إسحاق صريحاً ، والثانية قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح «^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ [١٠٧] .

فسر في الأحاديث^(٧) والآثار^(٨) بكبش، فاستدل به المالكية على أن الغنم في

(١) ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣١/٤) .

(٢) في (هـ) « بسؤال إبراهيم » وفي (ط) « من سؤال إبراهيم » .

(٣) في (هـ) « آخر » .

(٤) في الأصل و (ط) « إحداهما » أي إحدى البشارتين .

(٥) وهذا مبني على أن إسماعيل هو بكر إبراهيم باتفاق المسلمين وأهل الكتاب (مجموع الفتاوى ٣٣٢/٤) .

وانظر زاد المعاد للإمام ابن القيم فقد ذكر ما يقرب من عشرين وجهاً في التدليل على أن الذبيح هو

إسماعيل (١ / ٧١) .

وانظر القرطبي (٩٩/١٥ - ١٠١) فقد ذكر القائلين بأنه إسحاق من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

ومن بعدهم وأدلتهم .

(٦) الذبيح : إسم ما يذبح أو المذبح وجمعه ذبوح كالطحن اسم المطحون والذبيح بالفتح المصدر .

(٧) منها ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس وصححه وأقره الذهبي (٤٣٠/٢ - ٤٣١) .

(٨) وسرد ابن كثير من هذه الآثار جملة (١٧/٤ - ١٨) .

قال القرطبي « وأهل التفسير على أنه فدي بكبش » (١٠٧/١٥) .

الصفات الآيتان (١٤٣، ١٤١)

التضحية^(١) أفضل من الإبل^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ فساهم^(٣) ﴾ [١٤١] .

فيه دليل على ^(٤) الحكم بالقرعة ، إلا أنه لا يجوز مثل ذلك في الآدميين الآن

فلا يلقون في البحر بالقرعة^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ فلولاً أنه كان من المسبحين ﴾ [١٤٣] .

فيه بيان فضل التسبيح والعمل في الرخاء^(٦) .

(١) في (م) « الأضحية » وفي (ط) « الضحية » .

(٢) انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) أي قارع أهل السفينة فالمساهمة : المقارعة وأصلها من السهام التي تجال ، أي يخلط بعضها ببعض .

(٤) في (هـ) و (ط) زيادة « أن » بين كلمتي « على » و « الحكم » .

قال ابن العربي « وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن .

الأول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه أن رجلاً أعتق في مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع بينهم ، فاعتق اثنين - مقدار الثلث الذي يجوز له فيه العتق في هذه الحالة - وأرق أربعة .

الثالث : أن رجلين اختصما إليه في مواريث قد درست فقال : « اذهبا وتوخيا الحق واسترهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

فهذه ثلاثة مواطن جرت فيها القرعة لرفع الاشكال وحسم داء التشهي ، والحق عندي أن القرعة تجري في كل مشكل « (٣٧/٤) والقرطبي (١٢٥/١٥) .

(٥) قال ابن العربي : « ظن بعض الناس أن البحر إذا هاج على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً ، وهذا فاسد ، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال ، وإنما ذلك في الأموال ، وإنما يصبرون على قضاء الله » (المصدر السابق والجزء والصفحة) .

(٦) في معنى التسبيح قولان :

الأول : الصلاة أو العبادة ، أي لو لا أنه كان من المصلين قبل البلاء الذي ابتلى به ..

روي هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة وأبي العالية والسدي والضحاك وغيرهم واختاره الطبري (٩٩/٢٣) ويشهد لهذا قوله ﴿ أنه كان ﴾ .

الثاني : قوله في بطن الحوت ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين ﴾

ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿ وذا النون .. ﴾ إلى قوله ﴿ فاستجبنا له ونجيناه من الغم ﴾ [الأنبياء : ٨٧ - ٨٨]

وقوله صلى الله عليه وسلم « دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت .. » ، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له « رواه أحمد (١٧٠/١) والترمذي (دعوات - ٨٢) (٥٢٩/٥) .. وانظر :

ابن كثير (٢١٣/٣)

قال القرطبي : « والأظهر أنه تسبيح اللسان الموافق للجانان » (١٢٧/١٥) .

الصافات الأيتان (١٦٢، ١٦٣، ١٦٥)

قوله تعالى : ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ^(١) إلا من هو صال الجحيم ﴾

[١٦٢ ، ١٦٣]

[١٠٤١] رد بها عمر بن عبد العزيز على القدريّة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وإنا لنحن الصافون ﴾ [١٦٥] .

[١٠٤٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الوليد بن عبد الله ^(٢) ابن أبي مغيث قال :

« كانوا لا يَصُفُّونَ في الصلاة حتى نزلت فَصُفُّوا » .

[١٠٤٣] وأخرج عن يزيد بن أبي مالك قال : « كان الناس يصلون متبديدين ^(٣)

فأنزل الله ﴿ وإنا لنحن الصافون ﴾ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصفوا » .

(١) أي ما أنتم على ما تعبدون من دون الله بمضلين أحداً إلا أحداً سبق في علمي أنه صال الجحيم ، (الطبري ١٠٩/٢٣) .

[١٠٤١] أخرجه ابن جرير عن جعفر عن العشرة الذين دخلوا على عمر بن عبد العزيز وكانوا متكلمين كلهم فتكلموا ثم إن عمر ابن عبد العزيز تكلم بشيء ، فظننا أنه تكلم بشيء رد به ما كان في أيدينا ، فقال لنا : هل تعرفون تفسير هذه الآية ﴿ ... ﴾ قال : إنكم والآلهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها إلا من قضيت عليه أنه يصلى الجحيم » (١١٠/٢٣) .

إسناده ضعيف لجهالة العشرة الذين روى عنهم جعفر ابن أبي المغيرة .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن ذر أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقرأ هذه الآية ﴿ .. ﴾ ثم قال : « لو شاء الله ألا يعصى لم يخلق إبليس وقد بين الله ذلك في آية من كتابه عقلها من عقلها وجهها من جهلها ثم قال ﴿ فإنكم وما تعبدون ﴾ الآية ، (تفسير عبد الرزاق ١٥٧/٢ - ١٥٨) .

وعمر بن ذر ثقة روى عن عمر بن عبد العزيز إلا أن سماع عبد الرزاق منه محتمل .

(٢) كلمة (عبد الله) ساقطة من (هـ) .

[١٠٤٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٣٦/٧) .

ونكره ابن كثير عن ابن جرير عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث (٢٦/٤) .

قلت : وهو معضل لأن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث تابع تابعي (التهذيب ١٢٢/١) .

وأما اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالملائكة في تسوية صفوفهم في الصلاة فقد وردت فيه أحاديث وآثار ، انظر ابن كثير (٢٥/٤ - ٢٦) .

(٣) أي متفرقين .

[١٠٤٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٣٦/٧) .

سورة ص

قوله تعالى : ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ [١٨]

استدل بها على صلاة الضحى .

[١٠٤٤] فأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال : « طلبت

صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ها هنا ﴾ بالعشي والإشراق ﴾ .

[١٠٤٥] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه ، قال : « لم أر صلاة

الضحى في موضع من القرآن إلا في قوله : ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وآتينه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ [٢٠] .

[١٠٤٦] أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله ﴿ وفصل

الخطاب ﴾ قال الأيمان والشهود .

[١٠٤٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال : « ﴿ فصل الخطاب ﴾

الشهود والأيمان .

[١٠٤٨] وعن قتادة قال : « ﴿ فصل الخطاب ﴾ شاهدان للمدعي ، ويمين

للمدعى عليه ، قال : وبه فصلت الأنبياء والرسل ، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم

القيامة .»

[١٠٤٤] أخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما بستدين ضعيفين

(١٣٧/٢٣) ونحوه عند عبدالرزاق في المصنف (٧٩/٣) .

[١٠٤٥] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[١٠٤٦] عزاه في الدر لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (١٥٤/٧) .

[١٠٤٧] أخرجه عنه ابن جرير ورواته ثقات (١٤٠/٢٣) .

[١٠٤٨] ذكره عنه ابن كثير (٣٣/٤) .

وأخرجه ابن جرير عنه مختصرا بسند حسن (١٤٠/٢٣) .

قال ابن الجوزي : « وهو قول حسن لأن الخصومة إنما تفصل بهذا » (١١٢/٧) .

وفي الآية عدة أقوال اختار ابن جرير شمولها للكل (١٤٠/٢٣) وتبعه ابن كثير

(٣٣/٤) .

[١٠٤٩] وأخرج عن أبي عبدالرحمن السلمي في هذه الآية قال : « إن داود لما أمر بالقضاء قطع به ، فقال الله له : سلهم الشهود والأيمان » .
 قوله تعالى : ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ﴾ الآية [٢١] .
 قال إلكيا : « ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء : أن داود أقدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره ، ولا زوجة له ، مع كثرة نساء داود ، غير عالم بذلك فنبهه^(١) الله بذلك (*) من تسور الملكين ، وما أورده^(٢) من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة ، لكن كيف يجوز^(٣) أن يقول الملكان ﴿ خصمان بغى بعضنا على بعض ﴾ ، وذلك كذب ، والملائكة عن مثله منزهة ؟ وجوابه أن فيه تقديرا وكأنهما قالا قدرنا كالخصمين ، وعلى ذلك يُحمل قوله ﴿ إن هذا أخي ﴾ إلى آخره . انتهى^(٤) .

و^(٥) قال الشيخ تقي الدين السبكي^(٦) في كتابه : « القول المحمود في تنزيه داود » ، ومن خطّه نقلت : « تكلم الناس في قصة داود وأكثروا وذلك مشهور جدا وذكروا^(٧) أموراً منها ما هو منكر عند العلماء ، ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندي منكر ، وتأملت القرآن فظهر لي وجه خلاف ذلك كله ، فإني نظرتُ قوله تعالى : ﴿ فغفرنا له ذلك ﴾ فوجدته يقتضي أن المغفور في الآية ، يعني الإشارة^(٨) بذلك ، فطلبته فوجدته أحد ثلاثة أمور : إما ظنّه ، وإما اشتغاله بالحكم

[١٠٤٩] أخرجه الطبري عنه مختصراً بسند رجاله ثقات (١٤٠/٢٣) .

(١) في (ط) « فنهاه » والمثبت موافق لما في أحكام إلكيا .

(*) (ل ٧٧ / ب) .

(٢) هكذا في الأصل و (ط) وهو موافق لما في أحكام إلكيا .

(٣) كلمة « يجوز » ساقطة من (هـ) و (م) .

(٤) انظر : أحكام القرآن - إلكيا (٢٧٥/٤ - ٢٧٦) .

(٥) في الأصل و (هـ) « قال » بدون « واو » .

(٦) سبقت ترجمته والكلام عن كتابه هذا ، انظر ص (١٧٣) من الدراسة .

(٧) في (هـ) زيادة كلمة « له » بعد كلمة « ذكروا » .

(٨) في (ط) للإشارة .

عن العبادة ، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم ، كما أشعر به قوله^(١) :
 « المحراب » ، وذلك أنه صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أن داود أعبد البشر^(٢) ،
 فكأن داود ذلك اليوم انقطع^(٣) في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاءت
 الخُصُوم فلم يجدوا إليه طريقا فتسوروا إليه وليسوا^(٤) ملائكة ، ولا ضُربَ بهم مثلٌ ،
 وإنما هم قوم تخاصموا في نِجاج على ظاهر الآية ، فلما وصلوا إليه حكم بينهم ،
 ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله امتحنه بذلك إما لاشتغاله عن
 الحكم بالعبادة ذلك اليوم ، وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة ، فظن أن
 الله فتنه أي امتحنه واختبره هل يترك الحكم للعبادة أو العبادة للحكم
 فاستغفر ربّه ، فاستغفاره لأحد هذين الأمرين المظنونين أعني تعلق الظن
 بأحدهما ، قال الله تعالى : ﴿ فغفرنا له ذلك ﴾ فاحتمل المغفور أحد هذين
 الأمرين ، واحتمل ثالثا وهو ظنُّه أن يكون الله لم يرد فتنته وإنما أراد إظهار
 كرامته ، وانظر قوله : ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ كيف يقتضي
 رفعة قدره ، وقوله : ﴿ يداود إنا جعلناك خليفة ﴾ يقتضي ذلك ، ويقتضي
 ترجيح الحكم على العبادة ، وعلى أي وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه
 داود عليه السلام مما يقوله القصاص . انتهى .

قلتُ والقصة التي يحكونها في شأن المرأة وأنها أعجبتّه ، وأنه أرسل
 زوجها مع البعث حتى قتل ،

(١) في (ط) و (هـ) « قوله في » .

(٢) نحو قوله صلى الله عليه وسلم « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم
 يوما ويفطر يوما ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل
 ويقوم ثلثه وينام سدسه » . (صحيح البخاري - الأنبياء - ٢٨) (١٣٤/٤) .

(٣) في (ط) « فكأن داود انقطع ذلك اليوم » .

(٤) في (هـ) بملائكة .

- [١٠٥٠] أخرجها ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعا ، وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معروف ، عن أبي صخر عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف^(١) .
- [١٠٥١] وأخرجها من حديث ابن عباس موقوفا .

(١) كلمة « وهو ضعيف » غير موجودة في (ط) .

[١٠٥٠] قال ابن كثير : « لكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثا لا يصح سنده لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه ، ويزيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة » (٢٣/٤) .

[١٠٥١] أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طريق عطية العوفي ، (١٤٦/٢٣) وهو ضعيف مضى برقم (١٢٤) قال شاكر رحمه الله : « وهو إسناده مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة إن صح هذا التعبير ، وهو معروف عند العلماء بتفسير العوفي » (٢٦٣/١) .

قلت : اختلفت مواقف العلماء مما روي عند هذه الآية من أخبار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قَبِلَ هذه الأخبار وسلم بها أو على الأقل ساقها دون تعليق ، ومن هؤلاء الإمام الطبري الذي سردها وسكت عنها ومثله البغوي (٤٨/٦) .
والثعلبي الذي سلم بها (نقل ذلك عنه البغوي) .

القسم الثاني : ردّها جملة وتفصيلا باعتبار أنها من الإسرائيليات المكذوبات وممن ردها بعنف ابن حزم الظاهري ، (تفسير القاسمي ٥٠٨٩/١٤) والسبكي كما نقل عنه المصنف .

وذكر ابن الجوزي شيئا من هذه الروايات ثم قال : « وهذا لا يصح من طريق النقل ، ولا يجوز من حيث المعنى لأن الأنبياء منزّهون عنه » (١١٥/٧) ، أما ابن كثير فلم ينقل شيئا من هذه الروايات أصلا بل اكتفى بقوله : « قد ذكر المفسرون ها هنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه ... فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة ، وأن يُرد علمها إلى الله عز وجل فإن القرآن حق وما تضمن فهو حق أيضا » ثم لم يزد على أن أثبت الآيات دون التعرض لتفسيرها ، بل اقتصر على شرح بعض الكلمات كقوله (ففزع منهم) و (ففتناه) ثم انتقل إلى اختلاف العلماء في السجدة (٣٣/٤ - ٣٤) . =

وقال ابن الفرس : « في هذه القصة دليل على جواز القضاء في المسجد ، والتلطف(*) في رد الإنسان عن مكروه صنعه ، وأن لا يُؤخذ بعنف ما أمكن وجواز المعاريض من القول » .

قوله تعالى : ﴿ إن هذا أخي ﴾ [٢٣] .

قال ابن مسعود : « أي على ديني » .

[١٠٥٢] أخرجهُ ابن أبي حاتم ، ففيه جواز إطلاق الأخ على غير المناسب^(١) .

قوله تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخُطاء ﴾ [٢٤] .

استدل به على جواز الشُّركة .

قوله تعالى : ﴿ وخرّ راکعاً ﴾ [٢٤] .

استدل به من أجاز التعويض عن سُجود التلاوة بركوع^(٢) .

= القسم الثالث : نظر في هذه الأخبار وعرضها على قواعد العلم والشريعة فقبل منها ما يقبل ورد منها ما يرد .

ومن هؤلاء أبو بكر بن العربي الذي سرد القصة وما يتعلق بها ثم عاد على جزئياتها ومسائلها واحدة واحدة مبيناً ما يجوز شرعاً وما لا يجوز (٥٣/٤) . وما ذكره المصنف عن إلكيا هو من هذا القبيل ، وجاء عن ابن القيم ما يدل على هذا قال في كتابه (الجواب الكافي ٢٧٤) في مباحث العشق : « وقد أرشد صلى الله عليه وسلم المتحابين إلى النكاح . . . ونكاحه لمعشوقه هو دواء العشق الذي جعله الله دواءه شرعاً وقَدْرًا ، وبه تداوى نبي الله داود صلى الله عليه وسلم ولم يرتكب نبي الله محرماً ، وإنما تزوج المرأة وضمها إلى نسائه لمحبتة لها ، وكانت توبته بحسب منزلته عند الله وعلو مرتبته ، ولا يليق بنا المزيد على هذا « أ. ه . نقله عنه القاسمي في تفسيره ثم عقب عليه بقوله : « وهذا منه تسليم ببعض القصة لا بتمامها ، وهو من الأقوال فيها » . أ. ه . (٥٠٩٢/١٤) .

(*) (ل ٧٨ / ١) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢٩٤/أ) والمعارض سبق تعريفها ص (٧٠١) .

[١٠٥٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٦١/٧) .

(٢) أي الذي ليس أخوا من النسب .

(٣) قال أبو بكر بن العربي : « لا خلاف بين العلماء أن الركوع ها هنا =

قوله تعالى : ﴿ يداود ﴾ (١) الآية [٢٦] .

قال إلكيا : « فيه بيان وجوب الحكم بالحق ، وأن لا يميل إلى أحد الخَصْمين لقراءة أو رجاء أو سبب (٢) يقتضي الميل » (٣) .

واستدل به بعضهم على احتياج الأرض إلى خليفة من الله .

قوله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا (٤) آياته ﴾ [٢٩] ،

استدل به الفقهاء على استحباب تدبير القراءة ، والنحاة على جواز الوصف بالجملة (٥) قبل الوصف بالمفرد (٦) خلافا لمن منعه (٧) .

= السجود « (٥٧/٤) .

وقال ابن حجر : « واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله : (وخر راكعا وأتاب) بأن الركوع عندها ينوب عن السجود ، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد ، ثم طرده في جميع سَجَدَات التلاوة وبه قال ابن مسعود » (الفتح ٧٠٢/٢) .

(١) وبقيّة الدليل (إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) .

(٢) في (ط) نسب ، وفي أحكام إلكيا « أو لجاهه » بدل « أو رجاء » .

(٣) انظر أحكام القرآن إلكيا (٢٧٦/٤) .

(٤) قال القرطبي : « وفي هذا دليل على وجوب معرفة معاني القرآن ، ودليل على أن الترتيل أفضل من الهدّ - سرعة القراءة - إذ لا يصح التدبير مع الهدّ » (١٩٢/١٥) .

(٥) هي قوله تعالى : (أنزلناه إليك) .

(٦) هو قوله تعالى (مبارك) .

والصحيح أنه يجوز تقدم الوصف بالجملة على الوصف بالمفرد إلا أنه قليل كقوله تعالى : (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أدلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين) (المائدة : ٥٤) والغالب تأخير الجملة كقوله : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه) (غافر : ٢٨) .

(٧) والمانع يجعل أحدهما حالا . (البحر المحيط ٥٢٣/٣) .

قوله تعالى : ﴿ فطْفِقْ مَسْحًا ﴾ (١) الآية [٣٣] .

أورده الصوفية في باب الغيرة ، وفسروها بسقوط الاحتمال ضناً (٢) ،
والضيق عن الصبر نفاسة (٣) .

وقال ابن الفرس : « اختلف في المسح هنا فقيل : مسحها بيده ، تكريماً
ومحبة وقيل غسلها بالماء ، وقيل وسَمَها وحبَسَها في سبيل الله ، وقيل قطع
سُوقَها وأعناقها لمجاعة كانت بالناس ، ففيه حلُّ أكلها ، وقيل قَتَلها تعذيباً لها
حيث شغَلته عن صلاة العصر » (٤) .

(١) وبقية الدليل (بالسوق والأعناق) .

(٢) في (ط) فناء ، والمثبت موافق لما في المنازل .

(٣) انظر منازل السائرين (ص ٧٢) .

أي عجز الغيور عن احتمال ما يشغله عن محبوبه ، ويحجبه عنه ، ضناً به -
أي بخلافه - أن يعتاض عنه بغيره ، ويضيق ذرعه بالصبر عن محبوبه ،
والحامل له على هذا الضيق : مغالته بمحبوبه ، وهي النفاسة (المدارج ٤٩/٣) .
(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٤ / ب) .

وهذه الأقوال ترجع إلى قولين :

الأول : أن المراد بالمسح : الضرب بالسيف إما لمجاعة كانت بالناس وإمّا لأنها
شغَلته عن صلاة العصر .

قال البغوي : « هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومقاتل ، وأكثر المفسرين »
(٥٥/٦) وقال ابن الجوزي : « وهو اختيار السدي والفراء وأبي عبيدة والزجاج
وابن قتيبة وأبي سليمان الدمشقي والجمهور » (١٣١/٧) .
الثاني : أنه جعل يمسح أعراق الخيل وعراقيبها حباً لها . رواه علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس واختاره ابن جرير ، قال : « وهذا أشبه بتأويل الآية لأن
نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن إن شاء الله ليعذب حيواناً بالعرقبة ، ولا
ويهلك ما لا من ماله بغير سبب سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها ، ولا
ذنب لها باشتغاله بالنظر إليها » (١٥٦/٢٣) .

قال ابن كثير : « وهذا الذي رجح به ابن جرير فيه نظر لأنه قد يكون في
شرعهم جواز مثل هذا . ولا سيما إذا كان غضباً لله تعالى . . . ولهذا لما خرج
عنها لله تعالى عوضه الله عز وجل ما هو خير منها وهو الريح ، التي هي
أسرع وخير من الخيل » (٣٧/٤) .

واختار الفخر الرازي ما اختاره الطبري إلا أنه أعاد الضمير في قوله
(توارت) على الخيل التي كانت تجري وهو ينظر إليها في استعراض لها =

قوله تعالى : ﴿ قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ [٣٥] .

استدل به بعضهم^(١) على تكفير من ادعى استخدام الجن وطاعتهم له، مع :
[١٠٥٢] الحديث المشهور في قصة العفريت وأنه صلى الله عليه وسلم هم
أن يربطه فذكر قول سليمان.

== أمر هو به استعداداً للجهاد عليها ، فلما عادت إليه طفق يمسح سوقها وأعناقها
... قال : « فهذا التفسير الذي ذكرناه ينطبق عليه لفظ القرآن انطباقاً
مطابقاً موافقاً ولا يلزمنا نسبة شيء من تلك المنكرات والمحذورات ، وأقول :
أنا شديد التعجب من الناس كيف قبلوا هذه الوجوه السخيفة مع أن العقل
والنقل يردّها ، وليس لهم في إثباتها بشبهة فضلاً عن حجة ... » ثم أورد على
كلامه سؤالين وأجاب عنهما (٢٠٦/٢٦) وسبقه إلى هذا ابن حزم الظاهري ،
انظر كلامه الذي نقله عنه القاسمي (٥١٠٢/١٤) .

(١) كلمة (بعضهم) لا توجد في (ط) .

[١٠٥٣] أخرجه البخاري وغيره انظر (صحيح البخاري - ك : أحاديث الأنبياء -
باب ٤٠ (٤) (١٣٦/٤) .

قال ابن حجر : « يحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع
ما يريده لا في هذا القدر فقط » (الفتح ٥٦٨/٦) .

وقال الألوسي : « واستدل بعضهم بالآية - على بعض الأقوال المذكورة فيها -
على تكفير من ادعى استخدام الجن وطاعتهم له وأيد ذلك بالحديث السابق ،
والحق أن استخدام الجن الثابت لسليمان عليه السلام لم يكن بواسطة
أسماء ورياضات بل هو تسخير إلهي من غير واسطة شيء ، وكان أيضاً
على وجه أتم وهو مع ذلك بعض الملك الذي استوهبه ، فالختصر على تقدير
إفادة الآية الاختصاص مجموع ما تضمنه قوله تعالى (فسخرنا) إلخ
فالظاهر عدم إكفار من يدعي استخدام شيء من الجن ، ونحن قد شاهدنا مراراً
من يدعي ذلك وشاهدنا آثار صدق دعواه على وجه لا ينكره إلا سؤفسطائي أو
مكابير » (٢٠٢/٢٣) .

قلت : إن استخدام الجن من بعض الناس ليس تسخييراً وإنما هو مبني
على تبادل مصالح بين الإنسي والجنّي فهذا يخدم هذا ، الإنسي بالشرك =

قوله تعالى: «وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْثًا (١) ، فاضرب به ولا تحنث» [٤٤] .

أخرج ابن أبي حاتم من طرق^(٢) عن :

[١٠٥٤] ابن عباس ،

[١٠٥٥] وسعيد بن المسيب ،

[١٠٥٦] وسعيد بن جبير^(٣) ، وغيرهم أن أيوب حلف ليجلدن امرأته

مائة جلدة ، فلما كشف الله عنه البلاء أمره^(٤) أن يأخذ ضغثًا فيضربها به ، فأخذ شماريخ^(٥) مائة ، فضربها^(٦) ضربة واحدة ، قال سعيد بن جبير : « وهي لهذه الأمة لمن حلف على مثل ما حلف عليه أيوب » .

== وغيره ، والجني بالسحر وغيره ، قال تعالى : (ربنا استمتع بعضهم ببعض) (الانعام ١٢٨) فعلى أحد الأقوال في الآية أن استمتع الجن بالانس : إغواؤهم إياهم واستمتع الانس بالجن ما يتلقون منهم من السحر والكهانة ونحو ذلك . (زاد المسير ٣/١٢٤) ويؤيده ما يقوله الذين يشتغلون بعلاج السحر ، والله أعلم . (١) الضَّغْثُ : القبضُ من رِيحان أو حشيش أو قُضبان (مفردات الراغب ٣٠٦) وقال بعض المفسرين : هو الشُّمْرَاخُ فيه مئة قضيب (ابن كثير ٤/٤٣) . وقال الفراء : هو كل ما جمعته من شيء مثل الحزمة الرطبة ، قال : وما قام على ساق واستطال ثم جمعته فهو ضغث (زاد المسير ٧/١٤٤) .

(٢) في (هـ) طريق منع حذف « عن » .

[١٠٥٤] عزاه في الدر لأحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم (٧/١٩٣) ، ولم أجده في الزهد .

[١٠٥٥] عزاه في الدر لابن المنذر (٧/١٩٥) .

(٣) عند الطبري وأحمد في الزهد والمصنف في الدر « عبدالرحمن بن جبير » (٢٣/١٦٨) (١٣٨) (٧/١٩٤) ورواته ثقات ، وعبدالرحمن بن جبير هو ابن نفيير الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة (التقريب ٢٣٨) .

(٤) في (هـ) أمر وكذا في الأصل .

(٥) الشماريخ : جمع شِمْرَاخ وهو كالشُّمْرُوخ بالضم : عيدان العنقود الذي عليه الرطب (حاشية الجمل ٣/٥١٤) .

(٦) في (هـ) « ثم ضربها » .

[١٠٥٦] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[١٠٥٧] ثم أخرج أيضا عن عطاء قال : « هي للناس عامة » .

[١٠٥٨] وعن مجاهد قال : « كانت لأيوب خاصة » .

قال إلكيا : « ذهب الشافعي وأبو حنيفة وزُفر إلى أن من فعل ذلك فقد برَّ في يمينه . وخالف مالك^(١) ورآه خاصا بأيوب قال : وفي الآية دليل على أن للزوج ضرب زوجته وأن يحلف ولا يستثني » انتهى^(٢) .

واستدل بهذه الآية على أن الاستثناء شرطه الاتصال ، إذ لو لم يُشترط^(٣) لأمره تعالى بالاستثناء ولم يَحْتَج إلى الضرب بالضغث^(٤) ، واستدل عطاء بالآية(*) على مسألة أخرى :

[١٠٥٩] فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند صحيح « ان رجلا قال له اني حلفت أن لا أكسو امرأتي درعا^(٥) حتى تقف بعرفة ، فقال : احملها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرفة فقال : « إنما عنيت^(٦) يوم عرفة فقال عطاء : وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة أنوى أن يضربها بالضغث ؟ إنما أمره الله أن يأخذ ضغثا فيضربها به قال عطاء : إنما القرآن عبر ، إنما القرآن عبر »^(٧) .

[١٠٥٧] عزاه في الدر لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (١٩٥/٧) .
ومثله روى الطبري عن الضحاك (١٦٩/٢٣) .

[١٠٥٨] عزاه في الدر لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (١٩٥/٧) .
ومثله قوله قال ابن عباس : (الدر ١٩٦/٧) .

(١) انظر دليل مالك في هذا التخصيص (ابن العربي ٧١/٤) .

(٢) انظر أحكام القرآن - إلكيا (٣٧٧/٤) .

(٣) أي الاتصال .

(٤) ذكره الجصاص (٢١٤/٣) .

(*) (ل ٧٨/ب) .

(٥) الدرع : القميص (القاموس ٦٤٣) ، وهو كذلك في النهاية لابن الأثير .

(٦) في (ط) عينت .

(٧) الجملة الثانية ساقطة من (هـ) و (ط) .

[١٠٥٩] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا وقد بين أن سنده صحيح .

قوله تعالى : ﴿ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [٦٩] .

قيل : « تَخَاصُمُهُمْ » : مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري المناظرة بين أهل العلم في الأرض^(١) ، حكاة الكرمانى فى عجائبه^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [٨٦] .

فيه ذم التكلف^(٣) .

[١٠٦٠] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسِ

مَنْ عِلْمٌ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ .

(١) قلت : وقد يستشهد لهذا بحديث معاذ بن جبل المخرج في مسند أحمد (٢٤٣/٥) والترمذي في (التفسير - سورة (ص) - ٥) وفيه أن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم « فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قلت : لا أدري رب ... » ثم فتح عليه صلى الله عليه وسلم فقال « قلت : في الكفارات قال : ما هن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلاة ... » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . سألت محمد بن إسماعيل - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا صحيح . لكن قال ابن كثير : « وليس هذا الاختصاص - أي الذي ورد في الحديث . هو الاختصاص المذكور في القرآن فإن هذا قد فسر ، وأما الاختصاص الذي في القرآن فقد فسّر بعد هذا وهو في قوله تعالى : (إذ قال ربك للملائكة) الآيات » ، (٤٦/٤) .

(٢) انظر العجائب للكرمانى (١٠٠٦/٢) وليس فيه ما ذكره المصنف وإنما فيه نحو الحديث الذي ذكرته .

[١٠٦٠] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/٦) (ك : التفسير - سورة (ص) - باب ٣) .

(٣) التكلف : اسم لما يُفعل بمشقة أو تصنع أو تشبّع (مفردات الراغب ٤٥٦) .

سورة الزمر

قوله تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [٧] .

استدل به على أنه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي^(١) ، وعلى أن الرضا غير الإرادة ، وهو^(٢) أحد قولي أهل السنة^(٣) ، والقول الثاني : وحكاة الأمدى عن الجمهور : أن الرضا والإرادة سيان^(٤) وحملوا العباد في الآية على المخلصين كما قال : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ الحجر [الآية : ٤٢] .

[١٠٦١] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة

(١) وهو قول سائر الناس إلا المجبرة .

(٢) في (ط) وهذا هو أحد .

(٣) ملخص قول أهل السنة : أن الإرادة إرادتان : شرعية وكونية .

والرضا هو الإرادة الشرعية أي محبته تعالى وأمره فمعنى « ولا يرضى لعباده الكفر » أي لا يحبه ولا يأمرهم به .

والإرادة الثانية أي الكونية وتسمى المشيئة العامة فهي أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأمره سواء الذي يحبه والذي لا يحبه فإذا أراد الله سبحانه وتعالى شيئاً إرادة كونية وقع سواء كان هذا الشيء من المحبوب له تعالى أم لا . فكفر الكافر لم يرده الله تعالى إرادة شرعية بمعنى لم يحبه ولم يأمر به ولم يطلبه ، ولكنه أرادته إرادة كونية بمعنى أنه هو الذي خلقه وقضاه وقدره ، وإيمان المؤمن اجتمع فيه الإرادتان الكونية والشرعية .

(٤) في (ط) و (م) شيئان .

وهو قول المجبرة والمعتزلة وجمهور الأشاعرة .

انظر تفصيل المسألة . الفخر الرازي (٢٤٦/٢٦ ، ٢٤٧) وشرح العقيدة الطحاوية (٢٧٧) وشفاء العليل (٤٣ ، ١٤٧ ، ٢٨٠) .

[١٠٦١] انظر تفسير الطبري (١٩٧/٢٣) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) .

وأورد ابن جرير في الآية القولين واختار من قال إن معناها : أيها الناس : إن تكفروا فإن الله غني عنكم ، ولا يرضى لكم أن تكفروا به . (١٩٧/٢٣ - ١٩٨)

وهو غير القول المروي عن ابن عباس .

عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ قال : هم عباده المخلصون الذين^(١) قال : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أمّن هو قانت آناء (٢) الليل ساجدا وقائما ﴾ [٩] .
فيه استحباب قيام الليل .

[١٠٦٢] قال ابن عباس : « آناء الليل : جوف الليل » .

[١٠٦٣] وقال الحسن : « ساعاته : أوله ، وأوسطه ، وآخره »
أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾ [٩] .

فيه الرد على من ذم العبادة خوفا من النار أو رجاء الجنة ، وهو الإمام
الرازي^(٢) وقد :

[١٠٦٤] قال صلى الله عليه وسلم « حولها ندندن »^(٤) .

(١) في الأصل « الذي » والمثبت موافق لما في تفسير الطبري ، وفي الطبري
« الذين قال فيهم ... » .

(٢) آناء : مفردتها : إنى وأنى وأنا وهي ساعات الليل (مفردات الراغب ٢٥) .
[١٠٦٢] عزاه في الدر لأحمد وابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم (٢٩٧/٢)
وأخرجه الطبري عن السدي (١٢٦/٧) بتحقيق شاکر .

[١٠٦٣] أخرجه ابن جرير عن قتادة بإسناد حسن (٢٠٢/٢٣) .
قلت : ولا تعارض بين القولين لأن الحسن ذكر معنى « الآناء » عند العرب وأما
ابن عباس فإنه أراد أفضل هذه الآناء لمن يريد قيام الليل ؛ وهو جوفه وهكذا
كان نبي الله داود وكذا نبينا عليهما الصلاة والسلام يفعلان ينامان نصف
الليل الأول ثم يقومان للتهجد وهذا هو جوف الليل .

(٣) انظر (التفسير الكبير ١/٢٥٠) آخر تفسير (إياك نعبد) .
(٤) الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ، ولا يفهم ، وهو أرفع من
الهيئمة قليلاً ، والضمير في « حولها » للجنة أي حولها ندندن وفي طلبها ،
وعنه ندندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً (النهاية ١٣٧/٢) .
[١٠٦٤] والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٤/٣) من طريق أبي صالح عن
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل « كيف تقول في الصلاة ؟ » قال أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة =

قوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [٩] .

فيه مدح العلم ورفعة قدره ، وذم الجهل ونقصه ، وقد يستدل به على أن الجاهل لا يكافيء العالمة^(١) . كما أنه لا يكافيء بنت العالم .

قوله تعالى : ﴿ أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ [٢١] .

استدل به من قال إن الماء كله من السماء ،

[١٠٦٥] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال :

« ليس في الأرض ماءً إلا ما نزل من السماء ولكن عروق في^(٢) الأرض تغيره » .

[١٠٦٦] وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير .

[١٠٦٧] والشعبي .

= وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى

الله عليه وسلم « حولها ندندن » .

وأخرجه أيضا أبو داود (ك : الصلاة - ١٢٤ - باب في تخفيف الصلاة) . وابن

ماجة عن أبي صالح عن أبي هريرة .. « وقال في الزوائد : إسناده صحيح

ورجاله ثقات (٢٩٥/١) .

(١) أي في النكاح .

(٢) كلمة (في) لا توجد في (ط) .

[١٠٦٥] ساقه ابن كثير في تفسيره سنداً ومتنا (٥٣/٤) وفيه عتبة ابن اليقظان

ضعيف (التقريب ٣٨١) فالإسناد ضعيف .

[١٠٦٦] ذكره عنه ابن كثير (٥٤ / ٤) .

[١٠٦٧] أخرجه عنه أبو الشيخ في العظمة (١٢٥٧/٤) وابن جرير (٢٠٨/٢٣) وفي

إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . انظر (تقريب ١٢٧) .

إذا كان المراد بالسماء - في قول المصنف والآثار المروية عن ابن عباس رضي

الله عنهما وغيره - حقيقتها فإن النصوص والواقع يدلان على خلاف ذلك ،

إذ الماء النازل على الأرض هو من السحاب قال تعالى : (حتى إذا أقلت - أي

حملت الرياح - سحاباً ثقالاً - بالمطر - سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء

(الأعراف ٥٧) وقال تعالى : (فترى الودق - أي المطر - يخرج من خلاله) - =

== أي السحاب المذكور قبل (النور ٤٣) . وقال تعالى : (وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) (النبأ ١٤) . والقرآن يطلق على السحاب « سماء » بل وأحيانا يطلق ذلك على المطر نفسه كقوله (وأرسلنا السماء عليهم مدرارا) (الأنعام ٦) وذلك من السمو فكل شيء علاك فهو سماء ومنه قوله تعالى : (كأنما يصعد في السماء) (الأنعام ١٢٥) وقوله (وفرعها في السماء) (إبراهيم ٢٤) ومعلوم أن فرعها لا يصل إلى السماء حقيقة . وقوله : (فتثير - أي الرياح - سحابا فيبسطة في السماء كيف يشاء) (الروم ٢٨) أي يبسطه في الفضاء الذي بين السماء والأرض بدليل قوله (والسحاب المسخر بين السماء والأرض) (البقرة ١٦٤) . قال الفخر الرازي : « (وأنزل من السماء ماء) يقتضي نزول المطر من السماء وليس الأمر كذلك فإن الأمطار إنما تتولد من أبخرة ترتفع من الأرض وتتصاعد إلى الطبقة الباردة من الهواء تجتمع هناك بسبب البرد وتنزل بعد اجتماعها ذلك وسمي السحاب سماء لسموه فكل ما سماك فهو سماء » (١١١/١) .

قال ابن تيمية : « أمّا المطر فإن الله يخلقه في السماء من السحاب ومن السحاب ينزل كما قال تعالى : (أفرايتم الماء الذي تشربون أن أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) (الواقعة ٦٨ - ٦٩) . وقوله في غير موضع (من السماء) أي من الغلو والسماء اسم جنس للعالي ، قد يختص بما فوق العرش تارة ، وبالآفلاك تارة ، وبسقف البيت تارة لما يقتضيه اللفظ » (٢٦٢/٢٤) .
فالمياه التي في السحب تتكون من الأبخرة المتصاعدة من مياه البحار وغيرها، ويمكن الاستدلال على ذلك من قوله تعالى (والسماء ذات الرجوع) (الطارق ١١) قال الراغب : « أي ذات المطر وسمي رجعا لرد الهواء ما تناوله من الماء » (المفردات ١٩٤) . وقال أبو بكر بن العربي : « وظن بعض الناس كما بينا أنها - أي السماء - ترد ما أخذت من الأرض من الماء ، إذ السحاب يستقي من البحر » (٣١٨/٤) .

وكانت العرب في الجاهلية تعرف هذا ، قال الزمخشري عند هذه الآية : سمي المطر رجعا تسمية بمصدر رجع وذلك أن العرب كانوا يزعمون أن السحاب يحمل الماء من بحار الأرض ثم يرجعه إلى الأرض » (٢٤١-٢٤٢) . ==

قوله تعالى : ﴿ قرأنا عربيا غير ذي عوج ﴾ [٢٨] .

فيه الرد على من قال بخلق القرآن .

[١٠٦٨] أخرج اللالكائي في السنة^(١) ، والأجري في الشريعة^(٢) بسند

صحيح عن ابن عباس في قوله(*) : ﴿ قرأنا عربيا غير ذي عوج ﴾ قال : « غير مخلوق » .

قوله تعالى : ﴿ رجلا فيه شركاء ﴾ [٢٩] .

فيه جواز الشرك وأنها مشاعة^(٣) .

== وقال قديما شاعرهم وهو يتحدث عن السحب :

شربين بماء البحر ثم ترفعت * متى لجج لهن نئيج
يعني السحب .

وبقي هذا معروفا حتى عصور الإسلام الأولى . قال أبو الطيب المتنبي :

كالبحر يقذف للقريب جواهرها * جودا ويبعث للبعيد سحائبها

بل وهذا ما قاله علماء الاسلام ، قال ابن تيمية : « والمادة التي يخلق منها المطر هي الهواء الذي في الجو تارة ، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة ، وهذا ما ذكره علماء المسلمين ، والفلاسفة يوافقون عليه » (٢٦٢/٢٤) .
وإن كان المراد بـ « السماء » هو السحاب فقد بينا أن ماء السحاب من الأرض والله أعلم .

(١) انظر السنة للالكائي (٢١٦/٢ - ٢١٧) .

(٢) انظر الشريعة للأجري (٧٧/١٠) .

(*) (ل ٧٩ / أ) .

[١٠٦٨] أخرجه اللالكائي بسندين ضعيفين ، الأولى عن مكحول عن ابن عباس

وضعفها من جهة مكحول فهو مدلس من الثالثة وقد عنعن والثانية عن

عبدالله بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس وضعفها من جهة عبدالله بن

صالح فهو صدوق كثير الغلط ولم يدرك ابن أبي طلحة .

وأخرجها الأجري من طريق لم أجد لبعض رواتها ترجمة والراجح عندي أن هذا

لا يصح عن ابن عباس وذلك :

١ - لأن السند فيه مقالا .

٢ - ولأن هذه المقالة لم تظهر إلا بعد الصحابة .

٣ - ولأن كتب التفسير بالمأثور لم يوردوا هذا في كتبهم ، ولو كانت صحيحة

عن ابن عباس لما تركوها .

٤ - ولأن لفظ الآية لا يدل عليها ، بل حملة على ذلك تعسف .

(٣) الشُّرْكَةُ وَ الشُّرْكَةُ وَ الشُّرْكَةُ وهي أفصحها ، وهي أنواع ، انظر (الشرح

الصغير ٤٥٥/٣) ومعنى مشاعة أي أن سهم كل شريك مفرق في المشترك فيه

وغير مميز .

قوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس ﴾ (١) الآية [٤٢] .

[١٠٦٩] أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : « يتوفى الله الأنفس التي لم تمت في منامها ، فتلتقي روح الحي وروح الميت فيتذاكران ، ويتفارقان ، فترجع روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجلها ، وتُحبس روح الميت .
قوله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا ﴾ (٢) الآية [٥٣] .

فيه الرد على من قال إن الكبائر لا تُغفر (٣) .

(١) وبقيتها : (حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) .

[١٠٦٩] أخرجه الطبري عنه بنحوه (٩/٢٤) من طريق أسباط بن نصر الهمداني وهو إسناد حسن لأنه من كتاب

قال ابن كثير : « فيه دلالة على أنها تجتمع في الملاء الأعلى كما ورد بذلك الحديث المرفوع الذي رواه ابن مندة وغيره ، وفي صحيح البخاري ومسلم ..
» .. باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » ، وقال بعض السلف تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا وأرواح الأحياء إذا ناموا فتتعارف ما شاء الله تعالى أن تتعارف (فيمسك التي قضى عليها الموت) التي قد ماتت (ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) قال السدي إلى بقية أجلها « (٥٩/٤) .

(٢) وبقيتها : (على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) .

(٣) إلا بالتوبة كالمعتزلة بخلاف أهل السنة فإنهم يقولون إن المؤمن المذنب بالكبائر إذا مات دون أن يتوب منها فهو في المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه ، ووجه استدلالهم بهذه الآية أنها ذكرت المغفرة مطلقة دون توبة . قال الزمخشري في رده على هذا الاستدلال « قد تكرر ذكر هذا الشرط - أي التوبة - في القرآن فكان ذكره فيما ذكر فيه ذكراً له فيما لم يذكر فيه ، لأن القرآن في حكم كلام واحد ولا يجوز فيه التناقض » (٤٠٣/٣) . وانظر الفخر الرازي (٢/٢٧ ، ٣) ، وشرح العقيدة الطحاوية (٤١٦ - ٤٢٠) .

قلت : ومن أدلة أهل السنة قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (النساء ٤٨) .

قوله تعالى : ﴿ وأنيبوا إلى ربكم ﴾ [٥٤] .

أورده الصوفية في باب الإنابة ، وفسروها بالرجوع إلى الحق ، والخروج من التبعات واستدراك الفوائت^(١) .

[١٠٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال : « الإنابة الرجوع إلى طاعة الله ، والنزوع عما كان عليه » .

(١) انظر منازل السائرين (ص ١٢) ومدارج السالكين (١/٤٦٦ - ٤٦٩) ، قال ابن القيم : « والخروج من التبعات : هو بالتوبة من الذنوب التي بين العبد وبين الله ، وأداء الحقوق التي عليه للخلق » .
[١٠٧٠] أخرجه عنه ابن جرير (١٧/٢٤) ورجاله ثقات .

سورة غافر (١)

قوله تعالى : ﴿ وما يتذكر إلا من ينسب ﴾ [١٣]

أورده الصوفية في باب التذكر ، قالوا : وهو فوق التفكير ، فإن التفكير طلب ، والتذكر وجود ، فهو ثمرة التفكير ، وحاصلُه الانتفاع بالعِظة^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ [١٩] .

فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز ، كما فسره ابن عباس^(٣) ومجاهد^(٤) وغيرهما ، وفسره السدي^(٥) والضحاك^(٦) بالرمز بالعين كما :

[١٠٧١] قال صلى الله عليه وسلم : « ما كان لنبي أن تكون له خائنة

الأعين » وقد قالوا له : « هلاً أومأت أو أشرت » .

(١) في الأصل سورة المؤمن .

(٢) انظر منازل السائرين (ص ١٥) ومدارج السالكين (٤٧٤/٨ - ٤٧٧) .

(٣) أخرجه الطبري عنه (٥٣/٢٤) والطبراني في الأوسط ولفظه : « إذا نظرت إليها تريد الخيانة أم لا ؟ (وما تخفى الصدور) إذا قدرت عليها أتزني بها أم لا ؟ ... » إلى آخر الأثر ، وهناك لفظ آخر عند ابن أبي حاتم ، انظر (تفسير ابن كثير ٧٩/٤ - ٨٠) .

قال الهيثمي : « فيه عبدالله بن أحمد بن شيبوية وهو مستور وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٠٢/٧) .

(٤) أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٥٤ / ٢٤) ولفظه « نظر الأعين إلى ما نهى الله عنه » .

(٥) لم أقف على من خرجه عنه .

(٦) ذكره عنه ابن كثير (٨٠/٤) .

[١٠٧١] كان عبدالله بن أبي السرح ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم فتح مكة ، فجاء به عثمان رضي الله عنه يطلب بيعة الرسول له ، وكرر ذلك ثلاثاً ، فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم قال لأصحابه « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا : ... هلاً أومأت إلينا بعينك ؟ قال : إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين » أخرجه النسائي (سنن النسائي مع شرح السيوطي ١٠٥/٧) وأبو داود (الجهاد - ١١٧) (٥٩/٣) وإسناده حسن ، قال الدكتور أكرم ضياء العمري : « وفي إسناده ضعف ، وله شاهدان رواهما البيهقي ، أحدهما في (البداية والنهاية ٢٩٩/٤) بإسناد فيه الحكم بن عبد الملك البصري ضعيف ، والآخر في (السنن الكبرى ١٢٠/٩) وفيه عمرو بن عثمان المخزومي مقبول ، =

قوله تعالى : ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل ﴾ [٣٤] .

استدل به على رسالته .

قوله تعالى : ﴿ كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا ﴾ [٣٥] .

[١٠٧٢] أخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان عن الأعمش عن مالك

ابن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « ما رأه المسلمون^(١) حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأه المؤمنون^(٢) سيئاً فهو سيء عند الله » ، قال سفيان: « فكان الأعمش يتأول بعده : ﴿ كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ وأفرض أمري إلى الله ﴾ [٤٤] .

أورده الصوفية في باب التفويض قال في منازل السائرين^(٣) : « وهو أَلطف

إشارة وأوسع معنى من التوكل ، فإن التوكل بعد وقوع السبب ، والتفويض قبل وقوعه وبعده^(٤) وهو عين^(٥) الاستسلام ، والتوكل شعبة منه^(٦) .

قوله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ﴾ الآية [٤٦] .

== ورغم أن هذه الروايات ضعيفة لكنها تتضمن لإسناد الخبر تاريخياً « (السيرة النبوية الصحيحة ٢/٤٨٠) ، ونقل المصنف عن الخطابي في شرح خائنة الأعين قوله « هو أن يضم في قلبه غير ما يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى ذلك فقد خان ، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه ، فسميت خائنة الأعين » (شرح سنن النسائي ٧/١٠٦) .

(١) في (ط) و (م) المؤمنون .

(٢) في (ط) و (م) المسلمون .

[١٠٧٢] أخرج الحاكم في المستدرک من طريق آخر ، وليس فيه هذه الزيادة وهي (قال سفيان فكان الأعمش ...) وقال صحيح وأقره الذهبي (٣/٧٨ - ٧٩) .

(٣) سبق التعريف بالكتاب ومؤلفه ص(١٧٦) من الدراسة .

(٤) كلمة « وبعده » غير موجودة في (ط) وهي موجودة في المنازل .

(٥) في (ط) غير ، وهو تصحيف .

(٦) انظر منازل السائرين (ص ٣٤) .

قال ابن القيم - راداً عليه في تفريقه بين التوكل والتفويض : « فيقال : وكذلك التوكل أيضاً ، وما قَدَّ حُتْمُ به في التوكل يرد عليكم نظيره في التفويض سواء ... » إلى آخر كلامه . انظره في (المدارج ٢/١٤٤) .

استدل به من قال إن أرواح الكفار بعد مفارقة البدن ليس^(١) مقرها النار^(٢) .

[١٠٧٣] وقد أخرج ابن أبي حاتم هنا^(٣) عن ابن مسعود قال : « إن أرواح الشهداء في أجواف طير خُضر تسرح بهم في الجنة ، وإن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصفير تسرح في الجنة^(٤) ، وإن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح فذلك عرضها » ، وفي العجائب للكرماني : « في هذه الآية أدل دليل على عذاب القبر لأن المعطوف غير المعطوف عليه »^(٥) . (*) قوله تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلل ﴾^(٦) [٥٠]

استدل به من قال إن دعاء الكافر^(٧) لا يُستجاب^(٨) ، وأنه لا يُمكن من الخروج في الاستسقاء .

(١) كلمة ليس ساقطة من (هـ) .

(٢) ويؤيد هذا قوله صلى الله رعليه وسلم : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » (صحيح البخاري ١٢٤/١ - الجنائز - ٨٩) . والمسألة فيها أقوال كثيرة ، استوعبها ابن القيم في (الروح ١٥٤ - ١٩٠) .

(٣) في (ط) (هذا) .

(٤) من قوله (وإن أرواح ولدان) - إلى قوله (في الجنة) غير موجود في (ط) . [١٠٧٣] ساقه ابن كثير في تفسيره سنداً ومتنا (٨٦/٤) ، وفي سنده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف (التقريب ٤٦٤) ، وذكره ابن حجر في الفتح وقال : « وليث ضعيف » (٢٩٩/٣) .

(٥) انظر « العجائب » للكرماني (١٠٣١/٢) .

قال ابن كثير : « وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور » (٨٥/٤) .

قال القرطبي « والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ » (٣١٨/١٥) .

(*) (ل ٧٩/ب) .

(٦) أي انعدام وقال ابن كثير « إلا في ذهاب ولا يقبل ولا يستجاب » .

(٧) في (ط) و (هـ) « الكافرين » .

(٨) الاستدلال بهذه الآية فيه نظر لأن الكلام هنا عن يوم القيامة ، قال الألوسي =

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان آتاهم ﴾
الآية [٥٦] .

نزلت في فتنة الدجال كما :

[١٠٧٤] أخرج^(١) ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : « إن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الدجال يكون منّا ويكون من أمره وعظّموا أمره ، وقالوا يصنع كذا ويصنع كذا فأنزل الله ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله ﴾ إلى قوله ﴿ فاستعذ بالله ﴾ فأمر نبيه أن يتعوذ من فتنة الدجال ﴿ خلّق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ﴾ قال أكبر من خلق الدجال . مرسل صحيح الإسناد ، وليس في القرآن إشارة^(٢) إلى الدجال إلا في هذه الآية^(٣) .

== : « واستدل بها مطلقاً من قال : إن دعاء الكافر لا يستجاب وأنه لا يُمكن من الخروج في الاستسقاء ، والحق أن الآية في دعاء الكفار يوم القيامة وأن الكافر قد يقع في الدنيا ما يدعو به ويطلبه من الله تعالى إثر دعائه كما يشهد بذلك آيات كثيرة ، وأما أنه هل يقال لذلك إجابة أم لا فبحث لا جدوى له » (٧٦ / ٢٤) .

قلت : ويمكن الاستدلال لاستجابة دعاء الكافر بقوله تعالى : (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) (الأنفال ٢٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة عن عبد الله بن جدعان : « إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي » (صحيح مسلم) (الإيمان - من مات على الكفر لا ينفعه عمل) ، ثم إن إبليس طلب من الله تعالى أن ينظره فأنظره . والشواهد كثيرة والله أعلم .

(١) في (ط) « أخرجه » .

[١٠٧٤] قال ابن كثير (٨٩ / ٤) : « وهذا قول غريب ، وفيه تعسف بعيد ، وإن كان

قد رواه ابن أبي حاتم في كتابه » .

قلت : والإسناد ضعيف لإرساله .

(٢) في (هـ) الإشارة وكذا في الأصل .

(٣) بل أظهر وأقوى إشارة للدجال هي في قوله تعالى : (أو يأتي بعض آيات

ربك) (الأنعام ١٥٨) وقد سبق الكلام عنها هناك ، انظر ص (٥٠٣) .

سورة فصلت

قوله تعالى: ﴿ فاستقيموا إليه ﴾ [٦] .

أورده الصوفية في باب الاستقامة ، قال في منازل السائرين : « وقوله ﴿إليه﴾ إشارة (إلى)^(١) عيّن التفريد ، ثم فسرها بالاجتهاد في الاقتصاد ، لا عاذا رسم العلم ولا متجاوزا حد الإخلاص ، ولا مخالفا نهج السنّة »^(٢) .

قوله تعالى: ﴿ وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ [٧ ، ٦] .

استدل به على تكليف الكفار بالفروع^(٣) .

قوله تعالى :

﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ [٣٣] .

أخرج ابن أبي حاتم عن :

(١) الزيادة من « المنازل » وفي (ط) و (م) « عن » بدل « عين » .

(٢) انظر منازل السائرين (ص ٣٣) ومدارج السالكين (١٠٨/٢ - ١١٢) .

(٣) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة ، واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة ، وبالعقوبات كالحدود والقصاص ، وقالوا في توجيه ذلك : إن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا ، فالكفار بها أنسب لأنهم أثروا الحياة الدنيا على الآخرة .
وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين .

واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج والزكاة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداء وامتقاداً وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين ... » .

انظر بقية الأقوال والأدلة في (أصول الفقه - محمد أبو النور زهير -

١٧٧/١ - ١٧٩) .

[١٠٧٥] سعد بن أبي وقاص .

[١٠٧٦] وعائشة أن هذه الآية نزلت في المؤذنين ، ولفظ عائشة : « هو

المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعا إلى الله ، وعمل صالحا ، قالت : ركعتان فيما بين الأذان والإقامة » .

[١٠٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن علي بن الحسين قال حدثنا محمد بن الهروي قال حدثنا غسان قاضي هراة ، وقال أبو زرعة حدثنا ابراهيم بن طهمان عن مطر عن الحسن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « سهام المؤذنين عند الله تعالى يوم القيامة كسهام المجاهدين وهو بين الأذان والإقامة كالمتشحط - أي المضطرب المتخبط - في سبيل الله تعالى في دمه » أ . ه . هكذا أورده ابن كثير في تفسيره (١٠٦/٤) دون ذكر للآية ، وإذا كان هذا هو الذي عناه المصنف فإن في سنده مطر بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ ، والحسن كان يرسل كثيرا ويدلس (التقريب ٥٣٤ ، ١٦٠) . فالإسناد فيه ضعف .

[١٠٧٦] أخرج نحوه ابن أبي شيببة ولفظه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ...) (المصنف ٢٥٥/١) (ك - الأذان والإقامة - ٣٦ - باب في فضل الأذان والإقامة - ح ١٤ - ١٥) .

قلت : وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصّاني ضعيف (التقريب ٣٧٥) ، قال ابن كثير : « والصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم ، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية لأنها مكية ، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة ... فالصحيح إذن أنها عامة كما قال عبدالرزاق عن معمر عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية (...) فقال هذا حبيب الله ، هذا ولي الله ، هذا صفوة الله ، هذا خيرة الله ، هذا أحب أهل الأرض إلى الله ، أجاب الله في دعوته ، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمله صالحاً في إجابته وقال إنني من المسلمين هذا خليفة الله » (١٠٦/٤) و (تفسير عبدالرزاق ١٨٧/٢) .

قلت : واعتراض ابن كثير على قول سعد وعائشة بأن الآية مكية يصح إذا كان سعد وعائشة يقصدان بقولهما « نزلت في المؤذنين » أن ذلك سبب لنزول الآية؛ ولكن الظاهر أنهما يقصدان أنها تصدق على المؤذنين لا أن هذا هو سبب نزولها والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ [٣٤] .

[١٠٧٧] قال مجاهد : « هي السلام » . أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وإما ينزغنك ﴾ (١) من الشيطان نزغ ﴿ (٢) ﴾ [٣٦] .

فسره عبدالرحمن بن زيد بالغضب (٢) ، والسدي بالوسوسة (٤) .

ففي الآية استحباب الاستعاذة عندهما .

[١٠٧٨] وقد روى الحاكم عن سليمان بن صُرد (٥) قال : « استبَّ

رجُلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتد غضبُ أحدهما فقال النبي صلى الله

عليه وسلم : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب » أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم » فقال الرجل : أمجنون تراني ؟ فتلا رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ﴾ [٣٧] .

استدل به الشيخ أبو إسحاق (٦) في المهذب (٧) على صلاة الكسوف ، قال :

[١٠٧٧] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواه ثقات (١١٩/٢٤) .

وظاهر الآية أنها عامة في كل قول أو فعل حسن كالحلم والصبر والعفو

والقول اللين والسلام داخل فيها ، ولعل مجاهداً رحمه الله تعالى أخذه من قوله

تعالى : (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) (الفرقان ٦٣) .

(١) قد سبق شرح هذا اللفظ في الأعراف . انظر ص (٥٣٨) .

(٢) وبقية الدليل : (فاستعذ بالله) .

(٣) أخرجه عنه الطبري بإسناد رواه ثقات (١٢٠/٢٤) .

(٤) أخرجه الطبري عنه (١٢٠/٢٤) .

(٥) سليمان بن صُرد : - بضم الصاد وفتح الراء - ابن الجَوْن الخُزَاعِي ، أبو

مُطَرِّف الكوفي صحابي قتل بعين السوردة - معركة بين القائمين بمطالبة

بثأر الحسين ويُسمَّون بالتوابين ويرأسهم هو ، وبين بني أمية - سنة (٦٥ هـ)

(التقريب ٢٥٢) و (أيام العرب في الإسلام ٤٣٦) .

[١٠٧٨] أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤١/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) سبقت ترجمته . انظر ص (١٧٤) من الدراسة .

(٧) لم أجد لها في المهذب في باب صلاة الكسوف ولا الاستسقاء .

« لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها » ، وأخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها في القرآن بخلافها^(١) .

قوله تعالى : ﴿إن الذين يلحدون (٢) في آياتنا لا يخفون علينا﴾ [٤٠] .

[١٠٧٩] قال ابن عباس : « هو أن يوضع الكلام على غير موضعه^(٣) » .

أخرجه ابن أبي حاتم من طريق العوفي عنه .

ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما

يفعله الباطنية^(٤) والاتحادية^(٥) والملاحدة ، وغلاة المتصوفة .

قوله تعالى : ﴿عجمي وعربي﴾ [٤٤] .

استدل به من منع وقوع المعرب في القرآن^(٦) ، وهو استدلال مردود لأن

(١) وألح إلى نحو هذا ابن خويزمنداد (القرطبي ٣٦٤/١٥) .

(٢) سبق شرح هذا اللفظ في الأعراف - انظر ص (٥٣٥) .

(٣) في (ط) مواضعه .

[١٠٧٩] وأخرجه ابن جرير من نفس الطريق (١٢٣/٢٤) وهو سند ضعيف مضى

برقم (١٢٤) .

وذكر في الآية عدة أقوال منها : أنه التكذيب بالآيات ، قاله قتادة . وقيل

المعاندة ، قاله السدي ، وقيل الميل عن الإيمان بالآيات قاله مقاتل (زاد المسير

٢٦١/٧) .

قال القرطبي : « والمعنى متقارب » (٣٦٦/١٥) .

قلت : وكلها فيها معنى الإلحاد وهو الميل ، فلفظ « يلحدون » يشملها .

(٤) هذا لقب فرقة من الشيعة تسمى « الاسماعيلية » قال الشهرستاني عن

« الاسماعيلية » : « وأشهر ألقابهم الباطنية ، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن

لكل ظاهر باطنا ، ولكل تنزيل تأويلاً » (الملل ١٩٢) .

(٥) وتسمى بالحلولية : وهم فرق عدة ، ويجمعهم القول بأن الله يحل في خلقه ،

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، انظر (الفرق بين الفرق ٢٤١ - ٢٥٠) .

(٦) هذا الاستدلال مبني على القول بأن المراد من (أعجمي وعربي) أي : =

المعنى من السياق أكلام أعجمي ومخاطب عربي^(١) ؟ وقد فسره كذلك ابن عباس^(٢) وعكرمة^(٣) وسعيد بن جبير^(٤) وغيرهم لكن قالوا : « ونبى عربي » .

== هلا فصلت آياته فأنزل بعضها بالأعجمي وبعضها بالعربي وهو قول الحسن البصري ورواية عن سعيد بن جبير ، قال ابن كثير « وهو في التعنت والعناد أبلغ » (١٠٨/٤) . قلت : وهذا التفسير مخرج على قراءة ترك همزة الاستفهام ، وهي قراءة ^{سبغية} متواترة ، انظر (البدور الزاهرة ٢٨٢) و (البحر ٤٨٠/٧) و (الطبري ١٢٧/٢٤) .

- (١) وهذا قول أكثر المفسرين .
 - (٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره (الدر ٣٣٢/٧ - ٣٣٣) .
 - (٣) ذكره ابن كثير عنه (١٠٨/٤) .
 - (٤) أخرجه عنه ابن جرير (١٢٦/٢٤) والدر (٣٣٣/٧) .
- ومسألة : هل في القرآن معرب ؟ سبق الحديث عنها ص (٦٢٠) .

سورة الشورى

قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [١١]

فيه الرد على المشبهة^(١) ، وأنه تعالى ليس بجوهر^(٢) ، ولا جسم^(٣) ، ولا عرض^(٤) ، ولا لون ، ولا طعم ولا حال في مكان ولا زمان^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ [١٣]^(٦) .

قوله تعالى : ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا ﴾^(٧) الآية [٢٠] .

قال إلكيا : « فيه دليل على أن من حج عن غيره لا يقع عن الحاج ، ومن توضأ للتبرد و^(٨) التنظيف لا يكون متوضئاً للصلاة ولا يصح وضوؤه^(٩) » .

(١) هي فرقة تُشَبَّه الخالق بال مخلوق ، فيقولون إن الله جسم وإنه جثة وأعضاء وغير ذلك ، انظر : شرح العقيدة الطحاوية (١٢٠ ، ٢٣٩) .

(٢) الجوهر : هو ما قام بنفسه .

(٣) الجسم : كل جوهر مادي يشغل حيزاً ويتميز بالثقل والامتداد .

(٤) العرض : بفتح العين والراء . ما قام بغيره وهو ضد الجوهر .

(٥) هذه الأشياء هي من صفات المخلوق والله سبحانه وتعالى منزه عنها والمصنف

إنما ذكرها كتوضيح لنفي المثلية المذكورة في الآية ، وهذه طريقة المتكلمين ،

وينبغي الاكتفاء بما عبّرت به الآية فهو أدق وأوضح وأجمع إذ قوله تعالى :

(ليس كمثله شيء) يدل على أن كل ما يخطر بالبال من تشابه وتماثل بين

الخالق والمخلوق فهو ممنوع فالله تعالى متفرد في ذاته وصفاته وأفعاله .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٩٩ - ١٢٠) .

(٦) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو استنباط مع بياض .

(٧) وبقية الآية (نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) .

(٨) في (هـ) « أو » بدل « و » ، وفي الأصل و (م) « التنظف » بدل « التنظيف » .

(٩) سبق التعليق عن مثل هذه الآية في هود (١٥) انظر ص (١٠٢) .

وانظر أحكام القرآن إلكيا (٣٨٥/٤) .

قلت : فإن نواهما أعني الوضوء للصلاة والتبريد صح الوضوء ، ولكن لا يُثاب كما صرح به ابن الصباغ^(١) من أصحابنا ، وكذلك^(٢) من طاف ونوى الطواف وملازمة غريمه ، أو صلى ونوى الصلاة ودفع غريمه فالآية دليل لكل ذلك^(٣) .
قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ﴾ [٢٣] .

فيه وجوب محبة قرابته صلى الله عليه وسلم ، فمحبته أولى .

[١٠٨٠] وروى ابن أبي حاتم بسند فيه من لم يُسَمَّ عن ابن عباس قال :
« لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم ؟ قال :
« فاطمة وولدها » .

(١) هو محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ فقيه أصولي متكلم ، ولد ببغداد ، ودرس بالمدرسة النظامية وتوفي بها سنة (٤٧٧هـ) من مؤلفاته « الشامل في الفقه » وغيره انظر : (تطبيقات الشافعية للسبكي ٢٣٠/٣) و (معجم المؤلفين - كحالة ٢٣٢/٥) .

(٢) في (ط) « كذا » .

(٣) المسألة عند الجمهور فيها طرفان ووسط .

الطرف الأول : من نوى بوضوئه التبريد أو بصيامه الحمية أو بطوافه ملازمة الغريم ، فهذا عبادته غير صحيحة .
الطرف الثاني : من نوى بالأعمال السابقة العبادة فقط ؛ فعمله صحيح يثاب عليه .

الوسط : من نوى بوضوئه الوضوء والتبريد وبصيامه العبادة والحمية ، وبطوافه العبادة وملازمة الغريم ، فهذا القسم اختلف فيه العلماء ومذهب الجمهور أن العبادة صحيحة . واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الديني هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الديني أُجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشينيين فلا أجر ، وأما إذا نوى العبادة وخالفها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداءه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره . أ . هـ . من فتح الباري (٢٢/١ - ٢٣) .

[١٠٨٠] قال ابن كثير : « هذا إسناد ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي =

قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة ﴾ (١) [٢٥] .

فيه قبول التوبة عن أرباب الكبائر .

== محترق وهو حسين الأشقر ، ولا يقبل خيره في هذا المحل ، وذكر نزول الآية في المدينة بعيد ، فإنها مكية ، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة رضي الله عنها أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي رضي الله عنه إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عنه البخاري ، ولا ننكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم .. « إلى آخر كلامه (١١٨/٤) . وحديث البخاري الذي أشار إليه هو ما أخرجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه سئل عن قوله (إلا المودة في القربى) فقال سعيد بن جبير : قربي آل محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة » (صحيح البخاري ٣٧/٦ - ك التفسير - سورة الشورى - باب ١) .

قال ابن حجر - عن حديث ابن أبي حاتم - « وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح » وقال مرة : « وإسناده واه فيه ضعيف ورافضي » (الفتح ٧٢٤/٨) . ومعنى الآية على ما ذهب إليه ابن عباس « قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش : لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تُعطُونيه ، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني ، وتذروني أبلغ رسالات ربي ، إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة » (ابن كثير ١١٨/٤) .

قال ابن حجر : « والحاصل أن سعيد بن جبير ومَنْ وافقه كعلي بن الحسين ، والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم كَمَلُوا الآية على أمر المخاطبين بأن يواددوا أقارب النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس حملها على أن يواددوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينهم وبينه ، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين ، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش ، ويؤيد ذلك أن السورة مكية » (الفتح ٧٢٥/٨) .

(١) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو تعليق مع بياض وهي غير موجودة أصلاً في (هـ) و (ط) والمثبت من (م) .

قوله تعالى : ﴿ وما عند الله خيرٌ وأبقى للذين آمنوا ﴾^(١) الآيات [من

٣٦ إلى ٣٩] .

فيها من خصال الدين التوكل ، واجتناب الكبائر والفواحش ، والحلم :
بالعفو^(٢) عند القدرة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والمشاورة ، والانتصار من
الباغي .

قال النَّخَعِي : « كان يكره لهم أن يستذلوا ، وكانوا إذا قدروا عفوا »^(٣) .

قال إلكيا وغيره : « قد ندب الله إلى العفو في مواضع من كتابه ، وظاهر

هذه الآية : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) أن (الانتصار)^(٤)
أفضل^(٥) ، وهو محمول على من تعدى وأصر لئلا يتجرأ الفساق على أهل الدين^(٦) ،
وآيات العفو فيمن ندم وأقلع^(٧) .

قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [٤٠] .

فيه وجوب العدل في الجزاء ، وعدم الاعتداء فيه ، قال ابن أبي نجيح

والحسن : « لو قال له^(٨) أخزاه الله ، فيقول له : أخزاه الله » وقال السدي :

(١) وبقيّة الآيات : (وعلى ربهم يتوكلون (٣٦) والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون (٣٧) والذين استجابوا لربهم وأقاموا
الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون (٣٨) والذين إذا أصابهم
البغي هم ينتصرون (٣٩)) .

(٢) كلمة « بالعفو » غير موجودة في (ط) .

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (ابن كثير ١٢٣/٤) .

(٤) في الأصل الانتظار والمثبت من (هـ) ، (ط) ، (م) .

(٥) تستفاد الأفضلية من ذكر الله تعالى الانتصار في معرض المدح .

(٦) وهذا ما علل به إبراهيم النخعي بقوله « يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم

فيجتريء عليهم الفساق » (الدر ٣٥٨/٧) وابن العربي (٩٣/٤) .

(٧) انظر ابن العربي (٩٢/٤ ، ٩٣) ففيه تفصيل طيب .

(٨) كلمة « له » غير موجودة في (ط) .

«إذا شتمك تشتمه من غير أن تعتدي»^(١) .

قوله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء

حجاب ﴾ [٥١] .

[١٠٨١] استدلت به عائشة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يريه

واستدل مالك بقوله : ﴿ أو يُرسل رسولاً ﴾ على أن من حلف لا يكلم زيدا ، فأرسل

إليه رسولاً أو كتاباً أنه^(٢) يحنث لأنه تعالى استثناه من الكلام فدل على أنه منه^(٣) .

(١) في (ط) تتعدى ، وفي النسخ الأخرى يعتدي والمثبت من الطبري .

وهذه الأقوال أخرجها الطبري (٢٥/٣٨) .

[١٠٨١] أخرج البخاري في صحيحه (ك : التفسير - سورة النجم - باب ١)

(٥٠/٦) وقد مضى الكلام عن هذه المسألة في سورة الأنعام (١٠٣) . انظر

ص (٤٧٨) .

(٢) كلمة « أنه » غير موجودة في (ط) .

(٣) ذكره القرطبي عن مالك (٨٦/١١) .

وقال في المغني « وأكثر أصحابنا على هذا ، وهو مذهب مالك والشافعي »

(٦١٢/١٣) وخالف في ذلك : الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في

الجديد (المغني ١٣/٦١٣) .

سورة الزخرف

قوله تعالى : ﴿ وإنه في أم الكتاب ﴾ [٤] .

[١٠٨٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن القدر « فتلا هذه الآية وقال : هو الكتاب الذي كتبه قبل أن يخلق السموات والأرض ، وفيه أن فرعون من أهل النار ، وفيه ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ وتقولوا سبحان الذي ﴾ (١) الآية [١٣] .

فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة ، وقيل معنى ﴿ وإننا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ راجعون في آخر عمرنا على مركب آخر وهو الجنازة أمروا بذلك وعظا^(٢) ، حكاة الكرمانى فى غرائب التفسير ، ففیه^(٣) الإشارة إلى حمل الميت على النعش .

قوله تعالى : ﴿ أو من ينشأ في الحليّة ﴾ (٤) [١٨] .

قال إلكيا : « فيه دليل على إباحة الحلي للنساء » (٦) .

[١٠٨٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

والأكثر على أن المراد بأم الكتاب اللوح المحفوظ فهو أصل الكتاب ، وأصل كل

شيء أمه ، والقرآن مثبت عند الله عز وجل في اللوح المحفوظ .

(١) وبقيتها : (سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون) .

(٢) كلمة « وعظا » ساقطة من (هـ) .

(٣) انظر غائب التفسير للكرمانى (١٠٦١/٢) .

وبعد تضعيفه من المصنف بقوله « قيل » وبنسبته إلى الكرمانى فى

الغرائب ، يكون هذا القول مجرد استنباط ضعيف لا دليل عليه .

(٤) أي يربى ويشب في الزينة ، وهن البنات والجواري .

(٥) الحلي : بفتح الحاء وإسكان اللام : ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو

الحجارة جمع حلي (قاموس ١١٤٩) .

(٦) قال القرطبي « والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى » (٧١/١٥) .

[١٠٨٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية « أنه سئل عن الذهب للنساء ^(١) فلم ير به بأسا ، وتلا هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ إنا وجدنا آباءنا ﴾ ^(٢) الآية [٢٢] .

فيه دليل على ذم التقليد في أصول الدين .

قوله تعالى : ﴿ ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ ^(٣) [٢٢] .

فيه إباحة استخدام الحرِّ برضاه واستئجاره .

قوله تعالى : ﴿ لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ [٢٣] .

استدل به بعضهم على أن السقف لرب البيت الأسفل ، لا لصاحب ^(٤)

العلو ^(٥) لأنه منسوب إلى البيت .

قوله تعالى :

﴿ وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ [٢٧] .

قال النقَّاش ^(٦) فيه رد على من يقول : إنه ليس أحدٌ يُفارق الحق إلا وهو

يقر ^(٧) أنه ضال وإن ^(٨) كفر فعلى وجه العناد ، قال : وفيها أيضا رد على من يزعم

(١) الزيادة من (هـ) و (ط) و (م) .

[١٠٨٣] عزاه في الدر لعبيد بن حميد (٣٧٠/٧) .

(٢) وبقيّة الدليل (على أمة) أي ملة (وإننا على آثارهم مقتدون) .

(٣) من التسخير وهو أن يستخدم الأغنياء الفقراء بأموالهم ، فيلتئم قوام العالم .

(٤) في (هـ) لصاحبه .

(٥) قال القرطبي « لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها

وهذا مذهب مالك رحمه الله ... » وانظر المسألة وتفصيلاتها في القرطبي

(١٥/٨٥ - ٨٦) .

(٦) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي الأصل ، البغدادي المعروف

بالنقاش ، مقريء ، مفسر ، مشارك في بعض العلوم (ت ٣٥١ هـ) من مؤلفاته

(شفاء الصدور) في التفسير (الإشارة في غريب القرآن) وغيرهما انظر (سير

أعلام النبلاء ١٠/١٤٢) و (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٩) و (معجم المؤلفين

- كحالة ٩/٢١٤) .

(٧) في (ط) يعلم وفي (هـ) يعرف .

(٨) في (هـ) وإنه .

أن المعارف اضطرارية^(١) .

قوله تعالى : ﴿ وإنه (٢) لذكر لك ولقومك ﴾ [٤٤] .

قال ابن الفرس : « فيه دلالة على أن الخلافة إنما هي في قريش خاصة خلافا لمن خالف في ذلك^(٣) »^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلا ﴾ [٥٨] .

فيه ذم الجدل^(٥) والمرء .

[١٠٨٤] روى الحاكم عن أبي أمامة مرفوعاً « ما ضل قومٌ بعد هدى إلا

أوتوا الجدل » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ [٦١] .

فيه نزول عيسى قُربها .

[١٠٨٥] روى الحاكم عن ابن عباس في قوله : « ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾

قال : خروج عيسى » .

قوله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ [٨٦] .

(١) أي أن الإنسان مضطر إلى العلم بالمعارف والحقائق دون حاجة إلى النظر في الأدلة والبراهين ووجه الرد على قائل هذا من الآية ، أنه لو كان الأمر كذلك لما استطاع الشياطين أن يصدوا هؤلاء الكفار عن أعظم الحقائق وأوضحها وهي توحيد الله وطاعته .

(٢) أكثر المفسرين على أن الضمير يعود على القرآن أي شرف لك ولقومك من قريش إذ نزل بلغتهم ، فهم أفهم الناس له ، فاحتاج أهل اللغات كلها إلى لسانهم ، كل من آمن بذلك فصاروا عيالاً عليهم ، انظر (الطبري ٧٦/٢٥) و(القرطبي ٩٣/١٦) .

(٣) كالخوارج وطائفة من المعتزلة (الفتح ١٤٨/١٣) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٧/أ) .

(٥) في (هـ) « الجدل » وكلمة المرء ساقطة .

[١٠٨٤] المستدرک (٤٤٧/٢-٤٤٨) وصححه ووافقه الذهبي .

[١٠٨٥] المستدرک (٤٤٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

قال إلكيا : « يدل على معنيين : أحدهما أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ، و^(١) أن التقليد لا يُغني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها »^(٢) .

[١٠٨٦] روى ابن أبي حاتم عن ابن عون ، قال : « قلت لإبراهيم يعني النخعي : الرجل يعرف خطه وخاتمه ولا يذكر فتلاً : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ . »

(١) في أحكام إلكيا « فـ » بدل « و » .

(٢) أحكام القرآن - إلكيا (٣٩١/٤) .

[١٠٨٦] عزاه في الدر لابن المنذر (٣٩٦/٧) .

وقد سبقت هذه المسألة ص (٦٣٠) عند آية (٨١) من سورة يوسف .

سورة الدُّخَان

قوله تعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدُخَانٍ مبِينٍ ﴾ (١) الآيات

[١٠ - ١٦] .

فيه (٢) الإشارة إلى أن الدخان من أشراط الساعة الكبرى (٣) .

قوله ﴿ أَهْم خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَعِّعُ ﴾ [٣٧] .

[١٠٨٧] روى الحاكم عن عائشة قالت : « كان تُبَعِّعُ رجلاً صالحاً ، ألا

ترى أن الله ذمَّ قومه ولم يذمَّه » ؟

(١) وبقيّة الدليل (يغشى الناس هذا عذاب أليم . ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون . أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين . ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون . إنا كاشفوا العذاب قليلاً انكم عائدون . يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون) .

(٢) في (ط) فيها إشارة .

(٣) قد سبق الكلام عن هذا ص (٢٩) من هذا الكتاب .

[١٠٨٧] المستدرك (٤٥٠/٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

قال ابن كثير « كانت حمير - وهم سبأ - كلما ملك فيهم رجل سمّوه تبعاً ، كما يقال كسرى لمن ملك الفرس ، وقيصر لمن ملك الروم ... » ثم قال « وتُبَعِّعُ هذا هو تبع الأوسط واسمه أسعد أبو كريب بن مليكرب اليماني ، ذكروا أنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وستة وعشرين سنة ، ولم يكن في حمير أطول مدة منه ، وتوفي قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من سبعمائة سنة » ، وقال : « وتُبَعِّعُ هذا أسلم قومه على يديه - أي دخلوا في دين موسى عليه السلام - ثم لما توفي عادوا بعده إلى عبادة النيران والأصنام فعاقبهم الله تعالى كما ذكره في سورة سبأ » وأورد عدة أحاديث وأثار تتعلق بتبّع هذا وأنه كان صالحاً ولا يجوز سبه ولعنه . انظر تفسير ابن كثير (١٥١/٤ - ١٥٣) .

سورة الجاثية

قوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾

[١٣] .

رأيت في بعض الجامع ^(١) « أن بعض الخلفاء قال لنصراني عنده : أسلم ، فقال : لي شُبْهة ، فإنكم تقرأون في كتابكم ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [النساء ١٧١] ، فدعا بعض أهل العلم بالقرآن فقال يا أمير المؤمنين إن الله علم بعلمه القديم أن هذا النصراني لا بد أن يأتي ويتمسك بظاهر هذه الآية ، وقد أودع الله ^(٢) في كتابه جوابها ، فأمهلوني حتى أنظر ، فأدخلوه بيتاً فاندفع يقرأ حتى وصل لسورة الجاثية فصاح : افتحوا الباب ، ثم قال : قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ أترى جميع الموجودات بعضها منه ؟ ، فأسلم النصراني ^(٣) .

(١) في (ط) الجامع .

والجامع والجامع جمع « مجمع » والمقصود بالجمع كل كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث عدة مصنفات ، انظر (أصول التخريج ودراسة الأسانيد . د . محمود الطحان - ١١٧) .

(٢) اسم الجلالة لا يوجد في (هـ) و (م) .

(٣) قال الألوسي : « وقد أورد الحسين بن علي بن واقد في مجلس الرشيد هذه الآية رداً على بعض النصارى في زعمه أن قوله تعالى في عيسى عليه السلام (روح منه) يدل على ما يزعمه فيه عليه السلام من أنه ابن الله سبحانه وتعالى عما يصفون » أ.هـ . (روح المعاني ١٤٦/٢٥) .

وحسين بن علي هذا لعله حسين بن علي بن الوليد الجعفي المقرئ قال في التهذيب : « عن الكسائي قال لي هارون الرشيد : من أقرأ الناس ؟ قلت : حسين ابن علي الجعفي ، وقال : قال العجلي ثقة وكان يقرئ الناس رأس فيه وكان صالحاً لم أر رجلاً قط أفضل منه ، وكان الثوري إذا رآه عانقه وقال هذا راهب جعفي ، وقيل لسفيان بن عيينة قدم حسين الجعفي فوثب قائماً ، =

قوله تعالى : ﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ الآية (١) [٢٤] .
فيه الرد على الدهرية (٢) .

فقيل له فقال قدم أفضل رجل يكون قط ، وقال موسى بن داود كنت عند ابن عيينة ف جاء حسين الجعفي فقام سفيان فقبّل يده ، وقال ابن عيينة عجبت لمن مر بالكوفة فلم يقبل بين عيني حسين الجعفي ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) (التهذيب ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩) .

(١) وبقيتها (وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون) .

(٢) سبق التعريف بها انظر ص (٤٥٢) .

سورة الأحقاف

قوله تعالى: ﴿ ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم ﴾ [٤] .

قال إلكيا : « فيه بيان مسالك^(١) الأدلة بأسرها ، فأولها المعقول ، وهو قوله : ﴿ أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ﴾ ثم قال : ﴿ ائتوني ﴾ إلى آخره ففيه بيان أدلة السمع^(٢) .

وقال غيره ﴿ أو أثارة من علم ﴾ مناظرة ، لأن المناظرة في العلم مُثيرة لمعانيه^(٣) .

[١٠٨٨] وأخرج سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان^(٤) ، عن صفوان ابن سليم^(٥) ، عن عطاء بن يسار^(٦) قال : « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال : عَلَّمَهُ نبي ومن وافقه عَلَّمَ » قال صفوان : « فحدثتُ به أبا سلمة ابن عبدالرحمن^(٧) فقال : سألتُ ابن عباس فقال : هو أثارة من علم » .

(١) أي طرق .

(٢) انظر أحكام القرآن - إلكيا (٣٩٥/٤) .

(٣) عن الحسن أنه الشيء يثيره مستخرجه . انظر (تفسير الطبري ٣/٢٦) و(زاد المسير ٣٦٩/٧) .

(٤) ابن عيينة ثقة ماضى في الأثر رقم (٩) .

(٥) صفوان بن سليم المدني ، ثقة ، انظر : (التقريب ٢٧٦) .

(٦) عطاء بن يسار الهلالي ثقة . انظر : (التقريب ٣٩٢) .

(٧) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثقة ، انظر : (التقريب ٦٤٥) .

[١٠٨٨] رواه ثقات ، إلا أن المرفوع منه مرسل ، والموقوف على ابن عباس رضي

الله عنهما جاء عند أحمد مرفوعاً ، فعن أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان

عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عباس - قال سفيان

لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - « (أو أثارة من علم) ، قال :

الخط » (المسند ١/٢٢٦) .

قال - في (مجمع الزوائد ١٠٥/٧) - « ورجال أحمد للحديث المرفوع رجال ==

قوله تعالى : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ [١٠] .

رد به السبكي^(١) على ابن أبي الدم^(٢) في قوله : « لا ينبغي للشاهد أن يقول : أشهد على إقرار زيد بل يقول أشهد به »^(٣) ، قال السبكي :

« الصحيح » . وأخرج الحاكم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : (أو إثارة من علم) قال هو الخط أ . ه . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٤٥٤/٢) ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال « خط كان يخطه العرب في الأرض » (٢/٢٦) وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان نبي من الأنبياء يخط فمن صادف مثل خطه علم » (الدر ٤٣٤/٧) ، والمراد بالخط هنا : هو نوع من التكهّن يسمى عند البعض بـ « خط الرمل » ، لكن ابن كثير حمّله على أن المراد به شيء مكتوب مما يؤثر عن الأولين .

واختار ابن جرير أنه « البقية من علم ، لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب » (٣/٢٦) ، وتبعه ابن كثير حيث قال « علم صحيح تؤثرونه عن أحد ممن قبلكم ، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله » (١٦٢/٤) .
قال ابن حجر : « وعليه الجمهور » (الفتح ٧٤٠/٨) .

(١) سبقت ترجمته ص (١٧٤) من الدراسة .

(٢) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم ولد عام (٥٨٣ هـ) في حماه وتوفي بها عام (٦٤٢ هـ) . انظر ترجمته في مقدمة كتابه (أدب القضاء) و (شذرات الذهب ٢١٣/٥) و (الأعلام ٤٩/١) .

(٣) عبارة ابن أبي الدم : « وقد شاهدنا جماعة من الشهود المتصفين بالعلم يكتب في رقم شهادته : أشهد على إقرار المقر فلان بن فلان بذلك ، أو بضمون هذا الكتاب ، ويؤدي شهادته عند الحاكم بذلك ، وهو عندنا بعيد عن الصواب ، لأن إقرار المقر مشهود به ، والمقر هو المشهود عليه ، فقوله : أشهد على إقرار زيد غير صحيح ، لأن إقرار زيد ليس مشهودا عليه ، بل زيد هو المشهود عليه ، وإقراره مشهود به ، والصواب أن يقول : أشهدني زيد على نفسه بما أقر به » (أدب القضاء - لابن أبي الدم - تحقيق محمد عبدالقادر عطاء - ص ٢٨٥) .

« فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة ومعنى الشهادة عليه^(١) الاطلاع عليه ثم الإخبار عنه » .

قوله تعالى : ﴿ حملته أمه كرها ووضعته كرها ﴾^(٢) [١٥]

قال ابن الفرّس : « استدل به بعضهم على أن أجرة القابلة^(٣) على المرأة^(٤) » .

قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ [١٥] .

استدل به علي بن أبي طالب على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مع قوله :

﴿ وفصاله في عامين ﴾ [لقمان ١٤] .

[١٠٨٩] روى ابن أبي حاتم عن بَعْجَةَ^(٥) بن عبدالله الجهني قال :

« تزوج رجل منا امرأة فولدت له لتمام ستة أشهر ، فانطلق إلى عثمان فأمر

برجمها فقال له عليُّ : أما سمعت الله يقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾

وقال : (وفصاله في عامين) فلم تجده بقي إلا ستة أشهر ؟ فقال

عثمان والله ما تفتنت^(٧) لهذا » .

(١) كلمة « عليه » لا توجد في (ط) .

(٢) معنى « كرها » أي على مشقة (الجلالين ٦٦٨) .

(٣) القابلة : هي التي تولد النساء .

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٨ / أ) .

والاستدلال ضعيف لأن إسناد الوضع إليها لا يكفي للدلالة على ذلك والمشهور

في مذهب مالك أن أجرة القابلة لازمة للزوج لأنها من تعلقات الولد . (الشرح

الصغير ٧٣٣ / ٢) .

(٥) في (ط) « معمر » وفي (هـ) « نعجة » وهو تصحيف .

وبَعْجَةَ : هو ابن عبدالله بن بدر الجهني ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس

المائة . انظر (التقريب ١٢٦) .

(٦) في (ط) (فكم) .

(٧) في (هـ) « فطنت » وكذا في (م) .

[١٠٨٩] أخرجه ابن جرير بسند رواه ثقات (١٠٢ / ٢٥) عند (سورة الزخرف

آية ٨١) . وذكره ابن كثير وقال « وهو استنباط قوي صحيح » (١٦٦ / ٤) .

[١٠٩٠] وروى عبدالرزاق في المصنّف عن أبي الأسود الدؤلي ، قال :
 « رُفِعَ إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها^(١) أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال علي : ألا ترى أن^(٢) الله يقول : ﴿ وَحَمَلَهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ
 شهراً ﴾ وقال : ﴿ وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فكان الحملُ ههنا^(٣) ستة أشهر ،
 فتركها عمر^(٤) . »

وفي العجائب للكرماني : « قيل هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وكان حملة ستة أشهر »^(٥) .

- (١) كلمة (عنها) غير موجودة في (ط) وهي موجودة في مصنّف عبدالرزاق .
 (٢) في مصنّف عبدالرزاق (أنه) بدل (أن الله) وكذا هو في (م) و (هـ) .
 (٣) في (ط) (هنا) والأصل موافق لما في المصنّف .
 (٤) كلمة (عمر) غير موجودة في المصنّف .

[١٠٩٠] عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي
 حرب بن أبي الأسود الدؤلي - ويقال الدؤلي - عن أبيه قال : رفع إلى عمر ...
 إلخ بلفظ أبسط من لفظ المصنّف (مصنّف عبدالرزاق ٣٥٠/٧) وفيه عثمان ابن
 مطر : ضعيف ، وباقي رواته ثقات . انظر (التقريب ص ٣٨٦ - ٢٣٩ - ٤٥٣ -
 ٦١٩ - ٦٣٢) .

واللفظ الذي أورده المصنّف أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة قال :
 رفع إلى عمر ... إلخ (٣٤٩/٧) .
 ورواته ثقات لكن فيه انقطاع .
 وأخرج نحوه عن الثوري عن عاصم - ابن بهدلة - عن عكرمة ... (٣٥٢/٧) .
 وهو مرسل حسن .

وأخرج عبدالرزاق هذه القصة من طريق أخرى صحيحة لكن فيها أن الذي
 اعترض على عمر هو ابن عباس (٣٥٢/٧) ، ويمكن التوفيق بأن عمر رضي الله
 عنه لما سأل عنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابن عباس ما
 قاله عليّ بعد ذلك فاستراح لقلوله لكن لم يعزم على العمل به حتى أكده علي
 رضي الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

فالأثر حسن لغيره بمجموع هذه الطرق .

(٥) انظر غرائب التفسير (١٠٩٤/٢) =

[١٠٩١] وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال :
« إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحدٌ وعشرون شهرا ، وإذا
وضعت لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا ، وإذا وضعت لسته
أشهر فحولين كاملين ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس ، إنهم
كانوا خسرين . ولكل درجة بما عملوا ﴾ [١٨ ، ١٩] .

استدل به من قال : إن الجن يثابون .

[١٠٩٢] و^(١)أخرج ابن أبي حاتم عن يعقوب قال : « قال ابن أبي
ليلى : للجن ثواب ، فوجدنا تصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ ولكل درجة
بما عملوا ﴾ . »

= وهذا القول ضعيف لوجه :

١ - عموم الآية .

٢ - عدم ثبوت أن حملة صلى الله عليه وسلم كان ستة أشهر .

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك والده ، وماتت أمه وهو طفل
صغير ، فكيف يُوصى بالديه ؟

[١٠٩١] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن قروة بن أبي المغراء عن علي ابن
مُسْهِر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال (. .) إلخ بمثل لفظ
المصنف (تفسير ابن كثير ٤/١٦٦) .
رواته ثقات إلا قروة فهو صدوق . انظر (التقريب ص : ٤٤٥ - ٤٠٥ - ٢٠٠) .
فالإسناد حسن .

(١) الواو غير موجودة في (ط) و (م) .

[١٠٩٢] لم أقف على من خرجه عنه غير ما ذكره المصنف هنا .

والمسألة مختلف فيها على قولين :

الأول : أنه لا ثواب لمطيعهم إلا النجاة من النار ، فيقال لهم : كونوا ترابا
فيكونون ترابا .

الثاني : أن لهم ثوابا ، قال النووي : « والصحيح أنهم يدخلون الجنة
ويتنعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما ، وهذا مذهب الحسن البصري =

قوله تعالى : ﴿ فلما قُضِيَ وَلُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾ [٢٩] .

استدل به من قال : إنه لا رُسُلَ من الجن ، إنما منهم النُّذُرُ^(١)
عن الرسل^(٢) .

[١٠٩٣] روى سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم عن مجاهد قال :
« ليس في الجن رسول ، إنما الرسل في الإنس والنذر في الجن وقرأ : ﴿ فلما
قُضِيَ وَلُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾ » .

== ومالك ابن أنس وغيرهم « وقد سبقَت هذه المسألة ص (٤٨٨) .

والمسألة مفصلة أكثر في (روح المعاني ٣٣/٢٦) و (جامع القرطبي ٢١٧/١٦) .

(١) النُّذُرُ : جمع نذير وهو المُخْبِرُ بما فيه تخويف (مفردات الراغب ٥٠٨) .

(٢) قال ابن كثير : « ولا شك أن الجن لم يبعث الله تعالى منهم رسولا لقوله :

(وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم) (الأنبياء ٧) « (١٧٩/٤) .

والمسألة سبق تفصيلها عند آية (١٣٠) من سورة الأنعام . انظر ص (٤٨٦) .

[١٠٩٣] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

سُورَةُ الْقِتَالِ (مُحَمَّد)

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ ﴾ (١) الآية [٤] .

فيها (٢) بيان كيفية الجهاد فعند اللقاء تُضرب (٣) الرقاب ، وعند الإثخان (٤) ، وإزالة الامتناع (٥) يُشد (٦) الوثاق (٧) بالأسر ، ثم يتخير فيهم الإمام مناً (٨) أو فداءً بمال أو أسرى من المسلمين ، وظاهر الآية امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن (٩) وغيره .

[١٠٩٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : « كان عطاء يكره قتل

المشرك صبراً (١٠) ويتلو علينا : ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً ﴾ . قال ابن جريج : وأنا أقول نَسَخَهَا : ﴿ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَّفْتُمُوهُمْ ﴾ [النساء : ٩١] . «

(١) وبقيتها : (الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

(٢) في (ط) فيه .

(٣) في (ط) و (هـ) يضرب .

(٤) الإثخان : أن يكثر فيهم القتل حتى تتوقف حركتهم ، من قولهم : ثَخُنَ الشيء فهو ثَخِينٌ إذا غَلُظَ فلم يَسِلْ ولم يستمر في ذهابه . انظر (تفسير القرطبي ٢٢٦/١٦) و (مفردات الراغب ٧٥) .

(٥) لعله يقصد بالامتناع : المَنَعَةُ وهي الحِمَاية والقوة .

(٦) في (هـ) و (ط) بشد .

(٧) الوثاق والوثاق : اسمان لما يوثق به الشيء (المفردات ٥٤٨) .

(٨) مناً : أي يطلقهم مجاناً .

(٩) أخرجه الطبري عنه (٤١/٢٦) .

(١٠) قال في (المصباح ٣٣١) : « وَقَتَلْتُهُ صَبْرًا : وكل ذي روح يوثق حتى يقتل

فقد قتل صبيرا » وقال في (القاموس ٢٨٠) « وصبر الانسان وغيره على القتل :

أن يُحبس ويُرمى حتى يموت » .

[١٠٩٤] أخرجه ابن جريج بإسناد حسن (٤١/٢٦) . =

قوله تعالى : ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ (١) [٤] .

[١٠٩٥] قال مجاهد وغيره : « ذلك عند نزول عيسى بن مريم حين (٢) يُسلم الخلق كلهم » . أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ [١٩] .

استدل به من قال بوجوب النظر وإبطال التقليد في العقائد ، ومن قال بأن أول الواجبات المعرفة قبل الإقرار (٣) .

قوله تعالى : ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ [١٩] .

استدل به من أجاز الصغائر على الأنبياء (٤) .

== وهذه المسألة سبقت في سورة الأنفال الآية (٥٧) انظر ص (٥٥٦) .

(١) في معنى الآية قولان :

الأول : حتى يضع أهل الحرب سلاحهم .

وأصل « الوزر » ما حملته ، فسمي السلاح « أوزارا » لأنه يحمل .

الثاني : حتى تضع حربكم وقتالكم أيها المسلمون أوزار المشركين وقبائح أعمالهم بأن يُسلموا ولا يعبدوا إلا الله . انظر (زاد المسير ٧/٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٢) في (ط) حتى .

[١٠٩٥] أخرجه ابن جزير بسند مضمي برقم (٧٦) وهو صحيح .

قال ابن كثير « وكأنه أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال » ثم ساق حديثا أخرجه أحمد والنسائي كشاهد لقول مجاهد ثم قال « وهذا يقوي القول بعدم النسخ ، كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى أن لا يبقى حرب » (٤/١٨٣) .

(٣) اختلف في أول الواجبات على أقوال أوصلها شارح الجوهرة إلى اثني عشر

قولا ، وأشهرها ثلاثة : النطق بالشهادتين ، المعرفة ، النظر الموصل للمعرفة .

قلت : والصحيح أنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لتضافر

الأدلة عليه . انظر : (شرح العقيدة الطحاوية ٧٥) ، و (فتح الباري ١/٩٦) ،

و (٤٢٢/١٢) ، و (شرح الجوهرة ٢٧ - ٢٨) .

(٤) سبقت المسألة في سورة (طه ١١٥) انظر ص (٦٩٦) .

وانظر (فتح الباري ١١/٢٣٦-٢٣٧) و (محاسن التأويل ١٥/٥٣٨٣) ، و (التفسير

الكبير ٧/٣) .

قوله تعالى : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم ﴾ الآية (١) [٢٢] .

استدل به عمر بن الخطاب على منع بيع أم الولد (٢) .

[١٠٩٦] روى الحاكم في المستدرک « أن عمرًا خطب ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد : فهل تعلمون (٣) كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة ؟ قالوا : لا ، قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ : ﴿ فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ ، ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امريء فيكم (٤) ؟ ، قالوا : فاصنع ما بدا لك (٥) ، فكتب في الآفاق : أن لا تباع أم حرٍّ فإنها قطيعة وإنه لا يحل . »

(*) (ل ٨٢ / أ) .

(١) وبقيتها (أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) .

(٢) أم الولد هي : « الحرُّ حَمْلُهَا من وطء مالکها » أي الأمة التي ولدت من سيدها الحر ، وحكمها أنها تعتق بعد موته (الشرح الصغير ٥٥٩/٤) .

(٣) في المستدرک « تعلمونه » .

(٤) في المستدرک - بعد كلمة « فيكم » - يوجد « وقد أوسع الله لكم » .

(٥) في المستدرک - بعد عبارة « ما بدا لك » - يوجد كلمة « قال » .

[١٠٩٦] أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي (٤٥٨/٢) وفي سنن

أبي داود عن جابر قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا » (٣٥٢/٢) (ك : العتق - باب عتق أمهات الأولاد) .

روى هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء ، وروى عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن وإليه ذهب داود . (المغني ٥٨٤/١٤) .

واستدل الجمهور بنحو قول أبي سعيد الخدري « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل .. » إلى أن يقول « فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة .. » الحديث . أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٤/٢) (ك : الطلاق - ٣٤ - باب ما جاء في العزل) ، والبخاري (١٢٢/٣) (٤٩ - ك : العتق - ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً) ومسلم (١٠٦١/٢) (١٦ - ك : النكاح - ٢١ - باب حكم العزل - حديث ١٢٥) =

قوله تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ [٣٠] .

استدل به من جعل التعريض بالقذف موجبا للحد (٢) .

قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (٣) [٣٣] .

== قال ابن عبد البر « فيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله : وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل - والفداء ها هنا الثمن في البيع أو أخذ الفداء من أقاربهم من المشركين فيهن ، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطء ، وخافوا الحمل المانع من الفداء ، والبيع ، فهُمُوا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب ... » إلى أن يقول « ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك ... » ثم قال « وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ، ما دامت حاملا من سيدها ، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها ، وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك ، وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث ابن سعد ، وجمهور أهل الحديث » ثم قال « والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود اتباعا لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك ، ولا سلف لها ، لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك » ثم قال عن أثر جابر السابق الذي أخرجه أبو داود : « هي آثار ليست بالقوية » انظر (التمهيد ٣/١٣٥ - ١٣٨) وانظر (شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٠) و (الفتح ٣٨٣/٩) .

(١) لحن القول : أي معناه إذا تكلموا عندك بأن يُعْرَضُوا بما فيه تهجين أمر المسلمين ، فلحن القول : فحواه ومعناه .

قال الراغب : « لحن القول : إزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى » (المفردات ٤٦٩) .

(٢) وهو قول مالك وخالفه أبو حنيفة والشافعي فقالا : لا يكون قذفا حتى يقول أردت به القذف (تفسير القرطبي ١٢/١٧٣) .

(٣) في معناها أقوال :

أحدها : أي حسناتكم بالمعاصي قاله الحسن .

ثانيها : بالكبائر قاله الزهري . =

استدل به من قال بمنع قطع الأعمال فرائض كانت أو نوافل ، صلاة أو صياماً^(١) .

قوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ﴾ [٣٥] .

قال الكيا : « فيه دليل على منع مهادنة الكفار ، إلا عند الضرورة ، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز »^(٢) .

== ثالثها : بالرياء والسمعة قاله ابن جريج وابن السائب .

رابعها: بالمن ، قاله مقاتل .

خامسها: الشك والنفاق ، قاله عطاء .

قال القرطبي : « وكله متقارب ، وقول الحسن يجمعه » (٢٥٤/١٦ - ٢٥٥) وانظر (زاد المسير ٤١٢/٧ - ٤١٣) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٤١/٥) « والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائنا ما كان من غير تخصيص بنوع معين » أ.هـ .

(١) وقال من أجاز ذلك - وهو الإمام الشافعي وغيره - : المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فنهى الرجل عن إحباط ثوابه ، فأما ما كان نفلا فلا ، لأنه ليس واجبا عليه « (جامع القرطبي ٢٥٥/١٦) .

(٢) أحكام القرآن . إلكيا (٤.١/٤) .

وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في سورة الأنفال آية (٦١) انظر ص (٥٥٧) .

سُورَةُ الْفَتْحِ

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا ﴾ (١) الآيات [٢-١] .

استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم (٢) .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤]

أورده الصوفية في باب السكينة وفسروها بشيء يجمع نورا وقوة وروحاً بحيث يسكن إليه (٣) ويتسلى به الحزين والضَّجِرُ ، فيحدث عندها القيام بالخدمة، ومحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحق والرضا بالقِسْمِ والمنع من الشَّطْحِ (٤) الفاحش ، قالوا : ولا تنزلُ السَّكِينَةَ إِلَّا فِي قَلْبِ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيِّهِ (٥) .

قوله تعالى : ﴿ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا ﴾ (٦) .

يستدل به على أن الإيمان يزيد وينقص .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾ الآية (٧) [١٧] .

فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالأعمى والأعرج والمريض .

قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا (٨) أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [٢٥] .

فيه دليل على أن مَحَلَّ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْحَرَمُ .

(١) هكذا ، والمستدل به آيتان فقط وهو قوله : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِينًا *)

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) .

(٢) انظر ص (٦٣٧) .

(٣) في المنازل « يسكن إليه الخائف ويتسلى ... » .

(٤) في (ط) السخط .

(٥) انظر منازل السائرين (ص ٦٧) ، والمصنف غالباً ما يتصرف في العبارة .

وانظر شرحها في مدارج السالكين (٥٢٩/٢ - ٥٣٤) .

(٦) هذا الجزء من الآية مع ما كتب عليه من استدلال ساقط من الأصل .

(٧) وبقية الدليل : (ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) .

(٨) أي محبوساً من أن يبلغ محله الذي ينحر فيه .

قوله تعالى: ﴿لو تزيلوا﴾ الآية (١) . [٢٥] .

قال إلكيا : « فيه دليل على أنه لا يجوز حرق (٢) سفينة الكفار ، إذا كان فيها أسرى من المسلمين ، وكذلك رمي الحصون إذا كانوا بها ، والكفار إذا تترسوا (٣) بهم » (٤) .

قوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ [٢٧] .

فيه استحباب ذكر المشيئة في كل كلام .

قوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ [٢٧] .

فيه أن الحلق غير متعين في النسك بل يُجْزَى عنه التقصير ، واختصاص الحلق والتقصير بالرأس ، دون اللحية وسائر شعر البدن .

قوله تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم ﴾ [٢٩] .

[١٠٩٧] قال مجاهد : « هو الخشوع » . أخرجه سعيد بن منصور وغيره .

(١) وبقية الدليل : (لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) . ومعنى « تزيلوا » أي تميزوا عن الكفار أي المؤمنون والمؤمنات الذين كانوا في مكة ، ومعنى (لعذبنا الذين كفروا) أي نأذن لكم في قتالهم وفتح مكة .

(٢) في الأصل و (م) و (ط) « خرق » والمثبت من « هـ » لموافقته ما في تفسير إلكيا .
(٣) أي أوقفوهم أمامهم لوقاية أنفسهم بهم فجعلوهم كالترس ، وهو ما يتوقى به في الحرب .

وانظر المسألة في القرطبي (٢٨٦/١٦ ، ٢٨٧) .

(٤) أحكام القرآن - إلكيا (٤٠٧/٤) وقد تصرف المصنف في العبارة .

[١٠٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن علي بن محمد الطَّنَافِسي عن حسين الجَعْفِي عن زائدة - ابن قدامة - عن منصور - ابن المعتمر - عن مجاهد قال : « الخشوع قلت : ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه ، فقال : ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون » أ.هـ . (تفسير ابن كثير ٢١٥/٤) .
رواته ثقات . انظر (التقريب ص ٤٠٥ - ١٦٧ - ٢١٣) وانظر في منصور ابن المعتمر الأثر رقم (١٣٦) .

وفي الآية أقوال أخرى ، انظر (زاد المسير ٤٤٦/٧ - ٤٤٧) .

سورة الحُجرات

قوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ [١] .

[١٠٩٨] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن

عباس قال : « لا تَقُولُوا خِلافَ الكِتابِ والسنة » .

[١٠٩٩] ومن طريق العوفي عنه قال : « نُهوا^(١) أن يتكلموا بين يدي

كلامه » .

[١١٠٠] ومن طريق الحسن قال : « لا تذبحوا قبل الإمام » . فاستدل^(٢)

به من قال إنما يجوز الذبح بعد ذبح الإمام .

قال إلكيا : « قيل إنه نزل في قوم ذبحوا قبل^(*) النبي صلى الله عليه وسلم

فأمرهم أن يُعيدوا الذَّبح^(٣) ، وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه ،

ويُحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل شيء ، وربما احتج به نفاة القياس وهو

باطل منهم^(٤) . انتهى » .

قلتُ يحتج به في تقديم النص على القياس .

[١٠٩٨] هذا السند مضى برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

(١) في (هـ) « نهوا عن أن يتكلموا » والمثبت موافق لما في تفسير الطبري .

[١٠٩٩] أخرجه ابن جرير عنه (١١٦/٢٦) بسند مضى برقم (١٢٤) وهو سند

ضعيف .

(٢) في (ط) فيستدل .

[١١٠٠] أخرج عبدالرزاق نحوه موقوفا على الحسن (٢٣٠/٢) وفيه انقطاع .

(*) (ل ٨٢/ب) .

(٣) الصحيح أنها نزلت في تخالف الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

فيمن يؤمّر على ركب بني تميم فأشار أبو بكر بالقعقاع بن معبد ، وعمر

بالأقرع بن حابس ، وتماريا وارتفعت أصواتهما فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا

تقدموا ...) حتى انقضت الآية « (صحيح البخاري ٤٦/٦) (ك : التفسير -

سورة الحجرات - باب ٢) .

والآية عامة كما قال ابن جرير « لا تعجلوا بقضاء أمر قبل أن يقضي الله لكم

فيه ورسوله » (١١٦/٢٦) .

(٤) أحكام القرآن - إلكيا (٤١١/٤) .

قوله تعالى: ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآيات^(١) [من ٢ إلى ٥] .

فيه^(٢) من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، تحريم رفع الصوت عليه ،
والجهر له بالقول .

[١١٠١] وفسره مجاهد بندائه باسمه ، أخرجه ابن أبي حاتم،
وندائه^(٣) من وراء الحجرات ، واستدل به العلماء على المنع من رفع الصوت
بحضرة قبره^(٤) ، وعند قراءة حديثه ، لأن حرمة ميتا كحرمة حيا .

قوله تعالى: ﴿ إن جاءكم فاسق بنبيا ﴾ الآية^(٥) [٦] .

فيه رد خبر الفاسق ، واشترط العدالة في المخبر ، راويا كان أو شاهدا
أو مفتيا ، ويستدل بالآية على قبول خبر الواحد العدل .

قوله تعالى: ﴿ ولكن الله حب إليكم الإيمان ﴾ الآية^(٦) [٧] .

(١) وبقيتها : (فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن
تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقوله (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات
أكثرهم لا يعقلون) .

(٢) في (ط) فيها ،

[١١٠١] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد مضمي برقم (٧٦) وهو صحيح (١١٨/٢٦) .

(٣) قوله : « وندائه » معطوف على قوله « رفع الصوت عليه » أي « وفيها تحريم
ندائه » ... إلخ

(٤) قال ابن كثير : « وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد ارتفعت

أصواتهما فجاء فقال : أتدريان أين أنتما ؟ ثم قال : من أين أنتما ؟ قال :

من أهل الطائف ، فقال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربا » ثم قال :

« وقال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم كما كان

يكره في حياته عليه الصلاة والسلام ، لأنه محترم حيا وفي قبره صلى الله

عليه وسلم دائما » (٢١٨/٤) .

(٥) وبقيتها (فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .

(٦) وبقيتها (وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) .

[١١٠٢] استدل بها عمر بن عبد العزيز رداً على القدرية أخرجها ابن

أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ﴾ الآية^(١) [٩] .

فيه وجوب الصلح بين أهل العدل والبغي ، وقتال البغاة^(٢) ، وهو شامل

لأهل مكة كغيرهم ، وأن من رجع منهم وأدبر لا يقاتل لقوله : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرُ ﴾ الآية^(٣) [١١] .

فيه تحريم السخرية وهي الاستهزاء ، واللَّمز وهو الطعن في الناس

كما فسره :

[١١٠٣] مجاهد

[١١٠٤] وقال الضحاك : « اللعنة »

[١١٠٥] وقال الحسن : « الخيانة »

[١١٠٢] لم أقف على من خرج عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

(١) وبقيتها : (من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على

الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما

بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) .

(٢) البغاة : في اصطلاح الفقهاء : هم الذين أبوا طاعة الإمام الحق في غير معصية

بمغالبة ولو تأويلا . (الشرح الصغير ٤/٤٢٧) .

(٣) وبقيتها (قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن

يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق

بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) .

[١١٠٣] أخرج عنه ابن جرير (١٣١/٢٦) بإسناد صحيح مضى برقم (٧٦) .

وأخرجه الحاكم عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي (٤٦٣/٢) .

والطعن في الناس : أي عَيَّبُهُمْ - ذمهم - والقدح فيهم (المصباح ٢٧٢) .

[١١٠٤] لم أقف على من خرج عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[١١٠٥] لم أقف على من خرج عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

والمنابرة بالألقاب ، وهي الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسره :

[١١٠٦] الحديث في سبب نزولها .

[١١٠٧] وفسره ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم « بأن يقال لمن

كان كافرا وأسلم يا كافر ، وأن يقال للرجل المسلم يا فاسق » .

[١١٠٨] وأخرج عن عكرمة وغيره مثله .

[١١٠٩] وأخرج عن ابن زيد في قوله : ﴿ بثس الاسم الفسوق بعد

الإيمان ﴾ قال : « بثس الاسم الفسوق حين تُسَمِّيهِ بالفسوق^(١) بعد الإسلام وهو

على الإسلام ، قال^(٢) : وأهل هذا الرأي هم المعتزلة ، قالوا : لا نكفره ، كما يقول

أهل الأهواء ولا نقول مؤمن كما قالت الجماعة ، بل نسميه باسمه : سارق ، زان .»

واستدل بالآية على أن « القوم » خاص بالرجال^(٣) .

[١١٠٦] أخرج أحمد (٦٩/٤) وأبو داود (٢٩٠/٤) وابن ماجه (١٢٣١/٢) وابن جرير

(١٣٢/٢٦) والحاكم (٤٦٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي والترمذي (٣٨٨/٥)

ومع التحفة (١٠٩/٩) وقال : حسن صحيح من حديث أبي جبير بن الضحاك

رضي الله عنه قال : « كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة فيدعى ببعضها

فعسى أن يكره قال فنزلت هذه الآية (ولا تنابزوا بالألقاب) « لفظ الترمذي .

[١١٠٧] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (٥٦٤/٧) .

وأخرج ابن جرير نحوه أو مثله عن مجاهد وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة

(١٣٢-١٣١/٢٦) .

[١١٠٨] أخرجه ابن جرير عنه (١٣٢/٢٦) وإسناده صحيح .

قلت : وإذا كان مناداة المسلم باسم يكرهه - حتى وإن لم يكن كفرا أو فسوقا -

من التنابز بالألقاب ، فإن مناداته باسم الكفر أو الفسوق من باب أولى

وأخرى ، وهذا ما ذهب إليه ابن جرير حيث اعتبر كل هذه الأقوال صحيحة

يشملها لفظ الآية (المرجع السابق) .

(١) في (ط) بالفاسق . والمثبت موافق لما في تفسير الطبري .

(٢) القائل هو ابن زيد كما في تفسير الطبري ، فالكلام متصل بما قبله فهو تابع

للأثر (١١٠٩) .

[١١٠٩] أخرجه عنه الطبري (١٣٤/٢٦) بإسناد صحيح .

(٣) قال الراغب « القوم : جماعة الرجال في الأصل دون النساء ولذلك قال : =

قوله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ الآية^(١) [١٢] .

فيه تحريم ظن السوء بأهل الخير ، وإباحته بأهل الشر ، لأنه لم ينه عن كل الظن ، وقد حُمِلَ على الثاني .

[١١١٠] حديث الطبراني : « احترسوا من الناس بسوء الظن » .

وفيه تحريم التجسس .

[١١١١] قال ابن عباس : « وهو تتبع عورات النَّاس » ، أخرجه ابن أبي

حاتم ، وقال الأوزاعي : « منه الاستماع إلى حديث القوم^(٢) وهم له كارهون^(٣) » .

[١١١٢] وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال : « قيل لعمر ابن

الخطاب : إن فلانا لا يصحو فقال : انظر إلى الساعة التي يضع فيها شرابه

== (لا يسخر قوم من قوم) قال الشاعر :

* أقوم آل حصن أم نساء *

وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعا ، وحقيقته للرجال لما نبه عليه قوله : (الرجال قوامون على النساء) الآية (النساء ٣٤) . (مفردات الراغب ٤٣٤) .

(١) وبقيتها : (إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) .

[١١١٠] هذا حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط قال في (مجمع الزوائد ٨٩/٨) « رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات » .

وبقية تدليسه من الرابعة فالسند ضعيف ومعنى « احترسوا » أي : تحفظوا .

[١١١١] أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٣٥/٢٦) وفيه المثني شيخ الطبري مجهول فالسند ضعيف ، لكن إذا كان ابن أبي حاتم قد أخرجه من نفس الطريق فهو إسناد حسن مضي برقم (٤٢) .

(٢) في (هـ) قوم .

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما ذكر ذلك ابن كثير (٢٢٥/٤) .

[١١١٢] الأثر ضعيف لانقطاعه لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر التهذيب (٢٣١/٢) لكن يتحسن بما جاء عند عبد الرزاق فقد أخرج نحو هذه القصة من طريقين عن عمر رضي الله عنه ، إحداهما صحيحة والأخرى فيها انقطاع (٢٣٢/٢ - ٢٣٣) .

فأنتني ، فاتأه فقال : قد وضع شرابه ، فانطلقا حتى استأذنا عليه ، فعزل شرابه^(١) ثم دخلا ، فقال عمر : والله إنني لأجد ريح شراب ، يا فلان أنت بهذا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، وأنت بهذا ؟ ألم ينهك الله أن تتجسس^(٢) ، فعرفها عمر فانطلق وتركه .

وفي الآية تحريم الغيبة ، وهي ذكر الشخص بما يكرهه مما هو فيه .

قوله تعالى : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية^(٣) [١٢] .

قال ابن الفرس : « يستدل به على أنه لا يجوز للمضطر أكل ميتة الآدمي ، لأنه ضرب به المثل^(٤) في تحريم الغيبة ، ولم يضرب بميتة سائر الحيوان فدل على أنه في التحريم فوقها »^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [١٣] .

فيه الاعتناء بالأنساب ، وأنها شُرعت للتعارف وذم التفاخر بها ، وأن النَّقِيَّ غير النسب ، يُقدم على النسب غير التقي ، فيقدم العدل^(٦) والأورع في الإمامة ، على النسب غيرهما .

[١١١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال : « سألت مالكا عن

نكاح المولى^(٧) العربية فقال : حلال ، قال الله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ فلم يَشْرَطَ^(٨) في الكفاءة الحرية .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَ تُوْمِنُوا ﴾ الآية^(٩) [١٤] .

(١) (ل ٨٣ / أ) .

(٢) في (ط) تجسس .

(٣) وبقيتها : (أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) .

(٤) في الأصل « مثل » .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٣٠٢ / أ) .

وهذه المسألة تقدم الكلام عنها في سورة البقرة الآية (١٧٣) انظر ص (١٠٧) .

(٦) كلمة « العدل » ساقطة من (هـ) .

(٧) الظاهر أن المراد بالمولى هنا غير العربي ، لكن آخر كلام مالك يدل على أن

المراد به « العبد » ، وقد يراد به العبد الذي أعتق ولعله الراجح هنا .

(٨) في (هـ) يشترط .

[١١١٣] ذكره ابن العربي في أحكامه مختصراً (١٥٩ / ٤) .

وانظر المسألة فيه وفي القرطبي (٢٤٦ / ١٦ - ٢٤٧) .

(٩) وبقيتها : (ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) .

استدل به من لم ير الإيمان والإسلام مترادفين بل بينهما عموماً
وخصوصاً مطلقاً لأن الإسلام : الانقياد للعمل ظاهراً والإيمان تصديق القلب كما
قال: ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ (١).
وفيه الرد على الكرامية^(٢) في قولهم إن الإيمان هو الإقرار باللسان دون
عقد القلب .

قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون ﴾ الآية^(٣) [١٥] .

فيه دليل على أن الأعمال من الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بل الله يمين عليكم أن هداكم للإيمان ﴾ [١٧] .

فيه رد على القدرية والمعتزلة^(٤) القائلين : إن العبد يهدي نفسه .

(١) والمسألة سبق الكلام عنها انظر ص (٢٢٨) .

(٢) الكرامية : نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) . وهي
فرقة مبتدعة ، تنبني بدعتهم على التجسيم والتشبيه ، ومن أقوالهم أيضاً ما
ذكره المصنف .

انظر (الفرق بين الفرق ٢٠٣) و (الملل والنحل ١٠٨) و (شرح العقيدة
الطحاوية ٣٧٣) .

(٣) وبقيتها (الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله أولئك هم الصادقون) .

(٤) المعتزلة والقدرية شيء واحد وقد سبق تعريفها انظر ص (٢٣٥) وانظر
(الملل والنحل ٤٣) .

سورة ق

قوله تعالى: ﴿ وما لها من فروج ^(١) ﴾ [٦]

استدل ^(٢) به بعضهم على استدارة السماء ، وإحاطتها بالأرض من جميع جهاتها لأنه سبحانه قال لا فروج فيها ولا فطور ، ولو كانت مبسوطة غير متصلة الأطراف لم تكن كذلك ^(٣) .

قوله تعالى: ﴿ والأرض مددناها ﴾ [٧]

قال الكرمانى ^(٤): « فيه دليل على أن الأرض (مبسوطة و) ^(٥) ليست على شكل الكرة ^(٦) .

قوله تعالى: ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ الآية ^(٧) [١٨]

استدل به ابن عباس على « أنه يكتب كل ما تكلم به حتى قوله أكلت ، شربت ، ذهب ، جئت ، رأيت » .

(١) جمع فَرَج وهو الشق بين الشيئين (مفردات الراغب ٣٨٨) .

(٢) في (ط) احتج .

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله « السموات مستديرة عند علماء المسلمين ، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء ، أئمة الاسلام : مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي ، أحد الأعيان الكبار ، من الطبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمد ، وله نحو أربعمائة مصنف ، وحكى الإجماع على ذلك الإمام أبو محمد بن حزم ، وأبو الفرج ابن الجوزي ، وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين ، وذكروا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ، ويسطوا القول في ذلك بالدلائل السمعية ، وإن كان قد أقيم على ذلك أيضا دلائل حسابية » (مجموع الفتاوى ٥٨٦/٦) .

(٤) انظر غرائب التفسير (١٢٩/٢)

(٥) الزيادة من بقية النسخ ؛ وهي كذلك في عزاءب الكرمانى

(٦) بل هي كرة ولكن لكبرها واتساع مساحتها لا تظهر كرويتها ، وتظهر وكأنها مبسوطة ، والآية تتحدث عما نشاهده نحن ونحس ، لا عن حقيقة شكلها ، وقد تقدمت هذه المسألة انظر ص (٦٤) .

(٧) وبقيتها : (إلا لديه رقيب عتيد) .

[١١١٤] أخرجهُ ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، لكن :

[١١١٥] أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال : « إنما يكتب الخير

والشر ، لا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء » .

قوله تعالى : ﴿ لكل أبواب حفيظ ﴾ [٣٢] .

[١١١٦] قال عبيد بن عمير^(١) : « هو^(٢) الذي لا يجلس مجلسا فيقوم

حتى يستغفر الله » .

[١١١٧] وقال مجاهد : « هو الذي يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر الله^(٣) »

أخرجهما سعيد بن منصور .

[١١١٤] سبق هذا الإسناد برقم (٤٢) وهو إسناد حسن ، ولفظه كما جاء عند ابن

كثير « يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله : أكلت ،

شربت ، ذهبت ، جئت ، رأيت ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله

فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر وألقى سائرته ، وذلك قوله تعالى : (يمحو

الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (الرعد ٢٩) « (٢٣٦/٤) .

[١١١٥] أخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي

(٤٦٥/٢) ، والظاهر أنه لا تعارض بينهما لأن المراد بقوله « إنما يكتب الخير

والشر » أي الذي أقر منه بعد إلقاء سائرته كما هو واضح في رواية ابن أبي

حاتم السابقة والله أعلم .

قال ابن كثير : « وقد اختلف العلماء : هل يكتب الملك كل شيء من الكلام ؟

وهو قول الحسن وقتادة ، أو إنما يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن

عباس رضي الله عنهما ، فعلى قولين ، وظاهر الآية الأول لعمومها « (٢٣٥/٤) .

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل

مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر (التقريب ٣٧٧) .

(٢) في الأصل و (هـ) « هو » .

[١١١٦] أخرج ابن جرير عنه بنحوه وإسناده حسن (٧١/١٥) (سورة الإسراء

- ٢٥) ولفظه « قال : كنا نعد الأبواب الحفيظ أن يقول اللهم اغفر لي ما أصبت

في مجلسي هذا » .

(٣) في الأصل و (هـ) « فيستغفره » و في (م) « فيستغفر » .

[١١١٧] أخرج عنه الطبري بإسناد حسن (٧٠/١٥) (سورة الاسراء - ٢٥) . =

قوله تعالى: ﴿ ولدينا مزيد ﴾ [٣٥].

قال أنس بن مالك: « هو رؤيئة الله تعالى كل جمعة » .

[١١١٨] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى: ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ [٣٧].

قال مجاهد: « أي عقل » .

[١١١٩] أخرجه (*) ابن أبي حاتم ، ففيه دليل على أن العقل في القلب^(١).

قوله تعالى: ﴿ أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ [٣٧].

== قلت : الأواب : كثير الرجوع والتوبة والاقلاع عن الذنب .
والحفيظ فيه قولان :

١ - الحافظ لذنبه حتى يرجع عنها .

٢ - الحافظ لأمر الله تعالى وعهده فلا ينقضه ولا ينكثه .

انظر (زاد المسير ٢٠/٨) و (تفسير ابن كثير ٤ /٢٤٠) .

[١١١٨] قال ابن كثير: « وقد روى البزار وابن أبي حاتم من حديث شريك

القاضي عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن أنس بن مالك رضي الله عنه في

قوله عز وجل (ولدينا مزيد) قال يظهر لهم الرب عز وجل في كل جمعة »

(٤/٢٤٠) .

قال في مجمع الزوائد « فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف » (١١٢/٧) .

قلت : قال في التقريب « عثمان بن عمير ضعيف واختلط ، وكان يدلس ويغلو

في التشيع » (٢٨٦) .

وقد جاء نحو هذا عن أنس مرفوعاً ، أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨/١) وابن

جرير (١٧٥/٢٦) ، وغيرهما . قال المصنف « من طرق جيدة » (الدر المنثور

٧ /٦٠٥) .

قال القرطبي « مزيد من النعم مما لم يخطر على بالهم » (٢١/١٧) .

(*) (ل ٨٣/ب) .

[١١١٩] ذكره عنه ابن كثير (٢٤١/٤) والقرطبي (٢٣/١٧) قال : « أي عقل يتدبر ،

فكنى بالقلب عن العقل لأنه موضعه ، قال معناه مجاهد وغيره » .

(١) سبقت هذه المسألة عند قوله تعالى : (قلوب يعقلون بها) (الحج - ٤٦)

ص(٧٢٤) .

أوردته الصوفية في باب المشاهدة ، وفسروها بسقوط الحجاب البتة^(١) ، قالوا : وهي فوق المكاشفة^(٢) ، لأن المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب فهي ولاية النور^(٣) ، والمشاهدة ولاية العين^(٤) .

[١١٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وهو شهيد) قال : « شاهد القلب » .

قوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ [٣٩] فسر بصلاة الصبح والعصر^(٥) .
﴿ ومن الليل فسبحه ﴾

[١١٢١] فسر مجاهد « بقيام الليل » ، أخرجه ابن أبي حاتم .

- (١) في المنازل « بتاً » قال ابن القيم « أي قطعاً ، بحيث لا يبقى منه شيء » .
(٢) قال ابن القيم « مرادهم بالمكاشفة والمشاهدة : قوة اليقين ، ومزيد العلم ، وارتفاع الحُجُب المانعة من ذلك ، لا نفس معاينة الحقيقة » .
(٣) في (هـ) الأمور ، وفي المنازل « النعت » .
قال ابن القيم « المكاشفة تتعلق بالصفات الإلهية فولايته وولاية النعوت والأوصاف ، أي سلطانها وما يتعلق به : هو النعوت والصفات ، وسلطان « المشاهدة » وما يتعلق به : هو نفس الذات الجامعة للنعوت والصفات ، فلذلك كانت فوقها وأكمل منها » .
ثم يرد عليه فيقول « وبعد فإن « ولاية النعوت والصفات » التي جعلها دون « ولاية العين والذات » ليس الأمر فيها كما زعم ، بل لا نسبة بينهما البتة ، فإن الله سبحانه وتعالى دعا عباده في كتبه الإلهية إلى الأول ، دون الثاني ... إلخ .
(٤) انظر : منازل السائرين (٩٣) ومدارج السالكين (٢٤٢/٣ - ٢٤٤) .
[١١٢٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (١٧٨/٢٦) .
ومعنى شاهد القلب : أي حاضر القلب فيما يسمع قال سفيان : « لا يكون حاضرًا وقلبه غائب » .
(٥) أخرجه مسلم . انظر الأثر رقم (٨٢٦) .
[١١٢١] أخرجه عنه ابن جرير ، واختاره (١٨٠/٢٦) .

وقال غيره يجوز أن يراد به صلاة المغرب والعشاء^(١) .

﴿ وأدبار السجود ﴾ .

[١١٢٢] قال علي بن أبي طالب : « ركعتان بعد المغرب » أخرجه سعيد

بن منصور وابن أبي حاتم وقال : « روي ذلك عن عمر بن الخطاب^(٢) ، وأبي هريرة^(٣) ، وأبي أمامة^(٤) وابن عباس^(٥) في إحدى الروايات وعكرمة^(٦) والحسن^(٧) ومجاهد^(٨) وغيرهم ، ثم

[١١٢٣] أخرج من طريق كُريب عن ابن عباس « أن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة فقال : يا ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ﴿ وإدبار ﴾ (٩) النجوم ﴿ [الطور : ٤٩] وركعتان بعد المغرب ﴿ وأدبَر ﴾ (١٠) السُّجود ﴾ .

(١) روي عن ابن زيد « أنها العشاء الآخرة » (القرطبي ٢٥/١٧) .

[١١٢٢] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (١٨٠/٢٦) لكن له شواهد ، انظرها في (تفسير الطبري ١٨٠/٢٦ - ١٨٢) .

(٢) عزاه في الدر لابن المنذر ، ومحمد بن نصر في الصلاة (٦١١/٧) .

(٣) أخرجه عنه ابن جرير (١٨١/٢٦) .

(٤) لم أقف على من خرجه عنه .

(٥) أخرجه عنه ابن جرير (١٨١/٢٦) من طريق العوفي وهو ضعيف .

(٦) لم أقف على من خرجه عنه .

(٧) أخرجه عنه ابن جرير (١٨١/٢٦) .

(٨) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح (١٨١/٢٦) .

(٩) لا خلاف في كسر همزه .

(١٠) كسر الهمزة نافع وأبو جعفر المدنيان وابن كثير المكي ، وحمزة وخلف وهي مصدر « أدبر » وفتحها غيرهم وهي جمع « دُبُر » .

[١١٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم عن هارون بن إسحاق الهمداني عن ابن فضيل عن

رشدين بن كُريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بت ليلة عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ... » إلى آخر الحديث

كما هو عند المصنف مع اختلاف يسير لا يضر بالمعنى (تفسير ابن كثير ٤/٢٤٢) =

[١١٢٤] وأخرج من طريق مجاهد قال قال ابن عباس : « ﴿ أدبار السُّجُود ﴾ هو التسييح بعد الصلاة » .

قوله تعالى : ﴿ واستمع يوم يناد المناد من مكان قريب ﴾ [٤١] .

[١١٢٥] روى ابن أبي حاتم عن قتادة قال : « كنا نُحَدِّثُ أَنَّهُ ينادي من بيت المقدس من الصخرة ، وَحَدَّثَنَا أَنَّ كعباً قال : هي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً » .

== قلت : فيه رشدين بن كُريب ضعيف (التقريب ٢٠٩) .

وأخرجه الترمذي عن ابن فضيل به وقال « هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن الفضيل عن رشدين بن كُريب » أ.هـ . (٣٩٢/٥) ومع التحفة (١١٥/٩ - ١١٦) .

وأخرجه الحاكم عن محمد بن فضيل به وصححه . قال الذهبي : رشدين : ضعفه أبو زرعة والدارقطني (٣٢٠/١) .

قال ابن كثير - بعد نقل حكم الترمذي عليه - « وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأنه بات في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ، وصلى تلك الليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثابت في الصحيحين وغيرهما ، فأما هذه الزيادة فغريبة لا تعرف إلا من هذا الوجه ، ورشدين بن كريب ضعيف ، ولعله من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه والله أعلم » (٢٤٢/٤) .

[١١٢٤] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح (١٨٢/٢٦) .

[١١٢٥] أخرجه ابن جرير ، (١٨٣/٢٦) والإسناد حسن إلى قتادة ، إلا أن الأثر ضعيف لانقطاعه لقوله « كنا نحدث » وقوله « وحدثنا أن كعباً » وذلك لأنه لم يدرك كعباً فقد توفي سنة (٣٢ هـ) بينما ولد قتادة سنة (٦١ هـ) . انظر التهذيب (٣١٨/٨ - ٣٩٣) .

قال ابن الجوزي « قال المفسرون : والمنادي إسرافيل يقف على صخرة بيت المقدس فينادي ... وهذه هي النفخة الأخيرة ، والمكان القريب صخرة بيت المقدس » (٢٤/٨ - ٢٥) .

سورة الذاريات

قوله تعالى: ﴿ قتل الخراصون^(١) ﴾ [١٠].

[١١٢٦] قال قتادة: « هم أهل^(٢) الظنون » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى: ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون^(٣) ﴾ [١٧] .

فيه استحباب قيام الليل ، وذب نومه كله .

[١١٢٧] أخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه

الآية ، قال : « ما تأتي^(٤) عليهم ليلة^(٥) إلا يُصلُّون فيها^(٦) » .

[١١٢٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : « ما ينامون بين

(١) أصله من خَرَصَ الثمرة أي حرزها - قدرها وقومها بروية العين - فكل قول مقول عن ظن ، وتخمين يقال له خَرَصاً سواء كان مطابقاً للشيء أو مخالفاً ، من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم ولا غلبة ظن ، ولا سماع ، بل اعتمد فيه على الظن والتخمين كفعل الخارص في خرصه ... « إلى آخر قول الراغب في (مفرداته ١٤٦) .

(٢) في (ط) « أهل الظنون » .

[١١٢٦] لم أقف على سند ابن أبي حاتم وقد أخرجه عن قتادة الطبري بإسناد حسن (١٩٢/٢٦) .

(٣) الهُجوع : النوم ليلاً (مفردات الراغب ٥٣٥) .

(٤) في (ط) و (هـ) « يأتي » .

(٥) في (ط) « ليل » .

(٦) في (ط) « فيه » .

[١١٢٧] أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه « لا تمر بهم ليلة ينامون حتى يصبحوا يصلون فيها » وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٤٦٧/٢) .

وفي لفظ عند الطبري « لم يكن يمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً » (١٩٧/٢٦) .

[١١٢٨] لم أقف على سند ابن أبي حاتم وقد أخرجه عن أبي العالية الطبري بإسناد حسن (١٩٧/٢٦) .

المغرب والعشاء» .

[١١٢٩] وأخرج عن قتادة عن أنس أنه كان يقول في هذه الآية :
« يصلون بين المغرب والعشاء » ، ففيه استحباب صلاة الغفلة^(١) وهي عشرون ركعة
بين المغرب والعشاء^(٢) ، ذكرها جماعة من أصحابنا .

[١١٣٠] وأخرج عن^(٣) محمد بن علي^(٤) قال : « كانوا لا ينامون حتى
يصلوا العشاء » ففيه كراهية النوم قبلها .

[١١٣١] وأخرج عن الحسن قال : « مدُّوا الصلاة حتى إذا كان السَّحَرُ
قَعَدُوا واستغفروا » .

[١١٢٩] أخرجه عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات (٢٤٢/٢) ، وأخرجه أبو داود
(٣٦-٣٥/٢) (ك : الصلاة - باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل)
وابن جرير (١٩٦/٢٦) والحاكم (٤٦٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) هذا اسم اصطلاحي للشافعية ، لأن الناس يغفلون عن الصلاة في هذا الوقت .
(٢) أصلها ما أخرجه ابن ماجة بسنده إلى يعقوب بن الوليد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من صلى بين المغرب والعشاء عشريين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة »
(٤٣٧/١) (٥ - ك : إقامة الصلاة والسنة فيها - ١٨٥ - باب ما جاء في الصلاة
بين المغرب والعشاء) .

وقال في الزوائد : « في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه ، قال فيه
الإمام أحمد : من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث « أ.هـ . وفي (التقريب
٦٠٩) « كذبه أحمد وغيره » . وانظر أيضا (السنن والمبتدعات ص ١٣٠ - ١٣١) .

(٣) كلمة « عن » لا توجد في (ط) .

(٤) محمد بن علي هو : ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة
فاضل من الرابعة مات سنة مائة وبضع عشرة (التقريب ٤٩٧) .

[١١٣٠] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (١٩٦ / ٢٦) ولفظه « كانوا لا ينامون
حتى يصلوا العتمة » .

[١١٣١] أخرجه ابن جرير عن الحسن بنحوه (١٩٨/٢٦) .

قوله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق ﴾ [١٩] .

قال ابن عباس : « سَوَى الزكاة يصل بها رَحِمًا أو يُقْرِي بها ضيفاً^(١) ، أو يحمل بها كَلًّا » .

[١١٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم .

[١١٣٣] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : « السائلُ الذي يسألُ الناس والمحروم الذي ليس له سهم في المسلمين »^(٢) .

[١١٣٤] وعن(*) النخعي قال : « المحروم الذي لا يجري عليه شيء من الفَيء »^(٣) .

(١) في (م) يقوي بها ضعيفا .

[١١٣٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦١٦/٧) .

قال ابن العربي « والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى في سورة - سأل سائل - (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (المعارج ٢٤ ، ٢٥) ، والحق المعلوم هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها ، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم ، لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت »
[١١٦/٤] ، وسيقه إلى هذا الجصاص (٤١٢/٣) .

(٢) أي لا سهم له في بيت المال ، ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها ، قاله ابن كثير (٢٤٧/٤) .

[١١٣٣] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات إلا قيس بن كركم سكت عنه ابن أبي حاتم في (الجرح ١٠٣/٧) ، انظر تفسير الطبري (٢٠١/٢٦) .
(*) (ل ٨٤ / أ) .

[١١٣٤] أخرجه ابن جرير عن محمد بن حميد بن حيان الرازي عن جرير ابن عبد الحميد بن قُرط الرازي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي (٢٠٣/٢٦) .
ورواته ثقات إلا ابن حميد قال عنه ابن حجر في « التقريب » : حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه . (التقريب ٤٧٥) .

قلت : ونقل ابن حجر في « التهذيب » عن أحمد بن حنبل قوله « أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فصحيح » . (التهذيب ١١٢/٩) .

(٣) الفَيء : قال القرطبي « مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف » (٢/٨) .

[١١٣٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : « المحروم الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه » .

[١١٣٦] وعن عبدالرحمن بن حميد^(١) قال : « المحروم : المملوك » .

[١١٣٧] وعن الزهري « أنه^(٢) بلغه أنه المتعفف الذي لا يسأل » .

[١١٣٨] وعن ابن زيد وغيره « أنه المصاب ثمره وزرعه » .

[١١٣٩] وعن سعيد بن جبير أنه الذي يجيء بعد الغنيمة ، فيُرضخ له » .

[١١٤٠] وعن عمر بن عبد العزيز قال : « يقولون إنه الكلب » .
أسانيدها كلها صحيحة .

قوله تعالى : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ [٢٢] .

[١١٤١] قال مجاهد : « أي الجنة » أخرج ابن أبي حاتم ، وهي فائدة حسنة .

[١١٣٥] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦١٦/٧) .

(١) هو عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة مات سنة (١٣٧ هـ) . (التقريب ٣٣٩) .

[١١٣٦] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

(٢) كلمة « أنه » لا توجد في (ط) .

[١١٣٧] أخرج عنه الطبري بسند رجاله ثقات ، وليس فيه « أنه بلغه » وإنما هو من قول الزهري نفسه (٢٠٢/٢٦) .

[١١٣٨] أخرج عنه الطبري بسند رجاله ثقات (٢٠٢/٢٦) واستدل ابن زيد على قوله هذا بقوله تعالى : (أفرايتم ما تحرثون) إلى قوله (بل نحن محرومون) (الواقعة ٦٣ - ٦٧) .

[١١٣٩] ذكره عنه ابن كثير (٢٤٧/٤) .

[١١٤٠] ذكره عنه ابن كثير (٢٤٧/٤) .

واختار ابن جرير أن المحروم الذي لا مال له بأي سبب كان ، وقد ذهب ماله ، سواء كان لا يقدر على الكسب أو قد هلك ماله أو نحوه بأفة أو نحوها (٢٠٤/٢٦) .

[١١٤١] أخرج عنه ابن جرير بلفظ « الجنة في السماء وما توعدون من خير أو شر » وإسناده حسن (٢٠٦ / ٢٦) .

[١١٤٢] وأخرج عن الضحاك في قوله : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ قال : « من الجنة والنار » .

قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين - فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ [٣٥ - ٣٦] .

استدل به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان ، لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين ، والمستثنى من جنس المستثنى منه^(١) .

قوله تعالى : ﴿ والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون ﴾ [٤٧] .

سمعتُ شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي^(٢) يقول : « هذه الآية تدل

[١١٤٢] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد ضعيف جدا (٢٠٦/٢٦) . وذكر ابن الجوزي

أن في (وفي السماء رزقكم) قولين :

أحدهما : أنه المطر ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وليث عن مجاهد ، وهو قول الجمهور .

والثاني : الجنة ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد .

قلت : وروي القول الأول عن الضحاك وسعيد بن جبير ، والحسن ومجاهد ، وسفيان واختاره ابن جرير وابن كثير .

وأما قوله (وما توعدون) ففيه أيضا قولان :

أحدهما : أنه الخير والشر كلاهما يأتي من السماء ، روي عن ابن عباس ومجاهد واختاره ابن جرير .

والثاني أنه الجنة : روي عن مجاهد أيضا وابن عباس .

انظر (تفسير الطبري ٢٠٤/٢٦ - ٢٠٦) و (زاد المسير ٣٤/٨) و (تفسير ابن كثير ٢٤٧/٤) .

(١) قال ابن كثير : « احتج بهذه من ذهب إلى رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين

مسمى الإيمان والاسلام ، لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين ، وهذا الاستدلال ضعيف لأن هؤلاء كانوا قوما مؤمنين ، وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس ،

فاتفق الاسمان ههنا لخصوصية الحال ، ولا يلزم ذلك في كل حال » (٢٤٩/٤) .

(٢) سبقت ترجمته انظر ص (٨٣) من الدراسة .

على أن السماء كرة ، لا مسطحة^(١) كما قاله أهل الهيئة ، فقلت له ما وجه الدلالة ؟ قال : « من قوله : ﴿ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ فإنه يقتضي المبالغة في الاتساع ، لأنه في مقام الفخر والامتنان ، والشكل الكروي أوسع من المسطح »^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ ففروا إلى الله ﴾ [٥٠] .

أوردته الصوفية في باب الفرار ، وفسروه « بالهَرَبِ مما^(٣) لم يكن إلى ما لم يزل^(٤) بالانتقال من الجهل إلى العلم ومن الكَسَلِ إلى التشمير »^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [٥٦] .

استدل به بعضهم على أن التخلِّي^(٦) للعبادة أفضل من النكاح^(٧) ، حكاه بكر بن العلاء^(٨) .

(١) في (ط) « سطحية » .

(٢) المسألة سبقت في سورة « ق » آية (٦) انظر ص (٩٠٧) .

(٣) في (ط) و (م) « بما » والمثبت موافق لما في المنازل .

(٤) في (هـ) « ينزل » والمثبت موافق لما في (المنازل) .

(٥) انظر منازل السائرين (ص ١٧) .

قال ابن القيم : « يريد ب- ما لم يكن - : الخلق ، وب- ما لم يزل - الحق » .

انظر (مدارج السالكين ١/٥٠٤) .

(٦) أي التبتل والانقطاع للعبادة .

(٧) قلت : وهذا الاستدلال غير صحيح لوجهين :

الأول : أن المراد بالعبادة هنا معناها العام الشامل لجميع حياة الانسان ، ومنها النكاح فهو بهذا المعنى عبادة قال صلى الله عليه وسلم « وفي بضع

أحدكم صدقة » (صحيح مسلم ٢/٦٩٧ - الزكاة - كل نوع من المعروف صدقة) .

الثاني : أن التبتل مخالف لسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال تعالى :

(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) (الرعد : ٢٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين أرادوا ترك الطعام ، والنكاح ، والنوم

« أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ،

وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (صحيح البخاري ٦/١١٦)

(النكاح - باب ١) . ولو كان التفرغ التام للعبادة أفضل لكان أسبق الناس إليه

الأنبياء عليهم السلام .

(٨) سبقت ترجمته انظر ص (٦٦٨) من الدراسة .

سورة الطور

قوله تعالى : ﴿ والبحر المسجور ﴾^(١) [٦] .

استدل به على أن النار في الأرض تحت البحر .

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال : « قال علي لرجل من

اليهود : أين جهنم ؟ قال : البحر ، قال (علي)^(٢) : ما أراه إلا صادقا وقرأ :

﴿ والبحر المسجور ﴾ ، ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ [التكوير : ٦]^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعناهم ﴾^(٤) ذرياتهم بإيمان^(٥) [٢١] .

فيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم في درجاتهم ، واستدل بها

على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه أو آبائه ، وقرأ ابن عباس :

﴿ واتَّبَعْتَهُمْ ﴾^(٦) ذُرِّيَّتَهُمْ ، واستدل بها ابن العربي على صحة إسلام الصبي لأنه

نسب الاتباع إلى فعله^(٧) .

(١) قال الراغب « السجر : تهيج النار ، يقال سجرت التور - من باب قتل - ، ومنه (والبحر المسجور) »

(مفردات الراغب ٢٢٩) .

ومما فسرت به الآية : « البحر المملوء » قال به جميع اللغويين ، واختاره الطبري ، وقيل : الياض الذي

ذهب ماؤه ونضب ، وقيل : المختلط عذبه بملحه ، انظر (زاد المسير ٤٧/٨) و (تفسير ابن كثير

٢٥٢/٤) .

(٢) الزيادة من (ط) و (م) .

(٣) أخرجه ابن جرير عنه (١٨/٢٧) ورواه ثقات .

قال ابن كثير : « وروي عن ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الله بن عمير وغيرهم ،

أي أنه يوقد يوم القيامة نارا » (٢٥٢/٤) .

(٤) هذه قراءة أبي عمرو البصري ، وهو من السبعة ، يقرأ بهمزة قطع مفتوحة بعد الواو ، وإسكان التاء

والعين ، ونون مفتوحة بعد العين وألف بعدها ويقرأ « ذرياتهم » ، (وقد سبق أن نبهت إلى أن المصنف

اعتمد هذه القراءة في بعض كتبه ص (٧٧) ، ويظهر أنه اعتمدها في كتابه هذا أيضا) .

(٥) وبقيتها (ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء) .

(٦) وهي قراءة الجمهور ، بوصل الهمزة ، وتشديد التاء مفتوحة بعد الواو ، مع فتح العين وتاء مثناة فوقية

ساكنة بعدها .

(٧) انظر في هذه المسألة والتي قبلها : « أحكام القرآن لابن العربي » (١٦٧/٤) .

صورة المسألة أن يكون الأبوان كافرين ، ويعقل ولدهما الصغير الإسلام ويتلفظ به ، فمشهور مذهب

مالك أنه مسلم

قوله تعالى : ﴿ إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين ﴾ (١) [٢٦] .

أورده الصوفية في باب الإشفاق وهو دوام الحذر (٢) .

قوله تعالى : ﴿ وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ﴾ [٤٧] .

[١١٤٣] فسرّه ابن عباس وغيره بعذاب القبر ، أخرج ابن أبي حاتم .

[١١٤٤] وأخرج عن أبي كريمة (٣) الكندي قال : « تذاكرنا عذاب القبر فقال (*) »

زاذان (٤) : أو ليس هو في كتاب الله ؟ ، قالوا : أين هو ؟ قال قوله : ﴿ وإن للذين

ظلموا عذاباً دون ذلك ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ [٤٨] .

قال الضحاک : « حين تقوم إلى الصلاة ، تقول : سبحانك اللهم وبحمدك

(١) قال الراغب « والإشفاق عناية مختلطة بخوف ، لأن المشفق يحب المشفق عليه ، ويخاف ما يلحقه ، فإذا

عدّي بمن فمعنى الخوف فيه أظهر كقوله (وهم من الساعة مشفقون) [الأنبياء : ٤٩] ، وإذا عدّي بفي

فمعنى العناية فيه أظهر كقوله (إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين) « مفردات الراغب ٢٧٠ » .

(٢) عبارة صاحب المنازل « الإشفاق : دوام الحذر ، مقروناً بالترحم » (منازل السائرين ص ٢١) .

وقال ابن القيم في المدارج « الإشفاق رقة الخوف ، وهو خوف برحمة من الخائف لمن يخاف عليه »

(٥٥٥/١)

[١١٤٣] أخرج ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٢٧/٢٧) فإذا كان ابن أبي حاتم قد

أخرج عنه من نفس الطريق فإن الإسناد حسن سبق برقم (٤٢) ، وروي مثله عن البراء رضي الله عنه

(تفسير الطبري ٣٦/٢٧) .

(٣) هو المقدم بن معدّي كرب بن عمرو الكندي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ومات سنة (٨٧هـ)

(التقريب ٥٤٥) .

(*) (ل ٨٤ / ب) .

(٤) هو زاذان أبو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً ، من كبار التابعين مات سنة (٨٢هـ)

(التقريب ٢١٣) .

[١١٤٤] أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن عبد الكريم عن أبي كريمة - هكذا ولعله أبي كريمة -

أوغیره عن زاذان في قوله (....) قال « عذاب القبر » . (٢ / ٢٤٨)

رواته ثقات ، انظر التقريب (٢٤٤ - ٤٣٥) إلا أنني غير متأكد من أبي كريمة هذا هل هو أبو كريمة أم

غيره ؟ ولم أجد ترجمة لأبي كريمة فقلعه هو ، ثم لم أتأكد من سماع العلاء من أبي كريمة .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس بإسناد منقطع (٢/٢٤٨) .

وفي المراد بهذا العذاب أقوال أخرى :

١- القتل يوم بدر ، ٢- مصائبهم في الدنيا ، ٣- عذاب الجوع .

واختار ابن كثير الثاني ، واختار ابن جرير العموم .

انظر (زاد المسير ٦٠/٨) و (القرطبي ٧٨/١٧) و (تفسير الطبري ٣٦/٢٧ - ٣٧) و (ابن كثير ٢٥٨/٤)

- وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » .
 [١١٤٥] أخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف ،
 [١١٤٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع^(١) مثله .
 [١١٤٧] وأخرج عن أبي الأحوص^(٢) قال : « حين تقوم من مجلسك » .
 [١١٤٨] وعن مجاهد قال : « من كل مجلس » .
 [١١٤٩] وعن عطاء مثله .
 [١١٥٠] وعن أبي الجوزاء^(٣) قال : « حين تقوم من منامك » .

[١١٤٥] أخرجه ابن جرير عنه (٣٨/٢٧) بسند فيه « جوبير » وهو ضعيف جدا مضى برقم (٢٤١) .
 وذكر الجصاص أنه قول عمر رواه عنه الضحاك (٤١٣/٣) .
 (١) أي ابن أنس .

[١١٤٦] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

وهو قول محمد بن كعب وسعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم ، انظر (جامع القرطبي ٧٩/١٧) .
 قال إلكيا : « وهذا فيه بعد ، فإن قوله (حين تقوم) لا يدل على التسييح بعد التكبير ، فإن التكبير هو
 الذي يكون بعد القيام ، والتسييح يكون وراء ذلك ، فدل على أن المراد فيه : حين تقوم من كل مكان كما
 قال ابن مسعود رضي الله عنه « (أحكام القرآن ٤/٤٢٧) ، و (القرطبي ١٧ / ٧٩) .

(٢) هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي ، تابعي ، ثقة (التقريب ٤٣٣) .

[١١٤٧] أخرجه عنه ابن جرير بسند حسن (٣٨/٢٧) .

[١١٤٨] عزاه في الدر للفريابي وابن المنذر (٦٣٧/٧) .

[١١٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي عن محمد بن شعيب
 عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح قال : « ... » إلخ (نقله ابن كثير عنه ٢٥٨/٤) .
 قلت : فيه طلحة بن عمرو الحضرمي : متروك (التقريب ٢٨٣) .

ونسب القرطبي هذا القول لعون بن مالك وابن مسعود وسعيد بن جبير وسفيان الثوري (٧٨/١٧) .

(٣) في (هـ) « ابن الجوزاء » وهو تصحيف ، والصحيح أبو الجوزاء وهو أوس بن عبد الله الربيعي البصري
 تابعي ، ثقة (التقريب ١١٦) .

[١١٥٠] ذكره ابن كثير عنه (٢٥٨/٤) ونسبه القرطبي لحسان بن عطية والكبي وخصه بنوم الليل ، وزيد
 ابن أسلم بنوم القائلة ، واختار ابن جرير قول زيد بن أسلم ، وقال إنما عنى به صلاة الظهر بعد نوم
 القائلة ، (جامع القرطبي ٧٩/١٧) و (تفسير الطبري ٣٨/٢٧) .

قلت : والأولى حمل اللفظ على عمومه ، فيشمل القيام من النوم ، والقيام من المجلس ، والقيام إلى
 الصلاة ، وكل ذلك وردت فيه آثار وأحاديث والسنة مبينة للكتاب ، وبهذا قال الجصاص (٤١٣/٣)
 و (تفسير ابن كثير ٢٥٧/٤) .

قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فسبحه ﴾ [٤٩] .

فسره مجاهد بصلاة الليل^(١) وخصيف^(٢) بصلاة الصبح^(٣) وبعضهم
بصلاة المغرب .

قوله تعالى : ﴿ وإدبار النجوم ﴾ [٤٩] .

قال علي : « الركعتان قبل الفجر » .

[١١٥١] أخرجه سعيد بن منصور ، وتقدم من^(٤) حديث ابن عباس^(٥) وقال

الكرماني : « استدل به بعض الفقهاء على أن الإسفار^(٦) بصلاة الصبح^(٧) أفضل
لأن النجوم لا إدبار لها وإنما ذلك بالاستتار^(٨) عن العيون^(٩) . »

(١) أخرجه ابن جرير عنه ، انظر الأثر رقم (١١١١) .

(٢) في (ط) بعضهم .

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون ، توفي سنة (١٢٧هـ) (التقريب ١٩٣) .

(٣) لم أقف على من خرجه عنه .

[١١٥١] أخرجه ابن جرير عنه (٣٩/٢٧) بإسنادين ضعيفين .

(٤) كلمة « من » لا توجد في (ط) .

(٥) أي المرفوع « يا ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر (وإدبار النجوم) » .

وهو حديث ضعيف مضى برقم (١١٢٣) .

(٦) سَفَرُ الصَّبْحِ يَسْفِرُ : أضاء وأشرق كأسفر (القاموس ٣٦٨) و (المفردات ٢٣٩) .

(٧) في (ط) و (م) الفجر .

(٨) أي استتارها عن العيون بضوء الشمس ، وسمي إدباراً لها باعتبار عدم رؤيتها .

(٩) انظر الزواجر للكرماني (٢/١١٥٠) .

سورة النجم

قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٣ - ٤] .

يحتج به في جواز نسخ القرآن ، وتخصيصه بالسنة ، وفي منع الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم في الحوادث^(١) .

قوله تعالى : ﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ [٨] .

أورده الصوفية في باب الاتصال^(٢) ، وأوردوا في باب المكاشفة^(٣) ﴿ فأوحى

إلى عبده ما أوحى ﴾ [١٠] .

قوله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾^(٤) [١٣] .

استدل به من قال بالرؤية .

[١١٥٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾

(١) قد سبق تحرير هذه المسألة وأنه يجتهد صلى الله عليه وسلم في تطبيق الحكم لا في إنشائه وتشريعه انظر ص (٥٧١) .

(٢) انظر المنازل (ص ٩٩) وانظر شرحها في المدارج (٣/٣٢٣ - ٣٢٤) ، وقد ردّ عليه بما ذكرته في التعليق على الأثر القادم .

(٣) انظر المنازل (ص ٩٢) .

قال ابن القيم « وجه احتجاجه بإشارة الآية : أن الله سبحانه كشف لعبده صلى الله عليه وسلم ما لم يكشفه لغيره ، وأطلع على ما لم يطلع عليه غيره ، فحصل لقلبه الكريم من انكشاف الحقائق التي لاتخطر ببال غيره ما خصه الله به » (المدارج ٣/٢٣١) .

(٤) أي مرة أخرى (الطبري ٢٧/٥٠) .

[١١٥٢] أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن التيمي عن المبارك بن فضالة عن الحسن (٢/٢٥٣) .

ولم أعرف ابن التيمي ورجح شاكر أن يكون المعتمر بن سليمان ابن طرخان التيمي ، انظر : (تفسير الطبري بتحقيقه ٣/١٠٦) .

قلت : ومعتمر بن سليمان ثقة ، والإسناد على هذا ضعيف لعدم الجزم بحال ابن التيمي ، ثم هو مرسل لأن الحسن لم يصرح فيه بالسماع عن أحد من الصحابة ، وكذلك هذا لا يقال بالرأي ، وقال ابن حجر : « حكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه » (فتح الباري ٨/٧٨٢) .

وتفصيل المسألة في فتح الباري (٨/٧٨١ - ٧٨٤) وقد سبقت في سورة الأنعام ، ص (٤٧٨) .

والراجع أن الضمير في (رآه) في هذه الآية يعود على جبريل عليه السلام لا على الله تعالى لما جاء في مسلم « أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال : إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين » (صحيح مسلم ١/١٥٩) (ك : الإيمان - إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى) و (مع شرح النووي ٣/٨) .

قال : « وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ » .

قوله تعالى : ﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾ [١٤ - ١٥] .
صريح في أن الجنة في السماء^(١) .

قوله تعالى : ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾ [١٧] .
أورده الصوفية في باب الهمة^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [٢٣] .

استدل به^(٣) على أن اللغات توقيفية^(٤) ، ووجهه أن الله تعالى ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سموها به ، ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحاً منهم .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [٢٨] .

استدل به على إبطال التقليد في العقائد ، واستدل به الظاهرية على إبطاله مطلقاً^(٥) وإبطال القياس .

[١١٥٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أيوب قال : « قال عمر بن الخطاب :

(١) انظر (ابن الجوزي ٨ / ٦٩) و (القرطبي ١٧ / ٩٦) .

(٢) انظر منازل السائرين (ص ٦٩) .

والهمة قال ابن القيم : « فِعْلَةٌ مِنَ الْهَمِّ ، وَهُوَ مَبْدَأُ الْإِرَادَةِ ، وَلَكِنْ خَصَّوْهَا بِنَهَايَةِ الْإِرَادَةِ ، فَالْهَمُّ مَبْدَأُهَا وَالْهَمَّةُ نَهَايَتُهَا » .

وقال أيضا : « وجه تصدير منزلة الهمة بهذه الآية ، للإشادة إلى أن همته صلى الله عليه وسلم ما تعلقت بسوى مشهوده ، وما أقيم فيه ، ولو تجاوزته همته لتبعها بصره » (مدارج السالكين ٣ / ٢) .

(٣) في (ط) بها .

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة ، انظر ص (٦٦) ، ومعنى توقيفية أي بتعليم من الله تعالى .

والاستدلال الذي ذكره المصنف ضعيف لأن الذم غير منصب على مجرد التسمية وإنما على تسمية الأصنام آلهة ، ونفهم من هذا أن التسمية إذا خلت مما يتعارض مع الشرع تكون جائزة .

(٥) أي في الأصول والفروع .

والصحيح أنه حرام في حق من له قدرة على معرفة أدلة الأحكام وأما العامي ونحوه فالتقليد في حقهم واجب .

احذورا هذا الرأي على الدين ، فإنما كان الرأي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا تكلف وظن ﴿ وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون ﴾ الآية (١) [٣٢] .

فيه تكفير الصغائر باجتنب الكبائر (٢) .

قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ [٣٢] .

قال ابن شوذب (٣) : « لا تمادحوا » (٤) / (*) ، وقال ابن جريج (٥) : « لا تقل إذا

عملت خيراً ، عملتُ بكذا وكذا » (٦) .

قوله تعالى : ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ [٣٧] .

قال صلى الله عليه وسلم : « وَفَىَّ عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار » .

[١١٥٤] أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة .

[١١٥٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥٤/٧) ، ولم أقف على سنده .

قلت : الظن المذموم هو المخالف للنصوص والذي لا ينبني على أصل شرعي .

(١) وبقية الدليل (كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة) .

واللّمّ : هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارفة الذنوب الصّغار (ذكره ابن حجر

في الفتح ٦١٦/١١) .

وقال الراغب : « اللمم مقاربة المعصية ويعبر به عن الصغيرة » (٤٧٤) .

وأخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس قال : « ما رأيت شيئا أشبه باللّم مما قال أبو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى

العين النظر ، وزنى اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » (صحيح

البخاري - القدر - ٩) (٧ / ٢١٤) .

(٢) وقد سبق قوله تعالى الصريح (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) [النساء : ٣١] .

(٣) هو عبد الله بن شوذب الخراساني أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ، ثم الشام ، صدوق عابد من

التاسعة مات سنة (١٥٦هـ) (التقريب ٣٠٨) .

(٤) لم أقف على من خرجه عنه .

(*) (ل ٨٥ / أ) .

(٥) سبقت ترجمته ص (٣١٣) .

(٦) لم أقف على من خرجه عنه .

[١١٥٥] وأخرج أحمد من حديث معاذ ابن أنس مرفوعاً : « ألا أخبركم لم سمى الله إبراهيم خليله الذي وفى ؟ إنه كان يقول كلما أصبح وأمسى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ « الآية (١) [الروم : ١٧] .
قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (٢) [٣٩] .

استدل به على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحي والميت ، واستدل به الشافعي على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات (٣) .

قوله تعالى : ﴿ أفمن هذا الحديث ﴾ إلى آخر السورة (٤) [٥٩ - ٦٢] .
فيها اسحباب البكاء عند القراءة ، وذم الضحك والغناء واللغو واللعب والغفلة كما فُسر (٥) بالأربعة (٦) .

قوله تعالى : ﴿ سامدون ﴾ [٦١] .
وفسره السدي بالاستكبار (٧) .

[١١٥٤] قال ابن كثير : « فيه جعفر ابن الزبير وهو ضعيف » (٢٧٢/٤) .
وقال ابن حجر : « سنده ضعيف » (الفتح ٧٧٨/٨) .

(١) في مسند أحمد « حتى يختم الآية » ولعله « الآيات » .
[١١٥٥] أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٣) قال ابن حجر « إسناده ضعيف » (الفتح ٧٧٨/٨) .
قلت : وقال سعيد بن جبيرة والثوري : أي بلغ جميع ما أمر به ، وقال ابن عباس : (وفى) لله بالبلاغ ، وقال قتادة (وفى) طاعة الله وأدى رسالته إلى خلقه ، قال ابن كثير « وهذا القول هو اختيار ابن جرير وهو يشمل الذي قبله ويشهد له قوله تعالى : (وإذ ابتلى إبراهيم ربه) [البقرة : ١٢٤] فقام بجميع الأوامر وترك جميع النواهي ، وبلغ الرسالة على التمام والكمال فاستحق بهذا أن يكون للناس إماماً يقتدى به في جميع أحواله وأقواله وأفعاله » (٢٧٢/٤) .

(٢) قال القرطبي : « قال أكثر أهل التوويل : هي محكمة ولا ينفع أحداً عمل أحد » (١١٤/١٧) .
قلت : فالآية على عمومها إلا ما خصه دليل كالنيابة في الحج والصدقة والدعاء والله أعلم ، انظر (جامع القرطبي ١١٤/١٧) .

(٣) في (ط) الميت .
(٤) وتامها (أفمن هذا الحديث تعجبون * وتضحكون ولا تبكون * وأنتم سامدون * فاسجدوا لله واعبدوا *) .

ومعنى (سامدون) : لاهون غافلون عما يطلب منكم (تفسير الجلالين ٧٠٤) .
(٥) أي قوله (سامدون) .

(٦) المراد بالأربعة الغناء واللغو واللعب والغفلة .

انظر (تفسير الطبري ٨٢/٢٧-٨٢) و (زاد المسير ٨٥/٨ - ٨٦) .

(٧) ذكره ابن كثير عنه ، وهي رواية عن ابن عباس (٢٧٤/٤) .

قال الراغب : « السامد اللاهي الرافع رأسه ، من قولهم سمد البعير في سيره » (٢٤٧) .
وقال في القاموس : « سمد : رفع رأسه تكبيراً » (٢٦٢) .

سورة القمر

- قوله تعالى : ﴿فالتقى الماء على أمر^(١) قد قدر﴾ [١٢] .
 قال محمد بن كعب : « كان القدر قبل نزول البلاء بهم » .
 [١١٥٦] أخرجه ابن أبي حاتم .
 قوله تعالى : ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر^(٢)﴾ [١٧] .
 قال مطر^(٣) : « هل من طالب علم فيعان عليه » .
 [١١٥٧] أخرجه ابن أبي حاتم .
 قوله تعالى : ﴿ونبتهم أن الماء قسمة بينهم﴾ [٢٨] .
 قال إلكيا : « يدل على جواز المهايأة^(٤) على الماء^(٥) » .
 قوله تعالى : ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [٤٩] .
 [١١٥٨] نزلت في الرد على القدرية كما أخرجه مسلم .

(١) أي ماء السماء وماء الأرض التقيا على أمر قد قضي عليهم من الله وهو الفرق .
 (الطبري ٩٢/٢٧) و (زاد المسير ٩٣/٨) .

[١١٥٦] أخرجه الطبري عنه بسند ضعيف (٩٣/٢٧) لكن معناه صحيح .

(٢) أصلها مذتكر (مفتعل) من ذكر ، اجتمعت فاء الفعل وهي زال وتاء وهي بعد الذال فصيرتاً بالإدغام دالا مشددة ، وكذلك تفعل العرب فيما كان أوله ذالا يتبعها تاء الافتعال يجعلونها جميعا دالا مشددة ، انظر (تفسير الطبري ٩٥-٩٦) .

(٣) هو مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخراساني (ت ١٢٥ هـ) (التقريب ٥٣٤) .

[١١٥٧] أخرجه ابن جرير عنه بسند حسن (٩٧/٢٧) .

(٤) أي الاتفاق على تقسيم الماء بينهم .

(٥) أحكام القرآن (٤/٤٣٥) .

[١١٥٨] أخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت ﴿يوم يُسحبون في النار على وجوههم نوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ .

(صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦) (ك : القدر - باب كل شيء بقدر) و (بشرح النووي ١٦/٢٠٥) .

قال الإمام النووي : « المراد بالقدر هنا : القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته .. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء ، فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له » .

[١١٥٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس « أنه قيل له : قد تكلم
 (الناس)^(١) في القدر ، فقال : أَوَقَدَ فعلوها ؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم » .
 [١١٦٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي^(٢) قال : « أكثر ما
 عُنِيَ بها أهل القدر » .

(١) الزيادة من (هـ) .

[١١٥٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة عن مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريج
 عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس ... إلخ . (تفسير ابن كثير ٤/٢٨٢) .
 فيه مروان : صدوق له أوهام ، وابن جريج ثقة لكنه يدلس ويرسل من المرتبة الثالثة ، فالإسناد ضعيف .
 انظر التقريب (٥٢٦ ، ٣٦٣) و (طبقات المدلسين لابن حجر ٦٥) .
 (٢) كلمة « قال » لا توجد في (ط) .
 [١١٦٠] أخرجه الطبري عنه بنحوه وإسناده حسن (١١١/٢٧) .

سورة الرحمن

قوله تعالى : ﴿ **الأتطفوا في الميزان** ﴾ الآية ^(١) [٨] .

فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس فيه ^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ **كل من عليها فان** ﴾ [٢٦] .

أورده الصوفية في باب الفناء ، وفسروه باضمحلال ما دون الحق ^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ **يا معشر الجن والإنس** ﴾ الآيات ^(٤) [٤٦-٣٣] .

[١١٦١] أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاک « أنه قيل له ما نسمع للجن ثوابا

في القرآن ، قال : أما تقرؤون سورة « الرحمان » ؟ ، إنه جعل ثوابها وعقابها في هذه السورة » .

[١١٦٢] وأخرج من وجه آخر عنه ﴿ **ولن خاف مقام ربه** ﴾ قال : « من الجن

والإنس » .

(١) وبقيتها : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) .

(٢) البُخس : نقص الشيء على سبيل الظلم (مفردات الراغب ٣٥) .

(٣) انظر منازل السائرين (ص ١٠٤) .

قال ابن القيم : « الفناء المذكور في الآية ليس هو الفناء الذي تشير إليه الطائفة ، فإن الفناء في الآية

هو الهلاك والعدم ، أخبر سبحانه أن كل من على الأرض يعدم ويموت ، ويبقى وجهه سبحانه ..

وأما الفناء الذي تترجم عنه الطائفة فأمر غير هذا ، ولكن وجه الإشارة بالآية أن الفناء المشار إليه هو

ذهاب القلب ، وخروجه من هذا العالم ، وتعلقه بالعلي الكبير الذي له البقاء ، فلا يدركه الفناء ، ومن فني

في محبته وطاعته وإرادته وجهه ، أوصله هذا الفناء إلى منزلة البقاء ، فالآية تشير إلى أن العبد حقيق

أن لا يتعلق بمن هو فان ، ويذر من له البقاء ، وهو ذو الجلال والإكرام ، فكأنها تقول : إذا تعلقت بمن

هو فان انقطع ذلك التعلق عند فنائه أحوج ما تكون إليه ، وإذا تعلقت بمن هو باق لا يفنى ، لم ينقطع

تعلقك ودام بدوامه ...

والفناء الذي يترجم عليه هو غاية التعلق ونهايته ، فإنه انقطاع عما سوى الرب تعالى من كل وجه .. »

(المدارج ٣/٣٨٦) .

(٤) والدليل من هذه الآيات في قوله (ولن خاف مقام ربه جنتان * فبأي آلاء ربكما) الآيتان .

[١١٦١] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[١١٦٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

قال ابن كثير « وهذه الآية عامة في الإنس والجن ، فهي من أدل دليل على أن الجن يدخلون الجنة إذا

آمنوا واتقوا ، ولهذا آمنت الله تعالى على الثقلين بهذا الجزاء فقال (ولن خاف مقام ربه جنتان فبأي

آلاء ربكما تكذبان) « (٢٩٢/٤) .

قوله تعالى : ﴿ لم يطمثهن ^(١) إنس قبلهم ولا جان ﴾ [٥٦] .

استدل به على إمكان نكاح الجان ^(٢) الإنسيّة ^(٣) .

[١١٦٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطاة بن المنذر ^(٤) قال : « سئل ضمّرة ابن

حبيب ^(٥) هل يدخل الجن الجنة ؟ قال : نعم ، وينكح ^(٦) الجن جنيات والإنس إنسيات

وذلك قوله ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ . «

قوله تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ [٦٠] .

أورده الصوفية في باب الإحسان وفسروه بما في :

[١١٦٤] الحديث : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »

قالوا : فهو اسم يجمع أبواب الحقائق ^(٧) .

قوله تعالى : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [٦٨] / (*).

قال إلكيا : « احتج به من يخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة لأن

العطف يقتضي المغايرة » ^(٨) .

(١) طمّثها يطمّثها ويطمّثها : افتضها (القاموس ١٥٨) و (مفردات الراغب ٣١٦) .

(٢) في (ط) الجن وكذا في (م) .

(٣) هذا الاستدلال ضعيف لأن الآية تتكلم عن نساء الجنة وأحوالها ، والمسألة المتنازع فيها إنما هي في الدنيا والحالان تختلفان ، لأن الحور لسن من جنس الإنسيات ، والكيفية التي يتم بها قضاء اللذائذ في الجنة لا نعرفها ، فلا تقاس هذه بتلك والله أعلم ، وعلى كل فالإمام السيوطي يتكلم عن « الإمكان » و« الإمكان العقلي » لا يستلزم الوقوع فعلاً .

(٤) هو أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني - بفتح الهمزة - أبو عدي الحمصي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٦٣هـ) (التقريب ٩٧) .

(٥) هو ضمّرة - بفتح الضاد واسكان الميم - ابن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي ، تابعي ثقة مات سنة (١٣٠هـ) (التقريب ٢٨٠) .

(٦) في الأصل و (هـ) و (م) و « ينكحون » ، ووجهه أنه نوى الوقف والقطع عندها وفاعلها ضمير مستتر ثم ابتداء « الجن جنيات » .

[١١٦٣] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (١٥١/٢٧) .

[١١٦٤] هذا جزء من حديث جبريل المشهور أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما انظر (صحيح البخاري ١٩٠/٢٠ - ك : الإيمان - باب ٣٧) و (صحيح مسلم ٣٧/٨) (ك : الإيمان - باب تعريف

الإسلام والإيمان) و(شرح النووي ١٥٦/١-١٥٧) .

(٧) انظر منازل السائرين (ص ٦٠) ، لكن المراد به في الآية الإخبار عن إحسان الله إلى عباده المؤمنين في الآخرة لإحسانهم في الدنيا .

قال ابن القيم : « وهذه المنزلة تجمع جميع المنازل ، فجميعها منطوية تحتها » (المدارج ٤٧٩/٢) .

(*) (ل ٨٥ / ب) .

(٨) أحكام القرآن (٤ / ٤٣٩) بتصريف .

قال القرطبي : « وقال الجمهور : هما من الفاكهة ، وإنما أعاد ذكر النخل والرمان لفضلهما وحسن موقعهما على الفاكهة كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [البقرة ٢٣٨] »

(١٧/١٨٥-١٨٦) .

سورة الواقعة

(قوله تعالى ﴿ والسابقون السابقون ﴾ [١٠] قد تقدم ^(١))

قوله تعالى : ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ﴾ [٢٠] .

قال ابن كثير : « هذه الآية دليل على جواز أكل الفاكهة ، على صفة التخيير

لها ^(٢) كما ورد به الحديث ^(٣) وهو مستثنى من الأكل مما يلي ^(٤) . ^(٥)

قوله تعالى : ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ [٤٦] .

(١) الزيادة من (م) ، والمراد بما تقدم آية التوبة [١٠٠] .

(٢) كلمة « لها » لا توجد في (ط) .

لم يظهر لي وجه الاستدلال ، إذ حال الجنة وأهلها تختلف عن حال الدنيا وأهلها ، ومن شَرَطَ الأكل

مما يلي الأكل أن يكون معه غيره ؛ وهل أهل الجنة يأكلون جماعة كما هو الحال في الدنيا أم كل يأكل وحده ؟

(٣) أخرجه الترمذي من حديث العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السؤيب عن عبيد الله بن عكرّاش عن

أبيه عكرّاش بن زويب ، قال : بعثني بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

وفيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب به إلى بيت أم سلمة فأكل معه ثريداً فنهاه أن يأكل من

نواحي الجفنة ، وأمره أن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد ، ثم وُضِعَ لهما تمر أو رطب فجالت يد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ، قال : يا عكرّاش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ..

الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء

بهذا الحديث (جامع الترمذي ٢٤٩/٤) و (مع التحفة ٤٨١/٥) .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبيد الله بن عكرّاش بعد نقل كلام الترمذي السابق : « قال الساجي :

وحدثني أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث

صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله ، وقال العقيلي : قال البخاري في إسناده نظر ، وقال ابن حزم :

عبيد الله بن عكرّاش ضعيف جداً » (التهذيب ٣٤/٧) .

قلت : والبخاري يستعمل عبارة : « فيه نظر » لمن تركوه وهو من أريد المنازل ، انظر (دراسات في

الجرح والتعديل ٢٥٩) .

وقال البخاري عن عبيد الله بن عكرّاش : لا يثبت حديثه ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول

(التهذيب ٣٤/٧) .

واقصر ابن حجر في التقريب على قول البخاري فيه (التقريب ٣٧٣) .

وقال الذهبي : عبيد الله بن عكرّاش الذي يروي عنه العلاء بن الفضل فيه جهالة وقال ابن حبان : منكر

الحديث (ميزان الاعتدال ١٣/٣) .

وأما العلاء بن الفضل فقد قال ابن حجر في التقريب ضعيف (٤٣٥) ، وقد سبق قول الساجي فيه .

فسند الحديث فيه ضعيفان ضعفاً شديداً ، انفردا برواية هذا الحديث ، فالسند ضعيف جداً أو منكر

وكذا قال ابن حبان (التهذيب ١٦٩/٨) .

(٤) قد رأينا أن الحديث ضعيف جداً فلا يحتج به ، وقال الإمام النووي - تعليقا على الحديث الصحيح :

« وكل مما يليك » - : « وهذا في الثريد والأوراق وشبهها ، فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا بإباحة

اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل

مخصص » (شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٣/١٣) ، والمراد في الآية الكريمة تخيير الأنواع ، أي يختار

أن يأكل العنب دون التمر ونحو ذلك .

(٥) تفسير ابن كثير (٣٠٢/٤) وليس فيه « وهو مستثنى .. إلخ » .

[١١٦٥] فسرهُ الشعبي باليمين الغموس^(١) أخرجهُ ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ لا يمسهُ إلا المطهرون ﴾ [٧٩] .

استدل به الشافعي^(٢) على منع المُحدث^(٣) من مس المصحف .

قوله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم^(٤) أنكم تكذبون ﴾ [٨٢] .

[١١٦٦] نزل فيمن قال عند المطر مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا ، ففيه المنع من إطلاق

هذا القول

قوله تعالى : ﴿ فأما إن كان من المقربين ﴾ الآيات^(٥) [٨٨ - ٩٤] .

استدل به على أن الرُّوح بعد مفارقة البدن مُنْعَمَةٌ أو مُعَذَّبَةٌ ، وعلى أن مقر

أرواح المؤمنين في الجنة ، وأرواح الكفار في النار^(٦) .

قوله تعالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [٩٦] .

[١١٦٧] روى الحاكم عن عقبة بن عامر قال : « لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك

العظيم ﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » .

(١) اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لأنها

تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، وَقَعُولٌ للمبالغة ، انظر (تحفة الأحوذى ٢٩٦/٨) .

[١١٦٥] ذكره ابن كثير عنه (٣١١/٤) والقرطبي (٢١٣/١٧) وغيرهما .

والأكثر أن المراد بالحنث العظيم : الشرك .

قال القرطبي موجها قول الشعبي : « كانوا يُقسمون أن لا بَعَثَ ، وأن الأصنام أندادُ الله فذلك حنثهم

قال الله تعالى مخبراً عنهم (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت) [النحل : ٢٨] «

(٢١٣/١٧) .

(٢) والجمهور .

(٣) أي الذي ليس على وضوء .

(٤) أي وتجعلون شُكْرًا لله على رزقه إياكم التَّكْذِيبُ (الطبري ٢٧/٢٠٧) .

وقيل التقدير : وتجعلون شكر رزقه إياكم من المطر أنكم تكذبون بِسُقْيَا الله حيث قلتُم مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا

(الجلالين ٧١٧) .

[١١٦٦] أخرج الترمذي بسنده إلى علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (وتجعلون رزقكم أنكم

تكذبون) قال : شكركم ، تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا ، وبنجم كذا وكذا » وقال حديث حسن غريب

(جامع الترمذي ٤٠١/٥) و (مع التحفة ١٢٩/٩) .

وهذه المسألة سبقت ص (٨٢٨) وقد بينت هناك معنى « النُّوءُ » ، وانظر أول سورة (فاطر) .

(٥) وبقيتها (فروح وريحان وجنة نعيم * وأما إن كان من أصحاب اليمين * فسلام لك من أصحاب اليمين *

وأما إن كان من المكذبين الضالين * فنزل من حميم * وتصلية جسيم) .

(٦) هذه المسألة سبقت ص (٨٦٨) ، عند الآية (٤٦) (من (غافر) .

[١١٦٧] المستدرک (٤٧٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

سورة الحديد

قوله تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق ﴾ الآية (١) [١٠] .

قال إلكيا : « يدل على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين » (٢) ، وقال ابن العربي : « إنما نفى المساواة لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام ، وكان فعل ذلك على المنافقين حينئذ أشق ، والأجر على قدر النَّصَب » (٣) قال : « وفيه دليل على أن الصحابة مراتب ، وأن الفضل للسابق ، وعلى تنزيل الناس منازلهم » (٤) .

قوله تعالى : ﴿ يوم ترى المؤمنين ﴾ الآية (٥) [١٢] .

قال ابن الفرس : « انتزع قوم من هذه الآية حمل العبد للشمعة إذا أعتق » (٦) [١١٦٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ يسعى نورهم بين أيديهم ﴾ ، قال : « على الصراط » .

قوله تعالى : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم ﴾ الآية (٧) [١٦] .

أورده الصوفية في باب الخشوع (٨)

[١١٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : « كان أصحاب رسول الله

(١) وبقيتها ﴿ من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾

(٢) أحكام القرآن (٤/٤٤٧) .

(٣) أحكام القرآن (٤/١٧٨) .

(٤) أحكام القرآن (٤/١٧٨) بتصرف من المصنف .

(٥) وبقيتها ﴿ والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم ﴾ .

(٦) أحكام القرآن (ل ٣٠٥ / ١) .

[١١٦٨] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وابن المنذر (٨/٥٢) .

وروي نحوه عن ابن مسعود والضحاك (ابن كثير ٤/٣٢٥) .

وقال ابن الجوزي : « قال المفسرون يضيء لهم نور عملهم على الصراط على قدر أعمالهم » (٨/١٦٥) .

(٧) وبقيتها ﴿ لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ﴾ .

(٨) انظر منازل السائرين (ص ٢١) .

[١١٦٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٨/٥٨) وهو معضل لأن مقاتل ابن حيان تابع تابعي (التهذيب

(=)

(٢٤٨/١٠) .

صلى الله عليه وسلم قد أخذوا في شيء من المزاح فنزلت « .

قوله تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة ﴾ الآية (١) [٢٢] .

فيها الرد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس (٢) شديد ومنافع للناس ﴾ [٢٥] .

أصل في جميع ما يتخذ منه من سلاح وغيره .

قوله تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ الآية (٣) [٢٧] .

فيه ذم لهم من وجهين :

أحدهما : ابتداع ما لم يأمر به الله في الدين .

والثاني : عدم القيام بما التزموه على أنه قربة ، فيستدل به على كراهة النذر

مع وجوب الوفاء به ، وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أومها ، وأن من اعتاد تطوعا

كُره له تركه .

وأورد الصوفية آخر الآية (٤) في باب « الرعاية » ، وقسموها إلى رعاية الأعمال ،

والأحوال ، والأوقات (٥) .

(=) قلت : ولا يصح هذا القول سببا للآية لأن من المزاح ما هو مباح وقد يستحب ، وقد سبق أن بينت ذلك

في أول سورة البقرة انظر ص (٧٤ - ٧٥) .

وأخرج مسلم بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال : « ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية

﴿ ألم يأن ﴾ إلا أربع سنين » (صحيح مسلم ٤/٢٣١٩) (ك : التفسير - ٢) و (بشرح النووي ١٨/١٦٢)

قال الألويسي « وحديث مسلم مقدم على هذه الآثار على ما يقتضيه كلام أهل الحديث » (١٧٩/٢٧) .

(١) وبقيتها ﴿ في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ﴾ .

والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ ، ومعنى نبرأها أي نخلقها .

(٢) أي قوة شديدة لأنه آلة القتال والحروب .

(٣) وبقيتها ﴿ ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين آمنوا منهم

أجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ .

والرهبانية : غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة (مفردات الراغب ٢٠٩) .

وفسرت هنا برفض النساء واتخاذ الصوامع (الجلالين ٧٢٣) .

(٤) وهي قوله ﴿ فما رعوها حق رعايتها ... ﴾ إلى آخرها .

ومعناها : أي ما حافظوا عليها حق المحافظة (مفردات الراغب ٢٠٣) .

(٥) انظر منازل السائرين (ص ٢٨) ومدارج السالكين (٦٢/٢) .

سورة المجادلة

قوله تعالى/(*): ﴿الذين يظاهرون﴾ الآيات (١) [٢ - ٤].

فيها حكم الظَّهَارِ (٢)، وأنه من الكبائر (٣) وأنه خاص بالزوجات دون الأجنبيات وأن فيه بالَعُودِ (٤) كفارة، وأنه يحرم الوطء قبلها (٥)، وأنها مُرْتَبَةٌ: العتق، ثم صوم شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينا، واستدل مالك بقوله: ﴿منكم﴾ على أن الكافر لا يدخل في هذا الحكم، ويقول: ﴿من نسائهم﴾ على صحته من الزوجات والسراري لشمول "النساء" لهن، واستدل ابن جرير (٦) وداود وفرقة بقوله: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ على أن العود الموجب للكفارة أن يعود إلى لفظ الظَّهَارِ فيكرِّره (٧) واستدل بإطلاق الرقبة من جَوِّزَ في كفارة الظهار عتق الكافرة (٨)، واستدل بظاهر الآية من لم ير الظهار إلا في التشبيه بالظهر خاصة دون سائر الأعضاء، ودون

(*) (٨٦/أ)

(١) وبقيتها ﴿منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ إلى قوله ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾.

(٢) الظَّهَارُ: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يقال ظَاهرٌ من امرأته (مفردات الراغب ٣٢٨) (٣) لقوله ﴿منكراً من القول وزوراً﴾.

(٤) واختلف العلماء في العود، وذكر القرطبي فيه سبعة أقوال فقيل: هو العزم على الوطء، وقيل هو العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، وقيل هو العزم عليهما، وقيل هو الوطء نفسه، انظر (جامع القرطبي ٢٨٠/١٧).

(٥) أي قبل الكفارة.

(٦) لم أجد هذا في تفسير الطبري (٨/٢٨-٩).

(٧) في جامع القرطبي: «وظاهر الآية يشهد لهذا القول» (٢٨١/١٧).

وقال ابن العربي في رده على هذا القول: «أما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً.. وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى ينقضه، لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحذور وجبت عليك الكفارة؟، وهذا لا يعقل، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل أو وطء في صوم أو غيره» (١٩٢/٤).

(٨) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري والحسن ابن صالح (أحكام الجصاص ٤٢٥/٣).

الاقتصار على قوله : كَأُمِّي ، وبالأَم خاصة دون الجدات وسائر المحارم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة والأب والابن ونحو ذلك^(١) ، ومن قال : لا حكم لظهار الزوجة من زوجها لأنه تعالى خص الظهار بالرجل^(٢) ، (ومن)^(٣) قال بصحة ظهار العبد لعموم ﴿الذين﴾ له ، ومن قال بإباحة الاستمتاع بناء على عدم دخولها في لفظ المماسة^(٤) ، ومن قال بجواز الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به لأنه لم يذكر فيه ﴿من قبل أن يتماسا﴾^(٥) ، وفي الآية رد على من أوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود ، ووجه ما قاله أنه جعل العود فعله في الإسلام بعد تحريمه^(٦) ، وفيه رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد ستين يوماً^(٧)

قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى﴾ الآية^(٨) [٨] .

فيها تحريم النجوى ، وهو تحدث الاثنين سرا بحضوره ثالث .

قوله تعالى : ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس﴾ الآية^(٩) [١١] .

فيها استحباب التفسح^(١٠) في مجالس العلم والذكر والحرب^(١١) ، وكل مجلس

طاعة ، والنهي عن إقامة شخص ويجلس مكانه ، ولكن يتفسح^(١٢) .

(١) انظر هذه المسائل في (جامع القرطبي ١٧/٢٧٣-٢٧٧) .

(٢) وهو قول جمهور العلماء ، وقال الحسن بن زياد : إذا ظاهرت المرأة من زوجها فهي مظهرة ، وقال بعضهم عليها كفارة يمين (جامع القرطبي ١٧/٢٧٦-٢٧٧) .

(٣) الزيادة من (م) و(ط) .

(٤) قال القرطبي : « في قول أكثر العلماء ، وقيل : وكل ذلك محرم وكل معاني المسيس ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي » (١٧/٢٨٣) .

(٥) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (جامع القرطبي ١٧/٢٨٣) .

(٦) وتقدير الكلام على هذا القول : الذين كانوا يظاهرون من نسائهم في الجاهلية ، إن عادوا في الإسلام لما كانوا قالوه في الجاهلية فعليهم كفارة وهي تحرير رقبة .. إلخ .

(٧) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (جامع القرطبي ١٧/٢٨٧) .

(٨) وبقيتها ﴿ثم يعوبون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ..﴾ .

(٩) وبقيتها ﴿فأفسحوا يفسح الله لكم﴾ .

(١٠) وهو التوسع .

(١١) هذه أقوال في تفسير (المجالس) (زاد المسير ٨/١٩١ - ١٩٢) .

(١٢) لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا ، وتوسعوا » (صحيح مسلم ٤/١٧١٤) (ك : السلام - باب الجلوس

في المجلس) و (نوعي ١٤/١٦٠) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا (١) ﴾ [١١] .

[١١٧٠] قال مجاهد : " في (٢) كل خير ، قتال عدو ، أو أمر بمعروف ، أو حق ما كان " .

[١١٧١] وقال الحسن : " إذا قيل (٣) انهضوا إلى عدوكم " .

[١١٧٢] وقال قتادة : " إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا " .

[١١٧٣] وقال مقاتل : " إذا نودي للصلاة فارتفعوا (٤) إليها " ، أخرجها ابن

أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم

درجات (٥) ﴾ [١١] .

قال قوم : معناه يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم ، فذلك

(١) قال الراغب : « النَّشْرُ : المرتفع من الأرض » (المفردات ٥١٤) ، والمراد في الآية الارتفاع والنهوض إلى فعل الطاعات .

(٢) في (هـ) « إلى » بدل « في » .

[١١٧٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح ، وقال القرطبي « قاله أكثر المفسرين » .

انظر (تفسير الطبري ١٨/٢٨) و (جامع القرطبي ٢٩٩/١٧) .

(٣) عبارة « إذا قيل » لا توجد في (ط) .

[١١٧١] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (١٨/٢٨) .

[١١٧٢] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (١٨/٢٨) .

(٤) في (ط) فانهضوا .

[١١٧٣] ذكره ابن كثير عنه (٣٤٤/٤) ، وهو مروى عن ابن عباس وعكرمة والضحاك ، انظر (الطبري

(١٨/٢٨) و (زاد المسير ١٩٢/٨) .

قال القرطبي : « والصحيح العموم » (٢٩٩/١٧) .

(٥) في الآية قولان :

أحدهما : يرفع الله المؤمنين العلماء درجات ، فقوله ﴿ والذين أوتوا العلم درجات ﴾ صفة للذين آمنوا .

والثاني : يرفع الله المؤمنين والعلماء ، الصنفين جميعا درجات/فالدرجات على الأول للمؤمنين بشرط

أن يكونوا علماء ، وعلى الثاني للمؤمنين الذين ليسوا علماء ، وللعلماء أيضا ولكن بين درجات العلماء

وغيرهم تفاوت بينته نصوص أخرى ؛ قال الألويسي : « وهذا أظهر » .

انظر (التسهيل لابن جزي ١٠٤/٤) و (روح المعاني ٢٩/٢٨) .

قلت : والقول الأول هو الذي ذكره المصنف .

أمر بالتفسيح من أجلهم^(١) ، ففيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسيح لهم عن المجالس الرفيعة .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ الآية^(٢) [١٢] .

منسوخة بالآية التي بعدها^(٣) ، (٤) ففيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ، ووقوعه^(٥) ، خلافاً لمن أبى ذلك .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ﴾ الآية^(٦) [٢٢] .

استدل به^(٧) من منع تعزية^(*) الكافر .

[١١٧٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك " أنه سئل عن مجالسة القَدْرِية وكلامهم ، فنهى عن ذلك وتلا هذه الآية " .

(١) لكن هذا التخصيص لا يفيد ظاهر الآية ، فالأمر بالتفسيح عام لكل أحد لا للعلماء خاصة ، وإن كان

هذا الأمر مؤكداً في حق العلماء وأهل الفضل .

(٢) وبقيتها ﴿ فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ .

(٣) وهي قوله تعالى ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا

الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾ .

(٤) في الأصل و (م) و (هـ) وفيه

(٥) وهو قول الجمهور (أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - ٦١/٣) .

(٦) وبقية الدليل (يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم) ومعنى يوادون :

: يصادقون ، ومعنى حاد : أي صار في حد أو شق غير حد وشق أوليائه ، بالكفر والمعصية .

(*) (٨٦/ب) .

(٧) في الأصل و (هـ) « على » بدل « من » .

[١١٧٤] ذكره القرطبي من رواية أشهب عن مالك (٣٠٠/١٧) .

قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، بل في المسألة تفصيل :

فالمودة القلبية للكافر لا تجوز ، وأما المعاملة الظاهرة فالكافر فيها على قسمين :

الأول : المحارب لله ورسوله ، الصادق عن سبيله ، المجاهر بالعداوة ، والبغضاء ، فهذا هو المعنى بالآية

بدليل أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح في قتله يوم بدر .

الثاني : الكافر المسالم الذي كف أذاه عنا فلم يحاربنا ولم يظهر علينا أحداً ، ولم يسء إلى ديننا فهذا

مطلوب منا مودته والإقسط إلى دليل قوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] وقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا

مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] وعبادته صلى الله عليه وسلم لليهودي (البخاري ٦/٧ - المرضي ١١) وترجم

عليه البخاري بقوله : « باب عيادة المشرك » وعبادته صلى الله عليه وسلم لأبي طالب في مرض موته

(نفس المصدر السابق والجزء والصفحة) .

فالقدرية - في نظر مالك - هم من القسم الأول لأنهم يحادون الله ورسوله بأقوالهم المخالفة للكتاب

والسنة ، ولا تنفع مجالستهم والتودد إليهم في ردهم عن ضلالهم ، فهجرهم أولى والله أعلم .

سورة الحشر

قوله تعالى : ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا ﴾ الآية (١) [٢] .

قال ابن عباس : « من شك في أن المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ : « اخرجوا » قالوا إلى أين ؟ قال : « إلى أرض المحشر » .

[١١٧٥] أخرجه البزار وغيره .

وقال قتادة : « تجيء نار من المشرق تحشر الناس إلى المغرب ، تبیت معهم حيث باتوا ، وتقبل معهم حيث قالوا (٢) » ، قال ابن الفرس : « يريد أن هذا هو الحشر (٣) المشار إليه » (٤) ، قال إلكيا : « مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن ، وإنما جاز أول الإسلام ثم

(١) وبقيّة الدليل ﴿ من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾ .

[١١٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال عن عكرمة عن ابن عباس ..

(تفسير ابن كثير ٤/٣٥٠) .

وأبو سعد ضعيف مدلس ، فالإسناد ضعيف (التقريب ٢٤١) .

ويؤكد ضعف هذا القول عن ابن عباس ما أخرجه البخاري بسنده إلى سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس : سورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير » (صحيح البخاري ٦/٥٨٨) (ك : التفسير - سورة الحشر) .

قال ابن حجر : « كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير » (٨/٨١١) .

قلت : والصحيح أن معنى ﴿ لأول الحشر ﴾ أي لأول ما حُشر - أي جُمع - لقتالهم ، يعني أخرجهم الله تعالى بقهره وإلقاء الرعب في قلوبهم لأول ما حُشر لغزوهم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (٢/٢٨٢) ، وهو إسناد صحيح إلى قتادة ، ولكن المتن هنا لا يعرف بالرأي فالسند بهذا الاعتبار ضعيف وعلته الانقطاع والإرسال .

(٣) في (هـ) المحشر .

(٤) أحكام القرآن - لابن الفرس (١/٩٠٩/٣) .

وما ذكره قتادة جاء نحوه في الصحيح لكن لا علاقة له بالآية ففي صحيح مسلم مرفوعاً : « لن تقوم الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات » وذكر من بينها « وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم » (٤/٢٢٢٥) (ك : الفتن وأشراف الساعة) و (بشرح النووي ١٨/٢٧ - ٢٨) .

فإن كان مراده أن المذكور في هذه السورة هو أول الحشر والثاني هو حشر النار لهم فهذا غير مردود ، وأما إن كان مراده أن حشر النار هو المراد بالآية فهذا بعيد والله أعلم .

نسخ^(١) « وقال ابن الفرس : « الظاهر الجواز أخذاً من الآية^(٢) » .

قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ .

استدل به على حجية القياس ، وأنه فرض كفاية على المجتهدين ، لأن الاعتبار

قياس الشيء بالشيء .

قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ الآية^(٣) [٥] .

استدل بها من أجاز قطع شجر المشركين ، وتخريب بلادهم^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله ﴾ الآية^(٥) [٦] .

استدل به على أن الفيء ما أُخذ من الكفار بلا قتال وإيجاف^(٦) خيل

وركاب^(٧) ، ومنه ما جلوا عنه خوفاً ، والغنيمة ما أُخذ منهم بقتال كما تقدم في قوله :

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ [الأنفال : ٤١] ، خلافاً لمن زعم أنهما بمعنى

واحد ، أو فرق بينهما بغير ذلك .

قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ الآية [٧] .

استدل بها من قال إن الفيء لا يُصرف منه شيء للمُعَدِّين^(٨) للقتال ، بل

تصرف أربعة أخماس خُمسه إلى أربعة^(٩) : ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل ، ويصرف الخمس والأخماس الأربعة الباقية التي كانت لرسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى مصالح المسلمين^(١٠) .

(١) أحكام القرآن (٤/٤٥٥) ، وبقية كلامه : « والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم » .

ومثل هذا قال الجصاص (٣/٤٢٨) .

(٢) أحكام القرآن (ل ٣٠٩ / أ) .

(٣) وبقيتها ﴿ أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ .

واللينة : هي النخلة .

(٤) أي الذين بيننا وبينهم حرب .

(٥) وبقيتها ﴿ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ .

(٦) أي ولا إيجاف وهو الإسراع .

(٧) الركاب : أي الإبل والمعنى : لم تقاسوا فيه مشقة .

(٨) في (هـ) و (ط) « للمعتدين » وهو تصحيف ، والمعدون هم المقاتلون أو المهيأون للقتال .

(٩) في (ط) الأربعة .

(١٠) وهذا قول الشافعي .

انظر (جامع القرطبي ١٢/١٨ - ١٣) .

قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [٧] .
 فيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم ، قال العلماء : وكل ما
 ثبت عنه صلى الله عليه وسلم يصح أن يقال : إنه في القرآن أخذاً من هذه الآية .
 [١١٧٦] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنه قال : « لعن الله
 الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ، فبلغ
 امرأة من بني أسد فجاءت إليه فقالت : بلغني أنك قلت كَيْتَ وكَيْتَ ، قال : مالي لا
 ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ؟ قالت : إني لأقرأ
 ما بين لوحيه فما وجدته قال : « إن كنت قرأته فقد وجدته أما قرأت ﴾ وما آتاكم
 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت : بلى ، قال : فإن النبي صلى الله
 عليه وسلم قد نهى عنه . »

قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ [٩] .

فيه مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا .

قوله تعالى : ﴿ والذين جاؤا (*) من بعدهم ﴾ الآية (١) [١٠] .

فيه الحث على الدعاء ، والترضي عن الصحابة ، وتصفية القلوب من بغض
 أحد منهم .

[١١٧٧] أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : « أمروا أن يستغفروا
 للصحابة فسبُّوهم (٢) ثم قرأت هذه الآية » .
 وقال مالك : من كان له في أحد من الصحابة قول سيء أو بغض فلاحظ له في
 الفياء أخذاً من هذه الآية (٣) .

[١١٧٦] سبق تخريجه برقم (١١) .

(*) (ل / ٨٧ / ١) .

(١) وبقيّة الآية « يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
 ربنا إنك رؤوف رحيم » .

(٢) تقصد أمثال الرافضة والخوارج والمعتزلة .

[١١٧٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن محمد ابن بشر عن إسماعيل ابن
 إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عائشة قالت : « أمروا أن يستغفروا لهم فسبُّوهم ثم قرأت » (نقله
 ابن كثير ٣٥٨/٤) .

فيه إسماعيل ضعيف وأبوه صدوق لِين الحفظ وباقي رجاله ثقات ، انظر (التقريب ٥٥٢-٤٦٩-١٠٥-٩٤)
 لكن المعنى صحيح .

(٣) ذكره القرطبي عنه (٣٢/١٨) .

[١١٧٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر أنه جمع الناس فقال : « ^(١) إن المال قد كثر فأشيروا عليّ في قسمته فاختلفوا ، فلما أصبح من الغد قال : إني قرأت البارحة سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال قال ^(٢) : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ﴾ إلى قوله ﴿ الصادقون ﴾ ووجدت ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ إلى قوله ﴿ المفلحون ﴾ ، ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ إلى قوله ﴿ رءوف رحيم ﴾ فاللّٰل للمسلمين كلهم .

قوله تعالى : ﴿ اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ^(٣) ﴾ [١٨] .

(١) كلمة « إن » لا توجد في (ط) .

[١١٧٨] أخرج عبد الرزاق (٢/٢٨٣) وأبو داود (٣/١٤١) نحوه عن عمر رضي الله عنه ، ورجال عبد الرزاق ثقات .

(٢) في (ط) فقال .

(٣) هذه الآية لا توجد في (هـ) و (ط) وهي موجودة هكذا في الأصل و (م) بون شرح أو استنباط .

سورة المتحنة

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ [١] .

[١١٧٩] نزلت فيما فعل^(١) حاطب^(٢) خوفا على ماله وولده ، فيؤخذ منه أن

الخوف عليهما لا يبيح التقيّة^(٣) في دين الله ، ذكره إلكيا^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم ﴾ الآية^(٥) [٤] .

فيه وجوب الاقتداء بإبراهيم وملته إلا ما ثبت في شرعنا نسخه كالاستغفار

للأب المشرك المستثنى .

قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله ﴾ الآيتين^(٦) [٨ - ٩] .

قال إلكيا : « فيه جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب ، ووجوب

النفقة للأب الذمي دون الحربي لوجوب قتله^(٧) » .

(١) في (م) و (ط) فعله

(٢) حاطب : هو ابن أبي بلتعة اللخمي : صحابي مشهور مات سنة (٣٠ هـ) . انظر (الإصابة ١/٣٠٠) .

[١١٧٩] وملخص القصة أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين ، وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من

قريش أنفسهم ، بل كان حليفا لعثمان ، فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة - حين

نقض أهلها العهد - أمر المسلمين بالتجهز ، وقال : « اللهم عمّ عليهم خبرنا » فعمد حاطب فكتب كتابا

ويبعثه مع امرأة من موالي قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من

غزوه ؛ ليتخذ بذلك عندهم يدا فاطلع الله تعالى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استجابة

لدعائه ، فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، جاء هذا في الصحيح وغيره . انظر (صحيح البخاري

-٦٠/٦) (التفسير - سورة المتحنة) .

(٣) أي إخفاء الحق ومصانعة من يخاف منه تحرزا من القتل أو غيره .

(٤) أحكام القرآن - إلكيا (٤/٤٦١) بتصرف من المصنف .

قلت : والاستدلال بالآية على هذا بعيد لأن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس تقيّة بل وشاية وإخبار

العدو بما سيفعله المسلمون وهذا أعظم من إخفاء الحق ومصانعة الظالم والله أعلم .

(٥) وبقيتها : ﴿ والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا

وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لا استغفرن لك ﴾ .

(٦) وبقية الدليل ﴿ عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن

الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على

إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ .

(٧) أحكام القرآن (٤/٤٦١) .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ ﴾ الآية (١٠) [١٠] .

[١١٨٠] نزلت في شرط صلح الحديبية : أن يُردَّ إلى المشركين من جاء مسلماً من أهل مكة ، فاستدل به على أنه لا يجوز في الهدنة شرطُ ردِّ مسلمةٍ تأتيها منهم ، وأنه إن لم يُذكر ردُّ أو شرطُ ردِّ مَنْ جاعنا منهم ، فجاءت امرأة لا يجوز ردها ، واستدل بالآية من أوجب رد مهر المثل إلى زوجها لقوله : ﴿ وَآتَوْهُمَا مَا أَنْفَقُوا ﴾ ، وفي الآية أن الكافر لا يحلُّ له نكاح المسلمة بحال ، وأن إسلامها تحته يفسخ النكاح ، لأنه جعل عدم الإرجاع مرتباً على الإيمان لا على اختلاف الدار (٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [١٠] .

نهى عن استدامة نكاحهن ، فقليل هو خاص بالمشركات اللاتي (كن) بمكة ، وهو الأصح ، وقيل عام ثم خص منه الكتابيات ، وسبب النزول (٤) يرده ، وكذا قوله : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ ، فإن معناه طلب مهرهن من الكفار الذين فررن إليهم ، ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ أي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت إليهم مسلمة ، ولما نزلت أبي كفار مكة أن يدفعوا مهر من فرت فنزل (٥) ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ ﴾ (*) الآية (٦) فأمر المسلمون إذ أبي الكفار من دفع المهر أن يدفعوا إلى من فرت زوجته صداقَه الذي أنفق .

واختلف من أي مال يدفع إليه (٧) ؟ فقليل مما كانوا يدفعونه إلى الكفار بدل أزواجهم فإن الله أسقط دفعها إليهم حيث لم يرضوا بالتسوية ،

(١) وبقيتها ﴿ فامتنحونهم الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ . [١١٨٠] أخرجه البخاري وغيره (صحيح البخاري ١٧٨/٣) (الشروط - باب ١٥) . وذلك أن قريشاً اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يأتيه منها رجل - وإن كان مسلماً - إلا رده إليها ، فوفى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إلا في النساء المهاجرات ، فإنه لم يفعل لنزول الآية (...) .

(٢) أي دار الكفر ودار الإسلام .

(٣) في جميع النسخ « كانت »

(٤) سبق برقم (١١٨٠) .

(٥) في (ط) و (هـ) فنزلت .

(٦) وبقيّة الدليل ﴿ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ .

(٧) كلمة « إليه » لاتجود في (ط) .

[١١٨١] قاله ابن شهاب ، ويؤيده قوله : « فعاقبتم » ، وقيل من مغنم المغازي ،
 [١١٨٢] قاله مجاهد .
 [١١٨٣] وقتادة ، وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم^(١) .
 أخرج ابن أبي حاتم ما شرحنا به هذه عن مجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم ،
 وأخرجه ابن جرير عن الزهري .
 [١١٨٤] وأخرج عن مقاتل قال : « هذه النفقات كلها من المنسوخ ، نسختها
 براءة ، فلا يعمل بشيء منها » .
 قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك الآية^(٢) [١٢] .
 فيها جملة من الكبائر ، وفسر ابن عباس البهتان بأن يُلْحِقن بأزواجهن غير
 أولادهم^(٣) وفسر^(٤) « ولا يعصينك في معروف » في أحاديث مرفوعة بالنوح^(٤) .
 [١١٨٥] أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ، وفسره سعيد بن جبير بما يعم
 النوح وغيره .

- [١١٨١] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد رواه ثقات (٧٥/٢٨) .
 [١١٨٢] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح (٧٦/٢٨) .
 [١١٨٣] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح (٧٦/٢٨) .
 (١) قال ابن كثير : « وهذا لا يتنافى الأول لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من
 أيدي الكفار ، وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير » (٣٧٢/٤) و (تفسير الطبري ٧٧/٢٨) .
 [١١٨٤] ذكره ابن الجوزي عنه (٢٤٤/٨) وذكره القرطبي عن الأعمش وقتادة والزهري والثوري (٦٩/١٧) ،
 وقال عطاء : « بل حكمها ثابت » (القرطبي ٧٥/١٨) .
 (٢) وبقيتها « المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا
 يأتين بهتان يفتريته بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن » .
 (٣) أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٧٧/٢٨) .
 (٤) قال الراغب : « النوح مصدر ناح أي صاح بعويل » (المفردات ٥٢٩) .
 [١١٨٥] أخرجه البخاري في موضعين (٦١/٦) (ك : التفسير - سورة المتحنة - باب ٣) و (١٢٥/٨)
 (ك : الأحكام - باب ٤٩) وليس فيه تفسير الآية بالنوح بل فيه : « ونهانا عن النياحة » وفي صحيح
 مسلم : « عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية « يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك
 في معروف » قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في
 الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان .
 (صحيح مسلم ٦٤٦/٢) (ك : الجنائز - باب تحريم النياحة) و (شرح النووي ٢٣٦/٦) ، وفي جامع
 الترمذي : « قالت امرأة من النسوة : ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال :
 لاتنحن » (٤١١/٥) (ك : التفسير - سورة المتحنة - حديث رقم ٣) و (مع التحفة ١٤٥/٩) .

[١١٨٦] أخرج ابن أبي حاتم ، قال إلكيا : « ويؤخذ من الآية ، أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف » ، قال « والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر إلا بمَعروف ^(١) ، وإنما شرطه في الطاعة لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين ^(٢) » .

[١١٨٦] لم أقف على من خرج عنه إلا ما ذكره المصنف هنا ، وأخرج الطبري مثله عن ابن زيد (٨٠/٢٨) ونسبه القرطبي للكلبي وميمون بن مهران (٧٣/١٨) .
 (١) في (ط) بالمعروف ، والمثبت موافق لما في أحكام إلبا .
 (٢) أحكام القرآن لإلكيا (٤٦٢/٤) وسبقه إلى هذا ابن زيد (الطبري ٨٠/٢٨) .

سورة الصف

قوله تعالى : ﴿ لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ الآية (١) [٢] .
قال إلكيا (٢) : « يُحتج به في وجوب الوفاء بالندُر ونذر اللجّاج (٣) » قال غيره :
والوعود (٤) .

[١١٨٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ كبر مقتا ﴾ الآية (٥)
قال : « هذه في القتال وحده ، هم قوم كانوا يأتون فيقول الرجل : قاتلتُ وضربتُ
بسيّفي ولم يفعلوا » .

قوله تعالى : ﴿ إن الله يحب ﴾ الآية (٦) [٤] .

فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال صفوفًا كصفوف الصلاة ، وأنه
يُستحب سد الفُرج والخُلل في الصفوف ، وإتمام الصف الأول فالأول ، وتسوية
الصفوف : عدمُ تقدم بعض على بعض فيها ، قال ابن الفرس : « واستدل بها
بعضهم على أن قتال الرّجال أفضل من قتال الفُرس لأن التراص إنما
يُمكّن منه » ، قال : « وهو ممنوع (٧) » .

(١) هكذا والأولى أن يقال الآيتين والثانية هي ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ .

(٢) أحكام القرآن (٤٦٧/٤) .

(٣) اللجّاج : بفتح اللام : الخصومة (القاموس ١٨٦) .

وقال في المصباح المنير : « قال ابن فارس : اللجّاج : تماحك الخصمين وهو تهاديها » (٥٤٩) .

ونذر اللجّاج عند الفقهاء هو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو : لله عليّ كذا إن كلمتُ زيداً

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٠٠/٢ .

(٤) انظر هذه المسائل في (جامع القرطبي ٧٨/١٨ - ٨١) .

(٥) الآية سبقت بتمامها .

[١١٨٧] ذكره ابن كثير دون نسبه لأحد ثم حكى نحوه عن قتادة والضحاك (٣٧٨/٤) وما حكاه ابن كثير

عنهما أخرج الطبري عنهما (٨٤/٢٨) .

قلت : والآية عامة .

(٦) وبقيتها ﴿ الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ .

(٧) أحكام القرآن (ل ٣١٢/ب) ، وفيه « لأن التراص منهم يمكن بخلاف الفرسان » ثم قال « وهذا ضعيف

لأنه ليس المراد بالآية نفس التراص وإنما المقصود الجد والاجتهاد في القتال .. »

قال القرطبي : « قال المهدي : وذلك - أي هذا القول - غير مستقيم لما جاء في فضل الفرس في الأجر

والغنيمة ، ولا يخرج الفرسان من معنى الآية لأن معناه الثبات » (٨١/١٨) .

سورة الجمعة

قوله تعالى : ﴿ وَاٰخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ [٣] .

فيه تفضيل الصحابة على من سواهم^(١) .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ الآية^(٢) [٩] .

فيه مشروعية صلاة الجمعة والأذان لها ، والسعي إليها ، وتحريم البيع بعد الأذان^(٣) ، واستدل بالآية من قال إنما يجب إتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النداء ، ومن قال لا يحتاج إلى إذن السلطان ، لأنه تعالى أوجب السعي ولم يشترط إذن أحد ، ومن قال لا تجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [١٠] / (*)

أباح الانتشار عقب الصلاة ، فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ الآية^(٤) [١١] .

فيه مشروعية الخطبة ، والقيام فيها ، واشتراط الجماعة في الصلاة ، وسماعهم الخطبة ، وتحريم الانفضاض .

[١١٨٨] أخرج ابن أبي حاتم عن علقمة^(٥) أنه سئل : « أكان النبي صلى الله

عليه وسلم يخطب قائماً ؟ قال : ألسنت تقرأ سورة الجمعة ﴿ وتركوك قائماً ﴾ . »

(١) هذا على القول بأن المراد بـ ﴿ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ أي في الفضل لفضل الصحابة رضي الله عنهم على

التابعين ومن بعدهم (روح المعاني ٩٤/٢٨) .

وهناك قول آخر وهو : لم يجيئوا بعد ، وسيجيئون ، وهو قول ابن زيد وغيره (الطبري ٩٦/٢٨) .

(٢) وبقيتها ﴿ من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ .

(٣) أي الأخير عند جلوس الإمام على المنبر لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم إلا أذان واحد .

(*) (ل ٨٨ / أ) .

(٤) وبقيتها (أو لهما انفضوا إليها وتركوك قائماً) ومعنى انفضوا : تفرقوا عنك إليها .

(٥) علقمة بن وقاص الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية ، مات في خلافة عبد الملك (التقريب ٣٩٧) .

[١١٨٨] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

سورة المنافقون

قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَكَاذِبُونَ ﴾ ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (١) [١ - ٢] .

استدل به أبو حنيفة على أن : « أشهد بالله (٢) » ، يمين وإن لم ينو معه لأنه تعالى أخبر عن المنافقين أنهم قالوه ثم سمّاه أيماناً (٣) ، واستدل به المعتزلة على أن الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع ، لأنه تعالى أكذب المنافقين في قولهم : ﴿ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﴾ وهو مطابق للواقع قطعاً ، فلو كانت العبرة بمطابقته لكانوا صادقين (٤) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ ﴾ الآية (٥) [١٠] .

قال إلكيا : « يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها » (٦) .

[١١٨٩] وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال : « من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل ، سأل (٧) الرجعة عند الموت ، فقليل له إنما يسأل الرجعة الكفار فقال : سألتوا عليكم (٨) بذلك قرأنا ثم قرأ هذه الآية » .

(١) وتمام الدليل ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴿ (١ - ٢) .

(٢) اللفظ الذي ذكره الجصاص ونسبه للأحناف هو « أشهد » بون زيادة « بالله » فهذا هو المتنازع فيه ، وأما لفظ « أشهد بالله » فقد قال عنه : « لا يختلفون أن أشهد بالله يمين » (٣/٤٥٠ - ٤٥١) . ومثل هذا قاله القرطبي (١٨/١٢٣) .

(٣) وقال المخالف : إن قوله ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ لا يرجع إلى قولهم في أول السورة ، بل إلى حلفهم : « ما قالوا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل » كما ثبت في سبب النزول ، أو إلى قولهم في براءة ﴿ إِنَّهُمْ لَمُنْكَم ﴾ [٥٦] و ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ [٧٤] .

(٤) قال الراغب : « الصدق مطابقة القول للضمير والمخبر عنه معاً ، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً ، بل إما أن لا يوصف بالصدق وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب على نظرين مختلفين ، كقول كافر إذا قال من غير اعتقاد : محمد رسول الله ، فإن هذا يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله ضميره ، وبالوجه الثاني إكذاب الله تعالى المنافقين حيث قالوا ﴿ نشهد .. ﴾ (٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٥) وبقيتها ﴿ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ فيقول رب لولا أخرجتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴿ .

(٦) انظر أحكام القرآن - إلكيا (٤/٤٧٥) .

(٧) عند الترمذي « يسأل » .

(٨) عند الترمذي « عليك » .

والمصنف اختصره .

المنافقون الآية (١١)

[١١٩٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال : « هو الرجل ينزل

- به الموت وله مال لم يتركه ولم يحج يسأل الرجعة عند الموت » .
 قوله تعالى : ﴿ ولن يؤخر الله نفساً ﴾ الآية ^(١) [١١] .
 فيه دليل لمن قال إن العمر لا يزيد ولا ينقص ^(٢) .

[١١٨٩] أخرجه من طريق جعفر بن عون عن أبي جناب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال :

« ... » إلخ ثم ذكر رواية أخرى من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جناب إلى ابن عباس مرفوعة ثم قال : « وهذا - الموقوف - أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية وليس هو بالقوي في الحديث » (جامع الترمذي ٤١٨/٥) (التفسير - سورة المنافقين - حديث ٥) و (مع التحفة ١٥٥/٩) .

قلت : قال في التقريب عن يحيى بن أبي حية « ضعفه لكثرة تدليسه » (التقريب ص ٥٨٩) .

وقال ابن كثير « ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع » (٣٩٤/٤) فالإسناد ضعيف .

[١١٩٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند حسن (١١٨/٢٨) .

(١) وبقيتها ﴿ إذا جاء أجلها ﴾ .

(٢) سبقت هذه المسألة ص (٨٢٨) عند الآية (١١) من سورة فاطر .

سورة التغابن

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [١١] .

فيه رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [١١] .

قال ابن جبير : « من يصدق بأن الله قضاها عليه يهده^(١) للاسترجاع^(٢) .

(١) وهذا على أن « مَنْ » شرطية ، وما جاء في (ط) يهديه صحيح أيضا على أن « مَنْ » موصولة .

(٢) ذكره عنه القرطبي (١٣٩/١٨) وابن كثير (٣٩٦/٤) .

وقال ابن عباس : « يهد قلبه لليقين ، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه »

وقال علقمة : « هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم » أخرجهما ابن جرير

(١٢٣/٢٨) .

سورة الطلاق

قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [١] .

فسره صلى الله عليه وسلم بأن تطلق في طهر لم تجامع^(١) فيه .

[١١٩١] أخرجه البخاري ومسلم ، وفي لفظ عند مسلم أنه قرأ : « فطلقوهن

في قبَل عدتهن »^(٢) ، فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السنة ما ذُكر ، وأن الطلاق

في الحيض أو طهر جُمِعَت فيه بدعي حرام ، واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه في

الحيض^(٣) ، وقال ابن المنذر : " أباح الله الطلاق بهذه الآية " .

قوله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن ﴾ الآية^(٤) [١] .

فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدة ، وتحريم إخراجها وخروجها ﴿ إلا

أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ كسوء الخلق والبذاءة^(٥) على أحمائها^(٦) فتُنقل .

(١) في (ط) بجامع .

[١١٩١] أسند البخاري إلى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أنه طلق امرأته

وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله صلى الله

عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرهُ فليُراجِعها ، ثم ليُمسِكها حتى تطهر ، ثم

تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن

تُرَدَّ لَهَا النساء . » ١٩٥٢٩٥٢

(صحيح البخاري ١٦١/٦ - ١٦٣) (ك : الطلاق - باب ١) و (فتح الباري ٤٣٣/٩) .

و (صحيح مسلم ١٠٩٣/٢) (ك : الطلاق - باب ١) و (بشرح النووي ٦٠/١٠) .

(٢) ولفظه : « قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في

قبَل عدتهن » انظر (ك : الطلاق - آخر الباب الأول) من صحيح مسلم (١٠٩٨/٢) .

قال النووي : « هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرأنا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم

خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين » (شرح النووي لمسلم ٦٩/١٠) .

ومعنى في « قبَل عدتهن » أي في وقت تستقبل فيه العدة وتُشرع فيها ، قاله النووي (شرح

مسلم ٦٧/١)

(٣) وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهب الشيعة (جامع القرطبي ١٥٠/١٨ - ١٥١) .

واستدل الجمهور على وقوعه في الحيض بمثل قول نافع - لما سئل : ما صنعت التولية ؟ قال « واحدة

اعتد بها » وقول ابن عمر نفسه « فراجعتها وحسبت لها التولية التي طلقها » أخرج ذلك مسلم (نفس

الجزء والصفحة السابقين) .

(٤) وبقيتها : ﴿ من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

(٥) البذاءة : السفاهة والفحش في المنطق وإن كان كلامه صدقا (المصباح ٤٠) و (القاموس ٣٣) .

(٦) الأحماء : أقارب الزوج .

[١١٩٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : « الفاحشة المبينة أن تَفُحَّشَ^(١) على أهل الرجل وتؤذيهم » .
 قوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [١] .
 استدل به من لم يوجب السكنى لغير الرجعية / (*)
 [١١٩٣] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة قالا : « المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا سكنى لها ، ولا نفقة ، لقوله : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ فماذا يحدث بعد الثلاث ؟ » .
 قوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ الآية^(٢) [٢] .
 فيه أن الإمساك من صرائح الرجعة ، والفراق من صرائح الطلاق .
 قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [٢] .
 قال عطاء : " على الطلاق والرجعة معاً " .
 [١١٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بظاهره^(٣) من أوجب الإشهاد على

(١) في (ط) تسفه .

[١١٩٢] أخرجه عبد الرزاق والطبري بإسناد ضعيف (المصنف ٢٢٣/٦) و (الطبري ١٣٣/٢٨)

وهناك أقوال أخرى في معنى « الفاحشة » منها :

أ- الزنى : فتخرج لإقامة الحد عليها .

ب- خروجها من بيتها في العدة .

واختار الطبري أنه كل معصية كالزنى والسرقه والبذاء على الأهل (١٣٣/٢٨) .

(*) (ل ٨٨ / ب)

[١١٩٣] أخرجه عنهما الطبري بمثل لفظه بإسناد رجاله ثقات (١٣٥/٢٨) .

ويقولهما قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك والشافعي لها السكنى ولا نفقة لها ، وقال أبو حنيفة

وأصحابه لها السكنى والنفقة (القرطبي ١٦٧/١٨) .

(٢) وبقية الدليل : ﴿ بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ .

[١١٩٤] أخرجه عبد الرزاق عنه بنحوه ، ورجال إسناده ثقات (المصنف ١٣٧/٦) .

وأخرج الطبري عن ابن عباس والسدي مثله (١٣٧/٢٨) .

وأخرج عبد الرزاق عن عمران بن حصين والزهري وابن جريج وطاوس والحسن وابن المسيب والثوري

نحوه (المصنف ١٣٥/٦ - ١٣٨) .

(٣) في (ط) ، و (هـ) بظاهر الآية .

الرجعة^(١) ، وإذا وجب فيها ففي أصل النكاح من باب^(٢) أولى ، وفي الآية أنه لا يقبل في النكاح والطلاق إلا الرجال المَحْضُ^(٣) وأنه لا يقبل في الشهادة إلا العدول قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢] .

أمر للشهود مُحَرَّمٌ للكتمان^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ [٢] .

[١١٩٥] قال ابن عباس : « من كل كَرَبٍ في الدنيا والآخرة » .

[١١٩٦] وقال الربيع بن خُثَيْم^(٥) « من كل أمر^(٦) ضاق على الناس » أخرجهما

ابن أبي حاتم .

[١١٩٧] وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكفتهم » .

(١) قال القرطبي : « الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب ، وهو واجب في أحد قولي الشافعي وأحمد لظاهر الأمر » (١٥٨/١٨) و (الجصاص ٣/٤٥٥) .

(٢) عبارة « من باب » غير موجودة في (ط) .

(٣) المحض : كل شيء خالص حتى لا يشوبه شيء يخالطه (الذكر والأنثى والجمع فيه سواء وإن شئت ثبتت وجمعت) ، والمعنى لا تقبل شهادة النساء ، أو رجال مع نساء ، وإنما تقبل شهادة الرجال فقط .

(٤) في (ط) « أمر الشهود بتحريم الكتمان » .

[١١٩٥] أخرج عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما ذكره ابن كثير (٤٠١/٤) ، وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) وأخرجه أيضا ابن جرير بنفس السند (١٣٨/٢٨) .

(٥) هو الربيع بن خُثَيْم - بضم الخاء وفتح الثاء وإسكان الياء - بن عائذ ابن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، قال له ابن مسعود : « لو رأك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك » مات سنة (٦١هـ) (التقريب ٢٠٦) .

(٦) عند الطبري « من كل شيء » .

[١١٩٦] أخرج عنه ابن جرير بإسناد حسن (١٣٨/٢٨) .

[١١٩٧] أخرج أحمد عن يزيد بن هارون عن كهَمَس بن الحسن التميمي عن أبي السليل ضَرِب بن نُقَيْر عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « .. » إلخ يمثل لفظ المصنف (المسند ١٧٨/٥) . ورواته ثقات ، إلا أن أبا السليل لم يسمع من أبي ذر ، فالحديث ضعيف لانقطاعه ، انظر (التقريب ص ٦٠٦-٤٦٢ - ٢٨٠) و (التهذيب ٤/٤٠١) .

وأخرجه ابن ماجة (١٤١١/٢) وقال البوصيري في الزوائد « هذا الحديث رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب » .

وقال ابن الفرس : « قال أكثر المفسرين معنى الآية في الطلاق ، أي من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجاً إن ندم بالرجعة^(١) » قال « وبهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث^(٢) وأنها إذا جمعت وقعت^(٣) » (٤) .
قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَتُسَّنُّ﴾^(٥) الآية [٤] .

فيها أن عدة الأيسة^(٦) من الحيض ، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، قال ابن العربي : « ويستفاد منها أن للمرء أن يُنكح أولاده الصغار لأن العدة فرع النكاح^(٧) ، وفيها أن عدة الحامل بالوضع ، وذلك شامل للمطلقة^(٨) والمتوفى عنها^(٩) .
[١١٩٨] أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، وابن جرير ، وابن أبي

- (١) أحكام القرآن (ل ٢١٦ / ب) ، و (١٣١٧ أ) .
حكى القرطبي في معنى الآية نحواً من عشرة أقوال (١٥٩/١٨ - ١٦٠) .
والصحيح - كما قال ابن الجوزي وغيره - أنها عامة (زاد المسير ٢٩١/٨) .
(٢) وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال به مالك وأبو حنيفة (المغني ٢٣١/١٠) و (فتح الباري ٤٥٣/٩ - ٤٥٩) .
(٣) روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم . (المغني ٣٣٤/١٠) ، و (فتح الباري ٤٥٣/٩ - ٤٥٩) .
(٤) أحكام القرآن (ل ٣١٧ / أ) لكن ليس فيه قوله « وبهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث » .
(٥) وبقيتها ﴿من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .
(٦) الأيسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضاً للكبر (الطبري ١٤٢/٢٨) .
(٧) أحكام القرآن (٢٨٥/٤) بتصرف .
(٨) قال ابن جرير الطبري « وذلك إجماع من جميع أهل العلم » (١٤٢/٢٨) .
(٩) قال القرطبي : « عند جمهور العلماء » (١٧٤/٣) .
وقد سبق ذكر المخالف عند (آية ٢٣٤ من سورة البقرة) ص (١٩٦) و (٢٠٣) .
[١١٩٨] قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني ابن أبي بكر المقدمي ، أنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثني المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال : « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ﴿وأولات الأحمال﴾ .. » إلخ بمثل لفظ المصنف (ابن كثير ٤٠٣/٤) .
قال ابن كثير : « هذا حديث غريب جداً ، بل منكر لأن في إسناده المثني بن الصباح وهو متروك الحديث بمره » (٤٠٣/٤ - ٤٠٤) .
وأخرجه ابن جرير من طريقين :
- الأولى : عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي ابن كعب قال : « لما نزلت هذه الآية (..) قلت يا رسول الله المتوفى عنها زوجها والمطلقة ؟ قال : نعم » (١٤٣/٢٨) . (=)

الطلاق

حاتم من طرق عن أبي بن كعب قال : « قلت يا رسول الله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها ؟ قال : نعم » .
 وقوله ﴿ حملهن ﴾ شامل للولد والعلقة^(١) والمضغة ، ويفيد أن العدة لا تنقضي بأول التوأمين لأنه بعض حملهن لا حملهن^(٢) ، وأنها^(٣) لا تتوقف على مضي زمن النفاس^(٤) ، واستدل بعموم الآية من قال إن الحامل من الزنى تعتد به^(٥) .
 وقوله ﴿ إن ارتبتم ﴾ .
 [١١٩٩] نزل لما ارتاب أناس في الحكم^(٦) فسألوا عنه كما بينه سبب النزول .

- (=) وفيه ابن لهيعة ضعيف ، وجاء عن ابن مهدي وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وابن وهب أنه لم يسم من عمرو بن شعيب وإنما بواسطة راو آخر أسقطه ، وقال أحمد إنه المثنى بن الصباح (التهذيب ٣٢٨/٥) .
 الثانية : عن عبد الكريم بن أبي المخارق يحدث عن أبي بن كعب بنحوه (١٤٣/٢٨) .
 قال ابن كثير : « عبد الكريم هذا ضعيف ولم يدرك أياً » (٤٠٤/٤) .
 وأخرجه بن أبي حاتم عن محمد بن داود السُّمَّانِي عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب أنه لما نزلت هذه الآية (..) إلخ (نقله عنه ابن كثير ٤٠٤/٤) .
 والراجح عندي أن الحديث ضعيف .
 وأما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فهي بالوضع ، ثبت ذلك بالسنة الصحيحة (صحيح البخاري ١٨٢/٦) (ك : الطلاق - باب ٣٨) و (الفتح ٥٨٦/٩) .
 قال ابن كثير : « وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة وكما وردت به السنة النبوية » (٤٠٢/٤) .
 (١) هذا مذهب مالك وأصحابه ، انظر (جامع القرطبي ٨/١٢) و (أحكام الجصاص ٢٢٥-٢٢٦/٣) و (المغني ٢٢٩-٢٣١/١١) .
 (٢) وهو قول عامة العلماء وخالف في ذلك عكرمة (المغني ٥٥٥/١٠) .
 (٣) في الأصل وغيره « فأنها » والمثبت من (ط) .
 (٤) وقال الحسن والشعبي والنخعي وحمام : لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها ، فاشترطوا شرطين : وضع الحمل والطهر من دم النفاس ، وانظر دليلهم في (جامع القرطبي ١٧٥/٣) .
 (٥) قوله « تعتد به » أي بالوضع .
 انظر المغني (٢٢٨/١١) .
 (٦) ومعنى الآية على هذا القول : « إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر » قال ابن كثير : « وهو أظهر في المعنى » .

الطلاق الآية (٦)

وقيل (١) المراد به من ارتيب (٢) في معاودة حيضها (٣) ، ومن هنا أخذ قوم أن عدة المرتابة ثلاثة أشهر ، قيل من الطلاق (٤) ، وقيل بعد تسعة تتربصها (٥) ، وأخذ داود من مفهومه أن الأيسة حيث لا ربية لا عدة عليها لأمن حملها ، وقال قوم هو متعلق بقوله : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ أي إن ارتبتم في انقضاء العدة (٦) .
قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن ﴾ الآية (٧) [٦] / . (*)

فيه وجوب السكنى للمطلقات كلهن ، أو (٨) للبوائن (٩) لتقدم سكنى الرجعيات (١٠) ولقوله بعده ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ فإنه خاص بالبوائن (١١) ، وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج ، وتحريم المضارة بها وإلجائها إلى الخروج .

[١١٩٩] أخرجه ابن جرير عن أبي كريب وأبي السائب قالا : ثنا عبد الله بن إدريس قال أخبرنا مطرف ابن طريف - عن عمرو بن سالم قال قال أبي بن كعب : « يا رسول الله إن عدداً من عديد النساء لم تذكر في الكتاب : الصغار ، والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله (الآية) » (١٤١/٢٨) .
فيه عمرو بن سالم أبو عثمان الأنصاري المدني قاضي مرو : مقبول ولم يدرك أبي بن كعب فالإسناد ضعيف (التقريب ٦٥٧) و (التهذيب ١٨١/١٢) .
وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن يحيى بن المغيرة عن جرير عن مطرف به ، وبأبسط من سياق ابن جرير (نقله عنه ابن كثير ٤٠٢/٤) .

- (١) في (ط) « وقيل المراد » .
(٢) في (هـ) « ارتابت » .
(٣) وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد ، قالوا معنى الآية : إن رأين دماً وشككتن في كونه حيضاً أو استحاضة وارتبتم فيه (ابن كثير ٤٠٢/٤) .
(٤) وهو أحد أقوال الشافعي وجماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وصححه ابن العربي (القرطبي ١٦٤/١٨-١٦٥) .
(٥) أي تنتظرها وهو قول ابن المسيب والليث وهو مشهور قول المالكية ، قالوا : تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة (القرطبي ١٦٤/١٨-١٦٥) .
(٦) قال القرطبي : « والمعنى : لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة ، وهو أصح ما قيل فيه » (١٦٣/١٨) .
(٧) وبقيّة الدليل ﴿ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن ﴾ .
(٨) في (هـ) « و » بدل « أو » .
(*) (ل ٨٩ / ١) .
(٩) البوائن : جمع بائن وهي المطلقة ثلاثاً ما دامت في عدتها .
(١٠) في قوله : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ (الآية ١) .
(١١) لأن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل ، فلما خصها بذكر النفقة حاملاً دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها (ابن العربي ٢٨٧/٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ ﴾^(١) [٦] .

فيه وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها^(٢) ، ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها^(٣) ، واستدل بعموم الآية من أوجبها للحامل المتوفى عنها^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ الآية^(٥) [٦] .

فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل وجب على الأب دفعها إليها وليس له أن يسترضع غيرها^(٦) ، وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة ، قال إلكيا : « وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تُستحق بالفراغ من العمل »^(٧) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ^(٨) فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [٦] .

يدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث وجد له غيرها^(٩) ، وقبل الصبي تُدبها وإلا أُجبرت عليه ، قال ابن العربي : « والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب^(١٠) خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً »^(١١) .

(١) وبعده : ﴿ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

(٢) لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها (القرطبي ١٦٨/١٨) .

(٣) سبقت أقوال العلماء في ذلك انظر التعليق على الأثر (١١٩٣) .

(٤) وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحمام وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك (القرطبي ١٦٨/١٨) .

(٥) وبعده : ﴿ فَاتَّوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

(٦) انظر (جامع القرطبي ١٦١/٣) .

وقد سبقت هذه المسألة عند آية (٢٣٢) من سورة (البقرة) انظر ص (١٩٣) و (١٩٥) .

(٧) أحكام القرآن (٤/٤٨٣) .

(٨) أي تضايقتم في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة ، وامتنعت الأم من فعله ، فسترضع للأب أخرى ، ولا تتركه الأم على إرضاعه (الجلالين ٧٤٩) .

(٩) في (ط) « يوجد » .

(١٠) أي أن الأب هو الذي ينفق على ولده الصغير ، فالنفقة واجبة على الأب فقط ، لا على الأب والأم معاً .

(١١) أحكام القرآن (٤/٢٩١) بتصرف .

وممن خالف في هذه المسألة هو محمد بن المواز من المالكية الذي يقول : إنها على الأبوين على قدر الميراث (المصدر السابق)

ودليل الجمهور نص الآية ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ ﴾ فلو كانت النفقة عليها لما أخذت أجرة على الرضاع ، والحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : « تقول لك المرأة أنفق علي وإلا طلقن » .

قوله تعالى : ﴿لِينْفِقْ﴾ الآية (١) [٧] .

فيها أن النفقة يرأى فيها حال المُنْفِق يساراً وإعساراً ، وأن نفقة المُعْسِرِ أقل من نفقة الموسر ، لا حال المُنْفِق عليه (٢) ، واستدل بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً ﴾ إلى آخره (٣) ، من قال لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة (٤) ، وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة والصدقة ، ففي : [١٢٠٠] الحديث « إن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا ، إذا هو وَسَّع عليه وَسَّع وإذا هو قَتَّر عليه قَتَّر » .

قوله تعالى : ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ [١٢] .

لم يذكر في القرآن كون الأرضين سبعا إلا هنا .

= إلى قوله : «ويقول لك ابنك : أنفق علي إلى من تكلمي ؟» (١٨٩/٦ - ١٩٠) .

قال ابن العربي : « فقد تعاضد القرآن والسنة والحمد لله » (أحكام بن العربي) (٢٩١/٤) .

(١) وبعده : ﴿نو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها

سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ .

والسَّعة هي الغنى واليسر .

(٢) في (ط) عليها .

وهذا قول الشافعي ، وقال غيره : تقدر النفقة بحسب الحالة من المُنْفِق والحاجة من المُنْفِق عليه بالاجتهاد

على مجرى حياة العادة . انظر (جامع القرطبي ١٨/١٧٠) .

(٣) سبق ذكر نص الدليل .

(٤) سبقت المسألة ص (١٩٠) .

[١٢٠٠] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعاً وضعفه . (٢٥٩/٥) برقم (٦٥٩١)

سورة التحريم

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي ﴾ الآيتين^(١) [١ - ٢] .
 نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم .
 [١٢٠١] سُرِّيَّتَهُ^(٢) مارية .

(١) وتامهما : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ .

(٢) فعلية مأخوذة من « السر » بالكسر وهو النكاح أو من « السر » بالضم وهو السرور (المصباح ٢٧٤) .
 [١٢٠١] ملخص هذا السبب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أصاب مارية في بيت بعض نسائه - قيل حفصة - فقالت أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي ؟ فحرمها على نفسه استرضاء لها » .
 أخرجها ابن جرير من طرق مرسلة وأخرى متصلة ضعيفة إلا طريقاً واحدة عن ابن عباس رواتها ثقات ولفظها عن سعيد بن جبير : « أن ابن عباس كان يقول في الحرام يمين تكفرها ، وقال ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (الاحزاب) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فقال الله جل ثناؤه ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ... ﴾ إلى قوله ﴿ قد فرض الله ... ﴾ فكفر يمينه فصير الحرام يمينا « (١٥٧/٢٨) ، لكن قوله : « يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته » الظاهر أنه من كلام سعيد بن جبير أو أحد الرواة لا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .
 وأخرجها النسائي بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٧١/٧) (عشرة النساء ٤٠٤-٥) و (تفسير ابن كثير ٤٠٧/٤) .

قال ابن حجر : « وهذا أصح طرق هذا السبب » (الفتح ٤٧٠/٩) ، وقال أيضا : « وأخرجها الضياء في « المختارة » من مسند الهيثم بن كليب من حديث عمر بن الخطاب « (٨٤٨/٨) قال ابن كثير : « وهذا إسناد صحيح ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة » (٤٠٨/٤) .

وأخرج البزار والطبراني عن ابن عباس أن الآية نزلت في سريته ، قال الهيثمي : « رواه البزار بإسنادين والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر ، وهو ثقة » (مجمع الزوائد ١٢٦/٧) .

وجاءت روايات أخرى أصح مما سبق لكن ليس فيها التصريح بأنها نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم مارية ، ومن هذه الروايات ما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن عباس قال : « إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (صحيح البخاري ١٦٦/٦) (ك : الطلاق - باب ٨) .

قال ابن حجر - بعد أن ذكر بعض طرق هذه القصة : « وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً » (الفتح ٨٤٨/٨) .

[١٢٠٢] أو شُرِبَ العسل ، قولان ، مستند كُلُّ أَحَادِيثُ صحيحة مُبَيَّنَةٌ في (١) « أسباب النزول » (٢) ، فاستدل بها على أن من حرّم على نفسه أمةً أو طعاماً أو زوجة لم تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين (٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ ﴾ الآية (٤) [٣] .

(٥) فيها أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يُرَكَنُ إليه من زوجة أو صديق وأنه يلزمه كتمه ، وفيها حسن العشرة (٦) مع الزوجات والتلطف في العتب والإعراض عن استقصاء الذنب .

[١٢٠٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران : « أن الحديث الذي أسره هو أن أبا بكر وعمر يليان الأمر من بعده » فهي (٧) أصل في خلافتها .
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [٦] .
قال علي بن أبي طالب : « عَلِّمُوهُمْ وَأَدَّبُوهُمْ » .

[١٢٠٢] هذا السبب ورد في الصحيحين وغيرهما : والقصة كما جاءت في إحدى روايات البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ، ويشرب عندها عسلا ، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أَيْتُنَا يدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : إني لأجد منك ريح مَغَافِير ، أكلت مَغَافِير - صَمَّغَ حلو رائحته كريهة ينضحه نوع من الشجر - فدخل على إحدهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بأس ، شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له فنزلت الآية « (صحيح البخاري ١٦٦/٦ - ١٦٧) (ك : الطلاق - باب ٨) و (الفتح ٤٦٨/٩) و (صحيح مسلم ١١٠٠/٢ - ١١٠٢) (ك : الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته) و (النووي ٧٣/١٠) .

(١) كلمة « في » غير موجودة في (ط) .

(٢) أي كتابه المسمى بـ (لباب النقول في أسباب النزول) وهو مطبوع ، وسبق التعريف به انظر ص () وانظره مع تفسير الجلالين (٧٨٣) .

(٣) انظر المسألة في القرطبي (١٨٠/١٨) .

(٤) وبقيتها ﴿ إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير ﴾ .

(٥) في (ط) فيه .

[١٢٠٣] عزاه في الدر لابن عساكر (٢١٨/٨) .

(٦) في (هـ) المعاشرة .

قلت : وهذا لا يعرف بالرأي وميمون بن مهران الجزري تابعي فالخبر مرسل ، ولذا فهو ضعيف .

(٧) في (ط) « فهو » .

[١٢٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي ، ففيها أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب عليه من الفرائض ، وتعليمه أهله من زوجة وولد وعبد وأمة (١) .
قوله تعالى : ﴿ توباً نصوحاً ﴾ [٨] .

[١٢٠٥] أخرج سعيد بن منصور وغيره (*) عن عمر بن الخطاب : « أنه سئل عن التوبة النصوح فقال : أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود إليه أبداً » ، وأخرج ابن جرير عن :

[١٢٠٦] ابن مسعود .

[١٢٠٧] وابن عباس مثله .

قوله تعالى : ﴿ امرأت فرعون ﴾ [١١] .

استدل به على صحة أنكحة الكفار .

[١٢٠٤] ذكره ابن كثير عن سفيان عن منصور عن رجل عن علي (٤١٢/٤) .

وهو ضعيف لجهالة الراوي عن علي ، لكن المعنى صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري به (٣٠٣/٢) .

وروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة : « تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله » (ابن كثير ٤١٢/٤) .

(١) العبارة في (ط) هكذا « وتعليمه زوجه وولده وعبد وأمه »

(*) (ل ٨٩/ب) .

[١٢٠٥] أخرجه ابن جرير عنه بأسانيد صحيحة ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . انظر (تفسير ابن

جرير ١٦٧/٢٨) و (المستدرک ٤٩٥/٢) .

[١٢٠٦] أخرجه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي

إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص - عوف بن مالك عن ابن مسعود قال : « التوبة النصوح : الرجل

يذنب الذنب ثم لا يعود فيه » (١٦٧/٢٨) .

رواته ثقات انظر (التقريب ص ٤٦٩ - ٣٥١ - ٢٤٤ - ٤٢٣ - ٤٣٣) .

[١٢٠٧] أخرجه بسند مضى برقم (١٢٤) وهو إسناد ضعيف (١٦٧/٢٨) لكن يشهد له الأثران السابقان

وما أخرجه الطبري عن مجاهد بإسناد صحيح (١٦٨/٢٨) .

سورة الملك

قوله تعالى : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾ [٨] .

استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة .

قوله تعالى : ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ﴾ [١٠] .

قال ابن المنير^(١) : « فيه دليل على أن السمع أفضل من البصر »^(٢) ، وقال

ابن السمعاني^(٣) في القواطع : « استدل به من قال بتحكيم العقل » .

قوله تعالى : ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾^(٤) و﴿ كلوا من رزقه ﴾ [١٥] .

فيه الأمر بالتسبب والكسب .

قوله تعالى : ﴿ أفمن يمشي مكباً ﴾ الآية^(٥) [٢٢] .

قد يُستدل به لقول أهل الهيئة : إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحني^(٦)

(١) هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الاسكندري المالكي ، كان فقيها خطيبا ، فمن تصانيفه : « الانتصاف من الكشاف » مطبوع على هامش « الكشاف » للزمخشري ، وكان العز بن عبد السلام يقول : « مصر تفتخر برجلين في طرفها ابن المنير بالاسكندرية ، وابن دقيق العيد بقوص » ، مولده سنة (٦٢٠ هـ) ووفاته سنة (٦٨٣ هـ) ، انظر (شجرة النور الزكية ١٨٨) و (فوات الوفيات ٧٢/١) و (الأعلام ٢٢٠/١) .

(٢) انظر « الانتصاف » على هامش « الكشاف » (١٣٧/٤) و (التفسير الكبير ٦٥/٣٠) .

قلت : وإطلاق أفضلية السمع على البصر غير سديد ، وقد نبهت على هذا فيما مضى ، انظر ص (٦٠٠)

(٣) سبقت ترجمته والتعريف بكتابه هذا ص (١٧٥) من الدراسة .

(٤) جوانبها .

(٥) وبقيتها : ﴿ على وجهه أهدى أم من يمشي سويا على صراط مستقيم ﴾ .

(٦) قال الجمل : « شُبَّ الكافر في ركوبه ومشيه على الدين الباطل بمن يمشي في الطريق الذي فيه حفر

وارتفاع وانخفاض فيتعثّر ويسقط على وجهه ، كلما تخلص من عثرة وقع في أخرى » (حاشية الجمل على تفسير الجلالين ٢٨٠/٤) .

وقال صاحب محاسن التأويل « و (المُكِبُّ) هو المتعثّر الذي يخر على وجهه لوعورة طريقه واختلاف سطحه ارتفاعا وانخفاضا ، والذي يمشي سويا هو القائم السالم من العثار ، لاستواء طريقه واستقامة سطحه » (٥٨٨٨/١٦) .

سورة ن « القلم »

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ [٤] .

قال عطية^(١) : « على أدب القرآن » .

[١٢٠٨] أخرجه ابن أبي حاتم .

وقالت عائشة : « كان خلقه القرآن » .

[١٢٠٩] أخرجه مسلم وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ خَلْفًا ﴾ الآيات^(٢) [١٠ - ١٣] .

[١٢١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « المهين : الكذاب

والهمَّاز : المغتاب » .

[١٢١١] وعن قتادة ﴿ مَشَاءُ بَنِمِيمٍ ﴾ : « ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى

بعض ، ﴿ مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ ﴾ : لا يعطي خيراً ، مُعْتَدٍ فِي فِعْلِهِ ، أَثِيمٌ بِرَبِّهِ^(٣) » .

[١٢١٢] وأخرج عن عبد الرحمن بن غنم^(٤) : « أن رسول الله صلى الله عليه

(١) هو العوفي سبقت ترجمته ص (٣٠٢) .

[١٢٠٨] أخرجه ابن جرير بإسناد حسن (١٩/٢٩) .

[١٢٠٩] [صحيح مسلم (٥١٣/١) (ك : صلاة المسافرين - حديث رقم ١٢٩) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي

(٢) وبقية الآيات ﴿ مهين * هماز مشاء بنميم * مناع للخير معتد أثيم * عتل بعد ذلك زنيم ﴾ .

[١٢١٠] أخرجه ابن جرير (٢٢/٢٩) بسند ضعيف مضى برقم (١٢٤) .

وقال ابن جرير : « المهين هو الضعيف » ثم وجه قول ابن عباس هذا فقال : « وأحسبه فعل ذلك لأنه

رأى أنه إذا وصف بالمهانة فإنما وصف بها لمهانة نفسه كانت عليه ، وكذلك صفة الكنوب ، إنما يكذب

لمهانة نفسه عليه » (٢٢/٢٩) .

وقال ابن كثير : « وذلك أن الكاذب لضعفه ومهانتة إنما يتقي بأيمانه الكاذبة التي يجتريء بها على

أسماء الله تعالى واستعمالها في كل وقت في غير محلها » (٤٢٦/٤) .

[١٢١١] أخرجه ابن جرير (٢٣/٢٩) بإسناد حسن مضى برقم (١٧٦) .

(٣) آخر كلام قتادة .

ومعنى ﴿ أثيم ﴾ أي كثير الآثام والمعاصي (تفسير البيضاوي ١٤٤/٥) .

(٤) هو عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره

العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة (٧٨هـ) (التقريب ٣٤٨) .

[١٢١٢] أخرجه أحمد عن وكيع عن عبد الرحمن عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم به

(المسند ٢٢٧/٤) .

فيه عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف « بابن الغسيل » صدوق فيه لين

(التقريب ٣٤٢) وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ٢٦٩) فالإسناد فيه ضعف

من جهة ابن حنظلة وشهر بن حوشب .

وسلم سئل عن : العُتْلُ الزنيم فقال : « شديد الخلق ، رحيب الجوف ، مُصَحَّحٌ ، أَكُولٌ ، شَرُوبٌ ، واجد للطعام ، ظلوم للناس » .
 [١٢١٣] وأخرج عن أبي رزِين (١) قال : « العُتْلُ : الصحيح » .
 [١٢١٤] وعن عكرمة قال : « القوي » .
 [١٢١٥] وعن النَّخَعِيِّ قال : « الزنيم : الفاجر » .
 قوله تعالى : ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرطومِ ﴾ (٢) [١٦] .
 قال النضر بن شُمَيْل (٣) : « أَي سَنَحُدُّهُ عَلَى شَرْبِ الْخُرطومِ ، وهو الخمر » ،

(١) هو مسعود بن مالك أبو رزِين الأسدي سبقت ترجمته ص (٢٤١) .

[١٢١٣] أخرجه ابن جرير بسند ضعيف (٢٤/٢٩) .

[١٢١٤] لم أقف على من خرجه عنه بهذا اللفظ إلا ما ذكره المصنف هنا ، وذكره ابن الجوزي عنه بلفظ : « القوي في كفره » (٣٣٢/٨) .

وذكر ابن الجوزي في معنى ﴿ عتل ﴾ سبعة أقوال ، وترجع كلها أو معظمها إلى « الشدة » إما في الخَلْقُ أو الخُلُقُ ، والراجح عندي أنه : « اللفظ الغليظ الجافي الشديد في كفره وخصومته بالباطل » ، وعلى هذا أكثر المفسرين ، انظر (تفسير الطبري ٢٣/٢٩) و (أحكام الجصاص ٤٦٧/٣) و (تفسير البغوي ١٣٣/٧) و (الكشاف ١٤٢/٤) و (التفسير الكبير ٨٤/٣٠) .

[١٢١٥] هذا اللفظ أخرجه ابن جرير عن أبي رزِين بسند ضعيف (٢٧/٢٩) .

وأكثر المفسرين على أن « الزنيم » هو الذُّبِّي أي المُلصِّق بالقوم وليس منهم ، انظر المراجع السابقة المذكورة في الأثر رقم (١٢١٤) .

(٢) قال الراغب : « الخرطوم : أنف الفيل ، فسمي أنف هذا الكافر خرطوما استقباحا له » (المفردات ١٤٧) قال الألويسي : ﴿ سَنَسِمُهُ ﴾ أي سنجعل له سِمة وعلامة على الأنف ، وعبر بذلك عن غاية الإذلال لأن السمة على الوجه شين ، حتى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه في الحيوان ولعن فاعله ، فكيف على أكرم موضع منه وهو الأنف لتقدمه ؟ ، وجعل العرب الأنف مكان العزة والحِمْية واشتقوا منه الأَنْفَةُ وقالوا الأنف في الأنفة ، وحمي أنفه وفلان شامخ العُرَيْنين ، وقالوا في الذليل جُدع أنفه ورَغِم أنفه ومنه قول جرير :

لما وضعت على الفرزدق ميسيما وضفا البعيث جدعت أنف الأخطل

وفي لفظ الخرطوم استهانة لأنه لا يستعمل إلا في الفيل والخنزير ، ففي التعبير عن الأنف بهذا الاسم غاية الإذلال والمراد سنيته في الدنيا ونذله غاية الإذلال « (٢٩ - ٢٨/٢٩) .

(٣) النضر بن شُمَيْل هو المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو ، ثقة ثبت من كبار التاسعة

توفي سنة (٢٠٤هـ) (التقريب ٥٦٢) .

حكاه الكرمانى فى العجائب^(١) .

وفى الحديث : « من مات هماً ملاً مَلَقَّباً للناس كان علامته يوم القيامة أن

يسمه الله على الخرطوم من كلا الشديقين^(٢) » .

[١٢١٦] أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى : « كما بلونا أصحاب الجنة^(٣) » الآيات [١٧ - ٢٧] .

قال ابن الفرس : « استدل بها عبد الوهاب^(٤) على أن من فر من الزكاة قبل

الحول بتبديل أو خُلطة ، فإن ذلك لا يسقطها^(٥) » قال : « ووجهه من الآية أنهم

قصدا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين ، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم^(٦) » .

(١) انظر العجائب للكرمانى (١٢٣٩/٢) ، ، وقال : حكاه الثعلبى وفيه تعسف .

قال أبو حيان « وأبعد الضر بن شميل فى تفسيره هذا » (٣٠٦/٨) .

وقال الألوسى « وتُعقَّب هذا التفسير بأنه تنفيه الرواية بأن أولئك الكفرة هلكوا قبل تحريم الخمر ما عدا

الحكم وهو لم يثبت أنه حد على أنهم لم يكونوا ملتزمي الأحكام ، والدراية أيضا لتعقيد اللفظ وفوات

فخامة المعنى » (٢٩/٢٩) .

(٢) فى اللفظ الذى عند ابن كثير « الشفتين » ، وسيأتى شرح الكلمتين « هماً » و « ملاً » فى (ص ١١٣) .

[١٢١٦] أخرجه ابن أبى حاتم عن أبيه عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد ابن سعيد عن عبد

الملك بن عبد الله ، عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه قال : « .. » بمثل لفظ المصنف ، إلا أنه اقتصر على جزء منه (نقله عنه ابن كثير ٤٢٨/٤) .

فيه من لم أجد له ترجمة .

(٣) وبقية الدليل « إذ أقسموا ليصرمنا مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون

* فأصبحت كالصريم * فتنادوا مصبحين * أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين * فانطلقوا وهم

يتخافتون * ألا يدخلنها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين * فلما رأوها قالوا إنا لضالون

* بل نحن محرومون » .

(٤) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التتلبى البغدادي العراقي المالكي ، ولد ونشأ ببغداد ، ورحل إلى

الشام ، وتوفي بمصر سنة (٤٢٢هـ) ، انظر ترجمته المفصلة فى مقدمة كتابه (المعونة على مذهب عالم

المدينة) تحقيق عبد الحق حميش (٢٣/١) .

(٥) هذه الكلمة التى نسبها ابن الفرس للقاضي عبد الوهاب موجودة فى كتابه « المعونة » دون ذكر للآية

(٤٠١/١) .

(٦) أحكام القرآن (ل ٣٢٠ / أ) .

[١٢١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مرفوعاً : « إياكم والمعاصي ، إن العبد ليذنب الذنْب فيُحرم به رزقا قد كان هيء^(١) له » ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فطاف عليها طائف من ريك ﴾ الآية ، قد حُرِّموا خير جنتهم بذنبيهم »

وفيه كراهة الجُذَاذ^(٢) والحصاد بالليل ، كما ورد التصريح بالنهاي عنه في :

[١٢١٨] الحديث لأجل الفقراء .

وفي قوله تعالى : ﴿ ولا يستثنون^(٣) ﴾ حث على الاستثناء في اليمين وذم لتركه ، وأن تركه سبب للحنث .

قوله تعالى : ﴿ سلهم أيهم بذلك زعيم^(٤) ﴾ [٤٠] .

هو أصل في مشروعية الضمان^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ [٤٣] .

[١٢١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن كعب^(٦) قال : « أنزلت هذه الآية في

(١) في (هـ) « كان قد هيء له » والمثبت موافق للنص الذي نقله ابن كثير .

[١٢١٧] قال ابن أبي حاتم ذكر عن أحمد بن الصباح أنبأنا بشر بن زاذان عن عمر بن صبيح عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » إياكم والمعاصي .. « إلخ بمثل لفظ المصنف (نقله عنه ابن كثير ٤/٤٢٩) .
ضعيف لتعليق ابن أبي حاتم له ، ولضعف ليث بن أبي سليم ، ولجهالة كل من : بشر بن زاذان وعمر ابن صبيح .

(٢) الجُذَاذ (مثلة الجيم) : القَطْع (القاموس ص ٣٠٠) ، وقال ابن حجر : « الجُذَاذ : هو قطع العراجين » (الفتح ٤/٤٣٤) .

[١٢١٨] رواه الحافظ البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجُذَاذ بالليل والحصاد بالليل » (نقله عنه ابن كثير ٤/٤٣٠) ، وانظر (السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٣) .

قلت : الحديث ضعيف لإرساله لأن علي بن الحسين - وهو زين العابدين - تابعي .

(٣) فيها قولان :

أحدهما : لا يقولون : إن شاء الله ، قاله الأكثرون .

الثاني : لا يستثنون حق المساكين ، قاله عكرمة ، انظر (زاد المسير ٨/٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٤) الزعيم : سبق شرحها ، ص (٧٢٩) ، وهو الضامن .

(٥) سبق تعريفه في سورة يوسف - الآية ٧٢ - ص (٧٢٩) .

(*) (ل ٩/١) .

(٦) هو كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأخبار ثقة من الثانية مخضرم ، كان من أهل

اليمن فسكن الشام مات في آخر خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة (التقريب ص ٤٦١) .

الصلوات الخمس ، حيث يُنادى بهن « .
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية (١) [٥١] .
أصل في أن العين حق .

[١٢١٩] عزاه في الدر لابن مردويه (٢٥٦/٨) .

وذكره عنه ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما ، انظر (زاد المسير ٣٤٢/٨) و (جامع القرطبي ٢٥١/١٨) .

(١) وبقيتها ﴿ لِيَزَلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾ .

ومعنى الآية : « ينظرون إليك نظرا شديدا يكاد أن يصرعك ويسقطك من مكانك » (تفسير الجلالين ٧٦١)

قال ابن كثير : « أَي يَعْتَبُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ بِمَعْنَى يَحْسُدُونَكَ لِبَغْضِهِمْ إِيَّاكَ لَوْلَا وَقَايَةُ اللَّهِ لَكَ .. وَفِي هَذِهِ

الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله عز وجل كما وردت بذلك الأحاديث المروية من

طرق متعددة كثيرة « ثم نكر بعض هذه الأحاديث (٤٣٢/٤) .

سورة « المعارج »^(١)

قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ﴾ [١٩] .

فيه ذم الهلع^(٢) وتفسيره في الآية بعده^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ [٢٣] .

[١٢٢٠] قال ابن مسعود : « على مواقيتها » .

[١٢٢١] وقال عقبة بن عامر : « لا يلتفتون » ، ففيه كراهة الالتفات فيها .

[١٢٢٢] وقال الحسن : « على التطوع » ، أخرجها ابن أبي حاتم ، ففيه

استحباب المداومة على العمل .

[١٢٢٣] وأخرج من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان أحب الصلاة

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نُؤم عليها » ، قال أبو سلمة : « إن الله

يقول : ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ والذين هم لأماناتهم ﴾ الآيتين^(٥) [٢٢ - ٢٣] .

فيهما وجوب أداء كل أمانة ، والوفاء بكل عهد ، والقيام بكل شهادة

تحملها الإنسان .

(١) في (ط) سورة « سأل سائل » وكذا في (م) .

(٢) الهلع في اللغة : أشد الحرص وأسوأ الجزع وأفحشه (القرطبي ٢٨٩/١٨) .

(٣) وهو قوله ﴿ إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ .

[١٢٢٠] أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد - الأحمر - عن حجاج - ابن محمد المصيصي الأعمور

- عن الحسن بن سعد بن عبد الله عن ابن مسعود .. (٢٥٠/١) .

- الحسن بن سعد بن عبد الله : لم أجد له ترجمة ، وفي السند انقطاع - فهو ضعيف لأن بين الحجاج

المتوفى سنة (٢٠٦هـ) وبين ابن مسعود المتوفى سنة (٢٢٢هـ) أكثر من راوٍ ، أو في « الحسن بن سعد

بن عبد الله » تصحيح والله أعلم .

[١٢٢١] أخرجه ابن جرير بإسناد رواه ثقات (٨٠/٢٩) .

[١٢٢٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

(٤) في (ط) ففيها .

[١٢٢٣] وقول عائشة أخرجه البخاري (٥٠/٢) (ك : الصوم - ٥٢ - باب صوم شعبان .

(٥) وبقيتهما ﴿ وعهدهم راعون * والذين هم بشهاداتهم قائمون ﴾ .

سورة نوح

قوله تعالى : ﴿ إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر ﴾ [٤] .

استدل به من قال : إن العمر لا يزيد ولا ينقص^(١) .

قوله تعالى : ﴿ فقلنا استغفروا ﴾ الآيات^(٢) [١٠ - ١٢] .

فيه استحباب الاستغفار ، عند^(٣) المَحَلِّ^(٤) وضيق الرزق ، وأنه مجلبة له^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقاراً ﴾ .

فيه من شعب الإيمان : الرجاء أو الخشية على القولين في تفسيره^(٦) .

قوله تعالى : ﴿ ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾ [٢٧] .

استدل به من قال إن أولاد المشركين في النار^(٧) .

قوله تعالى : ﴿ رب اغفر لي ﴾ الآية^(٨) [٢٨] .

فيه أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو جمع الوالدين والمؤمنين في الدعاء

والابتداء فيه بنفسه .

(١) سبقت المسألة ص (٨٢٨) أول سورة فاطر .

(٢) وبقيتها ﴿ ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهار ﴾ .

(٣) في (هـ) « في » بدل « عند » .

(٤) المَحَلُّ : الجَدْبُ وانقطاع المطر (القاموس ٩٥٢) .

(٥) أي للرزق .

(٦) انظر (زاد المسير ٢٧٠/٨) .

واختار ابن جرير بأن معناه : مالكم لا تخافون لله عظمة ، لأن الرجاء قد تضعه العرب إذا صحبه الجحد في موضع الخوف كما قال أبو نؤيب : « * إذا لسعته النحل لم يرج لسعها * » أي لم يخف لسعها (٩٥/٢٩) .

(٧) قد سبقت المسألة في سورة الإسراء ، انظر ص (٦٥٩) .

والمخالف لهذا القول يتأول الآية على أحد تأويلين :

الأول : أن الله تعالى أوحى إليهم لا يلدون مؤمناً ، فلذلك كَلِمَ الفاجر الخارج عن الطاعة .

الثاني : أنه علم ذلك لخبرته بهم ومكثه بين أظهرهم مدة طويلة ، انظر (زاد المسير ٣٧٥/٨) و (تفسير ابن كثير ٤٥١/٤) .

(٨) وبقيتها ﴿ ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ .

سورة الجن

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ ﴾ الآية (١) [٦] .

فيها دليل على المنع من أكثر الرُقَى (٢) والعزائم (٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ [١٨] .

أضافها لنفسه تشريفاً ، فاستدل به على تنزيهاها عن غير العبادات من

البيع (٤) ، والخصومات ، وإقامة الحدود (٥)

وقيل هي جمع مَسْجَدٍ بالفتح (٦) وهي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها

الإنسان : الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان ، أي هي لله فلا تسجدوا بها

لغيره (٧) ، ففيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون السنة الباقية .

(١) وبقيتها ﴿ من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ﴾ .

(٢) وهي التي لا يُقَرَّها الشرع .

(٣) العزائم : هي الرقى (القاموس ١٠٤٥) .

(٤) وهو قول أحمد وإسحاق (القرطبي ٢٧٠/١٢) .

(٥) والمسألة مفصلة في (جامع القرطبي ٢٦٩/١٢-٢٧١) .

(٦) أي بفتح الجيم .

(٧) روي هذا التفسير عن سعيد بن المسيب وطلَّق بن حبيب وفيه : « الوجه » بدل « الجبهة » وهو أدق لأنه

يشمل الجبهة والأنف .

انظر (جامع القرطبي ٢٠/١٨) .

سورة المزمل

قوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً ﴾ [٢] .

هو منسوخ بعد أن كان واجباً بآخر السورة^(١) ، وقيل محكم ، فاستدل به على نذب قيام الليل ، واستدل به طائفة على وجوبه على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، (وآخرون^(٢)) على وجوبه على الأمة أيضاً ، ولكن ليس الليل كله بل^(٣) صلاة ما فيه ، وعليه الحسن^(٤) وابن سيرين .

قوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ [٤] .

فيه استحباب ترتيل القراءة ، وأنه أفضل من الهذمة^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ إن ناشئة الليل ﴾ الآية^(٦) [٦] .

فيه أن نفل الليل أفضل من نفل النهار .

وقال الجاحظ^(٧) : ﴿ ناشئة الليل ﴾ : هي المعاني المستنبطة من القرآن بالليل ،

﴿ أشد وطناً ﴾ : أبين أثراً ، ﴿ وأقوم قبلاً ﴾ / (*): أصح مما تخرجه الأفكار بالنهار

(١) أخرج مسلم عن عائشة قالت : « فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة » الحديث (صحيح مسلم ٥١٢/١-٥١٣) .

(ك : صلاة المسافرين - باب صلاة الليل) و (بشرح النووي ٢٦/٦) .

قال الإمام النووي : « هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلّفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس » (٢٧-٢٦/٦) .

(٢) الزيادة من (ط) و(هـ) و(م) ، وفي الأصل يوجد بياض مكانها . .

(٣) في (ط) « بلا » مع حذف « ما » التي بعد كلمة « صلاة » .

(٤) ذكره عنه القرطبي (٥٤/١٨) .

(٥) الهذمة : سرعة الكلام والقراءة (القاموس ١٠٥٤) .

(٦) وبقيتها ﴿ هي أشد وطناً وأقوم قبلاً ﴾ .

ومعنى ﴿ ناشئة الليل ﴾ : أي القيام بعد النوم ، و ﴿ أشد وطناً ﴾ مؤافقة السمع للقلب على تفهم القرآن (الجلالين ٧٧٣) .

(٧) في (ط) الحافظ .

والجاحظ سبقت ترجمته انظر ص (٨٣٦) أول سورة « سبأ » .

(*) (ل ٩٠/ب) .

لخلو السمع والبصر عن الأشغال .

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلًا** ﴾ [٧] .

قال ابن العربي : « هذه الآية إشارة إلى نوم القائلة ، الذي يستريح به العبد

من قيام الليل^(١) » .

وبذلك فسره ابن عباس

[١٢٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **وَتَبَتَّلْ** ﴾^(٢) [٨] .

[١٢٢٥] قال مجاهد : « أخلص إليه إخلاصا » .

[١٢٢٦] وقال الحسن : « اجتهد » أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **فَاقْرءُوا مَا تيسر من القرآن** ﴾ [٢٠] .

استدل به الحنفية على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة

بخصوصها^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ **وَأخرون يضررون في الأرض** ﴾^(٤) [٢٠] .

(١) هذا القول بناه ابن العربي على قراءة « سبخا » بالخاء المعجمة وهي قراءة شاذة ، رويت عن يحيى ابن

يعمر وأبي وائل ، ومعناها : النوم أو الراحة ، انظر (أحكام القرآن ٤/٢٣٠) و (جامع القرطبي

. (٤٢/١٨)

[١٢٢٤] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (١٣١/٢٩) ، ولفظه « سبخاً طويلاً » فراغاً طويلاً ، يعني

النوم

(٢) ويعده ﴿ إليه تبتيلاً ﴾ .

قال الراغب : ﴿ وتبتل إليه تبتيلاً ﴾ أي انقطع في العبادة وإخلاص النية انقطاعاً يختص به « المفردات

. (٣٣-٣٤)

[١٢٢٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (١٣٢/٢٩) .

وذكره ابن كثير عنه وعن ابن عباس وأبي صالح وعطية والضحاك والسدي (٤٦٢/٤) .

[١٢٢٦] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (١٣٣/٢٩) .

(٣) انظر : (أحكام الجصاص ٣/٤٦٩) .

(٤) ويعده ﴿ يبتغون من فضل الله ﴾ .

هي أصل في التجارة ، وقال ابن الفرس : « فيها فضيلة التجارة لسوقها في الآية مع الجهاد^(١) » .

[١٢٢٧] وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال : « ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله ثم تلا هذه الآية » .

(١) أحكام القرآن (ل ٣٢١ / ب) .

[١٢٢٧] عزاه في الدر لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (٣٢٣/٨) .

سورة المدثر

قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [٤] .

استدل به الشافعي على وجوب غسل النجاسة ، وإزالتها من الثوب^(١) .
 وفسره طاوس^(٢) بالتقصير والتشمير^(٣) ، فاستدل به على تحريم جرِّ الثوب
 خِيَلًا ، وقيل هو كناية عن إصلاح العمل ، قاله ابن عباس^(٤) وغيره .

قوله تعالى : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ [٦] .

قال عكرمة وغيره : « لا تعط شيئاً تُتَعطى أكثر منه ، وكان حراماً عليه صلى
 الله عليه وسلم خاصة »^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ يوم عسير * على الكافرين ﴾ [٩، ١٠] .

يفيد أنه يسير على المؤمنين .

قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾^(٦) إلا أصحاب اليمين ﴾ [٣٨، ٣٩] .

قال مجاهد : « لا يُحَاسِبُونَ » .

[١٢٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم .

(١) انظر الأم (١/٥٥-٨٩) .

(٢) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب

ثقة فقيه فاضل ، أخذ عن العبادة الأربعة وغيرهم مات سنة (١٠٦هـ) (التقريب ص ٢٨١) .

(٣) لم أقف على من خرجه عنه ، وذكره القرطبي عنه (٦٥/١٨) .

(٤) أخرجه عنه ابن جرير من عدة طرق (٢٩/١٤٤-١٤٥) .

وأخرجه أيضا عن مجاهد وأبي رزين (٢٩/١٤٦) .

وأخرج عن ابن سيرين وابن زيد أن معناها : اغسلها بالماء ثم قال : « وهذا القول الذي قاله ابن سيرين

وابن زيد في ذلك أظهر معانيه ، والذي قاله ابن عباس وغيره قول عليه أكثر السلف ، والله أعلم بمراده

من ذلك » (٢٩/١٤٧) .

(٥) أخرجه الطبري عن ابن عباس وأبي الأحوص وعكرمة والنخعي والضحاك وقتادة ومجاهد

(٢٩/١٤٨-١٤٩) .

وفي الآية أقوال كثيرة أوصلها القرطبي إلى أحد عشر قولاً ، وقال هو وابن كثير « والأظهر الأول » أي

ما ذكره المصنف عن عكرمة وغيره (جامع القرطبي ١٩/٦٧-٦٨) و (تفسير ابن كثير ٤/٤٦٦) .

(٦) أي مرتبهة بكسبها ، مأخوذة بعملها ، إمَّا خُصَّصَهَا ، وإما أُوْبِقَهَا (جامع القرطبي ١٩/٨٦) .

[١٢٢٨] أخرجه ابن جرير عنه (٢٩/١٦٩) وسنده صحيح مضى برقم (٧٦) .

- [١٢٢٩] وأخرج الحاكم عن علي قال : « هم أطفال المسلمين » .
 قوله تعالى : ﴿ يتساءلون * عن المجرمين ﴾ الآيات (١) [٤٤،٤٠] .
 استدل بها على أن الكفار مكفون بالفروع (٢) .

-
- [١٢٢٩] أخرجه الحاكم من طريق زاذان عن علي به وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٧/٢) .
 قال ابن كثير « زاذان لم يدرك عليا » (٣٧/٣) .
 والمسألة مرت في سورة الإسراء ص (٦٥٩) .
 (١) وبقيتها ﴿ ما سللكم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * ﴾ .
 (٢) المسألة مضت في ص (٨٧٠) عند الآية (٧) من سورة فصلت .

سورة القيامة

قوله تعالى : ﴿ ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾ [٢] .

قال الحسن : « هو الذي لا تراه إلا يلوم نفسه ، ما أردت بكلمتي ، ما أردتُ بأكلتي ؟ » .

[١٢٣٠] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ بل يريد الإنسان ليفجر أمامه ﴾ [٥] .

[١٢٣١] قال ابن عباس : « يقول : سوف أتوب » .

[١٢٣٢] وقال القاسم بن الوليد : « يُقدِّم الذنب ويؤخر التوبة » ، أخرجهما

ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ^(١) ﴾ [١٤] .

قال ابن العربي : « فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه » قال : « ﴿ ولو

ألقي معاذيره ﴾ أي : ولو اعتذر بعد الإقرار لم يُقبل منه » ^(٢) ، ففيه دليل على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل ^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ [٢٣] .

فيه رد على المعتزلة في إنكارهم الرؤية .

قوله تعالى : ﴿ والتفت الساق بالساق ﴾ [٢٩] .

قال الحسن : « هو لفهما في الكفن » .

[١٢٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم ، وليس في القرآن الإشارة إلى الكفن إلا هنا .

[١٢٣٠] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣٤٢/٨) .

[١٢٣١] أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٩/٢) .

[١٢٣٢] هذا اللفظ روي عن ابن عباس أيضا ، عزاه في الدر لابن أبي الدنيا في ذم الأمل والبيهقي في

شعب الإيمان ، انظر (انظر الشعب ٣٨٤/٧) (رقم ١٠٦٧٣) .

والقاسم بن الوليد : لعله الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ، القاضي تابع تابعي ثقة مات سنة

(١٤١هـ) (التهذيب ٣٠٥/٨) .

(١) قال الراغب : « عليه من جوارحه بصيرة تُبصِرُهُ فتشهد له وعليه يوم القيامة كما قال ﴿ تشهد عليهم

ألستهم وأيديهم ﴾ [النور : ٢٤] » (٤٧) .

(٢) أحكام القرآن (٣٤٤-٣٤٦/٤) .

(٣) وانظر تفصيل المسألة في (أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٦/٤) .

[١٢٣٣] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن المنذر (٣٦٢/٨) .

وأخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (١٩٧/٢٩) .

قوله تعالى : ﴿ ثم ذهب إلى أهله يتمطى ﴾ [٣٣] .

[١٢٣٤] قال قتادة

[١٢٣٥] وزيد بن أسلم : « يتبختر » أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه زم هذه

المشيئة .

قوله تعالى : ﴿ فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾ [٣٩] .

استدل به على أن الخنثى (*) أحدهما (١) لا صنف ثالث .

[١٢٣٤] أخرجه عنه ابن جرير بسند رجاله ثقات (١٩٩/٢٩) .

[١٢٣٥] أخرجه الطبري عن ابن زيد بسند رجاله ثقات (٢٠٠/٢٩) .

(*) (ل ٩١/أ) .

(١) أي في حقيقة الأمر لكن قد يبقى مشكلا عند العلماء فلا يعرف أنكر هو أم أنثى ؟

سورة الإنسان

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نَظْفَةِ أَمْشَاجٍ ﴾ (١) [٢] .

[١٢٣٦] قال ابن عباس : « ماء الرجل والمرأة حين يختلطان » أخرجه

ابن أبي حاتم .

[١٢٣٧] وأخرج من وجه آخر عنه قال : « الأمشاج : الذي يخرج على أثر

البول كقطع الأوتار ، ومنه يكون الولد » .

قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [٧] .

فيه الحث على الوفاء به .

قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام ﴾ إلى قوله ﴿ وأسيراً ﴾ (٢) [٨] .

يدل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى (٣) .

قوله تعالى : ﴿ واذكر اسم ربك ﴾ الآية (٤) [٢٥] .

فيها الصلوات الخمس .

قوله تعالى : ﴿ وما تشاءون ﴾ الآية (٥) [٣٠] .

فيها رد على القدرية .

(١) أمشاج : واحدها مشج ومشيح ، مثل خدن وخدين ، ويقال : مشجت هذا بهذا أي خلطته فهو ممشوج

ومشيح مثل مخلوط وخليط ، وهو هنا اختلاط النطفة بالدم ، وقيل اختلاط ماء الرجل بماء المرأة ،

فأمشاج أي أخلاط ، انظر (مفردات الراغب ٤٨٩) و (جامع القرطبي ١٩/١٢٠) .

[١٢٣٦] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (٢٩/٢٠٤) ، ويقول ابن عباس قال عكرمة ومجاهد والحسن

والربيع بن أنس (ابن كثير ٤/٤٧٨) .

[١٢٣٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٨/٣٦٨) .

(٢) وتام الدليل ﴿ على حبه مسكينا ویتيما وأسيرا ﴾ .

(٣) هذا على أحد الأقوال الأربعة في « الأسير » ، انظر (زاد المسير ٨/٤٣٣) .

(٤) هكذا مع أن الاستدلال مبني على آيتين هما : (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا * ومن الليل فاسجد له

وسبحه ليلاً طويلاً ﴾ ف (بكرة وأصيلا) يعني الفجر والظهر والعصر و ﴿ من الليل فاسجد له ﴾ يعني :

المغرب والعشاء ، وقال بعضهم : المراد به : الذكر المطلق سواء كان في الصلاة أو في غيرها (جامع

القرطبي ١٩/١٥٠) .

(٥) وبقيتها ﴿ إلا أن يشاء الله ﴾ .

سورة المرسلات

قوله تعالى : ﴿ لَآيَ يَوْمٍ أَجَلَتْ * لِيَوْمِ الْفَصْلِ ﴾ [١٢، ١٣] .

قال ابن الفرس : انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة الخصوم في

الحكومات ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل (١) .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ (٢) * أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا ﴾ [٢٦، ٢٥] .

قال الكيا (٣) : « عنى بالكِفَات : الانضمام ، ومراده أنها تضمهم في الحاليتين ،

وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه » .

[١٢٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : « كِفَاتَا : تَكْفُفُ الْمَيِّتِ فَلَا يَرَى

منه شيء » ، وقال ابن عبد البر : « احتج ابن القاسم (٤) في قطع النَّبَاشِ (٥) بهذه

الآية (٦) لأنه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون جُرْزًا (٧) » .

[١٢٣٩] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن مجاهد في الآية

قال : « ﴿ أَمْوَاتًا ﴾ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ » .

قلت : فافتتاح باب إحياء الموات بها أولى من آية الرعد السابقة (٨) .

قوله تعالى : ﴿ انْطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ﴾ الآية (٩) [٣٠] .

فيه أصل من قواعد الهندسة وهو أن الشكل المثلث لا ظل له (١٠) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [٤٨] .

أصل في وجوب الركوع .

(١) أحكام القرآن (ل ٣٢٣ / ١) .

(٢) كِفَاتَا : مصدر كَفَّتَ قال الراغب : « وحقيقته قبض الجناح للطيران كما قال تعالى ﴿ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ ﴾

(الملك : ١٩) فالقبض ههنا كالكِفَاتِ هناك ، فالكفت هو القبض والجمع أو الضم « (المفردات ٤٥١) .

(٣) أحكام القرآن (٤ / ٤٩٣) .

[١٢٣٨] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن المنذر (٨ / ٣٨٤) .

وذكره ابن كثير عنه (٤ / ٤٨٦) .

(٤) سبقت ترجمته ص (١٧٢) .

(٥) النَّبَاشِ : الذي ينبش القبور لإخراج ما فيها من كفن وغيره .

(٦) إلى هنا موجود في (التمهيد ١٣ / ١٤١) .

(٧) الْجُرْزُ : الموضع الحصين (القاموس ٤٥٧) ، وهو شرط من شروط القطع في السرقة .

[١٢٣٩] ذكره عنه ابن الجوزي (٨ / ٤٤٩) و (القرطبي ١٩ / ١٦١) .

(٨) انظر ص (٦٣٤) .

(٩) ويقبضها ﴿ ذي ثلاث شعب ﴾ .

(١٠) لاصلة لهذا المعنى بالآية إطلاقاً .

• سورة « النبا » (١)

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾ [١٠] .

استدل به بعضهم على أن من صلى عُرْيَانًا (٢) في ليل أُوْظِلْمَة فصلاته

صحيحة (٣) ، ويستدل به على أن عماد القَسْم (٤) الليل .

قوله تعالى : ﴿ يوم ينظر المرء (٥) ﴾ الآية (٦) [٤٠] .

استدل بها الرِّياشي (٧) على أن المرء لا يطلق إلا على المؤمن (٨) .

(١) في (ط) سورة « عم » .

(٢) اختياراً لا اضطراراً .

(٣) سبق رد ابن العربي على هذا الاستدلال في سورة الفرقان آية ٤٧ ، ص (٧٧٩) .

(٤) أي بين الزوجات .

وجه الاستدلال بالآية :

(٥) في المراد بالمرء أقوال ذكرها القرطبي (١٨٨/١٩) والألوسي (٢٢/٣٠) .

(٦) وبقيتها ﴿ ما قدمت يداه ويقول الكافر ياليتني كنت ترابا ﴾ .

(٧) لعله : العباس بن الفرَج بن علي بن عبد الله الرِّياشي البصري ، لغوي راوية عارف بأيام العرب من أهل

البصرة قتل فيها أيام فتنة صاحب الزنج (سنة ٢٥٧هـ) له كتاب « الخيل » وكتاب « الإبل » و « ما

اختلفت أسماؤه من كلام العرب » وغير ذلك ، روى عنه المبرد مرات في الكامل .

انظر : (وفيات الأعيان ٢٤٦/١) و (تهذيب التهذيب ١٢٤/٥) ، و (بغية الوعاة ص ٢٧٥)

و(الأعلام ٢٦٤/٣) .

(٨) هذا الاستدلال ضعفه الألوسي (٢٢/٣٠) وغيره .

قلت : ويضعفه قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ [الأنفال : ٢٤] و ﴿ يوم يفر المرء

من أخيه ﴾ [عبس : ٢٤] ونصوص أخرى كثيرة .

سورة عبس

قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى ﴾ الآيات (١) - [١١]

فيه الحث على الترحيب بالفقراء ، والإقبال عليهم في مجالس العلم ، وقضاء

حوائبهم ، وعدم إيثار الأغنياء عليهم (٢) .

قوله تعالى : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ [٢١] .

فيه وجوب دفن الموتى .

(١) ونصها ﴿ أن جاءه الأعمى * وما يدريك لعله يزكى * أو يذكر فتنتفعه الذكرى * أما من استغنى * فأنت له تصدى * وما عليك ألا يزكى * وأما من جاءك يسعى * وهو يخشى * فأنت عنه تلهى * كلا إنها تذكرة ﴾ .

(٢) لسبب النزول وهو أن عبد الله بن أم مكتوم أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول

أرشدني ، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم يكرض عنه ويُقبل على الآخر ويقول : أي للرجل المشرك - أترى بما أقول بأساً ؟ فيقول لا ،

ففي هذا أنزلت « .

أخرجه الترمذي (٤٣٢/٥) (ك : التفسير - سورة عبس) و (مع التحفة ١٧٦/٩) ، وقال : حسن

غريب ، والحاكم وصححه وقال : وقد أرسله جماعة ، قال الذهبي : وهو الصواب (٥١٤/٢) .

سورة التكوير

فيها أحوال يوم القيامة .

[١٢٤٠] أخرج الترمذي وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ فُلَيْقَرَأُ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سئَلَتْ ﴾ [٨] .

فيه تفضيع شأن الوَاد وهو دفن الأولاد أحياء .

[١٢٤١] وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العَزَل ، فقال :

« ذاك (١) الوَاد الخفي وهي : ﴿ الْمَوْءِدَةُ سئَلَتْ ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ ﴾ الآية (٣) [٢٩] .

رد بها قتادة على القدرية .

[١٢٤٢] أخرجه ابن أبي حاتم ، ويرد بها على الجَبْرِية أيضا لأنه أثبت لهم

مشيئة (*) لكن بخلقه لا بخلقهم .

[١٢٤٠] أخرجه الترمذي في (جامعه ٤٣٣/٤) (ك : التفسير - سورة « إذا الشمس كورت ») .

و (مع التحفة ١٧٧/٩) وسكت عنه ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ولم يذكر فيه سوى سورة التكوير ، وصححه ووافقه الذهبي (٥١٥/٢) .

(١) في صحيح مسلم (ذلك) .

(٢) في صحيح مسلم ﴿ وإذا الموءدة سئلت ﴾ .

[١٢٤١] (صحيح مسلم ١٠٦٧/٢) (ك : النكاح - باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل) و (بشرح النووي ١٧/١٠) .

قال الإمام النووي « ﴿ وإذا الموءدة ﴾ الواد والموءدة بالهمز ، والواد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تقعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار ، والموءدة البنت المدفونة حية ، وسمي العزل وأدا لمشابهته الواد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث « وإذا الموءدة سئلت » معناه أن العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية « (شرح صحيح مسلم ١٧/١٠) .

والعزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج والرأي الراجح أنه مكروه ، انظر حكمه في (شرح النووي لمسلم ٩/١٠) .

(٣) وبقيتها ﴿ إلا أن يشاء الله ﴾ .

[١٢٤٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

(*) (ل ٩١ / ب) .

سورة الانفطار

قوله تعالى : ﴿ في أي صورة ما شاء ركبك ﴾ [٨] .

[١٢٤٣] أخرج الطبراني وغيره من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال له : « ما وُلِدَ لك ؟ قال : ما عسى أن يولد لي ؟ إما غلام وإما جارية ، قال فمن يشبهه ؟ قال ما عسى أن يشبهه ؟ إما أباه وإما أمه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندها : مه لا تقولن هذا ، إن النطفة إذا استقرت في الرَّحِمِ ، أحضرها الله كلَّ نَسَبٍ بينها وبين آدم ، أما قرأتَ هذه الآية : ﴿ في أي صورة ما شاء ركبك ﴾ قال : سلكك . » .

[١٢٤٣] أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير / رقم ٤٦٢٤) وفي إسناده : مُطَهَّر ابن الهيثم : متروك انظر (التقريب ص ٥٣٥) ، وقال في مجمع الزوائد « رواه الطبراني وفيه مطهر بن الهيثم وهو متروك » (١٣٥ / ٧) .

سورة المطففين

قوله تعالى : ﴿ ويل للمطففين ﴾ الآيات (١) [٣ - ١] .

فيها ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن .

قوله تعالى : ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ [٦] .

استدل به من منع القيام للناس لاختصاصه بالله ، وجوابه أنه خص بالقيام

للمرء^(٢) بين يديه ، أما القيام له إذا قَدِمَ تَمَّ الجلوس^(٣) فلا^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ [١٥] .

قال محمد بن كعب : « من النظر إليه تعالى » .

[١٢٤٤] أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه رد على من زعم أن الكفار يرونه تعالى

يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين أجرموا ﴾ الآيات (٥) [٢٩ - ٣١] .

فيه تحريم السخرية بالمؤمنين ، والضحك منهم والتغامز عليهم .

(١) وبقيتها ﴿ الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ .

(٢) كلمة « للمرء » غير موجودة في (ط) .

(٣) في (ط) « جلس » .

(٤) القيام إلى الشخص إكراماً وسروراً به - خصوصاً للقادم من سفر ، وإنوي الفضل كالعلماء والآباء

ونحوهم - جائز وقد يستحب ، ويدل على ذلك :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار « قوموا إلى سيديكم » أي سعد ابن معاذ رضي الله عنه (صحيح

البخاري ١٣٥/٧) (ك : الإستئذان - باب ٢٦) .

ب- ما أخرجه النسائي (المناقب / الكبرى) وأبو داود (٣٥٥/٤) والترمذي وحسنه (٧٠٠/٥ باب ٦١)

وصححه ابن حبان (٥/ رقم ٦٩٥٢) والحاكم وأصله في الصحيح من طريق عائشة بنت طلحة عن

عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها

ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه » وترجم أبو داود لهذا الحديث « باب القيام » .

ج- ما جاء في حديث توبة كعب بن مالك « فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول » (صحيح البخاري

١٣٤/٥) وانظر بقية الأدلة في (فتح الباري ٥٩/١١) .

[١٢٤٤] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا ، وذكر ابن الجوزي مثله عن ابن عباس

(٥٦/٩) .

(٥) وبقيتها ﴿ كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم

انقلبوا فكهين ﴾ .

سورة الانشقاق

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [٢١] .
استدل به على مشروعية سجود التلاوة هنا (١) .

* * * * *

سورة البروج

قوله تعالى : ﴿ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [١٦] .
فيه رد على المعتزلة (٢) .

(١) قال الجصاص : « لَدَيْهِ لِتَارِكِ السُّجُودِ عِنْدَ سَمَاعِ التَّلَاوَةِ » (٤٧٢/٣) .

قال القرطبي : « وقد قال مالك : إنها ليست من عزائم السجود ، لأن المعنى : لا يذعنون ولا يطيعون في

العمل بواجباته » (٢٨٠/١٩ - ٢٨١) .

(٢) ردّ عليهم في قولهم : إن الله لا يخلق كفر الكافر مثلاً ، وأن العبد يخلق أفعال نفسه .

سورة الطارق

قوله تعالى : ﴿ يخرج من بين الصلب^(١) والترائب^(٢) ﴾ [٧] .

فيه من علم التشريح^(٣) أن الولد مخلوق من ماء أبويه معاً ، واستدل به الفقهاء على مسألة ، وهو أن المني إذا خرج من ثقبه غير الذكر^(٤) يوجب الغسل على تفصيل فيه ، وهو أن يكون الذكر منسداً والمنفتح تحت الصلب ، هذا في الرجل ، وأما المرأة ، فيعتبر فيها الترائب .

قوله تعالى : ﴿ يوم تبلى^(٥) السرائر^(٦) ﴾ [٩] .

[١٢٤٥] أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضَمَّنَ (٧) اللهُ خَلْقَهُ أَرْبَعاً^(٨) ، الصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان^(٩) ، والغسل من الجنابة ، وهن^(١٠) السرائر التي قال الله : ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ » .

(١) الصلب : هو الظهر (مفردات الراغب ٢٩٢) .

(٢) الترائب : واحدها تريبة : وهي عظام الصدر موضع القلادة .

(٣) علم التشريح : علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها (المعجم الوسيط ٤٧٨/١) .

(٤) في الأصل لوجب .

(٥) أي تكشف وتظهر وتبدو .

(٦) جمع سر : وهو ما يكتم (القاموس ٣٦٦) .

(٧) أي جعلها وديعة عندهم انتمنهم عليها .

(٨) في (ط) « بأربع » .

(٩) في (ط) « والصوم » بدل « وصوم رمضان » .

(١٠) في (ط) « وهي » بدل « وهن » .

[١٢٤٥] انظر (شعب الإيمان الحديث رقم ١٠٦٥٧) ، (٧ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

سورة الأعلى

قوله تعالى : ﴿ سبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [١] .

[١٢٤٦] أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر : « أنها لما نزلت قال صلى الله عليه

وسلم : « اجعلوها في سجودكم » .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [١٤ - ١٥] .

[١٢٤٧] أخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه

وسلم : « أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية » .

[١٢٤٨] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ « سئل عن زكاة الفطر فتلاها » .

[١٢٤٩] وأخرج عن ابن عمر أنه كان يقدّم صدقة الفطر حين يغدو

ثم يتلو هذه الآية .

[١٢٥٠] وأخرج عن عطاء .

[١٢٥١] وابن سيرين في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ قال : « أدى زكاة

الفطر ثم (*) خرج فصلى بعد ما أدى » .

[١٢٥٢] وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله ، ففي الآية مشروعية صلاة

[١٢٤٦] أخرجه أبو داود عن الربيع بن نافع أبي توبة وموسى بن إسماعيل المنقري قال ثنا ابن المبارك عن

موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر به (٢٣٠/١) ، (ك : الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) .

فيه موسى بن أيوب بن عامر الغافقي مقبول (التقريب ٥٤٩) .

[١٢٤٧] قال في مجمع الزوائد « رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذي

حديثه » (١٣٦/٧) .

وقد ضعف المصنف هذا السند في (الدر ٤٨٥/٨) .

[١٢٤٨] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[١٢٤٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤٨٥/٨) وهو من رواية قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما ،

وهي منقطعة لأن قتادة لم يسمع من ابن عمر (التهذيب ٣١٥/٨) .

[١٢٥٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤٨٦/٨) .

(*) (ل ٩٢ / أ) .

[١٢٥١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤٨٦/٨) .

[١٢٥٢] أخرجه عن عمرو بن عبد الحميد الأملي عن مروان ابن معاوية عن أبي خلدة عن أبي العالية

(١٥٦/٣٠) .

وفيه عمرو بن عبد الحميد لم أجد له ترجمة ، وانظر (تفسير الطبري - تحقيق شاکر ١٦١/٤) (=)

العيد ، وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة ، والتكبير في العيد .

قوله تعالى : ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى ﴾ [١٨] .

استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالعجمية كما تقدم في

الشعراء^(١)

(=) وروي عن ابن عباس أن معناها : « تطهر من الشرك بالإيمان وصلِّ الصلوات الخمس » .

قال ابن الجوزي والقول قول ابن عباس في الآيتين ، فإن هذه السورة مكية بلا خلاف ، ولم يكن بمكة

زكاة ولا عيد « (٩٢/٩) .

(١) انظر ص (٧٨٩) فقد تقدم التعليق هناك ، وذكرت أن الألويسي وغيره صححوا رجوع الإمام أبي حنيفة

رحمه الله تعالى عن هذا الاستدلال لضعفه .

سورة الغاشية

قوله تعالى : ﴿ وإلى الأرض كيف سطحت ﴾ [٢٠] .

فيه رد لقول أهل الهيئة إن الأرض كرة لا سطح ، ذكره الشيخ جلال الدين

المحلي (١) في تفسيره (٢) .

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص (١٦٨) .

(٢) انظر تفسير الجلالين ص (٨٠٥) .

وقد سبق الكلام على هذه المسألة وبيان القول الصحيح فيها ، انظر ص (٦٤) .

وخلاصة الرد أنها كرة كبيرة مسطحة في مرأى العين لسعتها .

سورة الفجر

قوله تعالى : ﴿ والفجر ﴾ [١] .

[١٢٥٣] قال عكرمة « هو الصبح » أخرجه ابن أبي حاتم .

[١٢٥٤] وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : « هو

المَحْرَم ، فجر السنة » ، قال الحافظ ابن حجر : وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة

أول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ .

قوله تعالى : ﴿ وليال عشر ﴾ [٢] .

[١٢٥٥] قال ابن عباس : « عشر الأضحى » أخرجه الفريابي .

[١٢٥٣] أخرجه الطبري عنه بإسناد رواه ثقات (١٦٨/٣٠) .

[١٢٥٤] انظر (الشعب - للبيهقي - رقم ٣٦٩٥) ، (٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .

ومما يؤكد ضعف هذا القول ما يلي :

أ- أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عكرمة أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي

(٥٢٢/٢) .

ب- أن لفظ « الفجر » يطلق حقيقة على انشقاق ظلمة الليل عن ضوء النهار ، ولا يُعدّل عن الحقيقة إلى

المجاز إلا لدليل .

ج- أن آيات أخرى تشهد لتفسير الفجر بالصبح مثل قوله ﴿ والصبح إذا أسفر ﴾ [المدثر : ٣٤]

﴿ والصبح إذا تنفس ﴾ [التكويد : ١٨] وكثيراً ما يأتي الصبح مقابل الليل كما في الآيتين السابقتين

وكذلك الحال هنا إذ قال تعالى : (والفجر) (والليل إذا يسر) فدل ذلك على أن المراد بالفجر فجر

الصبح .

د- السورة مكية ، ولم تكن العرب تعرف أن المحرم هو أول السنة فكيف يخاطبهم الله تعالى بما

لا يعرفون ؟

هـ- القول بأن الفجر هو الصبح هو قول الأكثر ، قال ابن كثير « وهو الصحيح » (٥٣٥/٤) .

[١٢٥٥] أخرجه ابن جرير عنه بهذا اللفظ بسند ضعيف مضى برقم (١٢٤) .

وأخرجه بلفظ آخر « إن الليالي العشر التي أقسم الله بها هي ليالي العشر الأول من ذي الحجة » وسند

هذا اللفظ رواه ثقات انظر (تفسير الطبري ١٦٨/٣٠) ، وأخرجه الحاكم عنه بلفظ المصنف وصححه

ووافقه الذهبي (٥٢٣/٢) .

وهذا قول ابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف واختاره ابن جرير وقال « لإجماع الحجة

من أهل التأويل عليه » (١٦٩/٣٠) .

- [١٢٥٦] وأخرج أحمد والنسائي من حديث جابر مرفوعا : « إن العشر : عشر الأضحي ، والوتر : يوم عرفة ، والشفع : يوم النحر » .
- [١٢٥٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « هي العشر الأواخر من رمضان » .
- [١٢٥٨] وأخرج عن عبد الله بن الزبير قال : « الشفع يوما التشريق ، والوتر : اليوم الثالث » .
- [١٢٥٩] وأخرج عن عكرمة « **والليل إذا يسر** » قال : « ليلة المزدلفة » ، ففي الآيات بيان فضل هذه الأيام .
- [١٢٦٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي : « أنه سئل عن قوله : « **والليل إذا يسر** » قال : هذه الإفاضة أسريا ساري ولا تبيتن إلا بجمع (١) »
- [١٢٦١] وأخرج عن أبي العالية في قوله : « **والشفع والوتر** » قال : « ذلك صلاة المغرب : الشفع : الركعتان ، والوتر : الركعة الثالثة » .

- [١٢٥٦] أخرجه أحمد عن زيد بن الحُبَاب عن عياش بن عتبة عن خير ابن نعيم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به (٣/٢٢٧) ، (النسائي في (الكبرى- التفسير) ، (تحفة الأشراف ٢/٢٩٦) .
- في إسناده : أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، صدوق إلا أنه يدلّس وتدلّسه من الثالثة ، وقد عنعن فالإسناد ضعيف ، انظر (التقريب ٥٠٦) و (طبقات المدلسين لابن حجر ص ٧٠) .
- [١٢٥٧] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٨/٥٠٢) .
- [١٢٥٨] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي سعيد بن عوف قال سمعت عبد الله بن الزبير .. إلخ (نقله عنه ابن كثير ٤/٥٣٦) .
- قلت : وأبو سعيد بن عوف لم أجد له ترجمة .
- واختار ابن جرير العموم (٣٠/١٧٢) .
- [١٢٥٩] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (٣٠/١٧٣) .
- قلت : والظاهر أنه قَسَمَ بِسَيَرِ اللَّيْلِ أو إقباله مقابل قوله « **والفجر** » وهو إقبال النهار والله أعلم ، انظر (ابن كثير ٤/٥٣٧) .
- (١) في كل النسخ « بمنى » والظاهر أنه تصحيف والصحيح « بجمع » كما جاء عند ابن أبي حاتم ولذا أثبتتها في الصلب، والمراد « بجمع » مزدلفة ، ومن قوله « **أسر** » إلى « بمنى » ساقط من (م) .
- [١٢٦٠] أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه « كثير بن عبد الله ابن عمرو ابن عوف اليشكري المدني وهو ضعيف فالإسناد ضعيف انظر (تفسير ابن كثير ٤/٥٣٧) و (التقريب ٤٦٠) .
- [١٢٦١] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (٨/٥٠٢) .

[١٢٦٢] وأخرج أحمد والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال : « الصلاة بعضها شفع ، وبعضها وتر » واستدل ابن العربي بقوله : ﴿ وليال عشر ﴾ على أن الليالي سابقة الأيام^(١) .
قوله تعالى : ﴿ ألم تر ﴾ الآيات (٢) [٦ - ١١]
قال ابن العربي : فيها التحذير من التطاول في البنيان ، والتفاخر فيه ، والتعاضم بتشبيده^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾^(٤) [١٤] .

[١٢٦٣] أخرج الفريابي عن سالم بن أبي الجعد أنها قناطر على الصراط .

[١٢٦٢] أخرجه أحمد من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمران بن عصام الضبيعي عن شيخ من أهل البصرة عن عمران بن حصين به (٤٤٢/٤) .
السند ضعيف لجهالة الراوي عن عمران بن حصين .
وأخرجه الترمذي عن همام به وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة (٤٤٠/٥) (ك : التفسير - سورة الفجر) و (مع التحفة ١٨٧/٩) .
وقال ابن كثير « وعندي أن وقفه على عمران بن حصين أشبهه والله أعلم » (٥٣٧/٤) .
وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على عمران بن حصين (٣٧٠/٢) ، وهذا يقوي ما قاله ابن كثير .
(١) هذا الاستدلال ذكره ابن العربي عن مالك (٣٨٧/٤) .
(٢) وبقيتها ﴿ كيف فعل ربك بعاد * ارم ذات العماد * التي لم يخلق مثلها في البلاد * وثمود الذين جابوا الصخر بالواد * وفرعون ذي الأوتاد * الذين طغوا في البلاد ﴾ .
(٣) أحكام القرآن (٣٩٣/٤) وليس فيه « والتفاخر فيه » .
(٤) الرصد : الاستعداد للترقب ، والمرصد : موضع الرصد ، قال تعالى : ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ [التوبة : ٥] والمرصد : نحوه لكن يقال للمكان الذي اختص بالترصد ، قال تعالى : ﴿ إن جهنم كانت مرصادا ﴾ [النبأ : ٢١] تنبيهاً أن عليها مجازاً الناس وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ [مريم : ٧١] أه ، كل هذا ذكره الراغب في مفرداته (٢٠٢) .
والظاهر أن معنى (لبالمرصاد) : أنه يسمع ويرى ، يعني يرصد خلقه فيما يعملون ويجازي كلا بسعيه في الدنيا والآخرة ، وسيعرض الخلائق كلهم عليه فيحكم فيهم بعدله ويقابل كلا بما يستحقه (ابن كثير ٥٣٩/٤) .

[١٢٦٣] أخرجه الحاكم عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن مسعود وصححه ووافقه الذهبي (٥٢٣/٢) .

وسالم بن أبي الجعد هو رافع الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي ثقة من الثالثة مات سنة (٩٧ هـ) (التقريب ٢٢٦) .

قوله تعالى : ﴿ وتاكلون التراث (١) اكلاً لما (٢) ﴾ [١٩] .

فيه ذم جمع المال من غير حله .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ﴾ [٢٧] .

فُسرَت في الحديث بالتي تؤمن بِلِقائه ، وترضى بقضائه ، وتقنع بعبائه .

[١٢٦٤] أخرج ابن عساكر في تاريخه .

(١) أي ميراث اليتامى ، وأصله الوراث من ورثت فأبدلوا الواو تاء (جامع القرطبي ٥٣/٢٠) .

(٢) اللم : الجمع الشديد قاله الليث (جامع القرطبي ٥٣/٢٠) .

يعني أنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم من النساء والصبيان لأنهم كانوا لا يورثونهم

[١٢٦٤] لم أقف عليه في غير ما ذكره المصنف .

سورة البلد

قوله تعالى : ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ [٢] .

[١٢٦٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « أنت يا محمد ، ^٢يجل^١ لك أن تقاتل به وأما غيرك فلا » ، فاستدل به علي (٢) منع قتال البغاة فيه (٣) .

قوله تعالى : ﴿ فك رقبة ﴾ [١٣] .

فيه تشوف (٤) الشارع إلى (٥) العتق وإيقاعه .

[١٢٦٦] وأخرج أحمد عن البراء قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « علمني عملاً يدخلني الجنة (*) » فقال : « إن (٦) كنت أقصرت الخُبة ، لقد عرضت (٧) المسألة ، أعتق النسمة ، وفك الرقبة » ، فقال : يا رسول الله ، أو ليستا بواحدة ؟ قال : « لا ، إن عتق النسمة أن تفرد (٨) بعنقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها » .

(١) في (ط) حل .

[١٢٦٥] أخرجه الحاكم عنه بنحوه ، وصححه ووافقه الذهبي (٥٢٣/٢) بوذكر ابن العربي في الآية أربعة أقوال ، أولها : وأنت ساكن ، تقدير الكلام : أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه لكرامتك عليّ وحببي لك ، وتكون هذه الجملة على نحو الحال كأنه قال : أقسم بهذا البلد وأنت فيه ثم قال : « وهذا المعنى يحتمله اللفظ ، وتقتضيه الكرامة ، ويشهد له عظم المنزلة » (٣٩٨/٤) .

قلت : وخصوصاً لما عزمتم قريش على إخراجهم منه ، فكأن الله تعالى يقول : أنت أولى الناس بالسكن والبقاء فيه ، فهو نحو قوله تعالى ﴿ إن أولياؤه إلا المتقون ﴾ [الأنفال : ٢٤] والله أعلم .

(٢) في (ط) « من » بدل « على »

(٣) انظر القرطبي (٣٥١/ - ٣٥٣) .

(٤) في (هـ) تشوق .

والتشوف هو التطلع .

(٥) في (هـ) « على » بدل « إلى » .

(٦) في (هـ) « لئن » وهو موافق لما في المسند .

(٧) في (ط) « إن » والمثبت موافق لما في المسند .

(٨) في (هـ) عرضت والمثبت موافق لما في المسند .

(*) (ل ٩٢ / ب)

[١٢٦٦] أخرجه أحمد عن يحيى بن آدم عن عيسى بن عبد الرحمن البجلي عن طلحة ابن مصرف عن عبد

الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب به (٢٩٩/٤) .

رواته ثقات ، انظر (التقريب ٥٨٧-٤٣٩-٢٨٣-٣٤٧) .

(٩) في غير الأصل تنفرد والمثبت موافق لما في المسند .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ ﴾ إلى آخر السورة (١)

فيه فضل الإطعام (٢) خصوصاً عند الحاجة إليه في زمن الجوع ، وفيه فضل (٣) إطعام اليتيم خصوصاً القريب ، وإطعام المساكين ، والتواصي بالصبر على الفرائض ، وعن المحرمات ، وبرحمة الناس كلهم ، واستدل بقوله : ﴿ مسكيناً إذا متربة (٤) ﴾ من قال إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير (٥) .

(١) وبقية الدليل ﴿ في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذا متربة * ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة أولئك أصحاب الميمنة * والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشئمة * عليهم نار مؤصدة ﴾ .

(٢) في الأصل « اطعام الطعام » .

(٣) كلمة « فضل » لاتوجد في الأصل

(٤) و « متربة » مصدر ميمي على وزن « مفعلة » ومعناه : التصق بالتراب لشدة فقره (روح المعاني ١٣٨/٣٠) .

(٥) لكن يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن يقال : إن محل النزاع في لفظ الفقير والمسكين المطلقين ، أما لفظ المسكين هنا فهو مقيد بصفة المتربة ، فهذه الصفة هي التي جعلته أسوأ حالاً من الفقير والله أعلم

سورة الشمس

قوله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [٨]

فيه رد على القدرية .

[١٢٦٧] أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكفون^(١) فيه ، شيء^(٢) قد^(٣) قضي عليهم أو قضي^(٤) عليهم في^(٥) قدر قد سبق أو فيما يستقبلون^(٦) قال^(٧) : « بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم^(٨) » قال : فلم يعملون إذن يا رسول الله ؟ قال : « من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيئه لعملها^(٩) » وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها ﴾ .

واستدل بعض الجبرية^(١٠) بهذه الآية على حجبية الإلهام^(١١) ، وكونه من أدلة

الأحكام .

(١) أي يسعون ، والكَدْح هو السعي في العمل سواء كان للأخرة أم للدنيا (شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٩/١٦) .

(٢) في « صحيح مسلم » « أشي » وكذا عند ابن جرير الطبري ، وفي المسند مثل ما عند المصنف (مسند أحمد ٤٣٨/٤) .

(٣) كلمة « قد » غير موجودة في صحيح مسلم .

(٤) عبارة « أو قضي عليهم » غير موجودة في (هـ) و (ط) ؛ وفي صحيح مسلم يوجد بدلها عبارة « ومضى فيهم » .

(٥) في صحيح مسلم « من » بدل « في » .

(٦) في صحيح مسلم « يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم » .

(٧) في صحيح مسلم « فقال لا بل شيء ... إلخ » والمثبت موافق لما في (مسند أحمد) .

(٨) في صحيح مسلم « ومضى فيهم » وبعدها « وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ ونفس وما سواها ﴾ .

(٩) من قوله « قال فلم يعملون .. » إلى هنا غير موجود في صحيح مسلم وهو موجود في مسند أحمد .

[١٢٦٧] (صحيح مسلم ٢٠٤٧-٢٠٤٢) (ك : القدر - باب كيف خلق آدمي في بطن أمه) ، و (مسند أحمد ٤٣٨/٤) و (الطبري ٢١٠/٣٠) .

(١٠) كلمة « الجبرية » لا توجد في (ط) .

(١١) سبق تعريف الإلهام في ص (٦٧٨) آخر الكهف والآية ليس فيها دليل على حجبية الإلهام لأن المراد

بـ « ألهمها » - كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - أي هياها لعمل الخير والشر

، فكل ميسر لما خلق له ، لا يقدر على غيره ، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة

ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة ، فالتوفيق منه والخذلان منه تعالى لكن بيّن

تعالى أن من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ... إلخ .

وقد سبق في آخر سورة الكهف الرد على من قال بأن الإلهام من أدلة الأحكام ، انظر ص (٦٧٨)

وما بعدها .

سورة الليل

قوله تعالى : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ [٣] .

استدل به على أن الخنثى إما ذكر وإما أنثى لا صنف ثالث ، فيحتم بتكليمه من خلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى .

قوله تعالى : ﴿ فسنيسره ﴾ إلى آخره^(١) [٧-١٠] .

فيه رد على القدرية .

[١٢٦٨] أخرج الشيخان وغيرهما عن علي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » فقالوا :

يا رسول الله أفلا نتكل ؟ فقال : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ : ﴿ فأما

من أعطى ﴾ إلى قوله : ﴿ للعسرى ﴾ .

(١) وبقيتها ﴿ اليسرى ﴾ وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى ﴿ .

[١٢٦٨] (صحيح البخاري ٨٥/٦) (ك : التفسير - سورة الليل - باب ٣) .

و(صحيح مسلم ٢٠٣٩/٤) (ك : القدر - باب كيف خلق آدمي في بطن أمه) .

ومعنى قوله ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ أي فسنوفقه للعمل الصالح في الدنيا الذي هو سبب دخول الجنة

(الطبري ٢٢١/٣٠) .

قال ابن كثير : « قال بعض السلف : من ثواب الحسنة السنة بعدها ، ومن جزاء السيئة السيئة

بعدها » ثم ساق آيات في هذا المعنى ثم قال : « والآيات في هذا المعنى كثيرة دالة على أن الله عز وجل

يجازي من قصد الخير بالتوفيق له ، ومن قصد الشر بالخذلان ، وكل ذلك بقدر مقدر .. » (٥٥٠/٤) .

سورة الضحى

قوله تعالى : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ [٥] .

فسر ذلك بالشفاعة .

[١٢٦٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن .

[١٢٧٠] وأبو نعيم في الحلية عن أبي جعفر الباقر (١) .

قوله تعالى : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ (٢) الآيات [٩ - ١١] .

[١٢٧١] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ قال

[١٢٦٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٤٢/٨) .

ونكره ابن الجوزي عنه وزاد نسبه لعلي (١٥٧/٩) .

ونكره ابن كثير عنه (٥٥٥/٤) .

ويشهد لقول الحسن هذا ما أخرجه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه تلا قول الله عز وجل في إبراهيم

﴿ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ﴾ [إبراهيم : ٣٦] وقال عيسى عليه السلام :

﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [المائدة : ١١٨] فرفع يديه وقال :

اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك ؟

فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال - وهو أعلم -

فقال الله يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك « (١٩١/١) (ك : الإيمان

- باب بشارة الأمة) و (بشرح النووي ٧٨/٣) .

قال الإمام النووي « وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ » (نفس

المرجع السابق ص ٧٩) .

قلت : وإن كان لفظ الآية عام يشمل ما قاله الحسن وغيره كنهز الكوثر وما أعده الله لرسوله صلى الله

عليه وسلم من الكرامات .

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، سبقت ترجمته ص (١٦٦)

[١٢٧٠] بحثت عنه في الحلية فلم أجده .

(٢) قال الراغب « القهر : الغلبة والتذليل معا ويستعمل في كل واحد منهما ، ﴿ فلا تقهر ﴾ أي لا تذلل »

(٤٢٩) .

[١٢٧١] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥٤٥/٨) .

ونكره عنه ابن كثير (٥٥٥ / ٤) .

الضحى

- « كن له كأب رحيم ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ ، قال : رد المسكين برحمة ولين^(١) »
 [١٢٧٢] وأخرج عن سفيان في قوله ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ قال : « من جاء يسألك عن^(٢) أمر دينه فلا تنهر^(٣) » .
 [١٢٧٣] وأخرج عن الحسن بن علي^(٤) ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ قال : « إذا أصبت خيراً فحدث إخوانك » .
 [١٢٧٤] وأخرج عن علي بن أبي طالب قال : « ما عملت من الخير فحدث به »
 [١٢٧٥] وأخرج ابن جرير عن أبي نضرة قال : « كانوا يرون أن من شُكِرَ النعمة أن يحدث بها » .

(١) قال ابن الجوزي « قاله الجمهور » (١٦٠/٩) .

(٢) في (ط) « في » بدل « عن » .

(٣) في الدر « فلا تنهره » .

[١٢٧٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٤٥/٨) ، وذكره القرطبي عنه (١٠١/٢٠) وذكره ابن

الجوزي عن يحيى بن آدم في آخرين (١٦٠/٩) .

وقال ابن كثير « أي وكما كنت ضالاً فهداك الله فلا تنهر السائل في العلم المسترشد » (٥٥٥/٤) .

(٤) ابن أبي طالب رضي الله عنهم ، كما في الدر (٥٤٥/٨) .

[١٢٧٣] قال ابن كثير : « وقال ليث عن رجل عن الحسن بن علي ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ قال : « ما

عملت من خير فحدث إخوانك » (٥٥٦/٤) .

قلت : فإذا كان هذا هو الذي يقصده المصنف فإنه ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم (التقريب ٤٦٤)

ولإبهام الراوي عن الحسن .

[١٢٧٤] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[١٢٧٥] أخرجه ابن جرير بسند رجاله ثقات (٢٣٤/٣٠) .

وأبو نضرة العبدي : هو المنذر بن مالك بن قطة العبدي العوفي البصري ، ثقة من الثالثة مات سنة

(١٠٨هـ) انظر (التقريب ص ٥٤٦) .

سورة الشرح^(١)

قوله تعالى : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [٤] .

قال مجاهد : « لا أذكر إلا ذكرتَ معي » .

[١٢٧٦] أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور والشافعي في الرسالة .

[١٢٧٧] وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال^(*) : « أتاني جبريل فقال : إن ربك يقول : تدري كيف

رفعت لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم قال : إذا ذكرتُ ذكرتَ معي » .

[١٢٧٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : « رفع الله ذكره في الدنيا

والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي : أشهد أن لا إله إلا

الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وقد استدلل الفقهاء بهذه الآية على وجوب

الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصلاة الجنازة ، واستحبابها عقب

التلبية .

قوله تعالى : ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ [٧] .

[١٢٧٩] قال ابن عباس « في الدعاء » .

[١٢٨٠] وقال مجاهد : « إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة » أخرجهما

(١) في (ط) سورة ألم نشرح ، وكذا هي في (م) .

[١٢٧٦] قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله

(..) قال « لا أذكر إلا ذكرتَ معي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »

(الرسالة ص ١٦) .

وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة به (٢٨٠/٢) .

(*) (ل ٩٣ / ١) .

[١٢٧٧] أخرجه ابن حبان من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول لك : كيف رفعت ذكرك ، قال

الله أعلم ، قال : إذا ذكرتَ ذكرتَ معي » (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٦٢/٥) .

وأخرجه ابن جرير عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري (٢٣٥/٣٠) .

وفيه دراج بن سمعان أبو السمح صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ٢٠١) .

ففي السند ضعف من جهة دراج .

[١٢٧٨] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (٢٣٥/٣٠) .

[١٢٧٩] أخرجه ابن جرير عنه (٢٣٦/٣٠) بسند مضمي برقم (٤٢) ، وهو حسن يشهد له ما بعده .

[١٢٨٠] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٢٣٦/٣٠) وسنده صحيح مضمي برقم (٧٦) .

ألم نشرح

ابن أبي حاتم .

[١٢٨١] وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : « إذا فرغت من صلاتك فانصب

في الدعاء » .

[١٢٨٢] وأخرج^(١) عن ابن مسعود أنه قال : « من أحدث^(٢) في آخر صلاته

فقد تمت صلاته وذلك قوله : ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ فراغك من الركوع والسجود

فانصب في المسألة وأنت جالس^(٣) » .

[١٢٨٣] وأخرج من وجه آخر عنه قال : « إذا فرغت من الفرائض فانصب في

قيام الليل » ، وقريء : « فانصب » بكسر الصاد^(٤) ، قيل ومعناه : فإذا فرغت من

أمر النبوة فانصب خليفة .

[١٢٨١] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (٢٨١/٢) وهو إسناد صحيح سبق برقم (٢٠٢) .

والظاهر أن معناه : إذا فرغت من أمر دنياك فانصب في عبادة ربك ، روي هذا عن مجاهد بإسناد

صحيح (الطبري ٢٣٧/٣٠) ، ومال إليه ابن كثير (٥٥٨/٤) ، ويشهد له قوله بعده (وإلى ربك فارغب)

والله أعلم .

(١) لم يبين المصنف هنا من الذي أخرج ، وفي الدر قال : « أخرج ابن أبي حاتم » .

(٢) أي خرج ريب أو ضراط أو نحوهما ، مما تفسد به الصلاة .

[١٢٨٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم من رواية الضحاك عن ابن مسعود (٥٥١/٨) .

وهو إسناد ضعيف لأن الضحاك لم يسمع من ابن مسعود (التهذيب ٣٩٧/٤) .

(٣) ومما يدل على بطلان هذا القول :

أ- الإجماع على أن أعمال الصلاة لا تكمل إلا بالتسليم ، وأن الحدث أو غيره قبل التسليم يفسدها .

ب- أن الآية لا تدل على ذلك ، ومن أي وجه يكون قوله (فإذا فرغت) دالاً على الفراغ من الركوع

والسجود ؟

ج- ضعف هذا المروي عن ابن مسعود .

[١٢٨٣] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥٥١/٨) .

(٤) نسب أبو حيان هذه القراءة لبعض الإمامية ثم نقل عن ابن عطية قوله « وهي قراءة شاذة ضعيفة المعنى

لم تثبت عن عالم » (٤٨٤/٨) .

سورة التين

قوله تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ [٤] .

استدل به أصحابنا على أن من قال لزوجته : « إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق » ، لا تطلق لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم .

قوله تعالى : ﴿ ثم رددناه ﴾ الآيتين^(١) [٥-٦] .

[١٢٨٤] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ﴿ لقد خلقنا الإنسان في

أحسن تقويم ﴾ قال : « في أعدل خلق ﴾ ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ قال إلى أرذل العمر » ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ .

قال : « لا يؤاخذون بعمل عملوه في كبرهم » .

[١٢٨٥] وأخرج الفريابي عن النخعي : ﴿ في أحسن تقويم ﴾ قال : « أحسن

صورة ﴾ ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ قال : « إلى أرذل العمر فإذا بلغوا ذلك كتب لهم من العمل ما كانوا يعملون في الصحة » .

(١) وبقيتهما (أسفل سافلين * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون) .

[١٢٨٤] أخرجه ابن جرير عنه على قسمين :

أ - تفسيره للآية الأولى أخرجه عنه بسند ضعيف (٢٤٣/٣٠) .

ب - تفسيره للآية الثانية أخرجه عنه بسند رجاله ثقات (٢٤٤/٣٠) .

واختاره .

واختار ابن كثير : « (ثم رددناه أسفل سافلين) أي إلى النار قاله مجاهد وأبو العالية والحسن وابن زيد وغيرهم ، ثم بعد هذا الحُسن والتَّضَارَّة مصيرهم إلى النار إن لم يطع الله ويتبع الرسل ولهذا قال (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) » ثم ذكر ما اختاره ابن جرير وقال : « ولو كان هذا هو المراد لما حَسُن استثناء المؤمنين من ذلك لأن الهرم قد يصيب بعضهم ، وإنما المراد ما ذكرناه كقوله تعالى

(والعصر إن الإنسان لفي خسر ..) الآيات « (٥٥٩/٤) .

(٢) هذا من كلام ابن عباس فهو من بقية الأثر رقم (١٢٨٤) .

[١٢٨٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواه ثقات (٢٤٧/٣٠) .

سورة العلق^(١)

قوله تعالى : ﴿ الذي علم بالقلم ﴾ [٤] .

فيه فضيلة الكتابة .

قوله : ﴿ رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴾ [٩-١٠] .

أخرج^(٢) ...

قوله تعالى : ﴿ واسجدواقترب ﴾ [١٩] .

[١٢٨٦] أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : « أقرب ما

يكون العبد من ربه وهو ساجد » ألا تسمعونه يقول : ﴿ واسجدواقترب ﴾ ؟ » .

(١) في الأصل و (هـ) « سورة العلق » وفي (م) سورة « اقرأ » وفي (ط) « سورة القلم » وذكرها

الزمخشري بهذا الاسم أيضا وقال الجمل محشي الجلالين : « وفي نسخة سورة العلق وفي بعضها

سورة القلم فأسمائها ثلاثة » (٥٦٠ / ٤) .

وقال ابن الجوزي : « وتسمى سورة القلم وسورة العلق » (١٧٥ / ٩) .

ولم يذكر المصنف في إتقانه سورة « اقرأ » من بين السور التي تعددت أسماؤها (٧٣ / ١) .

(٢) في الأصل كُتِبَتْ هذه الآية هكذا مع قوله « أخرج » ثم بياض وهي لا توجد في بقية النسخ .

[١٢٨٦] رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وفيه « ألا تسمعونه يقول : افعل

وافعل يقول (واسجد واقترَب) » (٢٨٥ / ٢) وإسناده صحيح .

وأخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال « أقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » .

(صحيح مسلم ١ / ٢٥٠) (الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود) و (نوي ٤ / ٢٠٠) .

سورة القدر (١)

قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ (٢) [١] .

قال ابن الفرس : فيها دليل على أنها ثابتة باقية خلافا لمن زعم أنها رفعت (٣) .
 (قال) (٤) وزعم قوم أن في السورة دليلا على تعيينها ، فقالوا : إن الوقف على
 ﴿ سلام ﴾ ، وبيتيء ﴿ هي ﴾ إشارة إلى سبع وعشرين من الشهر لأنها الكلمة
 السابعة والعشرون (٥) من كلمات السورة (٦) .

(١) في (م) سورة « إنا أنزلناه » .

(٢) هذه الآية لم تكتب إلا في نسخة (هـ) .

(٣) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كبيرا فبلغت الأقوال أربعين قولاً ، وهذا الذي ذكره ابن الفرس هو
 أحد هذه الأقوال ، قال ابن حجر : « القول الأول : أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاة المتولي في التتمة عن
 الروافض .. وقد روى عبد الرزاق من طريق داود ابن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى : « قلت لأبي
 هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك » ومن طريق عبد الله ابن شريك قال : ذكر
 الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زُر بن حَبِيش أن يحصبه فمنعه قومه « (الفتح ٤ / ٣٣٠) .
 والأثران أخرجهما عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٢٥٣ - ٢٥٥) .
 قلت : والقول برفعها ضعيف جدا والصحيح أنها باقية ، لكن لم يظهر لي وجه الاستدلال بالآية على
 بقائها .

(٤) الزيادة من (ط) و (م) .

(٥) قلت : إذا أسقطنا وابي العطف تكون كلمة (سلام) السادسة والعشرين ، وإذا عدناهما تكون الثامنة
 والعشرين .

(٦) أحكام القرآن ، لابن الفرس (ل ٢٢٤ / ب) .

سورة لم يكن^(١)

قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [٥] .

استدل به على وجوب النية في العبادات لأن الإخلاص لا يكون (*) بدونها .

قوله تعالى : ﴿ أولئك هم خير البرية ﴾^(٢) [٧] .

استدل به على تفضيل البشر على الملائكة .

[١٢٨٧] فأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : « أتعجبون من منزلة

الملائكة من الله ؟ والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة

أعظم من منزلة ملك ، وأقرأوا إن شئتم ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك

هم خير البرية ﴾ » .

(١) في (هـ) سورة البينة .

(*) (ل ٩٣ / ب) .

(٢) البرية : الخلق (المفردات ٢٨) .

والمسألة سبقت ص (٦٨) .

[١٢٨٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٨٩/٨) .

قال ابن كثير : « وقد استدل بهذه الآية أبو هريرة وطائفة من العلماء على تفضيل المؤمنين من البرية

على الملائكة » (٥٧١/٤) .

سورة الزلزلة

قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ [٢] .

قال عطية^(١) : « ما فيها من الكنوز » .

[١٢٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم ، وذلك أحد أشراف الساعة كما في :

[١٢٨٩] صحيح مسلم .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [٤] .

قال ابن الفرس : انتزع بعضهم من هذه الآية : أن « حدثنا » و « أخبرنا »

سواء في الرواية^(٢) خلافا لمن فرق بينهما^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآيتين^(٤) [٧-٨] .

(١) هو عطية العوفي ، سبقت ترجمته ص (٢٠٢) .

[١٢٨٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٩٢/٨) .

ونكره عنه ابن الجوزي (٢٠٢/٩) .

وهذا أحد القولين في معنى الأثقال ، والقول الثاني : ما فيها من الموتى ، قاله ابن عباس وغير واحد من السلف .

[١٢٨٩] روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء

الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوانات من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول : في هذا قتلت ، ويجيء

القاطع فيقول : في هذا قطعت رجمي ، ويجيء السارق فيقول : في هذا قُطعت يدي ثم يدعونه فلا

يأخذون منه شيئا » (صحيح مسلم ٢ / ٧٠١) (ك : الزكاة - باب كل نوع من المعروف صدقه)

(وبشرح النووي ٩٨/٧) .

قلت : ظاهر الحديث والآية يدلان على أن هذه الزلزلة تكون قبل يوم القيامة ، وتفسير ابن عباس السابق

يدل على أنها النفخة الثانية ، وانظر ما في (جامع القرطبي ١٤٨/٢٠) .

قال ابن الجوزي : وفي وقت هذه الزلزلة قولان :

أحدهما : تكون في الدنيا ، وهي من أشراف الساعة قاله الأكثرون .

والثاني : أنها زلزلة يوم القيامة (٢٠٢/٩) .

(٢) قال ابن حجر : « وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ، ومن أصرح الأدلة فيه قوله

تعالى : (يومئذ تحدث أخبارها) وقوله تعالى (ولا ينبئك مثل خبير) [فاطر : ١٤] وأما بالنسبة إلى

الاصطلاح ففيه الخلاف ، فمنهم من استمر على أصل اللغة ، ومنهم من فرق « (الفتح ١٩٢/١) .

(٣) أحكام القرآن (ل ٣٢٤ / ب) .

(٤) وبقيتها (خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

فيه الترغيب في قليل الخير وكثيره ، والتحذير من قليل الشر وكثيره .
 [١٢٩٠] أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : « هذه الآية أحكم آية في القرآن » وفي لفظ « أجمع آية » .
 [١٢٩١] وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيل لثلاثة ، لرجل أجْر ، ولرجل سِتر ، وعلى رجل وِزر » ، وسئل عن الحُمْر فقال : « ما أنزل الله فيها شيئاً إلا هذه الآية الفائزة^(١) الجامعة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ » .

[١٢٩٠] أخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر به ركب فأرسل إليهم يسألهم « إلى أن يقول « أي آية في كتاب الله أحكم ؟ قالوا : (فمن يعمل مثقال ذرة ..) » وفي آخره « قال سلهم : أفهم ابن أم عبد ؟ قالوا : نعم » (٢/٣١٨-٣٨٩) . وابن أم عبد هو ابن مسعود رضي الله عنه .

والإستناد ضعيف لانقطاعه .

(١) الفائزة : المنفردة ، إذ الفذ في اللغة هو الفرد ، قال ابن حجر : « سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فائزة لانفرادها في معناها » (الفتح ٦/٨١) .
 وقال الإمام النووي « معنى الفائزة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف » (٦٧/٧) ، ومعنى الحديث لم ينزل عليّ فيها نص بعينها ، لكن نزلت هذه الآية العامة .
 [١٢٩١] (صحيح البخاري ٦ / ٩٠ - ٩١) (التفسير - الزلزلة - ١ - ٢) و (صحيح مسلم ٦٨٠ - ٦٨٢) (الزكاة - إثم مانع الزكاة) و (نوي ٦٧/٧) .

سورة العاديات

قوله تعالى : ﴿والعاديات ضبجاً﴾ الآيات (١) [١ - ٥] .

فيها فضل الجهاد والمجاهدين على أن معنى العاديات خيئهم ، وهو ما :
[١٢٩٢] أخرجه البزار عن ابن عباس .

[١٢٩٣] وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس ، قال : « سألتني رجل عن العاديات ، فقلت له : الخيل حين تُغَيَّر في سبيل الله ثم تأتي إلى الليل ، فيصنعون طعامهم ، ويؤرون نارهم ، فذهب إلى علي فأخبره فدعاني فقال : تفتي الناس بما لا علم لك ؟ إنما ﴿العاديات ضبجاً﴾ من عرفة إلى المزدلفة فإذا أووا إلى المزدلفة أوزوا

(١) وبقيتها (فالموريات قدحا * فالغيرات صباحا * فائثن به نقعا * فوسطن به جمعا) .

[١٢٩٢] ساقه ابن كثير بسند البزار من طريق حفص بن جُمَيْع عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال :
« بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً فأشهرت شهراً لا يأتيه منها خبر فنزلت (والعاديات) »
وقال ابن كثير : « غريب جداً » (٥٧٦/٤) .

قلت : وفيه حفص بن جُمَيْع العَجَلِي الكوفي ضعيف (التقريب ١٧٢) وسماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥) فالإسناد ضعيف .

[١٢٩٣] ابن جرير عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبي صخر - حميد بن زياد - عن أبي معاوية البجلي - عمار بن معاوية - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. إلخ (٢٧٢/٣٠) .
رواته ثقات إلا أبا صخر وأبا معاوية فالأول صدوق يهيم ، والثاني صدوق يتشيع ، انظر (التقريب ١٨١-٤٠٨) .

قلت : وقول ابن عباس هو الصحيح لوجوه :

أ- أن الآية نصت على صفة العَدُو ، وهو منهي عنه في الإفاضة في الحج لقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع » (البخاري -٢/٢٠١) [الحج : ٩٤] ، والإيضاع هو السير السريع
ب- أن الضَّبْج لا يكون للإبل وإنما هو للخيل ، وأغلب مراكب الصحابة رضي الله عنهم في الحج الإبل لا الخيل فدل هذا على أنه ليس المقصود بها الإفاضة ، ثم الضَّبْج لا يكون إلا من سرعة مشي أو عدو وهو منهي عنه في الحج كما سبق أن ذكرت .

ج- السورة مكية والحج لم يفرض إلا في آخر حياته صلى الله عليه وسلم .

د- لفظ الإغارة يفيد أن هذه العاديات إنما هي في جهاد ومعركة .. لا في حج .

ه- قال البيهقي عن القول الأول : « هذا قول أكثر المفسرين » (٢٨٣/٧) .

وقال القرطبي « كذا قال عامة المفسرين وأهل اللغة » (١٥٣/٢٠) .

النيران ، « **والمغيرات صباحا** » من المزدلفة إلى منى ، قال ابن عباس : **فَنَزَعْتُ** (١)
 عن قولي ورجعت إلى الذي قال .
 قوله تعالى : « **إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ** (٢) » [٦] .
 قال صلى الله عليه وسلم : « هو الذي يضرب عبده ، ويأكل وحده ، ويمنع
 رَفْدَهُ (٣) » .

[١٢٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة بسند ضعيف .
 [١٢٩٥] وأخرج عن الحسن قال : « هو اللّوأم لربه ، يُعَدُّ (٤) المصيبات (٥)
 وينسى نعم ربه » .
 قوله تعالى : « **وإنه لحب الخير لشديد** » [٨] .
 قال قتادة : « الخير : المال » .
 [١٢٩٦] أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه الحث على الزهد (٦) .

(١) أي كفت عنه وامتنعت عن القول به .
 (٢) قال الراغب : « أي كفور لنعمته كقولهم أرض كنود إذا لم تنبت شيئاً » (٤٦٠) .
 (٣) الرَفْدُ : العطاء والصَّلَّةُ (القاموس ٢٥٦) .
 [١٢٩٤] ساقه ابن كثير بسنده ومثته وقال « فيه جعفر بن الزبير وهو متروك فهذا إسناد ضعيف »
 (٥٧٦/٤) .
 (٤) في (ط) يَعدُّ وهو كذلك في تفسير ابن جرير .
 (٥) عند ابن جرير « المصائب » .
 [١٢٩٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواه ثقات (٢٧٨/٣٠) .
 [١٢٩٦] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (٣٩١/٢) وهو إسناد صحيح .
 (٦) اختلفت عبارات العلماء في تعريف الزهد :

فقال سفيان وأحمد بن حنبل : الزهد في الدنيا قصرَ الأمل ، وفي رواية أخرى عن أحمد : الزهد عدم
 الفرح بإقبال الدنيا وعدم الحزن على إديارها، والأقوال كثيرة ، قال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام ابن
 تيمية - قدس الله روحه - يقول : الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في
 الآخرة « ثم قال : وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها ..
 انظر مختلف الأقوال في (مدارج السالكين ١٠/٢-١٢) .

سورة التكاثر (١)

قوله تعالى : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ (٢) [١-٢] .

[١٢٩٧] أخرج الترمذي عن علي قال : « ما زلنا نشك في عذاب القبر ، حتى

نزلت ﴿ أَلْهَمُ التَّكَاثُرَ ﴾ .

(١) في (ط) الهاكم .

(٢) هاتان الآيتان لا توجدان إلا في نسخة (هـ) .

[١٢٩٧] أخرجه الترمذي عن أبي كُريب عن حَكَّام بن سَلَمَ الرازي عن عمرو بن أبي قيس عن الحجاج - ابن

أرطاة - عن المِنْهَال بن عمرو عن زُر بن حُبَيْش عن علي قال « .. » بمثله وقال : وهذا حديث غريب

(جامع الترمذي ٤٤٧/٥) (التفسير - الهاكم - ١) و (مع التحفة ٢٠١/٩)

قال الطبري : « وقوله (حتى زرت المقابر) يعني حتى صرتم إلى المقابر فدفنتم بها ، وفي هذا دليل

على صحة القول بعذاب القبر ، لأن الله تعالى ذكَّره ، أخبر عن هؤلاء القوم الذين ألهاهم التكاثر أنهم

سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور وعيدا منه لهم وتهديداً ، وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل

التأويل» ثم ذكر حديث علي هذا (٢٨٤/٣٠) .

سورة العصر

قوله تعالى ﴿والعصر﴾^(١) [١] .

قال بعضهم في قوله : ﴿والعصر﴾ إنها صلاة العصر^(٢) ، ولم تُسَمَّ في القرآن باسمها إلا هنا ، وسميت^(٣) صلاة الفجر والعشاء في أواخر^(٤) سورة النور .

(١) هذه الآية لا توجد إلا في (هـ) .

(٢) روي هذا القول عن مقاتل وهو أحد أقوال ثلاثة في الآية (زاد المسير ٢٢٤/٩) .

(٣) من قوله « بعضهم » إلى هنا ساقط من (م) .

(٤) في (ط) « آخر النور » .

وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم ...) إلى قوله (ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين

تضعون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء) (٥٨) .

سورة الهمزة

قوله تعالى : ﴿ هَمْزَةٌ لَمْزَةٌ ﴾ (١) [١] .

[١٢٩٨] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : « الهمزة اللزمة : المشاء

بالنميمة المفرق(*) بين الجمع ، المُعَدِّي(٢) بين الإخوان » .

[١٢٩٩] وأخرج الفريابي عن مجاهد قال : « الهمزة : الطَّعَانُ ، (واللمزة) : (٣)

الذي يأكل لحوم الناس » .

[١٣٠٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن هشام(٤) قال : « الهمزة : الذي

يشتم الناس علانية ، واللمزة الذي يعيبهم سراً » .

[١٣٠١] وأخرج عن ابن زيد قال : « الهمزة الذي يهمز الناس بيده(٥)

ويضربهم(٦) ، واللمزة الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم » .

(١) لا توجد هذه الآية إلا في (هـ) .

(*) (ل ٩٤ / أ) .

(٢) أي الذي يبث العداوة بينهم ، وفي الدر « المغربي » (٦٢٤/٨) وفي الفتح « المفرق بين الإخوان »

(٨/٩٤٦) .

[١٢٩٨] أخرجه ابن جرير عنه بسند فيه مجهول (٢٩٢/٣٠) .

(٣) الزيادة من (م) و (ط) لموافقتها لما في تفسير الطبري .

[١٢٩٩] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح (٢٩٢/٣٠) ، ويريد بقوله : الطعان : أي يهمز في وجهه ،

واللمزة الذي يأكل لحوم الناس أي يفتابهم من خلفهم .

(٤) عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي ، صحابي صغير مات في خلافة معاوية (التقريب ٣٢٧) .

[١٣٠٠] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

(٥) كلمة « بيده » لا توجد في (ط) .

(٦) عند الطبري « ويضربهم بلسانه » .

[١٣٠١] أخرجه الطبري عنه بسند صحيح (٢٩٢/٣٠-٢٩٣) .

قلت : ذكر ابن الجوزي في معنى الهمزة واللمزة سبعة أقوال (زاد المسير ٢٢٧/٩-٢٢٨) .

سورة قريش

قوله تعالى : ﴿ وامنهم من خوف ﴾ [٤] .

قيل : آمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم ، حكاة الكرمانى فى غرائب

التفسير (١) .

(١) انظر الغرائب والعجائب (٢ / ١٣٩٣) .

وهذا القول ضعيف لوجه :

أحدها : أن التعبير بالماضى يدل على أن هذا الأمن قد حصل لهم لا أنه سيحصل .

ثانيها : أن هناك نصوصاً تدل على أن المقصود بهذا الأمن أمنهم من أن تُغير عليهم قبائل العرب ، فتقتل رجالهم وتسبي نساءهم ، قال تعالى (وقالوا إن تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ..) الآية [القصص : ٥٧] وكان لهم رحلتان للتجارة ، ولم يكن يتعرض لهم أحد لمكانة البيت وأهله في نفوس الناس ، وفي نفس السورة إشارة لهذه النكتة (رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت) (٢ - ٣) .

ثالثها : إن الله تعالى امتن عليهم بشيئين : الإطعام من الجوع ، والأمن من الخوف ، ولا بد أن يكون هذا الأمن من الخوف في درجة الإطعام من الجوع أو قريباً منه ولا يكون كذلك إلا الخوف على النفس والمال لا الخوف على زهاب الخلافة منهم ، ثم إن الخوف الذي جاء في القرآن مقروناً مع الجوع هو الخوف على النفس والمال ، قال تعالى (وضرب الله مثلاً قرية كان آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) [النحل : ١١٢] .

رابعها : أن هذا المعنى الذي ذكره الكرمانى لم يكن - عند نزول هذه السورة - يخطر ببال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يخطر ببال كفار قريش ؟ قال تعالى : (واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات) [الأنفال : ٢٦] ، والذي لا يخطر بالبال لا يمتن الله تعالى به .

خامساً : أن هذا المعنى يخالف ما أجمع عليه المفسرون .

سورة الماعون

قوله تعالى : ﴿ يدع اليتيم ﴾ [٢] .

قال قتادة : « يَقْهَرُهُ وَيَظْلِمُهُ » .

[١٣٠٢] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [٥] .

قال صلى الله عليه وسلم : « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » .

[١٣٠٣] أخرجه ابن جرير ، والطبراني ، وأبو يعلى من حديث سعد بن أبي وقاص

مرفوعا .

[١٣٠٤] وأخرجه الفريابي عنه موقوفا وصحح الحاكم والبيهقي الوقف .

[١٣٠٥] وأخرج سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي : « ﴿ الذين

هم عن صلاتهم ساهون ﴾ أيّنا لا يسهو؟ أيّنا لا يحدث نفسه؟ قال : إنه ليس ذلك

إنه إضاعة الوقت » .

[١٣٠٦] أخرجه عبد الرزاق عنه بسند صحيح (٣٩٩/٢) وابن جرير بسند حسن (٣١٠/٣٠) .

[١٣٠٦] أخرجه ابن جرير (٣١٣/٣٠) والطبراني في الأوسط (برقم ٢٢٧٦) وأبو يعلى في مسنده

(١٤٠/٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي

وقاص قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن (الذين) قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن

وقتها » .

فيه عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي أبو عبد الله قاضي الريّ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء

(الجرح ١١/٧) ، وقال في مجمع الزوائد « فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف جداً » (١٤٣/٧) .

[١٣٠٤] أخرجه أبو يعلى عن أبي الربيع عن جابر عن عاصم عن مصعب عن أبيه موقوفا

(مسند أبي يعلى ٦٣/٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٥/١) ، وقال : « رواه أبو يعلى ،

وإسناده حسن » .

قال ابن كثير : « وهذا أصح إسنادا ، وقد ضعف البيهقي رفعه وصحح وقفه وكذلك الحاكم » (٥٩١/٤)

قلت : انظر : (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢١٤) .

وأخرج ابن جرير هذا الموقوف بإسناد حسن (٣١١/٣٠) .

[١٣٠٥] لم أقف على من أخرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[١٣٠٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : « هو الذي يصلي ويقول هكذا

وهكذا يلتفت عن^(١) يمينه (وعن^(٢) يساره » .

قوله تعالى : « الذين هم يرآءون » [٦] .

فيه ذم الرياء^(٣) .

قوله تعالى : « ويمنعون الماعون » [٧] .

فيه الحث على العارية^(٤)

[١٣٠٧] أخرج النسائي عن ابن مسعود قال : « كنا نعد الماعون على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والدلو والقدر » .

[١٣٠٨] زاد البزار في روايته « والفأس » .

[١٣٠٩] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ « الماعون : العواري : القدر والميزان والدلو » .

(١) كلمة « عن » ساقطة من (هـ) .

(٢) الزيادة من (م) و (ط) .

[١٣٠٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٤٣/٨) .

قال ابن كثير « ساهون إما عن فعلها بالكلية كما قاله ابن عباس ، وإما عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعا فيخرجها عن وقتها بالكلية كما قاله مسروق وأبو الضحى ، وإما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائما أو غالبا ، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به ، وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيتها ، فاللفظ يشمل ذلك كله ، ولكن من اتصف بشيء من ذلك كان له قسط من هذه الآيات ، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها وكمل له النفاق العملي كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .. « (٥٩٠/٤) .

(٣) الرياء : من رأيتته مرآة ورئاء : رأيتته على خلاف ما أنا عليه (القاموس ١١٥٧) .

(٤) العارية عند الفقهاء هي « تملك منفعة مؤقتة بلا عوض » (الشرح الصغير ٥٦٩/٣) .

[١٣٠٧] أخرجه النسائي في (الكبرى - ك : التفسير - سورة الماعون) عن قتيبة عن أبي عوانة عن عاصم

ابن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله بن مسعود (تحفة الأشراف ٤٦/٧) .

وأخرجه أبو داود بنفس السند (١٢٤/٢) (ك : الزكاة - باب في حقوق المال) .

قال ابن حجر « وإسناده صحيح إلى ابن مسعود » (٩٤٨/٨) .

[١٣٠٨] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال

الصحيح » (١٤٣/٧) ، وانظر (كشف الاستار عن زوائد البزار ٨٣/٣ رقم ٢٢٩٢) .

[١٣٠٩] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

الماعون

- [١٣١٠] وأخرجه ابن جرير بلفظ: « كنا نقول: الماعون منع الدلو وأشباه ذلك » .
- [١٣١١] وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائذ بن ربيعة النُمَيْرِي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تمنعوا الماعون » قالوا: وما الماعون؟ قال: « في الحَجَر (٢) وفي الحديد (٣) ، وفي الماء » .
- [١٣١٢] وأخرجه ابن قانع من وجه آخر .
- [١٣١٣] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: « الماعون عارية المتاع » .
- [١٣١٤] وأخرج عن علي قال: « الماعون الزكاة » .
- [١٣١٥] وأخرج عن ابن عمر قال: « الماعون: المال الذي لا يعطى حقه » .
- [١٣١٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: « رأس الماعون زكاة المال وأدناه المُنْخُلُ والدلو والإبرة » .

[١٣١٠] أخرجه ابن جرير بسند فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، فالإسناد حسن للشواهد (٣١٩/٣٠) .

(١) هو عائذ بن ربيعة النُمَيْرِي ، سمع قرّة بن دعموص النُميري ، روى عنه دلهم بن دهم العجلي أبو دهم ، سكت عنه ابن أبي حاتم (١٧/٧) .

(٢) أي القدر المصنوعة من الحَجَر .

(٣) أي القدر المصنوعة من الحديد ، انظر الدر (٦٤٤/٨) .

[١٣١١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث قرّة بن دعموص النُميري أنهم وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه عن الماعون ... إلخ (٦٤٤/٨) .

وقرّة بن دعموص قال ابن أبي حاتم « له صحبة روى عنه عائذ بن ربيعة » (١٢٩/٧) .

[١٣١٢] لم أقف عليه

[١٣١٣] أخرجه ابن جرير بسند صحيح (٣١٨/٣٠) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٣٦/٢) .

[١٣١٤] أخرجه ابن جرير (٣١٩/٣٠) والحاكم (٥٣٦/٢) بسند ضعيف .

[١٣١٥] أخرجه ابن جرير (٣١٥/٣٠) وعبد الرزاق (٣٩٩/٢) بسند ضعيف .

[١٣١٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٤٥/٨) .

[١٣١٧] وأخرج عن محمد بن كعب قال : « الماعون : المعروف » .

[١٣١٧] أخرجه ابن جرير بسند فيه محمد بن رفاعة وهو مقبول (٣٠/٣١٩) ، والتقريب (ص ٤٧٨) .
 وذكر القرطبي في « الماعون » اثني عشر قولاً ، واختلف في اشتقاق كلمة الماعون على قولين :
 الأول : أنها من المَعْنُ : وهو الشيء القليل فأصل الماعون من القلة قاله قُطْرُبُ ، فسمى الله تعالى الزكاة
 والصدقة ونحوهما من المعروف ماعونا لأنه قليل من كثير .
 الثاني : ومن الناس من قال : الماعون : أصله معونة والألف عوض عن الهاء حكاه الجوهري ، وقال ابن
 العربي : الماعون : مفعول من أعان يعين ، والعون هو الإمداد بالقوة والآلات والأسباب الميسرة للأمر .
 انظر القرطبي (٢٠/٢١٤-٢١٥) .

سورة الكوثر

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [١] .

فسره صلى الله عليه وسلم .

[١٣١٨] بحوضه الذي في القيامة في الموقف (١) .

[١٣١٩] وبالنهر الذي في الجنة واستمداده منه ، كما في الأحاديث الصحيحة

المتواترة ، فيجب الإيمان بذلك (٢) .

قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [٢] .

(١) في (هـ) بالموقف .

[١٣١٨] جاء إطلاق « الكوثر » على الحوض في حديث المختار بن قُفَل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

: « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا

: ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت عليّ أنفا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم * إنا

أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * إن شانئك هو الأبتر) ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا الله

ورسوله أعلم ، قال فإنه نهر وَعَدَنِيهِ ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمّتي يوم القيامة

أنتيته عدد النجوم فيخلج - أي يَنْتَزِعُ وَيَقْتَطِعُ - العبد منهم فأقول رب إنه من أمّتي فيقول: ما تدري ما

أحدثت بعد ؟ » (صحيح مسلم - ١/٢٠٠) (ك : الصلاة - باب حجة من قال بالبسملة آية من كل

سورة و) (بشرح النووي ٤/١١٢) .

[١٣١٩] أخرج البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما

أنا أسير في الجنة ، إذا أنا بنهر حافّته قباب الدر المجوف ، قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا

الكوثر الذي أعطاك ربك » (البخاري ٧/٢٠٧) (ك : الرقاق - باب ٥٣) .

وأخرج أيضا عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قوله تعالى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) قالت : هو

نهر أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم » الحديث (البخاري ٦/٩٢-٩٣) (التفسير - سورة الكوثر - ١)

قال ابن حجر : « المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض » (الفتح ١١/٥٧٠) .

(٢) قال ابن حجر : « قال القرطبي في « المفهم » تبعا للقاضي عياض في غالبه : مما يجب على كل مكلف

أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح

باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي ، إذ روى

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ما ينيف على الثلاثين ، منهم في الصحيحين ما ينيف

على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من

التابعين أمثالهم ومن بعد أضعاف أضعافهم وهلم جرا ، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من

الخلف ، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة .. » قال ابن حجر « قلت : أنكره الخوارج وبعض المعتزلة »

(فتح الباري ١١/٥٧٠-٥٧١) .

[١٣٢٠] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فصل ﴾ قال : « صل (١) الصبح بجمع » .

[١٣٢١] وعن سعيد بن جبير قال : « وانحر البدن » .

[١٣٢٢] وأخرج عن عطاء قال (*) : « فصل صلاة العيد » ففي الآية مشروعية صلاة العيد والأضحى وتأخيرها عن الصلاة .

واستدل بالآية من قال بأن الأضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن قال بأن وقتها بعد مضي قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين ، ومن قال إن التضحية بالإبل أفضل من البقر والغنم ، لأنه تعالى أمر بالانحر ، والانحر إنما يكون في الإبل (٢) . ذكره ابن الفرس (٣) .

[١٣٢٣] وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرک بسند ضعيف عن علي قال : « لما نزلت ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : « ما هذه النحرية (٤) التي أمرني بها ربي ؟ قال : إنها ليست بنحرية ولكنه يأمرك إذا

(١) في (ط) « صلاة » بدل « صل » ، والمراد بـ « جمع » أي مزدلفة .

[١٣٢٠] أخرجه عنه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه : صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى « (٤٠٢-٤٠/٢) .

[١٣٢١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥١/٨) وذكره عنه ابن العربي (٤٥٩/٤) .

[١٣٢٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥١/٨) .

(*) (ل ٩٤ / ب) .

قال ابن جرير « والصواب قول من قال : إن معنى ذلك : فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ماسواه من الأنداد والآلهة ، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شاكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له ، وخصك به ، من إعطائه إياك الكوثر » (٣٢٨/٣٠) قال ابن كثير : « وهذا الذي قاله في غاية الحسن ، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي وعطاء » (٥٩٥/٤) .

(٢) هذه الأقوال تصح إذا صح التفسير .

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٢٤ / ب) بتصريف من المصنف .

(٤) النحرية : المنحورة .

[١٣٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق إسرائيل بن حاتم المروزي عن مقاتل بن حيان عن أصبغ ابن نباتة عن علي بن أبي طالب به (تفسير ابن كثير ٥٩٤/٤-٥٩٥) والحاكم من طريق إسرائيل به (٥٣٨-٥٣٧/٢) .

قال ابن كثير « منكر جداً » (٥٩٤/٤) وقال الذهبي : إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه ، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي « . (تلخيص الذهبي للمستدرک ٥٣٧/٢) .

تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع .

قال ابن كثير : « وهو حديث منكر جداً^(١) » ، بل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات^(٢) .

[١٣٢٤] وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم أيضاً بسند لا بأس به عن علي في قوله : « فصل لريك وانحر » قال : « هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة » لفظ الحاكم ، ولفظ ابن أبي حاتم : « على وسط ساعده اليسرى على صدره » .

[١٣٢٥] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء^(٣) عن ابن عباس في قوله « وانحر » قال : « وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة » ، ففي الآية مشروعية ذلك .

[١٣٢٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص^(٤) وغيره أنهم قالوا في قوله : « وانحر » « استقبل القبلة بنحرك » ، والنحر موضع القلادة من الصدر ، ففيه الإشارة إلى أن المعتبر في الاستقبال الصدر لا الوجه فلا يضر الالتفات في الصلاة ويبطلها تحويل الصدر .

[١٣٢٧] وأخرج أيضاً عن عطاء في قوله « وانحر » قال : « إذا صليت فرفعت رأسك من الركوع فاستوق قائماً » ، ففيه الإشارة إلى وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه

(١) سبق نقل قول ابن كثير وبيان المرجع .

(٢) انظر (الموضوعات ٩٨/٢ - ٩٩) .

[١٣٢٤] أخرج الحاكم هذه الرواية ووصفها بأنها أحسن ما روي في تفسير قوله تعالى (فصل لريك وانحر) وسكت عنه الذهبي في التلخيص (٥٣٧/٢) .

وقال ابن كثير « (وانحر) قيل يراد به وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر ، يروي هذا عن علي ولا يصح » (٥٩٤/٤) .

(٣) هو أوس بن عبد الله الربيعي سبقت ترجمته ص () .

[١٣٢٥] عزاه في الدر لابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مردويه والبيهقي (٦٥٠/٨) .

قلت : وما رواه البيهقي هو عن علي (٢ / ٢٩) .

(٤) هو عوف بن مالك أو سلام بن سليم وكلاهما سبقت ترجمته .

[١٣٢٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥١/٨) .

وذكره ابن كثير دون أن ينسبه لأحد (٥٩٤/٤) .

[١٣٢٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥١/٨) .

وهذه الأقوال التي أوردها المصنف ذكرها ابن كثير ثم قال : « وكل هذه الأقوال غريبة جداً ، والصحيح

القول الأول أن المراد بالنحر ذبح النُسك .. » ثم ذكر اختيار ابن جرير كما سبق أن ذكرت (٥٩٥/٤) .

وقال أبو بكر ابن العربي : « فلاحتماله تسقط الحجة منه » (٤٦٠/٤) .

سورة النصر

قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ (١) [٣] .

فيه (٢) استحباب التسبيح في الركوع والسجود .

[١٣٢٨] أخرج (٣) البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم

اغفر لي « يتأول القرآن » (٤) .

(١) هذه الآية لا توجد إلا في (هـ) .

(٢) في (ط) و (م) فيها .

(٣) في (هـ) (وأخرج) .

(٤) ومعنى يتأول القرآن أي يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان

توابا) (شرح مسلم للإمام النووي ٢٠١/٤) .

[١٣٢٨] (صحيح البخاري ٩٣/٦) (ك : التفسير - سورة النصر - باب ٢) .

(و صحيح مسلم ١ / ٢٥٠) (ك : الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود) و (بشرح النووي

٢٠١/٤) واتفق البخاري ومسلم على لفظه كما هو عند المصنف .

سورة تبت (١)

قوله تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ [١] .

استدل به على جواز تكنية الكافر (٢) .

قوله تعالى : ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ [٢] .

[١٣٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة أن رجلاً قال لها : « إنني خفيف ذات

اليديد (٣) ، وإن لي ابناً موسراً (٤) ، أفأكل من كسبه؟ فقالت : (نعم) (٥) . إن أطيب ما أكل

الرجل من كسبه وإن ابنك من كسبك ، ثم قرأت ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ .
قالت : ﴿ وما كسب ﴾ : ولده .

قوله تعالى : ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ [٣] .

[١٣٣٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل عن أبي لهب : « هل كان

يستطيع أن لا يَصَلَى هذه النار؟ فقال : لا، والله ما كان يستطيع أن لا يصلها ،

وإنها لفي كتاب الله من قبل أن يُخلق أبو لهب وأبوه .

قوله تعالى : ﴿ وامراته ﴾ [٤] .

استدل به الشافعي على صحة أنكحة الكفار .

(١) هكذا في كل النسخ إلا نسخة (هـ) ففيها « سورة اللهب » ولعلها « أبي لهب » فسقطت كلمة « أبي » ،

ونقل الجمل عن البحر أنها تسمى بسورة « أبي لهب » ، ولم يذكر المصنف في إتقانه من أسمائها إلا

« تبت » و « المسد » (٧٣/١) .

(٢) قد يردُّ المانع هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذه الكنية صارت اسماً له لاشتهاره بها وغلبتها عليه ، فلو ذكر بغيرها لم يعرف ، لذا تحتم تسميته بها .

الثاني : أن المتنازع فيه هو التكنية التي فيها تقدير وتعظيم للكافر لكنها هنا لا تفيد ذلك لأنها مقرونة بدم

ودعاء بالهلاك وإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في تكنية الكافر ،

وقد سبقت المسألة في ص (٦٩٣) .

(٣) أي فقير .

(٤) أي غنيا .

(٥) الزيادة من (ط) .

[١٣٢٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٦٦/٨) .

وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد وإسناد مجاهد صحيح (٣٣٨/٣٠) وقال ابن كثير « قال ابن

عباس وغيره (ما كسب) ولده وروي عن عائشة ومجاهد وعطاء والحسن وابن سيرين مثله « (٦٠١/٤)

وأخرج أبو داود عن عائشة مرفوعاً : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه »

(٢٨٨-٢٨٩) .

[١٣٣٠] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

والأثر ظاهره الجبر وهو مخالف لقول أهل السنة .

قوله تعالى : ﴿ حمالة الحطب ﴾ (*) [٤] .

[١٣٣١] فسرره الحسن وغيره بالنميمة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

[١٣٣٢] وأخرج عن ابن زيد وغيره : « أنها كانت تأتي بالشوك تطرحه بالليل

في الطريق » .

وكذا أخرجه ابن جرير عن :

[١٣٣٣] ابن عباس .

[١٣٣٤] والضحاك ، فيفهم منه أن من شُعب الإيمان إمطة الأذى عن الطريق

لأنه تعالى عدَّ ضِدَّهُ من خِصال الكُفَّار^(١) ، وما زلتُ أفحص عن استخراج هذه

الشعبة من القرآن حتى ظفرت بها هنا .

(*) (ل ٩٥ / أ) .

[١٣٣١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٦٧/٨) .

وأخرجه ابن جرير عن عكرمة ومجاهد وقتادة وإسناد مجاهد وقتادة صحيح (٣٣٩/٣٠) ولفظ قتادة :

« كانت تحطب الكلام تمشي بالنميمة » .

[١٣٣٢] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح (٣٣٩/٣٠) ، ولفظه : « كانت تأتي بأغصان الشوك فتطرحها

بالليل في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

[١٣٣٣] أخرجه ابن جرير (٣٣٨/٣٠) بإسناد ضعيف مضمي برقم (١٢٤) ، ولفظه نحو لفظ ابن زيد .

[١٣٣٤] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (٣٣٩/٣٠) ، ولفظه نحو لفظ ابن زيد .

(١) أخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان

بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق .. »

الحديث (صحيح مسلم ١ / ٦٣) (ك : الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان) .

سورة الإخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إلى آخر السورة (١) .

فيه الرد على اليهود (٢) والنصارى (٣) والمجوس (٤) والمشركين (٥) والمُجَسِّمَة (٦)

والمشبهة (٧) والحلولية (٨) والاتحادية (٩) وجميع الأديان الباطلة .

(١) البسمة ، وهذه الآية لا توجدان إلا في (هـ) .

(٢) في قولهم (عزير ابن الله) [التوبة : ٣٠] وقال تعالى في هذه السورة (لم يلد ولم يولد) .

(٣) في قولهم (المسيح ابن الله) [التوبة : ٣٠] ، وقال تعالى في هذه السورة (لم يلد ولم يولد) .

(٤) في إثباتهم أصلين : النور والظلمة والله تعالى يقول في هذه السورة (قل هو الله أحد) ، وانظر تعريف

المجوس (ص ٤٥٢) .

(٥) في عبادتهم الأوثان فقال تعالى (قل هو الله أحد) .

(٦) في تشبيهه تعالى بخلقه والله تعالى يقول : (ولم يكن له كفوا أحد) .

(٧) في تشبيهه تعالى بخلقه والله تعالى يقول : (ولم يكن له كفوا أحد) .

(٨) الذين يقولون إن الله حال في كل شيء (انظر ص ٨٧٣) ، والله تعالى يقول هنا (ولم يكن له كفواً

أحداً .

(٩) الذين يقولون لا فرق بين خالق ومخلوق بل هما شيء واحد متحد ، والله تعالى يقول هنا (ولم يكن له

كفواً أحد) .

سورة الفلق

قوله تعالى : ﴿ من شر ما خلق ﴾ [٢] .

فيه رد على من قال إن الله لم يخلق الشر (١) .

قوله تعالى : ﴿ ومن شر غاسق ﴾ (٢) إذا وقب ﴾ [٣] .

[١٣٣٥] قال صلى الله عليه وسلم : « هو القمر إذا طلع » أخرجه الترمذي وغيره

[١٣٣٦] وقال الزهري : « الشمس إذا غربت » .

(١) وهم المعتزلة ، انظر (التفسير الكبير ١٩٣/٣٢) ، لكن ينبغي التأدب في اللفظ فلا ننسبه إلى الله تعالى

كقوله (وإذا مرضت فهو يشفين) (الشعراء ٨٠)

(٢) لفظ « غَسَق » يُطلق على عدة معان منها : أظلم ، سال ، امتلأ ، برد ، انصب ، واختلف في أصل

(الغاسق) والذي ظهر لي أن أصله الامتلاء ، والسيلان والأنصب ، لأنها كلها متلازمة ، فالإناء - مثلاً -

إذا امتلأ وزيد فاض وسال ما فيه أو انصب ، وسمي الليل بـ (الغاسق) - وهو اسم فاعل من غَسَق

يَغْسِقُ غَسَقًا وَغُسُوقًا وَغَسَقَانًا ، وَغَسَقًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ - تشبيهاً لأنصباب ظلامه وسيلانه على الدنيا

بالبحر الذي امتلأ حتى فاض ماؤه فسال وانصب على اليابس حوله ، وقديماً قال الشاعر :

وليل كموج البحر أرخى سدوله * علي بأنواع الهموم ليبتلي

وهذا أحد القولين الراجحين أي الليل إذا أظلم أو أقبل بظلامه ويؤيده ما يلي :

١- مجيئه عن مجاهد ، علقه البخاري عنه (٩٦/٦) ووصله الطبري بسند صحيح (٣٥١/٣٠) ، وهو مروى

عن ابن عباس ومحمد ابن كعب القرظي والضحاك وخُصِيف والحسن وقتادة وهو قول أكثر المفسرين

وأهل اللغة ، (الطبري ٣٥١/٣٠) .

٢- اتفاقهم على أن « غسق الليل » [الإسراء : ٧٨] ظلمته .

٣- تناسبه مع الفلق وأنواع الشرور التي ذكرتها السورة .

[١٣٣٥] أخرج الترمذي من طريق عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال

: « يا عائشة استعيزي بالله من شر هذا فإن هذا هو الغاسق إذا وقب » وقال : هذا حديث حسن

صحيح (جامع الترمذي ٥ / ٤٥٢) (ك : التفسير - باب سورتا المعوذتين -) و (مع التحفة -

(٢١٣/٩)

وعند أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأراني القمر

حين طلع فقال : تعوذني بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب » (٦١/٦) .

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٤٠/٢ - ٥٤١) .

وصححه ابن العربي (٤٦٩/٤) وحسنه ابن حجر (الفتح ٩٦٢/٨) .

وقال الألويسي : « ومن سلّم صحّة هذا لا ينبغي له العُدول إلى تفسير آخر » (٢٨١/٣٠) .

[١٣٣٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٨٩/٨) .

وذكره عنه القرطبي (٢٥٧/٢٠) .

وقال البخاري : « وقال مجاهد : الفلق الصبح وغاسق الليل إذا وقب غروب الشمس » (٩٦/٦) (ك :

التفسير - سورة الفلق) قال ابن حجر « وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ « غاسق إذا وقب الليل

إذا دخل » (الفتح ٩٦١/٨) .

قلت : وهذا يدل على أن قول الزهري هو نفسه قول الضحاك الآتي ذكره عند المصنف ، وروى الطبري

عن محمد بن كعب نحوه . (٣٥١ / ٣٠) .

قال الألويسي : « وكان إطلاق الغاسق على الشمس لامتلأها نوراً » (٢٨٢/٣٠) .

[١٣٣٧] وقال الضحاك : « الليل إذا دخل » .

[١٣٣٨] وقال عطية : « إذا ذهب » .

[١٣٣٩] وقال أبو هريرة : « الكوكب » .

[١٣٤٠] وقال ابن زيد : « الثريا إذا سقطت ، كانت الأسقام ، والطواعين تكثر

عند وقوعها ، وترتفع عند طلوعها » أخرجها كلها ابن أبي حاتم ، ففيه على قول ابن

زيد أصل من أصول الطب ، وكذا على قول من قال : « الذُّكْرُ إذا قام » (١) .

[١٣٣٧] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا ، وذكره عنه القرطبي (٢٥٦/٢٠) وابن كثير

(٦١١/٤) .

وأخرج الطبري مثله عن مجاهد وإسناده صحيح (٣٥١/٣٠)

وأخرج الطبري نحوه عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب القرظي (٣٥٢-٣٥١/٣٠) .

[١٣٣٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٨٩/٨) ، وعطية هو العوفي .

وأخرجه ابن جرير عن قتادة (٣٥٣/٣٠) وذكره ابن كثير عنهما (٦١١/٤) وأنكره الطبري عريئة .

[١٣٣٩] أخرجه ابن جرير عنه بسند فيه متروك (٣٥٢/٣٠) .

[١٣٤٠] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (٣٥٢/٣٠) .

وأرجح الأقوال في تفسير « الفاسق إذا وقب » اثنان :

الأول : الليل إذا أقبل بظلامه وقد سبق بيان وجوه الترجيح لهذا القول .

الثاني : القمر إذا طلع .

وقال ابن كثير : « قال أصحاب القول الأول وهو أنه الليل إذا ولج : هذا لا يتنا في قولنا لأن القمر آية

الليل ولا يوجد له سلطان إلا فيه ، وكذلك النجوم لا تضيء إلا بالليل فهو يرجع إلى ما قلناه والله أعلم »

(٦١١/٤) .

وانظر التفسير القيم لابن القيم (٥٥٨-٥٥٩) .

(١) هذا القول ذكره الكرمانى في عجائبه (٢ / ١٤١٣) :

والعجيب أن المصنف في الإتيان مثل بهذا القول للأقوال الغربية التي تضمنها كتاب العجائب والغرائب

للكرمانى بنكرة قال : « ولا يحل الاعتماد عليها ولا ذكرها إلا التحذير منها » ، وبعد كل هذا أورده هنا

وبنى عليه أصلاً من أصول الطب ! ، انظر (الإتيان ٢/٢٣٩)

وكيف يسوغ لمسلم أن يقول بهذا ولا مستند له لا من اللغة ولا من الأثر؟ وقال الألوسى - مشيراً إلى

هذا القول - « وذكر المجد الفيروز آبادي في القاموس في مادة « وقب » قولاً في معنى الآية زعم أنه

حكاه الغزالي وغيره عن ابن عباس ، ولا أظن صحة نسبته إليه لظهور أنه عورة بين الأقوال » (روح

المعاني ٣٠/٢٨٢) وانظر القاموس (١٣١) .

قلت : ثم هو باطل لغة ومعنى لأن اللغة لا تشهد له ، وأما معنى فلأن الذُّكْرَ عضو كبقية الأعضاء إن

وُضِعَ في حلال حصل منه الخير وإن وُضِعَ في حرام حصل منه الشر ، فلا يأتي ذمه مطلقاً دون بيان

سبب الذم وعلته .

قوله تعالى : ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ [٥] .

[١٣٤١] قال ابن عباس .

[١٣٤٢] وعطاء : « من نفس ابن آدم وعينه » ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه أن

العين حق ، وفي السورة استحباب التعوذ مما ذكر فيها .

[١٣٤١] عزاه في الدر لابن المنذر فقط (٦٩١/٨) .

[١٣٤٢] أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (٤٠٨/٢)

وعطاء هو الخراساني .

سورة الناس

فيها ذم الوسواس^(١) ، وندب الاستعاذة^(٢) منه ، وإن للإنس شياطين يستعاذ من شرهم^(٣) ، كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم .

(١) المذكور في قوله تعالى (من شر الوسواس الخناس) (٤) بمعنى المُوسِس وهو الشيطان ، سُمِّي بهذا الاسم لكثرة ملابسته للوسوسة وهي : حديث النفس قال تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) [ق : ١٦] .
أي تحدثه به ، فالشيطان يقذف بالخواطر السيئة في قلب الإنسان ليصده عن سبيل الله .

(٢) أي الاستجارة والالتجاء والاعتصام بالله تعالى من الشيطان .

(٣) هذا على القول بأن (من الجنة والناس) بيان للشيطان المُوسِس فهو جني وإنسي كقوله تعالى (شياطين الإنس والجن) [الأنعام : ١١٢] .

فصل (١)

[١٣٤٣] أخرج أبو نعيم في كتاب الصفات من طريق ليث عن مجاهد ، عن ابن عباس وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لله تسعة وتسعون اسماً ، من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن » كذا أخرجه بهذه الزيادة وهي مستغربة .

[١٣٤٤] وأخرج من طريق جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين فقال : « هي في القرآن :
ففي الفاتحة :

خمسة : يا الله ، يارب ، يا رحمان ، يا رحيم ، يا مالك (٢) .

وفي البقرة :

يا محيط (٣) ، يا قدير (٤) ، يا عليم (٥) ، يا حكيم (٦) ، يا علي ، يا عظيم (٧) ،
يا تواب (٨) ، يا بصير (٩) ، يا ولي (١٠) ، يا واسع (١١) ، يا كافي (١٢) ، يا رؤوف (١٣)
(١) هذا أول فصول ثلاثة ألحقها المصنف بكتابه « الإكليل » وهي موجودة في نسخة الأصل و (هـ) و (ط)
[١٣٤٣] عزاه في الدر لأبي نعيم (٣/٢١٥) .

قلت : والسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم (التقريب ٤٦٤) ، والزيادة التي استغربها المصنف أشد ضعفاً .

وانظر ص (٤٨) من هذا الكتاب فقد تكلمت على هذا الحديث وما يتعلق به هناك .

[١٣٤٤] عزاه في الدر لأبي نعيم من رواية محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد الصادق (٣/٦١٥) ومحمد بن جعفر سكت عنه في الجرح (٧/٢٢٠) .

(٢) مأخوذة من قوله تعالى (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك) [١-٣] .

(٣) مأخوذ من قوله تعالى (والله محيط بالكافرين) [١٩] .

(٤) مأخوذ من قوله تعالى (إن الله على كل شيء قدير) [٢٠] .

(٥) مأخوذ من قوله تعالى (فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم) [٢٩] .

(٦) مأخوذ من قوله تعالى (قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) [٣٢] .

(٧) مأخوذان من قوله تعالى (ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم) [٢٥٥] .

(٨) مأخوذ من قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) [٣٧] .

(٩) مأخوذ من قوله تعالى (والله بصير بما يعملون) [٩٦] .

(١٠) مأخوذ من قوله تعالى (وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير) [١٠٧] .

(١١) مأخوذ من قوله تعالى (إن الله واسع عليم) [١١٥] .

(١٢) مأخوذ من قوله تعالى (فسيكفيهم الله وهو السميع العليم) [١٣٧] .

(١٣) مأخوذ من قوله تعالى (إن الله بالناس لرؤوف رحيم) [١٤٣] .

يا بديع (١) ، يا شاکر (٢) ، يا واحد (٣) ، يا سميع (٤) ، يا قابض ، يا باسط (٥) ،
يا حي ، يا قيوم (٦) ، يا غني ، يا حميد (٧) ، يا غفور ، يا حلیم (٨) ، يا إله (٩) ، يا قريب ،
يا مجيب (١٠) ، يا عزيز (١١) ، يا نصير (١٢) ، يا قوي ، يا شديد (١٣) ، يا سريع (١٤) ،
يا خبير (١٥) .

وفي آل عمران :

يا وهاب (١٦) ، يا قائم (١٧) ، يا صادق (١٨) ، يا باعث (١٩) ، يا منعم ،
يا متفضل (٢٠) .

-
- (١) مأخوذ من قوله تعالى (بديع السماوات والأرض) [١١٧] .
(٢) مأخوذ من قوله تعالى (ومن تطوع خيراً فإن الله شاکر عليم) [١٥٨] .
(٣) مأخوذ من قوله تعالى (إلهاً واحداً) [١٣٣] .
(٤) مأخوذ من قوله تعالى (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) [١٢٧] .
(٥) مأخوذان من قوله تعالى (والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) [٢٤٥] .
(٦) مأخوذان من قوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) [٢٥٥] .
(٧) مأخوذان من قوله تعالى (واعلموا أن الله غني حميد) [٢٦٧] .
(٨) مأخوذ من قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم) [٢٢٥] .
(٩) مأخوذ من قوله تعالى (وإلهكم إله واحد) [١٦٣] .
(١٠) مأخوذان من قوله تعالى (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة) [١٨٦] .
(١١) مأخوذ من قوله تعالى (إنك أنت العزيز الحكيم) [١٢٩] .
(١٢) مأخوذ من قوله تعالى (وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير) [١٠٧] .
(١٣) مأخوذان من قوله تعالى (أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب) [١٦٥] .
(١٤) مأخوذ من قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) [٢٠٢] .
(١٥) مأخوذ من قوله تعالى (والله بما تعملون خبير) [٢٣٤] .
(١٦) مأخوذ من قوله تعالى (وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) [٨] .
(١٧) مأخوذ من قوله تعالى (قائماً بالقسط) [١٨] .
(١٨) مأخوذ من قوله تعالى (قل صدق الله) [٩٥] .
(١٩) مأخوذ من قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسلاً من أنفسهم) [١٦٤] .
(٢٠) مأخوذان من قوله تعالى (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل) [١٧٤] .

وفي النساء :

يا رقيب^(١) ، يا حسيب^(٢) ، يا شهيد^(٣) ، يا مقيت^(٤) ، يا وكيل^(٥) ،
يا كبير^(٦) ، يا عفو^(٧) .

وفي الأنعام :

يا فاطر^(٨) ، يا قاهر^(٩) ، يا مميت^(١٠) ، يا برهان ، يا لطيف^(١١) ، يا قادر^(١٢)
وفي الأعراف (*) :

يا محيي ، يا مميت^(١٣) .

وفي الأنفال :

يا نعم المولى ، ويا نعم النصير^(١٤) .

وفي هود :

يا حفيظ^(١٥) ، يا مجيد^(١٦) ، يا ودود^(١٧) ، يا فعال^(١٨) لما يريد .

(١) مأخوذ من قوله تعالى (إن الله كان عليكم رقيباً) [١] .

(٢) مأخوذ من قوله تعالى (وكفى بالله حسيباً) [٦] .

(٣) مأخوذ من قوله تعالى (إن الله كان على كل شيء شهيداً) [٣٣] .

(٤) مأخوذ من قوله تعالى (وكان الله على كل شيء مقبلاً) [٨٥] .

(٥) مأخوذ من قوله تعالى (وكفى بالله وكيلاً) [٨١] .

(٦) مأخوذ من قوله تعالى (إن الله كان علياً كبيراً) [٣٤] .

(٧) مأخوذ من قوله تعالى (إن الله كان عفواً غفوراً) [٤٣] .

(٨) مأخوذ من قوله تعالى (قل أغير الله اتخذ ولياً فاطر السموات والأرض) [١٤] .

(٩) مأخوذ من قوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده) [١٨] .

(١٠) ليس في الأنعام ما يصلح دليلاً لها ، وكذا الذي بعده .

(١١) مأخوذ من قوله تعالى (وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) [١٠٣] .

(١٢) مأخوذ من قوله تعالى (قل إن الله قادر على أن ينزل آية) [٣٧] .

(*) (ل ٩٥ / ب) .

(١٣) مأخوذان من قوله تعالى (لا إله إلا هو يحيي ويميت) [١٥٨] .

(١٤) مأخوذان من قوله تعالى (وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) [٤٠] .

(١٥) مأخوذ من قوله تعالى (إن ربي على كل شيء حفيظ) [٥٧] .

(١٦) مأخوذ من قوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) [٧٣] .

(١٧) مأخوذ من قوله تعالى (إن ربي رحيم ودود) [٩٠] .

(١٨) مأخوذ من قوله تعالى (إن ربك فعال لما يريد) [١٠٧] .

وفي الرعد :

يا متعال^(١) .

وفي إبراهيم :

يا منان^(٢) ، يا وارث^(٣) .

وفي الحجر :

يا خلاق^(٤) .

وفي مريم :

يا فرد^(٥) .

وفي طه :

يا غفار^(٦) .

وفي قد أفلح :

يا كريم^(٧)

وفي النور :

يا حق ، يا مبين^(٨) ، يانور^(٩) .

وفي الفرقان :

يا هادي^(١٠) .

(١) مأخوذ من قوله تعالى (عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال) [٩] .

(٢) مأخوذ من قوله تعالى (ولكن الله يمين على من يشاء من عباده) [١١] .

(٣) ليس في سورة « إبراهيم » ما يصلح دليلاً لهذا الإسم .

(٤) مأخوذ من قوله تعالى (إن ربك هو الخلاق العليم) [٨٦] .

(٥) هذا والمذكور في سورة إبراهيم كأنهما مأخوذان من قوله (لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين)

[الأنبياء : ٨٩]

(٦) مأخوذ من قوله تعالى (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) [٨٢] .

(٧) مأخوذ من قوله تعالى (لا إله إلا هو رب العرش الكريم) [١١٦] بناء على قراءة شاذة جاء فيها لفظ

« الكريم » مرفوعاً صفة لرب العرش انظر (البحر المحيط ٦/٣٩١) ، وجاء هذا الاسم الكريم في القراءة

المتواترة صفة لله تعالى في سورتين [النمل : ٤٠] و [الانفطار : ٦] .

(٨) مأخوذان من قوله تعالى (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) [٢٥] .

(٩) مأخوذ من قوله تعالى (الله نور السماوات والأرض) [٣٥] .

(١٠) مأخوذ من قوله تعالى (وكفى بربك هادياً ونصيراً) [٣١] .

وفي سبأ :

يا فتاح (١) .

وفي الزمر :

يا عالم (٢) .

وفي غافر :

يا غافر ، يا قابل (التوب (٣)) ، يا ذا الطول (٤) ، يا رفيع (٥) .

وفي الذاريات :

يا رزاق ، يا ذا القوة ، يا متين (٦) .

وفي الطور :

يا بَرَّ (٧) .

وفي اقتربت :

يا ملك ، يا مقتدر (٨) .

وفي الرحمان :

يا ذا الجلال والإكرام ، يا باقي (٩) ، يا معين (١٠) .

وفي الحديد :

يا أول ، يا آخر ، يا ظاهر ، يا باطن (١١) .

(١) مأخوذ من قوله تعالى (وهو الفتاح العليم) [٢٦] .

(٢) مأخوذ من قوله تعالى (قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب) [٤٦] .

(٣) الزيادة من (ط) .

(٤) الثلاثة مأخوذة من قوله تعالى : (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول) [٣] .

(٥) هذا الاسم مأخوذ من قوله تعالى (رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح ..) [١٥] .

(٦) الثلاثة مأخوذة من قوله تعالى (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) [٥٨] .

(٧) مأخوذ من قوله تعالى (إنه هو البرّ الرحيم) [٢٨] .

(٨) مأخوذان من قوله تعالى (في مقعد صدق عند مليك مقتدر) [٥٥] .

(٩) مأخوذان من قوله تعالى (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) [٢٧] .

(١٠) ليس في سورة «الرحمن» ما يصلح دليلاً لهذا الاسم .

(١١) مأخوذة من قوله تعالى (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) [٣] .

وفي الحشر :

يا قدوس ، ياسلام ، يا مؤمن ، يا مهيمن ، يا عزيز ، يا جبار ، يا متكبر ،
ياخالق ، يا بارئ ، يا مصور^(١) .

وفي البروج :

يا مبدئ ، يا معيد^(٢) .

وفي الفجر :

يا وتر^(٣) .

وفي الإخلاص :

يا أحد ، يا صمد^(٤) .

فهذه الأسماء التي تتبعها جعفر^(٥) تزيد على العدة المذكورة بثمانية^(٦) أسماء ،
وإذا حُذِفَ منها ما لم يرد بصيغة الاسم وهي : « صادق » ، « منعم » ، « متفضل »
« منان » ، « بادئ » ، « معيد » ، « باعث » ، « قابض » ، « باسط » ، « برهان » ،
« معين » ، « مميت » ، « باقي » ، وكذا ما اختلف في كونه من أسمائه تعالى في
القرآن وهو : « فرد » ، « وتر » ، سقط منها خمسة عشر اسما فبقي^(٧) اثنتان
وتسعون .

وقد تتبع ابن حجر من القرآن سبعة أسماء لتكملة العدة وهي : القهار والشكور

(١) أخذت من آخر الحشر ، من قوله تعالى (هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزیز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى)
[الحشر : ٢٣-٢٤] .

(٢) مأخوذان من قوله تعالى (إنه هو يبدئ ويعيد) [البروج : ١٣] .

(٣) مأخوذ من قوله تعالى (والشفع والوتر) [الفجر : ٣] .

(٤) مأخوذان من قوله تعالى (قل هو الله أحد الله الصمد) [الإخلاص : ١ - ٢] .

(٥) أوردها ابن حجر كلها بسياق ما ذكره جعفر ثم قال : « وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد
بلفظ الاسم وهي : صادق ، منعم .. إلى آخره كما ذكرها المصنف (الفتح ١١ / ٢٦١ - ٢٦٣) .

(٦) في الأصل « ثمانية » .

(٧) في (ط) فيبقى .

في قوله : ﴿ إِن رَّبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (١) ﴿ وَالْأَعْلَى ﴾ (٢) وَالْأَكْرَمُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَرَبُّكَ
 الْأَكْرَمُ ﴾ (٣) وَالْغَالِبُ ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ﴾ (٤) وَالْكَفِيلُ ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ
 كَفِيلًا ﴾ (٥) (وَالْحَفِي ﴿ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (٦)) (٧) .

(١) فاطر [٣٤] .

(٢) لم يذكر هنا الآية ولعلها قوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) [الأعلى : ١] .

(٣) العلق [٣] .

(٤) يوسف [٢١] .

(٥) النحل [٩١] .

(٦) مريم [٤٧] .

(٧) الزيادة من (ط) .

وانظر (فتح الباري ١١/٢٦١-٢٦٢) .

فصل

وفي القرآن الاسم الأعظم^(١) على اختلاف الأقوال فيه^(٢) .

[١٣٤٥] فأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد^(٣) قال : « اسم الله الأعظم

هو « الله » ألا تراه يبدأ به قبل كل اسم !؟ » .

[١٣٤٦] وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « الدعاء » عن الشعبي مثله .

[١٣٤٧] وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس : « أن عثمان سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : « هو اسم من أسماء الله

وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب » .

[١٣٤٨] وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعاً :

« اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر » .

(١) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى النصوص الدالة على أن لله اسماً أعظم .

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى « وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً .. » وسردها انظر (فتح

الباري ٢٦٨/١١) .

(٣) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ،

مات سنة (٩٣هـ) (التقريب ص ١٣٦) .

[١٣٤٥] عزاه في الدر لابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم (٢٣/١) .

وهو في (التاريخ الكبير ١ / ٢٠٩) عن موسى بن إساعيل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن فكهة عن

حيان الأعرج أو عبد الملك الأشج عن جابر ابن زيد قال : اسم الله الأعظم ...

[١٣٤٦] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في الدعاء (٢٤/١) .

[١٣٤٧] المستدرک (١ / ٥٥٢) (ك : فضائل القرآن) .

[١٣٤٨] عزاه في الدر للديلمي فقط (١٢٣/٨) .

قلت : هو في « الفردوس بمأثور الخطاب ١ / ٤١٦ رقم ١٦٨٦ » .

[١٣٤٩] وأخرج الترمذي وغيره من حديث أسماء^(١) بنت يزيد مرفوعاً : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) وفتحة آل عمران ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (٣) .

[١٣٥٠] وأخرج ابن ماجة من حديث القاسم^(٤) عن أبي أمامة^(٥) يرفعه : « الاسم الأعظم في ثلاث سور : البقرة ، وآل عمران ، وطه^(٦) » قال القاسم : فالتمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم^(٧) .

[١٣٥١] وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً : « اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية^(٨) من آل عمران : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ ﴾ (٩) إلى قوله ﴿ وَتَرْزُقُ مِنْ تَشَاءُ ﴾^(*) بغير حساب .

[١٣٥٢] وأخرج ابن جرير من حديث سعد^(١٠) مرفوعاً : « اسم الله الأعظم (١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، ويقال أم عامر ، صحابية لها أحاديث (التقريب ص ٧٤٣) .

(٢) البقرة [١٦٣] .

(٣) الآية (٢) ، وعند الترمذي (أَلَمْ اللَّهُ ...) .

[١٣٤٩] أخرجه الترمذي بلفظه وقال هذا حديث حسن صحيح (٥١٧/٥) ك : الدعوات - باب ٦٥ - ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (و مع التحفة ٣١٤/٩) .

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق يفرغ كثيرا من الثالثة مات سنة (١١٢هـ) (التقريب ٤٥٠) .

(٥) هو صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة (٨٦هـ) (التقريب ص ٢٧٦) .

(٦) هنا ينتهي لفظ الحديث عند ابن ماجة وليس فيه ما ذكره المصنف من زيادة .

[١٣٥٠] أخرجه ابن ماجة مرفوعاً وموقوفاً على القاسم ، قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، وهو موقوف ، وأما إسناده المرفوع ، ففيه عُجْلَانٌ لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق وباقي رجال الإسناد ثقات (١٢٦٧/٢) ، وأخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح لكن ليس فيه إلا آية البقرة وآل عمران (ذكر ذلك ابن كثير (٢٣٠)) .

(٧) ففي البقرة قوله تعالى : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) إلى آخر آية الكرسي [البقرة : ٢٥٥] وفي آل عمران (أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [٢] وفي طه (وَعِنتَ الْوُجُوهَ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ) [١١١] .

(٨) هما آيتان وليس آية واحدة .

(٩) وتام الآيتين (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِلُ الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءُ وَتَعَزُّ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِلُ مِنْ تَشَاءُ) بيدك الخير إنك على كل شيء قدير * تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب (آل عمران : ٢٦-٢٧) .

(*) (ل ٩٦ / أ) .

(١٠) هو ابن أبي وقاص الصحابي المشهور ، رضي الله عنه .

الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن مَتَّى .

[١٣٥٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن معبد^(١) قال : « سألت الحسن عن اسم الله الأعظم قال : أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قول ذي النون : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ؟ » .

[١٣٥٤] وأخرج الحاكم وأبو داود عن أنس أن رجلاً قال : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان^(٢) المنان^(٣) بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى » .
وهذه الأسماء في القرآن^(٤) .

[١٣٥٥] وأخرج الترمذي من حديث معاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : يا ذا الجلال والإكرام فقال : « قد استجيب لك فسل » .
[١٣٥٦] وأخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً

[١٣٥١] أخرجه الطبراني في « الكبير ١٢٣/١٢ رقم ١٢٧٩) عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسم الله الأعظم .. » وهو ضعيف لضعف جعفر وأبيه (الكامل ٢ / ١٥٠ - ١٦٨) .
[١٣٥٢] أخرجه ابن جرير بسند فيه علي بن زيد بن عبد الله بن زهير وهو ضعيف (التقريب ٤٠١) فالإسناد ضعيف (٨٢/١٧) .

(١) هو كثير بن معبد القيسي قال عنه الذهبي : لا يكاد يعرف ضَعْفُهُ الأزدِي (الميزان ٣/٤١٠) .
[١٣٥٣] ساقه ابن كثير سندا ومتنا (٢١٤/٣) ، وفيه : داود ابن المحبر متروك (التقريب ص ٢٠٠) .
(٢) قال في القاموس « الحنان : اسم الله تعالى ، ومعناه الرحيم ، أو الذي يُقْبَلُ على من أَعْرَضَ عنه » (١٠٧٤) .

(٣) قال في القاموس « المنان : من أسماء الله تعالى ، أي المعطي ابتداءً » (١١١٣) .
[١٣٥٤] أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٥٠٣/١-٥٠٤) ، وأخرجه أبو داود (٨٠-٧٩/٢) (ك : الوتر - باب : الدعاء - ج ١٤٩٥) .

(٤) أي التي سبق ذكرها ، ولم أتبين قصده ، إذ أن بعض ما يأتي هو أيضاً في القرآن .
[١٣٥٥] أخرجه الترمذي بلفظه وقال حديث حسن (جامع الترمذي ٥٠٪) (ك : الدعوات ب ٩٤) .
[١٣٥٦] أخرجه أبو داود (٧٩/٢) (ك : الصلاة - باب الدعاء) وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٤/١) .

يقول : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : « لقد سأل الله باسمه الأعظم » .
[١٣٥٧] وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس : « اسم الله الأكبر: رب رب » .

[١٣٥٨] وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عائشة : « إذا قال العبد يا رب يا رب قال الله : ليبيك عبيدي ، سل تُعْطَهُ » .

[١٣٥٩] وأخرج ابن أبي حاتم : وقال زين العابدين : « الاسم الأعظم : الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » ،

وقال بعضهم : الاسم الأعظم اللهم ، حكاه ابن ظفر .

[١٣٦٠] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : « الم » هو اسم الله الأعظم «

[١٣٥٧] أخرجه الحاكم وسكت عنه هو والذهبي (٥٠٥/١) .

قلت : وفي سنده هشام بن أبي رقية سكت عنه في الجرح (٥٧/٩) .

[١٣٥٨] قال المصنف في الجامع الصغير « ابن أبي الدنيا في الدعاء عن عائشة » ، ورمز له بالضعف ، قال

المنائوي « وكذا أبو الشيخ والديلمي عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً ، أي ما كان ضعيفاً لأن فيه يعقوب

الزهري لا يعرف عن الحكم الأموي مضعف لكن يقويه خبر البزار : إذا قال العبد يا رب أربعاً قال الله

ليبيك عبيدي سل تعط . (فيض القدير ١ / ٤١١) .

[١٣٥٩] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

[١٣٦٠] أخرجه ابن جرير (٨٧/١) بسند رواه ثقات إلا إسماعيل السدي فهو صدوق يهيم (التقريب ١٠٨) .

فصل

وفي القرآن من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم بصريح الإسم سبعون اسماً
 محمد (١) ، أحمد (٢) ، الأحسن (٣) ، أذن (٤) خير ، الأعلى (٥) ، الإمام (٦) ، الإمين (٧)
 الأمي (٨) ، أنفس (٩) العرب ، آية (١٠) الله ، البرهان (١١) ، البشير (١٢) ، البليغ (١٣)
 البينة (١٤) ، ثاني (١٥) اثنين ، الحريص (١٦) على أمته ، الحق (١٧) ، حم (١٨) ،
 الحنيف (١٩) ، خاتم النبيين (٢٠) ، الخبير في قوله ﴿ فسئل به خبيراً ﴾ (٢١) ، الداعي (٢٢)

- (١) مأخوذ من قوله تعالى (محمد رسول الله والذين معه ..) [الفتح : ٢٩] ، وغيرها .
- (٢) مأخوذ من قوله تعالى (برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) [الصف : ٦] .
- (٣) لم أهدت إلى الآية التي تشير إلى هذا الاسم .
- (٤) مأخوذ من قوله تعالى (قل اذن خير لكم بالله ويؤمن للمؤمنين) [التوبة : ٦١] .
- (٥) لم أهدت إلى الآية المشيرة إلى هذا .
- (٦) لم أهدت إلى الآية المتضمنة له .
- (٧) مأخوذ من قوله تعالى (مطاع ثم أمين) [التكوير : ٣١] .
- (٨) مأخوذ من قوله تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) [الأعراف : ١٥٧] .
- (٩) مأخوذ من قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) [التوبة : ١٢٨] ، على القراءة الشاذة بفتح الفاء
- (١٠) لم أهدت إليه .
- (١١) مأخوذ من قوله تعالى (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) [النساء : ١٧٤] .
- (١٢) مأخوذ من قوله تعالى (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً) [البقرة : ١١٩] .
- (١٣) لم أهدت إليه .
- (١٤) مأخوذ من قوله تعالى (حتى تأتيهم البينة * رسول من الله) [البينة : ٢-١] .
- (١٥) مأخوذ من قوله تعالى (ثاني اثنين إذ هما في الغار) [التوبة : ٤٠] .
- (١٦) مأخوذ من قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم)
 [التوبة : ١٢٨] .
- (١٧) مأخوذ من قوله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق)
 [آل عمران : ٨٦] ، على أحد الأقوال .
- (١٨) مأخوذ من قوله تعالى (حم) والكتاب المبين) [الدخان : ١ - ٢] . على أحد الأقوال .
- (١٩) مأخوذ من قوله تعالى (وأن أقم وجهك للدين حنيفاً) [يونس : ١٠٥] .
- (٢٠) مأخوذ من قوله تعالى (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)
 [الأحزاب : ٤٠] .
- (٢١) [الفرقان : ٥٩] .
- (٢٢) مأخوذ من قوله تعالى (يا قومنا أجيئوا داعي الله) [الأحقاف : ٣١] .

ذو (١) القوة ، رحمة (٢) للعالمين ، الرؤوف ، الرحيم (٣) ، الرسول (٤) ، سبيل (٥) الله ، السراج ، المنير (٦) ، الشاهد (٧) ، الشهيد (٨) ، الصاحب (٩) ، الصدق (١٠) ، الصراط المستقيم (١١) ، طه (١٢) ، العامل (١٣) ، العبد (١٤) ، عبد الله (١٥) ، العروة الوثقى (١٦) ، العزيز (١٧) ، الفخر (١٨) ، فضل الله (١٩) ، قدم صدق (٢٠) ، الكريم (٢١) ، اللسان (٢٢) ، المبشر (٢٣) ، المبين (٢٤) ، المدثر (٢٥) ، المزمّل (٢٦) ،

- (١) مأخوذ من قوله تعالى (ذي قوة عند ذي العرش) [التكوير : ٣٠] .
- (٢) مأخوذ من قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [الأنبياء : ١٠٧] .
- (٣) مأخوذان من قوله تعالى (بالمؤمنين رؤوف رحيم) [التوبة : ١٢٨] .
- (٤) مأخوذ من قوله تعالى (محمد رسول الله) [الفتح : ٢٩] ، وغيرها .
- (٥) مأخوذ من قوله تعالى (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله) [محمد : ١] .
- (٦) مأخوذان من قوله تعالى (وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) [الأحزاب : ٤٦] .
- (٧) مأخوذ من قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) [الفتح : ٨] .
- (٨) مأخوذ من قوله تعالى (وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) [النساء : ٤١] .
- (٩) مأخوذ من قوله تعالى (وما صاحبكم بمجنون) [التكوير : ٢٢] .
- (١٠) مأخوذ من قوله تعالى (وكذب بالصدق إذ جاءه) [الزمر : ٢٢] .
- (١١) مأخوذ من قوله تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه) [الأنعام : ١٥٣] .
- (١٢) مأخوذ من قوله تعالى (طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) [طه : ١ - ٢] .
- (١٣) مأخوذ من قوله تعالى (قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل) [الزمر : ٣٩] .
- (١٤) مأخوذ من قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) [الإسراء : ١] ، وغيرها .
- (١٥) مأخوذ من قوله تعالى (ولما قام عبد الله يدعوه) [الجن : ١٩] .
- (١٦) مأخوذ من قوله تعالى (قد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة : ٢٥٦] .
- (١٧) مأخوذ من قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) [التوبة : ١٢٨] .
- (١٨) لم أهد إليه وفي (ط) الفجر ولعله يشير إلى قوله (والفجر) .
- (١٩) مأخوذ من قوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك وليفرحوا) [يونس : ٥٨] .
- (٢٠) مأخوذ من قوله تعالى (أن لهم قدم صدق عند ربهم) [يونس : ٢] .
- (٢١) مأخوذ من قوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) [الحاقة : ٤٠] .
- (٢٢) مأخوذ من قوله تعالى (وهذا لسان عربي مبين) [النحل : ١٠٣] .
- (٢٣) مأخوذ من قوله تعالى (وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً) [الفرقان : ٥٦] .
- (٢٤) مأخوذ من قوله تعالى (وقل إني أنا النذير المبين) [الحجر : ٨٩] .
- (٢٥) مأخوذ من قوله تعالى (يا أيها المدثر * ثم فأنذر) [المدثر : ١ - ٢] .
- (٢٦) مأخوذ من قوله تعالى (يا أيها المزمّل) [المزمّل : ١] .

المذكور (١) ، المرسل (٢) ، المسلم (٣) ، المشهود (٤) ، المصدق (٥) ، المطاع ، المكين (٦) ،
 المنادي (٧) ، المنذر الناس (٨) ، النبي (٩) ، النجم الثاقب (١٠) ، النذير (١١) ، نعمة
 الله (١٢) ، النور (١٣) ، الهادي (١٤) ، الولي (١٥) ، يس (١٦) ، والله أعلم بالصواب (١٧) .

- (١) مأخوذ من قوله تعالى (إنما أنت مذكر) [الغاشية : ٢١] .
 (٢) مأخوذ من قوله تعالى (ويقول الذين كفروا لست مرسلًا) [الرعد : ٤٣] .
 (٣) مأخوذ من قوله تعالى (وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) [الأنعام : ١٦٣] .
 (٤) مأخوذ من قوله تعالى (وشاهد ومشهود) [البروج : ٣] .
 (٥) مأخوذ من قوله تعالى (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم) [البقرة : ١٠١] .
 (٦) مأخوذان من قوله تعالى (ذي قوة عند ذي العرش مكين * مطاع) [التكوير : ٢٠ - ٢١] .
 (٧) مأخوذ من قوله تعالى (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان) [آل عمران : ١٩٣] .
 (٨) مأخوذ من قوله تعالى (أن أنذر الناس) [يونس : ٢] أو قوله تعالى (إنما أنت منذر) [الرعد : ٧] .
 (٩) مأخوذ من قوله تعالى (يا أيها النبي اتق الله) [الأحزاب : ١] .
 (١٠) مأخوذان من قوله تعالى (النجم الثاقب * إن كل نفس لما عليها حافظ) [الطارق : ٢] .
 (١١) مأخوذ من قوله تعالى (إن أنت إلا نذير) [فاطر : ٢٣] .
 (١٢) مأخوذ من قوله تعالى (أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون) [النحل : ٧٢] .
 على القول بأن (نعمة الله) محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن المنذر عن ابن جريح (الدر ١٤٩/٥)
 (١٣) مأخوذ من قوله تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) [المائدة : ١٥] .
 (١٤) مأخوذ من قوله تعالى (ولكل قوم هاد) [الرعد : ٧] ، وفي الأصل « الهدى » .
 (١٥) مأخوذ من قوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله) [المائدة : ٥٥] .
 (١٦) مأخوذ من قوله تعالى (يس * والقرآن الحكيم) [يس : ١-٢] .
 (١٧) وكثير من هذه الألفاظ ليست من الأسماء الصريحة كما قال الإمام السيوطي بل هي صفات أو
 أوصاف له عليه السلام .

وبعد قوله « والله أعلم بالصواب » يوجد ما يلي « قد تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بتاريخ صبيحة يوم
 الأربعاء الثالث عشر من شهر رجب الفرد المجرم سنة تسع وخمسين وتسع مائة على يد الفقير إلى الله
 تعالى السيد عيسى بن محمد بن عبد الله الحسيني الشهير بالسمرقندي ... »

الخاتمة

بعد هذه الجولة الطويلة في هذا الكتاب المبارك نحمد الله تعالى على توفيقه ،
ونختتمها بهذه الخاتمة التي أسجل فيها أهم نتائج البحث :

أولاً : ازدهار العلم والثقافة في العصر المملوكي ، رغم الاضطراب السياسي
الذي شاع فيه .

ثانياً : فضل دولة المماليك في الدفاع عن الإسلام والمسلمين ، ودعمها للعلم
والعلماء .

ثالثاً : أثر الأسرة والبيئة العلمية في نشأة الأولاد ، إذ الغالب في العلماء أن
يظهروا في أسر محبة للعلم .

رابعاً : أن الإمام السيوطي قد خصه الله بمواهب جمّة ، جعلته مع الطلب ،
بهذا القدر من التفوق العلمي والتأليف في شتى شعب العلوم والفنون .

خامساً : كان الإمام السيوطي على خلق حسن ومودة مع الناس ، وما ثار بينه
وبين خصومه كان غالباً بسبب حسدهم له لمنزلته العالية في العلوم والتأليف .

سادساً : أن الإمام السيوطي بلغ درجة الإمامة في أربعة علوم : التفسير ،
والحديث ، والفقه ، واللغة ، وأن مؤلفاته قد بلغت حداً كبيراً غير معهود إذ زادت
على خمس مائة مؤلف ، وأنه تفرد بالابتكار في عدة مؤلفات مثل جمع علوم القرآن
في كتاب « الإتيقان .. » وجمع التفسير المأثور في كتاب « الدر .. » وفهرست
الحديث النبوي الشريف على حروف المعجم في « الجامع الكبير » ، و « الجامع
الصغير » وغيرها

سابعاً : أنه كان يتميز بشجاعة أدبية ، وصلابة في الحق ، جعلاه يقف في
وجه كل من يريد المساس بالإسلام حاكماً كان أو من المشتغلين بالعلم .

ثامناً : أهمية كتب التراث الإسلامي ، وضرورة الاعتناء بها ، فقد أثبت لي
هذا الكتاب الذي حققته ما في تراثنا العلمي من كنوز مدفونة تحتاج إلى البحث
والاستخراج لنتنتفع بها ونطلع من خلالها على مدى الجهد الذي بذله أسلافنا في

خدمة العلم والدين .

تاسعاً : أهمية كتاب الإكليل ، وتظهر تلك الأهمية من :

- ١ - صغر حجمه ، وغزارة مادته ، مع تميز منهج مؤلفه فيه .
 - ٢ - كثرة ما ضمه من الأحاديث والآثار إذ زادت على ألف وأربع مائة وستين (١٤٦٠) ، الصحيح منها () ، والحسن () ، والضعيف () ، والساقط أو الموضوع () ، وقد لاحظت تساهل الإمام السيوطي في الحكم على الأحاديث والآثار .
 - ٣ - كثرة مصادره ، وأنها أساسية في علومها .
 - ٤ - شموله لأكثر العلوم والفنون .
 - ٥ - اهتمامه بالاستنباط ، والاستدلال .
 - ٦ - توحيه للإيجاز والاختصار .
 - ٧ - قلة الكتب المطبوعة في موضوعه .
 - ٨ - اهتمامه بالمسائل الاعتقادية والردود على الفرق .
 - ٩ - اشتماله على كليات وقواعد في علوم شتى كالفقه ، والأصول ، واللغة ، والطب ، والفلك ، والحساب .. ، و .. ، وأكثر شعب الإيمان ، والتنبيه على كبائر الذنوب .
 - ١٠ - غايته من تأليف الكتاب هي بيان وجه من وجوه الإعجاز القرآني وهو أن القرآن فيه علم كل شيء .
 - ١١ - محاولة مؤلفه لأن يتعرض فيه لكل الآيات المستدل بها ، وكل الاستدلالات المذكورة في الآية الواحدة ، في كل العلوم والفنون .
 - ١٢ - كان في الغالب ملتزماً بشروطه التي ذكرها في المقدمة .
 - ١٣ - لم يعتمد الأسلوب الصريح في الرد على الأقوال الضعيفة والساقطة .
 - ١٤ - يتعرض لأقوال العلماء والمذاهب الفقهية ، وإن كان ينحاز أحياناً لمذهبه الشافعي .
- عاشراً : تواضعه العلمي وهضمه لنفسه في ذكر استنباطاته مع جليل عمله

وسعة علمه رضي الله عنه وأرضاه .

ولعله بهذه المناسبة يحسن أن نجدد الدعاء والنداء لأهل العلم ، خاصة في المؤسسات ، والجماعات الإسلامية بأن يُعَنُوا عناية فائقة بإخراج كنوز علمائنا القدامى لما فيها من أصالة علمية ، وتميز وتفوق بالغين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات التي درسها المؤلف
- ١٠٦٤ ٢- فهرس الآيات التي استشهد بها المؤلف
- ١٠٨٨ ٣- فهرس الأحاديث والآثار
- ١١٣١ ٤- فهرس الأعلام
- ١١٤٠ ٥- فهرس المراجع والمصادر
- ١١٦٥ ٦- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات التي درسها المؤلف

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٨٨	الآية (١٢٧)	٥٧ - ١	مقدمة المصنف
٨٩	الآيتان (١٣٠) (١٣٣)		سورة الفاتحة
٩٠	الآية (١٣٤)	٥٨	الآية (٢)
٩٢	الآيتان (١٤٢) (١٤٣)	٥٩	الآيات (٣) (٤) (٥)
٩٤	الآية (١٤٤)	٦١	الآية (٧)
٩٥	الآيتان (١٤٨) (١٥٤)		سورة البقرة
٩٦	الآيات (١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٨)	٦٢	الآيتان (٣) (٨)
٩٩	الآية (١٥٩)	٦٣	الآيات (٢٢ - ٢٤)
١٠٠	الآيتان (١٦٠ - ١٦١)	٦٥	الآيات (٢٦) (٢٩) (٣٠)
١٠١	الآيتان (١٦٣ - ١٦٤)	٦٦	الآيتان (٣١) (٣٣)
١٠٢	الآية (١٦٨)	٦٩	الآيات (٣٤) (٣٥) (٣٨)
١٠٣	الآيتان (١٧٠ - ١٧٣)	٧٠	الآيتان (٤٠) (٤٣)
١٠٧	الآية (١٧٤)	٧١	الآيتان (٤٥) (٤٧)
١٠٨	الآية (١٧٧)	٧٢	الآيات (٤٩ - ٥٧)
٤٠٩	الآية (١٧٨)	٧٣	الآيات (٥٩) (٦٧ - ٧١)
١١٠	الآية (١٨٠)	٧٦	الآيات (٧٩) (٨١) (١٠٢)
١١١	الآية (١٨١)	٧٧	الآيتان (١٠٤) (١٠٦)
١١٢	الآية (١٨٢)	٧٨	الآية (١١٤)
١١٣	الآيتان (١٨٣ - ١٨٤)	٧٩	الآية (١١٥)
١٢٢	الآية (١٨٥)	٨٠	الآية (١١٦)
١٢٧	الآية (١٨٦)	٨١	الآية (١٢٤)
١٢٨	الآية (١٨٧)	٨٣	الآية (١٢٥)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
١٩٠	الآية (٢٣١)	١٣٤	الآية (١٨٨)
١٩٢	الآيات (٢٣٣ - ٢٣٢)	١٣٦	الآية (١٨٩)
١٩٥	الآية (٢٣٤)	١٣٧	الآيتان (١٩٠) (١٩٣)
١٩٧	الآيتان (٢٣٣ - ٢٣٥)	١٣٨	الآيتان (١٩٤ - ١٩٥)
١٩٨	الآية (٢٣٧)	١٤٠	الآية (١٩٦)
٢٠٠	الآية (٢٣٨)	١٥٠	الآية (١٩٧)
٢٠٢	الآيتان (٢٣٩ - ٢٤٠)	١٥٣	الآية (١٩٨)
٢٠٣	الآية (٢٤١)	١٥٥	الآيتان (٢٠٠) (٢٠٣)
٢٠٤	الآيتان (٢٤٣ - ٢٤٥)	١٥٧	الآيتان (٢٠٤) - (٢٠٦)
٢٠٥	الآيات (٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٩)	١٥٨	الآية (٢٠٧)
٢٠٦	الآيات (٢٥٠ - ٢٥٣ - ٢٥٦)	١٥٩	الآية (٢١٣)
٢٠٧	الآيتان (٢٥٨) (٢٦٠)	١٦١	الآيات (٢١٥ - ٢١٧)
٢٠٩	الآية (٢٦٧)	١٦٢	الآية (٢١٩)
٢١١	الآيات (٢٦٩ - ٢٧٢)	١٦٤	الآيتان (٢٢٠ - ٢٢١)
٢١٢	الآيتان (٢٧٣) (٢٧٥)	١٦٦	الآية (٢٢٢)
٢١٣	الآيات (٢٧٥ - ٢٧٩)	١٦٩	الآية (٢٢٣)
٢١٤	الآية (٢٨٠)	١٧٤	الآية (٢٢٤)
٢١٥	الآية (٢٨٢)	١٧٥	الآية (٢٢٥)
٢٢٣	الآيتان (٢٨٣) (٢٨٦)	١٨٠	الآية (٢٢٦)
	سورة آل عمران	١٨٢	الآية (٢٢٨)
٢٢٥	الآية (٧)	١٨٦	الآية (٢٢٩)
٢٢٦	الآيتان (١٤) (١٧)	١٨٩	الآية (٢٣٠)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٢٥٥	الآيات (١٤١) (١٤٥) (١٥٤)	٢٢٨	الآية (١٩)
٢٥٦	الآية (١٥٦)	٢٢٩	الآيات (٢١) (٢٣) (٢٧)
٢٥٧	الآية (١٥٩)	٢٣١	الآية (٢٨)
٢٥٨	الآيات (١٦١) (١٦٨) (١٧٣)	٢٣٢	الآيات (٣١) (٣٣) (٣٥ - ٣٧)
٢٥٩	الآيتان (١٧٨) (١٨٠)	٢٣٣	الآية (٤١)
٢٦٠	الآيات (١٨٥) (١٨٧) (١٩١)	٢٣٤	الآيات (٤٢ - ٤٤)
٢٦٢	الآية (١٩٢)	٢٣٥	الآيات (٤٩) (٥٥) (٥٩) (٦١)
٢٦٣	الآيتان (١٩٩) (٢٠٠)	٢٣٦	الآية (٦٤)
	سورة النساء	٢٣٧	الآية (٧٥)
٢٦٥	الآيتان (١) (٢)	٢٣٨	الآية (٧٧)
٢٦٦	الآية (٣)	٢٣٩	الآية (٧٩)
٢٦٩	الآية (٤)	٢٤٠	الآيات (٨٥ - ٩٠)
٢٧١	الآية (٥)	٢٤١	الآيتان (٩٢) ، (٩٣)
٢٧٢	الآية (٦)	٢٤٢	الآية (٩٧)
٢٧٥	الآيتان (٧) (٨)	٢٤٥	الآية (١٠١)
٢٧٧	الآية (٩)	٢٤٦	الآية (١٠٢)
٢٧٨	الآيتان (١٠) (١١)	٢٤٧	الآية (١٠٣)
٢٨٢	الآية (١٢)	٢٥٠	الآية (١٠٤)
٢٨٤	الآيتان (١٣ - ١٤)	٢٥١	الآيات (١١٠) (١١٤) (١١٨)
٢٨٥	الآية (١٥)	٢٥٢	الآية (١٢٥)
٢٨٨	الآيتان (١٧ - ١٨)	٢٥٣	الآيات (١٣٠) (١٣٣)
٢٩٠	الآية (١٩)	٢٥٤	الآية (١٣٥)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٣٤٤	الآية (٩٣)	٢٩٤	الآية (٢٠)
٣٤٥	الآية (٩٤)	٢٩٦	الآية (٢١)
٣٤٦	الآية (٩٥)	٢٩٧	الآية (٢٢ - ٢٤)
٣٤٧	الآيتان (١٠٠) (١٠١)	٣٠٦	الآية (٢٥)
٣٤٨	الآية (١٠٢)	٣١١	الآية (٢٦)
٣٥٠	الآية (١٠٣)	٣١٢	الآيتان (٢٨) (٢٩)
٣٥١	الآيات (١٠٥) (١١٤) ، (١١٥)	٣١٣	الآيتان (٣١) (٣٢)
٣٥٢	الآية (١١٩)	٣١٤	الآية (٣٣)
٣٥٣	الآيات (١٢٥ - ١٢٨)	٣١٥	الآية (٣٤)
٣٥٥	الآيتان (١٢٩) (١٣٥)	٣١٧	الآية (٣٥)
٣٥٦	الآيتان (١٣٧) (١٤٠)	٣١٩	الآية (٣٦)
٣٥٨	الآيات (١٤١) (١٤٢) (١٤٦) (١٤٨)	٣٢١	الآيات (٣١) (٣٨) (٤٠)
٣٥٩	الآيات (١٥٣) (١٥٨) (١٥٩)	٣٢٢	الآية (٤٣)
٣٦٠	الآية (١٦٥)	٣٢٦	الآيتان (٤٨) (٥١)
٣٦١	الآية (١٦٦) (١٧٢)	٣٢٨	الآيات (٥٤) (٥٧) (٥٨)
٣٦٢	الآيتان (١٧٣) (١٧٦)	٣٣١	الآية (٥٩)
	سورة المائدة	٣٣٤	الآيات (٧١) (٧٦) (٧٨)
٣٦٤	الآية (١)	٣٣٥	الآية (٧٩)
٣٦٦	الآية (٢)	٣٣٦	الآيات (٨٠) (٨٢ - ٨٤)
٣٦٩	الآية (٣)	٣٣٧	الآيتان (٨٥) (٨٦)
٣٧٤	الآية (٤)	٣٤٠	الآيتان (٨٨) (٩٠)
٣٧٨	الآية (٦)	٣٤١	الآية (٩٢)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٤٣٨	الآية (١٠٣)	٣٨٧	الآية (١٢)
٤٤١	الآية (١٠٥)	٣٨٨	الآية (١٥)
٤٤٣	الآيتان (١٠٦ - ١٠٧)	٣٨٩	الآية (٢٧) (٢٨)
	سورة الأنعام	٣٩٠	الآيتان (٣٠) (٣٢)
٤٥٢	الآية (١)	٣٩١	الآية (٣٣)
٤٥٣	الآية (١٢)	٣٩٣	الآية (٣٤)
٤٥٥	الآيتان (١٩) (٣٨)	٣٩٤	الآية (٣٨)
٤٥٦	الآيتان (٣٩) (٥٢)	٣٩٥	الآية (٣٩)
٤٦٠	الآية (٥٩)	٣٩٧	الآية (٤٢)
٤٦١	الآية (٦١)	٤٠١	الآية (٤٤)
٤٦٢	الآية (٦٥)	٤٠٢	الآية (٤٥)
٤٦٦	الآية (٦٨)	٤٠٦	الآية (٤٨)
٤٦٧	الآيات (٦٩) (٧٥ - ٨٣)	٤٠٧	الآية (٥١)
٤٦٨	الآيتان (٨٤ - ٨٥)	٤١١	الآيتان (٥٤) (٥٥)
٤٧١	الآية (٩٠)	٤١٢	الآيتان (٥٨) (٦٣)
٤٧٢	الآية (٩٢)	٤١٣	الآية (٦٤)
٤٧٣	الآية (٩٣)	٤١٥	الآية (٨٧)
٤٧٥	الآية (٩٦)	٤١٧	الآية (٨٩)
٤٧٧	الآيتان (٩٧) (٩٩)	٤٢٣	الآية (٩٠)
٤٧٨	الآية (١٠٣)	٤٣٠	الآية (٩٥)
٤٨٠	الآيتان (١٠٧) (١٠٨)	٤٣٣	الآية (٩٦)
٤٨١	الآيات (١١١ - ١١٢ - ١١٤)	٤٣٥	الآية (١٠١)

تابع . .

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٥١٦	الآية (٣١)	٤٨٢	الآيتان (١١٥) (١١٨)
٥٢٠	الآية (٣٢)	٤٨٣	الآية (١٢٠)
٥٢١	الآيتان (٣٣ - ٣٤)	٤٨٤	الآية (١٢١)
٥٢٢	الآية (٤٠)	٤٨٦	الآيتان (١٢٩) (١٣٠)
٥٢٣	الآية (٤٦)	٤٨٧	الآية (١٣١)
٥٢٧	الآيتان (٥٠) (٥٤)	٤٨٨	الآيات (١٣٢) (١٣٦ - ١٤٠)
٥٢٨	الآية (٥٥)	٤٨٩	الآية (١٤١)
٥٣١	الآية (٥٦) (٨٠) (٨٥)	٤٩٤	الآيتان (١٤٣ - ١٤٥)
٥٣٢	الآيتان (٨٦) (٩٩)	٤٩٩	الآيات (١٤٦ - ١٤٨ - ١٤٩)
٥٣٣	الآيتان (١٣٧) (١٤٣)	٥٠١	الآيات (١٥١ - ١٥٣)
٥٣٤	الآيات (١٤٥) (١٤٦) (١٥٠)	٥٠٣	الآيتان (١٥٤ - ١٥٨)
٥٣٥	الآيات (١٧٢ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٦)	٥٠٥	الآية (١٥٩)
٥٣٦	الآية (١٩٩)	٥٠٦	الآيات (١٦١ - ١٦٤)
٥٣٨	الآية (٢٠٠)	٥٠٨	الآية (١٦٥)
٥٣٩	الآية (٢٠١)		سورة الأعراف
٥٤٠	الآية (٢٠٤)	٥٠٩	الآيات (٣) (٨) (١٢)
٥٤٥	الآية (٢٠٥)	٥١٠	الآية (١٦)
	سورة الأنفال	٥١١	الآية (٢٠)
٥٤٧	الآيتان (٢) (١١)	٥١٢	الآيتان (٢٢) (٢٦)
٥٤٨	الآيتان (١٥) (١٧)	٥١٣	الآية (٢٧)
٥٥٠	الآيات (٢٤ - ٢٥ - ٣٣)	٥١٤	الآيتان (٢٨) (٢٩)
٥٥١	الآية (٣٥)	٥١٥	الآية (٣٠)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٥٨٥	الآيات (٩٧ - ١٠٠ - ١٠١)	٥٥٢	الآية (٣٨)
٥٨٦	الآية (١٠٣)	٥٥٣	الآية (٤١)
٥٨٧	الآيتان (١٠٧ - ١٠٨)	٥٥٥	الآيات (٤٥ - ٤٧ - ٥٧)
٥٨٨	الآية (١١٢)	٥٥٦	الآيات (٥٨ - ٦٠ - ٦١)
٥٩٠	الآيتان (١١٣ - ١١٤)	٥٥٧	الآية (٦٤)
٥٩٢	الآية (١١٩)	٥٥٨	الآيات (٦٥ - ٦٨ - ٦٩)
٥٩٣	الآية (١٢٠)	٥٥٩	الآية (٧٥)
٥٩٤	الآيتان (١٢٢ - ١٢٣)		سورة التوبة
٥٩٥	الآيتان (١٢٧ - ١٢٨)	٥٦٠	الآيات (١ - ٥)
	سورة يونس	٥٦١	الآية (٦)
٥٩٦	الآية (٢)	٥٦٢	الآيات (١٢ - ١٧ - ١٨ - ٢٨)
٥٩٧	الآيات (٥ - ١١ - ١٥)	٥٦٤	الآية (٢٩)
٥٩٨	الآيات (١٩ - ٢٢ - ٢٦)	٥٦٧	الآيات (٣٤ - ٣٥ - ٣٦)
٦٠٠	الآيات (٣٢ - ٣٦ - ٤٢)	٥٦٨	الآية (٤٠)
٦٠١	الآية (٥٧)	٥٦٩	الآية (٤١)
٦٠٢	الآية (٥٨)	٥٧٠	الآية (٤٣)
٦٠٣	الآيتان (٥٩ - ٦٤)	٥٧١	الآية (٥١)
٦٠٤	الآية (٨٧)	٥٧٢	الآيات (٥٣ - ٥٤ - ٦٠)
٦٠٥	الآيتان (٩٠ - ٩٨)	٥٨١	الآية (٦٥)
٦٠٧	الآيات (٩٩ - ١٠٠ - ١٠١)	٥٨٢	الآية (٧٣)
	سورة هود	٥٨٣	الآيتان (٧٤ - ٧٥)
٦٠٨	الآية (٥)	٥٨٤	الآيات (٧٩ - ٨٤ - ٩١)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٦١	الآيتان (٨٧ - ٨٨)	٦٠٩	الآيات (٦ - ٧ - ١٥)
٦٣٢	الآيتان (٩٢ - ٩٨)	٦١١	الآيات (١٨ - ٤١ - ٤٥ - ٤٦ - ٥٢)
٦٣٣	الآية (١٠١)	٦١٢	الآية (٦١)
	سورة الرعد	٦١٣	الآيتان (٦٥ - ٦٩)
٦٣٤	الآيتان (٤ - ٨)	٦١٤	الآية (٧١)
٦٣٥	الآيتان (١٧ - ٣٨)	٦١٢	الآيات (٧١ - ٧٢ - ٨١ - ٨٢)
٦٣٦	الآية (٣٩)	٦١٦	الآيات (٨٥ - ٨٧)
	سورة إبراهيم	٦١٧	الآيتان (٩١ - ١٠٧)
٦٣٧	الآية (٤)	٦١٨	الآية (١١٣ - ١١٤)
٦٣٨	الآية (٥)	٦١٩	الآيتان (١١٧ - ١١٨)
٦٣٩	الآيتان (٢٢ - ٢٤)		سورة يوسف
٦٤٠	الآيتان (٢٧ - ٣٧)	٦٢٠	الآيتان (٢ - ٤)
٦٤١	الآيتان (٣٩ - ٤٨)	٦٢١	الآيتان (٥ - ٦)
	سورة الحجر	٦٢٢	الآيات (٦ - ١٠ - ١٣ - ١٦)
٦٤٢	الآيات (٢ - ١٦ - ٢٤)	٦٢٣	الآيتان (١٧ - ١٨)
٦٤٣	الآيات (٥٦ - ٥٩ - ٦٠)	٦٢٤	الآيتان (١٩ - ٢٠)
٦٤٤	الآية (٧٢)	٦٢٥	الآيات (٢٦ - ٣٦ - ٤١)
٦٤٥	الآية (٧٥)	٦٢٦	الآية (٤٢)
٦٤٦	الآيات (٨٧ - ٩٤ - ٩٨)	٢٦٧	الآيات (٤٣ - ٤٩) (٥٠ - ٥٢)
	سورة النحل	٦٢٨	الآيات (٥٣ - ٥٥ - ٦٧)
٦٤٧	الآيتان (٥ - ٧)	٦٢٩	الآيات (٦٨ - ٧٦)
٦٤٨	الآية (٨)	٦٣٠	الآيات (٨١ - ٨٢ - ٨٤)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٦٧١	سورة الكهف الآيات (١٤ - ١٦ - ١٩)	٦٤٩	الآيتان (١٤ - ١٦)
٦٧٢	الآيتان (٢٢ - ٢٣)	٦٥٠	الآيات (٣٧-٣٩-٤٠-٤٣-٤٤)
٦٧٣	الآيتان (٢٦ - ٢٩)	٦٥١	الآيات (٦٦ - ٦٧ - ٦٨)
٦٧٤	الآيات (٤٦ - ٥٠ - ٥١)	٦٥٢	الآيات (٦٩ - ٧٢ - ٧٥)
٦٧٥	الآيات (٦٢ - ٨٢)	٦٥٣	الآيات (٧٨ - ٨٠ - ٨٩)
٦٧٩	الآية (٩٤)	٦٥٤	الآيات (٩٠ - ٩٢)
٦٨٠	الآيات (٩٨ - ١٠٥ - ١١٠)	٦٥٥	الآيات (٩٧ - ٩٨ - ١٠١ - ١٠٦)
	سورة مريم	٦٥٦	الآيتان (١١٦ - ١٢٣)
٦٨١	الآيات (٣ - ٤ - ٦)	٦٥٧	الآيتان (١٢٥ - ١٢٦)
٦٨٢	الآيات (٩ - ١١ - ١٢)		سورة الإسراء
٦٨٣	الآيات (١٧ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٦)	٦٥٨	الآيتان (١ - ٣)
٦٨٤	الآيات (٢٦ - ٢٩) (٤٧)	٦٥٩	الآيات (١٢ - ١٣ - ١٥ - ١٩)
٦٨٥	الآيات (٥٨ - ٦٤ - ٦٥ - ٧١)	٦٦٠	الآيات (٢٣ - ٢٤ - ٢٥)
٦٨٩	الآيتان (٩١ - ٩٢)	٦٦١	الآيتان (٢٦ - ٢٨)
	سورة طه	٦٦٢	الآيات (٢٩) (٣١ - ٣٣)
٦٩٠	الآيتان (١٢ - ١٤)	٦٦٣	الآيتان (٥٣ - ٦٠)
٦٩١	الآيتان (١٧ - ١٨)	٦٦٤	الآيات (٦٤ - ٦٦ - ٧٠ - ٧١)
٦٩٢	الآيات (١٨ - ٣٨ - ٤٠ - ٤٤)	٦٦٥	الآية (٧٨)
٦٩٣	الآيتان (٤٧ - ٥٢)	٦٦٦	الآية (٧٩)
٦٩٤	الآية (٦٩)	٦٦٧	الآيتان (٨١ - ٨٥)
٦٩٥	الآيات (٩٤ - ٩٧ - ١١١)	٦٦٧	الآية (٨٦)
		٦٦٨	الآيتان (١٠٨ - ١١٠)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٧٢٧	الآية (٥٨)	٦٩٦	الآيات (١٢٤ - ١٢٣ - ١١٥)
٧٢٩	الآيتان (٧٨ - ٧٧)	٦٩٧	الآيات (١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠)
٧٣٠	سورة المؤمنون	٦٩٩	سورة الأنبياء
٧٣٢	الآيات (٧ - ١)	٧٠٠	الآيات (٢٩-٢٦-٢٣-٢٢)
٧٣٣	الآيات (٢٩ - ٢٠ - ١٨)	٧٠١	الآيات (٥٢-٤٧-٣٣-٣٠)
٧٣٤	الآيتان (٦٧ - ٦٠)	٧٠٣	الآيات (٦٣-٦١-٦٠)
٧٣٥	الآيات (٨٩ - ٨٤)	٧٠٤	الآيتان (٧٨ - ٧٤)
٧٣٦	الآيات (١٠٥ - ١٠٢)	٧٠٥	الآية (٨٧)
٧٣٧	سورة النور	٧٠٦	الآية (٩٠)
٧٣٨	الآيتان (٢ - ١)	٧٠٧	سورة الحج
٧٣٩	الآيتان (٣ - ٢)	٧٠٩	الآيتان (٥ - ٢)
٧٤١	الآيتان (٥ - ٤)	٧١٠	الآية (٢٥)
٧٤٣	الآيات (٩ - ٦)	٧١٢	الآيتان (٢٧ - ٢٦)
٧٤٤	الآيات (١٦ - ١٢ - ١١)	٧١٣	الآية (٢٨)
٧٤٥	الآيات (٢٢ - ١٩)	٧١٤	الآية (٢٩)
٧٤٩	الآيات (٢٨ - ٢٧ - ٢٣)	٧١٥	الآيتان (٣٠ - ٢٩)
٧٥١	الآية (٢٩)	٧١٨	الآية (٣٢)
٧٥٧	الآيتان (٣١ - ٣٠)	٧١٩	الآية (٣٣)
٧٦٠	الآية (٣٢)	٧٢٢	الآية (٣٤)
٧٦٣	الآية (٣٣)	٧٢٤	الآية (٣٦)
٧٦٤	الآية (٣٦)		الآية (٣٧)
	الآية (٣٧)		الآيتان (٥٢ - ٤٦)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
	سورة النمل	٧٦٥	الآيات (٤٨ - ٥١ - ٥٨)
٧٩٢	الآيات (١٥) (١٦) (١٩)	٧٦٩	الآيتان (٥٩ - ٦٠)
٧٩٣	الآيات (٢١) (٢٢) (٢٧)	٧٧٠	الآية (٦١)
٧٩٤	الآيات (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣٢)	٧٧٥	الآية (٦٢)
٧٩٥	الآيات (٣٦) (٤٤) (٤٨)	٧٧٦	الآية (٦٣)
٧٩٦	الآية (٨٢)		سورة الفرقان
٧٩٧	الآية (٨٩)	٧٧٧	الآيات (١ - ٧ - ٢٤)
	سورة القصص	٧٧٨	الآيتان (٣٠ - ٤٧)
٧٩٨	الآيتان (٧) (١٥)	٧٧٩	الآيتان (٤٨ - ٥٤)
٧٩٩	الآيتان (١٧) (٢٠)	٧٨٠	الآيتان (٦٠ - ٦٢)
٨٠٠	الآيات (٢٥) (٢٦) (٢٧)	٧٨١	الآيات (٦٣ - ٦٤ - ٦٧)
٨٠٣	الآيتان (٢٩) (٧٨)	٧٨٢	الآيتان (٧٢ - ٧٣)
٨٠٤	الآيتان (٨٣) (٨٦)	٧٨٣	الآية (٧٤)
	سورة العنكبوت	٧٨٤	الآية (٧٧)
٨٠٥	الآيات (١٤) (١٥) (٢٩)		سورة الشعراء
٨٠٣	الآيات (٤٥) (٤٦) (٤٨)	٧٨٥	الآيات (٣٥ - ٨٤ - ٨٩)
٨٠٧	الآية (٥٦)	٧٨٦	الآيات (٩٨ - ٩٩ - ١٠٠)
٨٠٨	الآية (٦٩)	٧٨٧	الآيات (١٠١ - ١١١ - ١٢٨)
	سورة الروم	٧٨٨	الآيات (١٣٠ - ١٦٥ - ١٦٦)
٨٠٩	الآيات (١٧) (١٨) (٢١) (٢٢)	٧٨٩	الآية (١٩٦)
٨١٠	الآية (٣٠)	٧٩٠	الآيتان (٢١٨) (٢١٩)
٨١١	الآية (٣٩)	٧٩١	الآيتان (٢٢٤) (٢٢٧)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٨٣٢	الآية (٥٩)		سورة لقمان
٨٣٣	الآية (٦٠)	٨١٢	الآيتان (٦) (١٤)
	سورة سبأ	٨١٣	الآيتان (١٥) (١٩)
٨٣٥	الآيات (٨) (١٣) (١٩)	٨١٤	الآية (٣٠)
٨٣٦	الآيات (٥١ - ٥٤) (٤٩)		سورة السجدة
	سورة فاطر	٨١٥	الآيتان (١٣) (١٦)
٨٣٧	الآيات (٢) (٩ - ١١)	٨١٦	الآية (١٨)
٨٣٩	الآية (٢٤)	٨١٧	الآية (٢٤)
	سورة يس		سورة الأحزاب
٨٤٠	الآية (١٢)	٨١٨	الآيتان (٥) (٦)
٨٤١	الآيتان (٣٩) (٦٩)	٨١٩	الآية (٦)
٨٤٢	الآية (٧٨)	٨٢٠	الآيتان (٦) (٢١)
	سورة الصافات	٨٢١	الآيتان (٢٢) (٢٨)
٨٤٣	الآيات (٨٨) (٨٩) (٩٦)	٨٢٢	الآيتان (٣٢) (٣٣)
٨٤٤	الآيتان (١٠١) - (١١٢)	٨٢٣	الآية (٣٣)
٨٤٦	الآيتان (١٤١) (١٤٣)	٨٢٥	الآية (٣٧)
٨٤٧	الآيات (١٦٢) (١٦٣) (١٦٥)	٨٢٦	الآيات (٣٨) (٤٠) (٤٤)
	سورة ص	٨٢٧	الآية (٤٩)
٨٤٨	الآيتان (١٨) (٢٠)	٨٢٨	الآية (٥٠)
٨٥٢	الآيتان (٢٣) (٢٤)	٨٢٩	الآيات (٥٠ - ٥٣)
٨٥٣	الآيتان (٢٦) (٢٩)	٨٣٠	الآية (٥٥)
٨٥٤	الآية (٣٣)	٨٣١	الآيتان (٥٦) (٥٨)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٨٧٧	الآية (٢٥)	٨٥٥	الآية (٣٥)
٨٧٨	الآيات (٣٦ - ٣٩)	٨٥٦	الآية (٤٤)
٨٧٩	الآية (٥١)	٨٥٨	الآيتان (٦٩) (٨٦)
	سورة الزخرف		سورة الزمر
٨٨٠	الآيات (٤) (١٣) (١٨)	٨٥٩	الآية (٧)
٨٨١	الآيات (٢٢) (٣٢) (٣٣) (٣٧)	٨٦٠	الآية (٩)
٨٨٢	الآيات (٤٤) (٥٨) (٦١) (٨٦)	٨٦١	الآية (٢١)
	سورة الدخان	٨٦٣	الآيتان (٢٨) (٢٩)
٨٨٤	الآيات (١٠ - ١٦) (٣٧)	٨٦٤	الآيتان (٤٢) (٥٣)
	سورة الجاثية	٨٦٥	الآية (٥٤)
٨٨٥	الآية (١٣)		سورة غافر
٨٨٦	الآية (٢٤)	٨٦٦	الآيتان (١٣) (١٩)
	سورة الأحقاف	٨٦٧	الآيات (٣٤) (٣٥) (٤٤) (٤٦)
٨٨٧	الآية (٤)	٨٦٨	الآية (٥٠)
٨٨٨	الآية (١٠)	٨٦٩	الآية (٥٦)
٨٨٩	الآية (١٥)		سورة فصلت
٨٩١	الآيتان (١٨) (١٩)	٨٧٠	الآيات (٦) (٧) (٣٣)
٨٩٢	الآية (٢٩)	٨٧٢	الآيات (٣٦) (٣٧) (٣٤)
	سورة القتال (محمد ﷺ)	٨٧٣	الآيتان (٤٠) (٤٤)
٨٩٣	الآية (٤)		سورة الشورى
٨٩٤	الآية (١٩)	٨٧٥	الآيات (١١) (١٣) (٢٠)
٨٩٥	الآية (٢٢)	٨٧٦	الآية (٢٣)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٩١٧	الآيات (٤٧) (٣٧) (٣٥)	٨٩٦	الآيتان (٣٠) (٣٣)
٩١٨	الآيتان (٥٠) (٥٦)	٨٩٧	الآية (٣٥)
	سورة الطور		سورة الفتح
٩١٩	الآيتان (٦) (٢١)	٨٩٨	الآيات (١) - (٥) (١٧) (٢٥)
٩٢٠	الآيات (٢٦) (٤٧) (٤٨)	٨٩٩	الآيات (٢٧) (٢٩)
٩٢٢	الآية (٤٩)		سورة الحجرات
	سورة النجم	٩٠٠	الآية (١)
٩٢٣	الآيات (٣) (٤) (٨) (١٣)	٩٠١	الآيات (٢) - (٧)
٩٢٤	الآيات (١٤) (١٥) (١٧) (٢٣) (٢٨)	٩٠٢	الآية (٩) (١١)
٩٢٥	الآيتان (٣٢) (٣٧)	٩٠٤	الآية (١٢)
٩٢٦	الآيات (٣٩) (٥٩) (٦١) (٦٢)	٩٠٥	الآيتان (١٣) (١٤)
	سورة القمر	٩٠٦	الآيتان (١٥) (١٧)
٩٢٧	الآيات (١٢) (١٧) (٢٨) (٤٩)		سورة "ق"
	سورة الرحمن	٩٠٧	الآيات (٦) (٧) (١٨)
٩٢٩	الآيتان (٨) (٢٦)	٩٠٨	الآية (٣٢)
٩٣٠	الآيات (٥٦) (٦٠) (٦٨)	٩٠٩	الآيتان (٣٥) (٣٧)
	سورة الواقعة	٩١٠	الآية (٣٩)
٩٣١	الآيتان (٢٠) (٤٦)	٩١٢	الآية (٤١)
٩٣٢	الآيتان (٧٩) (٨٢) (٨٨) (٩٤) (٩٦)		سورة الذاريات
	سورة الحديد	٩١٣	الآيتان (١٠) (١٧)
٩٣٣	الآيات (١٠) (١٢) (١٦)	٩١٥	الآية (١٩)
٩٣٤	الآيات (٢٢) (٢٥) (٢٧)	٩١٦	الآية (٢٢)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٩٥٢	الآية (١)		سورة المجادلة
٩٥٣	الآية (٢)	٩٣٥	الآيتان (٢) (٤)
٩٥٥	الآية (٤)	٩٣٦	الآية (٨) (١١)
٩٥٧	الآية (٦)	٩٣٧	الآية (١١)
٩٥٩	الآيتان (٧) (١٢)	٩٣٨	الآيتان (١٢) (٢٢)
	سورة التحريم		سورة الحشر
٩٦٠	الآيتان (١) (٢)	٩٣٩	الآية (٢)
٩٦١	الآيتان (٣) (٦)	٩٤٠	الآيات (٢) (٥ - ٧)
٩٦٢	الآيتان (٨) (١١)	٩٤١	الآيات (٧) (٩) (١٠)
	سورة الملك		سورة الممتحنة
٩٦٣	الآية (٨) (١٠) (١٥) (٢٢)	٩٤٣	الآيات (١) (٤) (٨) (٩)
	سورة القلم	٩٤٤	الآية (١٠)
٩٦٤	الآيات (٤) (١٠) (١٣)	٩٤٥	الآية (١٢)
٩٦٥	الآية (١٦)		سورة الصف
٩٦٦	الآيات (١٧ - ٢٧)	٩٤٧	الآيتان (٤) (٢٠)
٩٦٧	الآيتان (٤٠) (٤٣)		سورة الجمعة
٩٦٨	الآية (٥١)	٩٤٨	الآيات (٣) (٩ - ١١)
	سورة المعارج		سورة المنافقون
٩٦٩	الآيات (١٩) (٢٣) (٢٢) (٣٣)	٩٤٩	الآيات (١) (٢) (١٠)
	سورة نوح		سورة التغابن
٩٧٠	الآيات (٤) (٥) (١٢) (٢٧) (٢٨)	٩٥١	الآية (١١)
	سورة الجن		سورة الطلاق

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٩٨٥	سورة المطففين الآيات (١)(٣)(٦)(١٥)(٢٩)(٣١)	٩٧١	الآيتان (٦) (١٨)
٩٨٦	سورة الإنشقاق الآية (٢١)	٩٧٢	سورة المزمل الآيات (٢) (٤) (٦)
٩٨٦	سورة البروج الآية (١٦)	٩٧٣	الآيات (٧) (٨) (٢٠)
٩٨٧	سورة الطارق الآيتان (٧) (٩)	٩٧٥	سورة المدثر الآيات (٤)(٦)(٩)(١٠)(٣٨)(٣٥)
٩٨٨	سورة الأعلى	٩٧٧	سورة القيامة الآيات (٢)(٥)(١٤)(٢٣)(٢٩)
٩٨٩	الآيات (١) (١٤) (١٥) الآية (١٨)	٩٧٨	الآيتان (٣٣) (٣٩)
٩٩٠	سورة الغاشية الآية (٢٠)	٩٧٩	سورة الإنسان الآيات (٢) (٧) (٨) (٢٥)
٩٩١	سورة الفجر	٩٨٠	سورة المرسلات الآيات
٩٩٣	الآيتان (١) (٢)	٩٨١	الآيات (١٢)(١٣)(٢٥)(٢٦)(٣٠)(٤٨)
٩٩٤	الآية (١٤) الآيتان (١٩) (٢٧)	٩٨٢	سورة النبأ الآيتان (١٠) (٤٠)
٩٩٥	سورة البلد الآيتان (٢) (١٣)	٩٨٣	سورة عبس الآيات (١) (١١) (٢١)
٩٩٧	سورة الشمس الآية (٨)	٩٨٤	سورة التكويد الآيتان (٨) (٢٩)
٩٩٨	سورة الليل		سورة الإنفطار الآية (٨)

تابع ..

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
١٠١٣	سورة الهمزة		الآيات (٣) (٧) (١٠)
	الآية (١)	٩٩٩	سورة الضحى
١٠١٤	سورة قريش		الآيات (٥) (٩)
	الآية (٤)	١٠٠١	سورة الشرح
١٠١٥	سورة الماعون		الآيات (٤) (٧)
١٠١٦	الآيات (٢) (٥)	١٠٠٣	سورة التين
	الآيات (٦) (٧)		الآيات (٤) (٥) (٦)
١٠١٩	سورة الكوثر	١٠٠٤	سورة العلق
	الآيات (١) (٢)		الآيات (٤) (٩) (١٠) (١٩)
١٠٢٢	سورة النصر	١٠٠٥	سورة القدر
	الآية (٣)		الآية (١)
١٠٢٣	سورة المسد	١٠٠٦	سورة البينة
١٠٢٥	الآيات (١) (٤)		الآيات (٥) (٧)
	سورة الإخلاص	١٠٠٧	سورة الزلزلة
١٠٢٦	سورة الفلق		الآيات (٢) (٤) (٧) (٨)
١٠٢٨	الآيات (٢) (٣)	١٠٠٩	سورة العاديات
١٠٢٩	الآية (٥)	١٠١٠	الآيات (١) (٢) (٣)
١٠٣٠	سورة الناس		الآيات (٦) (٨)
١٠٣٧	فصل : أسماء الله الحسنى في القرآن	١٠١١	سورة التكاثر
	فصل : اسم الله الأعظم في القرآن		الآيات (١) (٢)
١٠٤١	فصل : أسماؤه صلى الله عليه وسلم في القرآن	١٠١٢	سورة العصر
			الآية (١)

فهرس الآيات التي استشهد بها المؤلف وغيره (١)

سورة البقرة

الصفحة	طرفها	رقم الآية	الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٢	ما ولاهم عن قبلتهم	١٤٢	٦٤	الذي جعل لكم الأرض	٢٢
٩٣،٩٢	وما جعلنا القبلة	١٤٣	٤	إن الله لا يستحيي أن يضرب	٢٦
٩٢،٨٧	فول وجهك شطر	١٤٤	٦٦	إني جاعل في الأرض خليفة	٣٠
٩٩،٩٧	إن الصفا والمروة ..	١٥٨	٦٨	أنبئهم بأسمائهم	٢٣
١٠٠	والناس أجمعين	١٦١	٦٨	اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥
١٠٣٨	والهكم إله واحد	١٦٣	٦٠٤	واستعينوا بالصبر والصلاة	٤٥
٨٦٢	والسحاب المسخر بين السماء	١٦٤	٧٥،٧٤	إن الله يأمركم أن تذبحوا	٦٧
١٠١	وإذا قيل لهم اتبعوا	١٧٠	١٤	ولا تسقي الحرث	٧١
٤٩	ولكن البر من آمن	١٧٧	٩٤	ولن يتنمونه أبداً	٩٤
١١٠	فله عذاب أليم	١٧٨	٣٩١	واتبعوا ما تتلوا الشياطين	١٠٢
٥٣	كتب عليكم الصيام	١٨٣	٤٦٠،٣٠	وسعى في خرابها	١١٤
١١٩،١١٦	وعلى الذين يطيقونه	١٨٤	٩٤	ولله المشرق والمغرب	١١٥
١١٦	فمن شهد منكم الشهر	١٨٥	٦٨٩	وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه	١١٦
٢٨٦،٥٣	أحل لكم ليلة الصيام	١٨٧	٤٩	بشيراً ونذيراً	١١٩
٤٢٢	يسألونك عن الأهله	١٨٩	٩٢٦	وإذ ابتلى إبراهيم ربه	١٢٤
٦٣	وقاتلوا في سبيل الله	١٩٠	٢٢٩	أسلمت لرب العالمين	١٣١
٧١١،١٤٤	وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٤٧١	نعبد إلهك وإله آبائك	١٣٣
١٥٣	ليس عليكم جناح أن تبتغوا	١٩٨	١٧	كونوا هوداً أو نصارى	١٣٥
١٧٠،١٦٨	ويسألونك عن المحيض	٢٢٢	٨٠٦	آمنا بالله وما أنزل	١٣٦
			١٦	صبيغة الله	١٣٨

(١) مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف وترقيم الآيات في كل سورة .

تابع . سورة البقرة

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٠٢	ومن يؤت الحكمه	٢٦٩
٢١٢	ليس عليك هدام	٢٧٢
٢٥٣، ١٦	وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥
٣٩٧	يمحق الله الربا	٢٧٦
٤٤٨، ٤٤٤	واستشهدوا شهيدين	٢٨٢
٧٥٦		
٢٢٤	لله ما في السموات	٢٨٤
١٩٣، ٩١	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦
٤٣٢		
٣٠٥	ما لم تمسوهن	٣٣٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٧٢، ١٧٠	نساؤكم حرث لكم	٢٢٣
٤٢٣، ٩١	لا يؤاخذكم الله باللغو	٢٢٥
٢٥٩	فإن خفتن ألا يقيما ..	٢٢٩
٢٠٣	والذين يتوفون منكم	٢٣٤
٨٢٧	وإن طلقتموهن	٢٣٧
٩٣٠	حافظوا على الصلوات	٢٣٨
٢٨	ألم تر إلى الذين خرجوا	٢٤٣
١٠٣٨	الله لا إله إلا هو	٢٥٥
٢٠٦	لا إكراه في الدين	٢٥٦
٢٩	ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم	٢٥٨
٢١٠، ٩١	أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧

سورة آل عمران

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٨٢	قال رب اجعل لي آية	٤١
١٥	فلما أحس عيسى منهم الكفر	٥٢
٢٣٦، ٢٣٥	فمن حاجك فيه من بعد	٦١
١٢٣	يا أهل الكتاب لم تكفرون	٧٠
٢٣٧	ومن أهل الكتاب من إن ...	٧٥
٢٣٨، ١٨٠	إن الذين يشترون بعهد الله	٧٧
٤٣٥	ففيه آيات بينات	٩٧
٧٢٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	١٠٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٠٣٨	الله لا إله إلا هو الحي القيوم	٢
٢٢٥	هو الذي أنزل عليك	٧
١٤	زين للناس حب الشهوات	١٤
١٠٣٨	قل اللهم مالك الملك	٢٦
١٠٣٨	تولج الليل في النهار	٢٧
٤٠٨	لا يتخذ المؤمنون الكافرين ..	٢٨
٤٨٧	إن الله اصطفى آدم	٣٣
٦٢٩	فتقبلها ربها بقبول حسن	٣٧

تابع . سورة آل عمران

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٩٥	فانقلبوا بنعمة من الله	١٧٤
٢٥٩	ولا يحسبن الذين كفروا	١٧٨
٢٥٩	ولا يحسبن الذين يبخلون	١٨٠
٤٧٠	وإذ أخذ الله ميثاق الذين	١٨٧
٦٠	لا تحسبن الذين يفرحون	١٨٨
٢٥٩	لكن الذين اتقوا	١٩٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧١	كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠
٤١٠، ٢٥١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا	١١٨
٢٥٦	ثم أنزل عليكم من بعد الغم	١٥٤
٦٦	فبما رحمة من الله لنت لهم	١٥٩
٣٧	ولا تحسبن الذين قتلوا	١٦٩
٣٢، ٣١	الذين استجابوا لله والرسول	١٧٢
٣٢	الذين قال لهم الناس	١٧٣

سورة النساء

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٧٢	يا أيها الذين آمنوا	٢٩
٩٢٥	إن تجتنبوا كبائر	٣١
٨٢٠	ولكل جعلنا موالى	٣٣
٩٠٤	الرجال قوامون	٣٤
٥٢٦	واعبدوا الله ولا تشركوا	٣٦
٢٢٤، ٧٧	من الذين هادوا	٤٦
٨٦٤	إن الله لا يغفر أن يشرك به	٤٨
٤٣	والذين آمنوا وعملوا	٥٧
٦٣	ألم تر إلى الذين قيل لهم	٧٧
٨٩٣	ستجدون آخرين	٩١
٧٥٩	وإن يتفرقا يغن الله	١٣٠
٧٩١	لا يحب الله الجهر بالسوء	١٤٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٠٢	وابتلوا اليتامى	٦
٤٠٨، ٢٧٧	للرجال نصيب	٧
٧٦٧	وإذا حضر القسمة	٨
٢٣٦	يوصيكم الله في أولادكم	١١
٧٣١، ٣٦٣	ولكم نصف ما ترك	١٢
٢٨٤	تلك حدود الله	١٣
٣٩٨	واللاتي يأتين الفاحشة	١٥
٦٠٥، ٤٨٧	وليست التوبة	١٨
٢٩٢	يا أيها الذين آمنوا	١٩
٢٣٦	حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣
٢٩٧	والمحرمات	٢٤
٣٠٤، ٢٦٧	ومن لم يستطع منكم طولا	٢٥

تابع . سورة النساء

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٨٥	يا أهل الكتاب لا تغلوا	١٧١
٦٣	يستفتونك	١٧٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٧	وإن من أهل الكتاب	١٥٩
٤٨٧	إنا أوحينا إليك	١٦٣
٤٨٧	رسلاً مبشرين ومنذرين	١٦٥

سورة المائدة

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٨٠	لا يؤاخذكم الله باللغو	٨٩
٦٥١،٤٢٩	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر	٩٠
٣١٩،١٤٤ ٣٦٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا	٩٥
٤٣٠،١٤	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦
٤٣٦	قد سألتهم من قبلكم	١٠٢
٣٦٤	ما جعل الله من بحيرة	١٠٣
٣٦٤	يا أيها الذين آمنوا شهادة	١٠٦
٧٩٨	وإذ أوحيت إلى الحواريين	١١١
٩٩٩	إن تعذبهم فإنهم عبادك	١١٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٠٩،١٤ ٥٨٠	يا أيها الذين آمنوا لا تحلو	٢
٣٢،١٦ ٣١٤،٣٦٤،٥٣	حرمت عليكم الميتة	٣
٣٦٤،١٦٤	اليوم أحل لكم الطيبات	٥
٣٦٤	والسارق والسارقة	٣٨
٣٦٨	فإن جاعك فاحكم بينهم	٤٢
٤٠٦	وكتبنا عليهم فيها	٤٥
٨٩	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق	٤٨
٣٦٨	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩
٨٥٣،٥٣٤	يا أيها الذين آمنوا من يرتد	٥٤
٤١٣	وترى كثيراً منهم	٦٢

سورة الأنعام

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٣٩،١٧١ ١٠١	وما من دابة في الأرض	٣٨
٤١٤	فلما نسوا ما ذكروا به	٤٤
٣١٩	قل إني على بينة من ربي	٥٧

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٦٢	ألم يروا كم أهلكنا	٦
٤٨٦	ولو جعلناه ملكا	٩
٤٢١	قل أغير الله أتخذ وليا	١٤

تابع . سورة الأنعام

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٦٢	فمن يرد الله أن يهديه	١٢٥
٨٥٦	ويوم يحشرهم جميعا	١٢٨
٥٠٩	وهو الذي أنشأ جنات	١٤١
٦٤٩	قل لا أجد في ما أوحى	١٤٥
٤١، ٣٨	هل ينظرون إلا أن تأتيهم	١٥٨
٨١١	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٧٥	وهو القاهر فوق عباده	٦١
٤١	قل هو القادر على أن يبعث	٦٥
٦٧٥، ٣٥٨	وإذا رأيت الذين يخوضون	٦٨
٨٩	أولئك الذين هدى الله	٩٠
٣٦	ولو ترى إذ الظالمون	٩٣
٦٧٨	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم	١٢١

سورة الأعراف

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٢٥، ١٧	وإلى مدين أخاهم شعيبا	٨٥
١٤	واتخذ قوم موسى من بعده	١٤٨
٦٠١	ولما رجع موسى إلى قومه	١٥٠
٥٧١	قال رب اغفر لي ولأخي	١٥١
٨٠٧	الذين يتبعون الرسول	١٥٧
٤٦١	يسألونك عن الساعة	١٨٧
١٩	هو الذي خلقكم من نفس	١٨٩
١١	خذ العفو وأمر بالعرف	١٩٩

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥١٠	ولقد خلقناكم ثم صورناكم	١١
٥١٠	ثم لآتينهم من بين أيديهم	١٧
٣٣٤	يا بني آدم لا يفتننكم	٢٧
٤٩٣	يا بني آدم خذوا زينتكم	٣١
٤٨٣	قل إنما حرم ربي الفواحش	٣٣
٣٤	إن الذين كذبوا بآياتنا	٤٠
٨٦١	وهو الذي يرسل الرياح	٥٧
٢٣	أوعجبتكم أن جاءكم ذكر	٦٩

سورة الأنفال

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٠، ١٧	فلم تقتلوهم ولكن الله	١٧
٩٨١	يا أيها الذين آمنوا	٢٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٥٩	يسألونك عن الأنفال	١
٤٦	أولئك هم المؤمنون حقا	٤

تابع . سورة الأنفال

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٦٠	وإما تخافن من قوم خيانة	٥٨
١٧	وأعدوا لهم ما استطعتم	٦٠
٥٤٩	الآن خفف الله عنكم	٦٦
٣٦٣، ٣١٤	والذين آمنوا من بعد	٧٥
٤٠٨	وهاجروا	

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٠١٤	واذكروا إذ أنتم قليل	٢٦
٨٦٩	وما كان الله ليعذبهم	٣٣
٩٩٥	وما لهم ألا يعذبهم الله	٣٤
٩٤٠، ٥٥٩	واعلموا أنما غنمتم	٤١
٣٦	ولو ترى إذ يتوفى الذين	٥٠

سورة التوبة

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٤٩	يخلفون بالله ما قالوا	٧٤
٥٧٠	ليس على الضعفاء ولا على	٩١
٣٦	وممن حولكم من الأعراب	١٠١
٣٤٩	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣
٧٧	إن الله اشترى من المؤمنين	١١١
٥٧٠	ما كان لأهل المدينة	١٢٠
٥٧٠، ٢٤١	وما كان المؤمنون لينفروا	١٢٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٤٠، ٦٣ ٥٥٧، ٣٦٨	فإذا انسلخ الأشهر الحرم	٥
٣٦٨	يا أيها الذين آمنوا إنما	٢٨
١٠٢٥	وقالت اليهود عزيز ابن الله	٣٠
٨٠٣	يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا	٣٤
٥٦٠، ٦٣ ٥١٣	إن عدة الشهور عند الله	٣٦
٩٤٩	ويخلفون بالله إنهم لمنكم	٥٦
٥٨٧، ٢١٢	إنما الصدقات للفقراء	٦٠
٥٩٤	لا تعتذروا قد كفرتم	٦٦

سورة يونس

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤	وما تكون في شأن	٦١
٢٢٩	فإن توليتم فما سألتكم	٧٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٨	دعواهم فيها سبحانك اللهم	١٠
١٦٠	وما كان الناس إلا أمة واحدة	١٩
٣٦٢، ٤٧	للذين أحسنوا الحسنى	٢٦

سورة هود

رقم الآية	طرفها	الصفحة
٦	وما من دابة في الأرض	١٨
٧	وهو الذي خلق السماوات	١٨
٤١	وقال اركبوا فيها	٧٣٣
٦٩	ولقد جاءت رسلنا إبراهيم	١٥

رقم الآية	طرفها	الصفحة
٧١	وامراته قائمة فضحكت	٨٤٥
٨٤	وإلى مدين أخاهم شعيباً	٢٥
٨٩	ويا قومي لا يجرمنكم	٢٧
٩٨	يقدم قومه يوم القيامة	٦٨٧

سورة يوسف

رقم الآية	طرفها	الصفحة
٨	إذ قالوا ليوسف	٦٣٢
١١	قالوا يا أبانا مالك	٦٣٢
١٢	أرسله معنا غدا يرتع	٦٣٢
١٦	وجاعوا أباهم عشاء	٦٣٢
٢١	وقال الذي اشتراه	١٠٣٦
٣٦	ودخل معه السجن فتيان	١٥

رقم الآية	طرفها	الصفحة
٧٧	قالوا إن يسرق فقد سرق	٦٣٢
٨٢	واسأل القرية	٣٢٤
٨٣	قال بل سولت لكم أنفسكم	٦٣٠
٨٦	قال إنما أشكو	٦٣٠
٩٥	قالوا تالله إنك لفي	٦٣٢
١٠٠	ورفع أبويه على العرش	٥٣٨

سورة الرعد

رقم الآية	طرفها	الصفحة
٣٨	ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك	٩١٨

رقم الآية	طرفها	الصفحة
٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت	٩٠٨

سورة إبراهيم

رقم الآية	طرفها	الصفحة
٢٤	وضرب الله مثلاً كلمة طيبة	٨٦٢
٢٧	يثبت الله الذين آمنوا	٣٧، ٣٥ ٤٦٤

رقم الآية	طرفها	الصفحة
٣٦	رب إنهن أضللن	٩٩٩
٣٧	ربنا إنني أسكنت	٢٩

سورة الحجر

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٩٩	فوربك لنسألنهم أجمعين	٩٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٦٠، ٨٥٩	إن عبادي ليس لك عليهم	٤٢

سورة النحل

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١	ويوم نبعث في كل أمة	٨٩
٧٦٢	إن الله يأمر بالعدل	٩٠
١٠٣٦	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم	٩١
١٤	ولا تكونوا كالتي نقضت	٩٢
٤٠٨	من كفر بالله من بعد إيمانه	١٠٦
١٠١٤	وضرب الله مثلاً قرية	١١٢
٤٠٢	وإن عاقبتم فعاقبوا	١٢٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٤	وهو الذي سخر البحر	١٤
٩٣٢	وأقسموا بالله جهد أيمانهم	٣٨
٩٢	بالبينات والزبر وأنزلنا إليك	٤٤
٧٩٨	وأوحى ربك إلى النحل	٦٨
١٣	ثم كلي من كل الثمرات	٦٩
١٥٣	وضرب الله مثلاً رجلين	٧٦
٤١، ٣٩	وإذا وقع القول عليهم	٨٢

سورة الإسراء

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٦	ومن الليل فتهجد به	٧٩
٦٠١	وننزل من القرآن ما هو	٨٢
٨٠٤	قل لئن اجتمعت الإنس	٨٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٩٧	ويدع الإنسان بالشـر	١١
٤٨٨، ٤٨٧	من اهتدى فإنما يهتدي	١٥
٦١٨، ٦١٦	أقم الصلاة لدلوك	٧٨

سورة الكهف

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣١	فعسى ربي أن يؤتيني	٤٠
٦٧	وما منع الناس أن يؤمنوا	٥٥
٧٢٦	وإن قال موسى لفتاه	٦٠

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٤	وكذلك أعثرنا عليهم	٢١
٣١	واضرب لهم مثلاً رجلين	٣٢
٣١	ودخل جنته وهو ظالم لنفسه	٣٥

تابع . سورة الكهف

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٤	قال ما مكني فيه ربي	٩٦
٧٣٥	أولئك الذين كفروا	١٠٥

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٤	أما السفينة	٧٩
٣٠، ٢٩	إننا مكناله في الأرض	٨٤
٣٠	قلنا يا ذا القرنين	٨٦

سورة مريم

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٢٠	ورفعناه مكانا عليا	٥٧
٤٣٦	وما ننزل إلا بأمر ربك	٦٤
٥٢٣، ٤٢	وإن منكم إلا واردها	٧١
٦٨٦	ثم ننجي الذين اتقوا	٧٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٨١	وإني خفت الموالي	٥
٦٣٣	فأجاءها المخاض إلى	٢٣
٥٣٣	فلن أكلم اليوم إنسيا	٢٦
٦٩٣	قال سلام عليك	٤٧

سورة طه

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٩٦، ١٤	فأكلها منها فبدت	١٢١
٣٥	ومن أعرض عن ذكرني	١٢٤
٣٦	وكذلك نجزي من أسرف	١٢٧
٦١٨	وسبح بحمد ربك قبل	١٣٠

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٩٠	إني أنا ربك فاخلع	١٢
٦٩٣	إنه قح أوحى إلينا	٤٨
٧٤٠	وإني لغفار لمن تاب	٨٢
١٠٣٨	وعنت الوجوه للحي	١١١
١	وأنت لا تعلم أفيها	١١٩

سورة الأنبياء

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٧٧	وعلمناه صنعة لبوس لكم	٨٠
٢٩	وإسماعيل وإدريس	٨٥
١٠٣٩، ٨٤٦	وذا النون إذ ذهب	٨٧
٨٤٦	فاستجبنا له	٨٨
٦٨٧	إنكم وما تعبدون من دون	٩٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٩٢، ٦٩٢ ٧٩٨	وما أرسلنا قبلك إلا رجالا	٧
١٠	لو كان فيهما آلهة إلا الله	٢٢
٦٣٧	ومن يقل منهم	٢٩
٤٤	ونضع الموازين القسط	٤٧
٩٢٠	الذين يخشون ربهم	٤٩

سورة الحج

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧١٥، ٢٦٧	والبدن جعلناها لكم	٣٦
٦٣	أذن للذين يقاتلون	٣٩
٩٠٩	أفلم يسيروا في الأرض	٤٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٥٥	ليشهدوا منافع لهم	٢٨
٧١٨، ٨٧	ثم ليقضوا تفتهم	٢٩
٣٤	حنفاء لله غير مشركين به	٣١
١٤٤	لكم فيها منافع إلى أجل	٣٣

سورة المؤمنون

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٩٩	وهو يجبر ولا يجار عليه	٨٨
٦٩٩	ما اتخذ الله من ولد	٩١
٣٦	حتى إذا جاء أحدهم الموت	٩٩
٣٧	لعلي أعمل صالحاً فيما	١٠٠

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٣	إلا على أزواجهم أو ما ملكت	٦
١٤	فأوحينا إليه أن اصنع الفلك	٢٧
٧٣٣	قد كانت آياتي تتلى	٦٦
٤٣	وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة	٧٤

سورة النور

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٤	الله نور السماوات والأرض	٣٥
٨٦١	فترى الودق يخرج من خلاله	٤٣
٢٧٦ ١٠١٣	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم	٥٨
٥٧١	إنما المؤمنون الذين	٦٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣١١	الزانية والزاني	٢
٩٧٧، ٤٦	يوم تشهد عليهم ألسنتهم	٢٤
٨٣٠	وقل للمؤمنات يغضضن	٣١
٧٣٨، ٣٠٩ ٦٥٧	وأنكحوا الأيامى منكم	٣٢

سورة الفرقان

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٤٢	تبارك الذي جعل	٦١
٨٧٢	وإذا خاطبهم الجاهلون	٦٣
٦٦٢، ١٣	والذين إذا أنفقوا	٦٧
٣٤٤	والذين لا يدعون مع الله	٦٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٧٧	وما أرسلنا قبلك من المرسلين	٢٠
٧٧٨	أصحاب الجنة يومئذ خير	٢٤
٢٤	وعادا وثمود وأصحاب الرس	٣٨
٨٠٤	وكان الكافر على ربه ظهيرا	٥٥

سورة الشعراء

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٢٤	كذب أصحاب الأيكة	١٧٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٨٠	ومار رب العالمين	٢٣
١٧	وتنحتون من الجبال بيوتا	١٤٩

سورة النمل

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤١	ويوم ينفخ في الصور	٨٧
٥٨، ٤٩	وترى الجبال تحسبها جامدة	٨٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٨٢	وورث سليمان داود	١٦
٧٩٥	أيكم يأتيني بعرشها	٣٨
١٤	قيل لها ادخلي الصرح	٤٤

سورة القصص

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٤	وقال فرعون يا أيها الملأ	٢٨
٥٧٢	أولئك يؤتون أجـرهم	٥٤
١٠١٤، ٨٤	وقالوا إن نتبع الهدى	٥٧
٨٠٣	وآتيناه من الكنوز	٧٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٨٣	أن أرضعـيـه	٧
٧٨٨	فلما أراد أن يبطش	١٩
٢٧	فلما توجه تلقاء مدين	٢٢
٢٦	قال إني أريد أن أنكحك	٢٧
٨٠١	فلما قضى موسى الأجل	٢٩

سورة العنكبوت

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٤	مثل الذين اتخذوا من دون	٤١
٨٤١، ٨٠٧	وما كنت تتلو من قبله	٤٨
٨٤	أو لم يروا أنا جعلنا حرما	٦٧

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٠١	وقال إنما اتخذتم	٢٥
٤٨٧	ووهبنا له إسحاق ويعقوب	٢٧
٢٥	وإلى مدين أخاهم شعيبا	٣٦

سورة الروم

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٦٢	فتثير سحابا فيبسطه	٢٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٢٦، ٦١٨	فسبحان الله حين تمسون	١٧

سورة لقمان

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٢٦	ولا تصعر خدك للناس	١٨
٤٦٠	إن الله عنده علم الساعة	٢٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٨٩، ٥٣	وفصاله في عامين	١٤
٩٣٨	وصاحبهما في الدنيا	١٥
٤	يا بني إنها إن تك	١٦

سورة السجده

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٩	الذي أحسن كل شيء	٧

سورة الأحزاب

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٠٥، ١٨٣	ثم طلقتموهن من قبل	٤٩
١٩٨	وامرأة مؤمنة	٥٠
٧٥٤	لا جناح عليهن في آبائهن	٥٥

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٦٠	لقد كان لكم في رسول الله	٢١
٨١٩	ما كان محمد أباً أحد	٣٨
٤٩	وخاتم النبيين	٤٠

سورة سبأ

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٣٧	وما أرسلناك إلا كافة	٢٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٤	ألنا له الحديد	١٠

سورة فاطر

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٧	جدد بيض وحممر	٢٧
١٠٣٦	إن ربنا لغفور شكور	٣٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٠٠٧	ولا ينبئك مثل خبير	١٤
٤٨٦	وإن من أمة إلا خلا	٢٤

سورة يس

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٣	ولو نشاء لطمسنا	٦٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٢٦	وجاء من أقصى المدينة	٢٠
٨٢٦	سلام قولاً من رب	٥٨

سورة الصافات

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٤٣	إني سقيم	٨٩
٢٤	ألا تتقون بأندعون بعلا	١٢٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٣	احشروا الذين ظلموا	٢٢
٧٧٨، ٧٧٧	ثم إن مرجعهم إلى الجحيم	٦٨

سورة (ص)

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٢٩	واذكر إسماعيل واليسع	٤٨
٨٥٨	إذ قال ربك للملائكة	٧١
٥٠٩	ما منعك أن تسجد	٧٥

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٥٠	يا داود إنا جعلناك	٢٦
٦٩٥	فطفق مسحاً	٣٣
١٤	والشياطين كل بناء	٣٧
٨٥٠	وإليه عندنا الزلفى	٤٠

سورة الزمر

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٢، ٤١	ونفخ في الصور فصعق	٦٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٦١	لئن أشركت ليحبطن	٦٥

سورة غافر

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٤	فوقاه الله سيئات	٤٥
٣٩٦	فلم يك ينفعهم	٨٥

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٦	ربنا امـتـنا اثنتين	١١
٨٥٣، ٧٢٦	وقال رجل مؤمن	٢٨
٣١	يا هامان ابن لي	٣٦

سورة الشورى

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٩	وإنك لتهدي إلى صراط	٥٢

سورة الزخرف

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٧	وإنه لعلم للساعة	٦١

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٣٣	سبحان الذي سخر	١٣

سورة الدخان

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٩	فارتقب يوم تأتي السماء	١٠

سورة الجاثية

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٥٢	وما يهلكنا إلا الدهر	٢٤

سورة الأحقاف

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٨٧	فلما قضى ولوا	٢٩
٤٨٨	ويجركم من عذاب	٣١

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٣	أو أثاره من عالم	٤
٥٣	وحمله وفصاله	١٥
٢١	وانكسر أخا عاد	٢١

سورة محمد ﷺ

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٥٦	فإما منا بعد	٤

سورة الفتح

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٣٧	ليفررك الله	٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٣٧	إننا فتحنا	١

سورة الحجرات

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٦٧، ٢٧٦	إن أكرمكم عند الله	١٣

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٢٠٨	أن تحبط أعمالكم	٢

سورة (ق)

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٥٤	ما يبدل القول لدي	٢٩
٦١٨	وسبح بحمديك	٣٩

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٢٤	كذبت قبلهم قوم نوح	١٢
٢٣	وقوم تبع	١٤
١٠٢٩	ونعلم ما توسوس	١٦

سورة الذاريات

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٣٨	وفي الأرض آيات	٢٠

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٨٧	وفي أممهم حق	١٩

سورة الطور

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩١١	وإدبار النجوم	٤٩

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٠	والذين آمنوا واتبعتهم	٢١
٦٥	فليأتوا بحديث مثله	٣٤

سورة النجم

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٢٥	ألكم الزكـر	٢١
٤٩	إلا المـم	٣٢
٨٢٥، ٢٢	وأنه أهلك عـادا	٥٠

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٩٧، ٤٩	وما ينطق عن الهوى ، إن هو	٤٤٣
٤٧٨	ولقد رآه نزلة أخرى	١٣
٧٢٥، ٧٢٤	أفرأيتم اللآت والعزى يومنا	١٩

سورة القمر

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٨٧	فنادوا صاحبهم	٢٩

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٢	اقتربت الساعة	١

سورة الرحمن

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٠٩، ٤٨٨	لم يطمثهن إنس	٥٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٤٩	يخرج منهما اللؤلؤ	٢٢

سورة الواقعة

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٦٢	أفرأيتم الماء	٦٨
٣٧	فأما إن كان	٨٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٢٨	وظل مـدود	٣٠
٩١٦، ١٤	أفرأيتم ما تحرثون	٦٣

سورة الحديد

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٢٣	وضرب بينهم بسور	١٣
٥٧٢	يؤتكم كـ فلين	٢٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٨	هو الأول والآخـر	٣
٤٣	يوم ترى المؤمنـين	١٢

سورة المجادلة

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٧٥	استحوذ عليهم	١٩

سورة الحشر

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٨	هو الله الذي لا إله إلا هو	٢٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٩،٧،٦	وما آتاكم الرسول	٧
٥٧٤	للفقراء المهاجرين	٨

سورة الممتحنة

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٣٨	لا ينهـاكم الله	٨

سورة المنافقون

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨	ولن يؤخـر الله	١١

سورة التغابن

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٢٤٧	فاتقوا الله ما استطعتم	١٦

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨	ذلك يوم التغابن	٩

سورة الطلاق

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٨٣	واللآئي يئسسن	٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٤٨، ٢١٩	وأشهدوا ذوي عدل	٢

سورة التحريم

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٢٦٢	يوم لا يخزي الله النبي	٨

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٠٤	والملائكة بعد ذلك ظهير	٤

سورة الملك

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٨٠	صافات ويقبضن	١٩

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨١٠	هل ترى من فطور	٣
٤٦٥	أأمنتم من في السماء	١٦

سورة القلم

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٨	ن والقلم وما يسطرون	١

سورة المعارج

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩١٥	والذين في أممهم	٢٤

سورة نوح

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٦	مما خطنأأتهم	٢٥

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٨٧	وجعل القمر فيهن	١٦

سورة المزمل

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨١٠	السماء منقطر به	١٨

سورة المدثر

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٩١	والصبح إذا أسفر	٣٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٥	وثيابك فطهر	٤
٨١١	ولا تمنن تستكثر	٦

سورة القيامة

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٨٠، ٤٦	وجوه يومئذ ناضره	٢٢

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٤	ولا أقسم بالنفس	٢

سورة الإنسان

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦١٨	واذكُر اسم ربك	٢٥

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٢١	ويطعمون الطعام	٨

سورة المرسلات

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٣	انطلقوا إلى ظل	٣٠

سورة النبأ

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٩٣	إن جهنم كانت	٢١

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٦٢	وأنزلنا من المعصرات	١٤

سورة عبس

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٨١	يوم يفر المرء	٣٤

سورة التكويد

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٩٩١	والصبح إذا تنفس	١٨
٤٧٨	ولقد رآه بالأفق	٢٣

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٥٦	وإذا الوحوش حشرت	٥
٩١٩	وإذا البحار سجرت	٦

سورة المطففين

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٨٠، ٤٧	كلا إنهم عن ربهم	١٥

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٧	ويل للمطففين	١
٤٣	يوم يقيم الناس	٦

سورة الإنشاق

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٥	فأما من أوتي كتابه	٧

سورة الطارق

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٦٢	والسماء ذات الرجع	١١

سورة الأعلى

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٤٢	فذكر إن نفعت الذكرى	٩

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٠٣٦	سبح اسم ربك الأعلى	١

سورة الفجر

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٣٧	يا أيتهما النفس	٢٧

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٤	والشفق والوتر	٣

سورة الشمس

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٤٨٧	فكذبوه فمعتروها	١٤

سورة الليل

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٤٨	وما خلق الذكر والأنثى	٣

سورة الضحى

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٦٢١	وأما بنعمة ربك	١١

سورة العلق

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٥	علم بالقلم	٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٠٣٦	وربك الأكـرم	٣

سورة القدر

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٢٢	إننا أنزلناه	١

سورة العاديات

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٤	والعاديات ضبحا	١

سورة القارعة

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٧٠٣	كالعهن المنفوش	٥

سورة العصر

الصفحة	طرفها	رقم الآية

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٠٠٣	والعصر ، إن الإنسان	٢، ١

سورة قريش

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٤	الذي أطعمهم	٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
١٠١٤	رحلة الشتاء والصيف	٢

سورة المسد

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٥٣	وامرأته حمالة	٤

الصفحة	طرفها	رقم الآية
٨٨٠	تبت يدا أبي لهب	١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار (١)

الصفحة	الحديث أو الأثر
	(حرف الألف)
٣	- أنزل الله مائة وأربعة كتب
٣	- إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله
٤	- أنزل في هذا القرآن كل علم
٤	*- إن الله لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة
٥	- إني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه
٦	*- اقتدوا بالذّين من بعدي أبي بكر وعمر
٦	- أنّه أمر بقتل المحرم الزنبور
٧١	- أنه كان في مسير فنعي إليه ابن له
٧٦	- أنه كره كتابة المصحف بالأجرة
٧٩	*- أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر
٨٠	*- أنها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين له الخطأ
٨١	- أنها مناسك الحج
٨١	- أنها قص الشارب والمضمضة والاستنشاق
٨٢	- أنها المذكورات والمناسك
٨٣	- أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً
٨٥	- إذا كان قائماً فهو من الطائفتين
٨٧	- أنه أتاه رجل فقال أبدأ بالصفة قبل المروة
٩٤-٩٥	- أنه كان يقول (شطره) نحوه
٩٦	*- انقطع قبال النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع
٩٨	*- إن الله كتب عليكم السعي
٩٨	*- أبدأ بما بدأ الله به
٩٩	*- ابدؤا
١٠٢	- أن رجلاً قال له إني حرّمت أن أكل ضرعاً أبداً

(١) مرتب على حروف الهجاء ، والحديث معلم بنجمة تمييزاً له عن الأثر .

الصفحة	الحديث أو الأثر
١١٥	- إن شاء تابع وإن شاء فرق
١١٨	- أنه قرأ (وعلى الذين يطوقونه) قال يكلفونه
١١٨	- أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع
١١٩	- أن الحامل والمرضع تفديان ولا قضاء عليهما
١٢٩	- إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلا
١٣١	- ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم
١٣٢	*- أردت أن أصوم يومين مواصلة
١٣٢	*- إن الله قبل وصالك
١٣٥	- أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب
١٣٨	*- أنها نزلت في ترك الغزو
١٣٩	*- أنها نزلت في ترك الصدقة
١٣٩	*- أنها نزلت في الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي
١٤٠	*- أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل إلى العدو وحده
١٤٢	- أن عمر قال في هذه الآية : من تمامهما أن تفرد
١٤٦	- إذا أهل الرجل بالحج فأحصر
١٤٧	*- أنزلت آية المتعة في كتاب الله
١٥٣	- إنا نكرى فهل لنا من حج
١٥٦	- أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى
١٥٧	- إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله فيقول عليك بنفسك
١٦٠	- أن في قراءة ابن مسعود
١٦٢	*- إنه ليس بدواء ولكنه داء
١٦٣	*- إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
١٦٥	- إن الله حرم المشركات على المؤمنين
١٦٨	- اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن
١٧١	- إنما نزلت رخصة فيه
١٧٣	- أنه سئل عن العزل فقال : إنكم قد أكثرتم

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٧٦	- إنما اللغو في المزاحة والهزل
١٧٧	- إنه الحلف على المعاصي
١٧٨	- أنه الذي يحلف على الشيء ثم ينساه فلا كفارة
١٨٤	- إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين
١٨٦	- إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي
١٨٢	- إذا فاء فلا كفارة عليه
١٩٤	- ألا يضار
١٩٧	- إذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين
٢٠١	*- أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما قضى الصلاة
٢٠٣	- أوجب على المعتدة أربعة أشهر وعشراً
٢٠٤	- أنهم خرجوا فراراً من الطاعون ففيه ذم الفرار منه
٢١٦	- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى
٢٢٠	- إلى تحمّل الشهادة
٢٢٠	- إلى أدائها
٢٢٠	- إليهما معا
٢٢٦	- أنهم المصلون بالأسحار
٢٣٧	- إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم بغير ثمن
٢٣٨	*- أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق
٢٣٩	- أي فقهاء معلمون
٢٤١	- إذا حضرهم الموت
٢٤١	- إيمانهم أول مرة لن ينفعهم
٢٤٥	- الاعتصام هو الثقة بالله
٢٤٦	- إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه
٢٤٩	- أنه سئل : ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا
٢٥٢	- إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب
٢٥٧	*- إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٥٨	- إن الله أنزل في القدرية
٢٥٨	- إن الإيمان يزيد وينقص
٢٥٩	*- إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل
٢٦١-٢٦٠	- إنما هذا في الصلاة إذا لم يستطع قائماً فقاعداً ...
٢٦٢	- إن من ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكير
٢٦٣	- إن هذه الآية نزلت في لزوم المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
٢٦٦	*- أنها سئلت عن هذه الآية فقالت : هذه اليتيمة تكون في حجر وليها
٢٧٣	*- أنزلت هذه الآية في والي اليتيم
٢٧٣	*- أن رجلاً قال يا رسول الله ليس لي مال ولي يتيم
٢٧٤	- إذا احتاج ولي اليتيم وضع يده فأكل من طعامه ولا يلبس منه ثوباً
٢٧٦	- إن كانوا كباراً رضخوا لهم وإن كانوا صغاراً
٢٨٠	- أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أنجد في كتاب الله
٢٨١	- إن الاخوين لا يردان الأم عن الثلث
٢٨٣	- إن الاثنين من ولد الأم فصاعداً لهم الثلث من غير زيادة
٢٨٤	*- إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى
٢٨٥	- أقدم من قدمه الله
٢٨٩-٢٩٠	*- إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
٢٩٤	- أن عمر بن الخطاب نهى أن يزداد في الصداق على أربعمائة
٣٠٠	- أن علياً قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها
	*- أنه قرأها (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى وقال والله
٣٠٦	لأنزلها الله كذلك
٣٠٦	*- أن أبياً قرأها كذلك
٣١٥	- الآية فيمن أوصى له بشيء فمات قبل موت الموصي
٣١٥	- الآية في الوصية لا الميراث
٣١٧	- أو يرقد ويوليها ظهره ولا يجامعها
٣١٧	- إنما الهجران بالمنطق ، أن يغلظ لها وليس بالجماع

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣١٨	- أن المأمور بالبعث الحكام
٣٢١	*- إن إسبال الإزار من المخيلة
٣٢٣	*- إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليصرف فليتم
٣٢٨	*- العيافة والطرق والطيّرة من الجبت
٣٢٩	*- أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٣٣٢	- أنهم أولوا العلم والفقّه أوجب الله طاعتهم
٣٣٢	- أنهم أبو بكر وعمر
٣٣٣	- أنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٣	- أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
٣٣٣	- إلى كتاب الله وسنة رسوله
٣٣٤	- إذا رأيتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه
٣٣٨	*- إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم
٣٤٥	- أن قاتل المؤمن لا توبة له
٣٥٠	- إن للصلاة وقتا كوقت الحج
٣٥١	- إياكم والرأي فإن الله قال لنبيه
٣٥٦	- إن كنت لمستتبيةً ثلاثاً
٣٥٧	- أن عمر بن عبد العزيز أخذ قوماً يشربون فضربهم
٣٥٨	- أنه كان يكره أن يقول الرجل إني كسلان
٣٧١	- إذا أدركت زكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهي تحرك يداً
٣٧٧	- إذا أرسلت جارحك فقل : بسم الله وإن نسيت فلا حرج
٣٧٩	- إذا قمتم من النوم
٣٩٠	*- إن ابني آدم ضرباً مثلاً لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما
٣٩٢	- إذا خرج فأخذ المال ولم يقتل قطع
٣٩٥	- أيماهما
٣٩٩	- أبواب السحت ثمانية : رشوة الحاكم ، وعسب الفحل ..
٤٠٠	- أنه الهدية للحاكم

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٠٩	- أن عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ
٤١١	*- أن علياً تصدق بخاتمه وهو راکع
٤١٨	- إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة
٤٢٥	- إن النرد من الميسر
٤٤١	*- إنكم تضعون هذه الآية غير موضعها
٤٦١	- أعوان ملك الموت
٤٦٤	- أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد
٤٦٥	- أئمة السوء ... خدم السوء ...
٤٦٨	- أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر
٤٧١	- أفي « ص » سجدة ؟ قال نعم ثم تلا
٤٨٣	- أي قليله وكثيره وصغيره ، وكبيره
٤٩٢	- أنه عائد إلى الأكل
٤٩٢	- أنه عائد إلى إيتاء الحق
٤٩٤	*- إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية
٤٩٥	- أنه سئل عن أكل القنفذ فقراً « قل لا أجد فيما أوحى »
٤٩٦	- أنها كانت إذا سئلت عن أكل ذي ناب من السباع
٥١٧	- أمروا بلبس الثياب
٥١٩	*- إن من السرف أن تأكل كلما اشتهيت
٥٢٠	- أنه كان يلبس الخز فقال له الناس : مثلك يلبس هذا ؟
٥٢٥	*- إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم
٥٢٧	*- أنه سئل أي الصدقة أفضل ؟ فقال
٥٣٤	- أصرفهم عن الخوض في علم القرآن
٥٣٦	- أن عمر خطب بالجابية فحمد الله وأثنى عليه
٥٣٦	- أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس
٥٣٨	- أن عيينة بن حصن قدم على عمر فقال له
٥٣٩	- إذا مسهم طائف تأملوا

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٣٩	- إذا زلوا تابوا
٥٣٩	- إذا هموا بفاحشة تذكروا فلم يعملوها
٥٤٠	*- أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
٥٤١	- أنها نزلت في قراءة الإمام إذا قرأ فاستمع له وأنصت
٥٤٢	*- أنه صلى فسمع ناساً يقرأون مع الإمام
٥٤٥	- إذا جلست إلى القرآن فأنصت
٥٤٧	- أي لا تستبوا
٥٥٠	- أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم
٥٥٦	*- ألا إن القوة الرمي
٥٦٦	- أدعوك إلى الإسلام أو تعطي الجزية وأنت صاغر
٥٦٨	- أنا والله صاحبه
٥٦٩	- أمرنا أن ننفر على كل حال
٥٧٩	- الآية تجمع الأمرين معا بأن يقسم سهم الرقاب نصفين
٥٨٦	- استغفر لهم
٥٨٨	*- إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور
٥٩٢	- إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل
٥٩٣	- إن أردت أن تكون من الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا
٦٠٢	*- أن رجلاً شكاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجع حلقه
٦٠٥	- إن الحذر لا يرد القدر وإن الدعاء يرد القدر
٦٠٦	- إن الدعاء يرد القضاء
٦٠٨	*- أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفيضوا إلى السماء
٦٠٩	- أي أزهدهم في الدنيا
٦١٠	*- إنما الأعمال بالنيات
٦١٢	- أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار
٦٢٢	- أي عبارة الرؤيا
٥٨٩	- أنها الهجرة

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٨٩	- أنها قيام الليل وصيام النهار
٥٨٩	- أنها الرحلة في طلب العلم
٦٢٤	- أنه قضى في اللقيط أنه حرُ وقرأ
٦٢٧	- الأعناب والزيت والدهن
٦٣٢	- أَحْرَهُم إِلَى السَّحَر
٦٣٤	- أن ترى المرأة الدم في حملها
٦٣٧	- إن الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الأنبياء
٦٤٣	- أنها نزلت في صفوف الصلاة
٦٤٥	*- اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله
٦٤٦	- اجهر بالقرآن في الصلاة
٦٤٨	- أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ (والأنعام خلقها لكم)
٦٤٩	- أنه سئل هل في حلي النساء صدقة ؟ قال : لا
٦٥٤	- ان الله أنزل في هذا الكتاب تبياناً لكل شيء
٦٥٤	- أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام
٦٥٧	- أنهما استدلا بها عليها
٦٥٨	- إنما سمي نوح عبداً شكوراً لأنه كان إذا أكل أو شرب حمد الله
٦٦٦	*- إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً
٦٦٧	*- إن القرآن سيرفع قيل كيف يرفع
٦٦٨	*- أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً
٦٦٨	*- أنها نزلت في القراءة في الصلاة
٦٦٩	*- أنها نزلت في الدعاء
٦٨٣	*- أطعموا نساءكم الولد الرطب
٦٨٦	*- اختلفنا في الورود ، فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن
٦٩١	*- إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها
٦٩١	- إذا نسيت صلاة فمتى ما ذكرت فصل
٦٩٤	*- إذا وجدتم الساحر فاقتلوه ثم قرأ (ولا يفلق الساحر)

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٩٨	- أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية
٧٠٠	- رأيتهم السموات والأرض حيث كانتا رتقا
٧٠٠	- أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل
٧٠٧	- إن دور مكة لا تملك ولا تباع وإن للقادح النزول حيث شاء
٧١٥	- إلى أن يقلد
٧٢٠	- أنه كان يلي نحر بدنه بيده
٧٢٠	- أي صوافن بالحبال معقولة
٧٢٣	- إن شئت فبيع وإن شئت فأمسك وإن شئت فتصدق
٧٢٦	*- إن فيما أنزل الله (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي)
٧٣١	- أنه سئل عن متعة النساء فقراً
٧٣٤	- إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية
٧٣٦	- أنه أتى بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها
٧٤٠	- إذا تاب القاذف قبلت شهادته
٧٤٤	- أنه سئل عن هذه الآية فقال : هو الرجل يتكلم عنده في الرجل
٧٤٦	*- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذن على سعد
٧٤٧	*- أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أألج
٧٥١	*- إنما جعل الاستئذان من أجل النظر
٧٥٥	- أنه كتب إلى أبي عبيدة أما بعد: فإنه بلغني أن نساء... يدخلن الحمام
٧٥٥	- إنما يعني بذلك الإمام
٧٥٨	- التمسوا الغنى في النكاح
٧٥٩	- أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح
٧٦٤	- أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم
٧٦٥	- أنه سئل عن هذه الآية فقال إن الله ستير يحب الستر
٧٦٨	- أنها عامة في العبيد والإماء
٧٧٢	*- أنت ومالك لأبيك
٧٧٣	- إذا دخلت بيتك فقل السلام عليكم

الصفحة	الحديث أو الأثر
٧٧٤	- إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم
٧٧٥	- أمر عام
٧٧٦	- إني لخائف على من ترك المسح على الخفين
٧٨٣	- أنه سئل عن الرجل يرى القوم سجدوا ولم يسمع
٩٢٦	*- ألا أخبركم لم سمى الله إبراهيم خيله الذي وفي
٩٢٨	- أنه قيل له قد تكلم الناس في القدر
٩٢٨	- أكثر ما عنى بها أهل القدر
٩١٦	- أنه بلغه أنه المتعفف الذي لا يسأل
٩٢٩	- أنه قيل له ما نسمع للجن ثواباً في القرآن ، قال أما تقرأون سورة الرحمن
٩٣٠	*- أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك
٩٣٧	- إذا قيل انهضوا إلى عدوكم
٩٣٧	- إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا
٩٣٧	- إذا نودي للصلاة فارتفعوا إليها
٩٤١	- امروا أن يستغفروا للصحابة فسبواهم
٩٤٨	*- أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ؟
٩٥٢	*- أنه قرأ فطلقوهن في قبل عدتهن
٩٥٩	*- إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً
٩٦١	- أن الحديث الذي أسره هو أن أبا بكر وعمر يليان
٩٦٢	- أنه سئل عن التوبة النصوح فقال
٩٦٥-٩٦٤	*- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العتل الزنيم
٩٦٧	*- إياكم والمعاصي إن العبد ليذنب
٩٦٧	- أنزلت هذه الآية في الصلوات الخمس حيث
٩٧٣	- أخلص إليه اخلاصاً
٩٧٣	- اجتهد
٧٩٦	*- أكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يرفع
٨٠٤	- إن الرجل ليستحب أن يكون ششع نعله

الصفحة	الحديث أو الأثر
٨٠٥	- أنه الصغير ولعب الحمام والجلاهق
٨٠٨	- إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون
٨١٤	- اخفضه عند الملأ
٨١٥	*- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ان شئت أنبأك بأبواب الخير
٨١٦	*- أن هذه الآية : تتجافى جنوبهم .. نزلت في انتظار
٨١٨	- إن قوما طلبوني حاجة ، فظننت أن لا يعذروني
٨٢٢	- أنه جاء فلم يجد أم ولده في البيت فقالوا ذهبوا إلى المسجد
٨٢٤	- أنه إلقاء الخمار ، وابداء القلائد والقرط
٨٢٤	- أن عمر بن الخطاب سأل فقال أ رأيت قول الله تعالى
٨٢٦-٨٢٧	*- إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال : ربك يقربك السلام
٨٣١	*- أربى الربا عند الله استحلال عرض امريء مسلم
٨٣٢	- إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحوطه ويغضب له
٨٣٣	- أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن
٨٣٣	- أي يعرفن أنهن حرائر فلا يتعرض لهن السفهاء والفساق
٨٤٨	- الأيمان والشهود
٨٥٢	- أي على ديني
٨٥٦	*- أن أيوب حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة
٨٥٧	- أن رجلاً قال له إني حلفت أن لا أكسو امرأتي درعاً
٨٦٠	- أثناء الليل : جوف الليل
٨٦٨	*- إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضرتسرح بهم في الجنة
٨٦٩	*- إن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الدجال
٨٧٢	*- استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد غضب
٨٧٩	*- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه
٨٨٠	- أنه سئل عن القدر فتلا هذه الآية
٨٨١	- أنه سئل عن الذهب للنساء فلم ير به بأساً
٨٩١	- إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع

الصفحة	الحديث أو الأثر
٨٩٥	- أن عمر بن الخطاب خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
٩٠٤	*- احترسوا من الناس بسوء الظن
٩٠٨	- إنما يكتب الخير والشر ، لا يكتب يا غلام أسرج الفرس
٩٠٩	- أي عقل
٩١١	*- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين قبل الفجر
٩١٣	- أهل الظنون
٩١٦	- أنه المصاب ثمره وزرعه
٩١٦	- أنه الذي يجيء بعد الغنيمة ، فيرضخ له
٩١٦	- أي الجنة
٩٨٨	*- اجعلوها في سجودكم
٩٨٨	*- أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو
٩٨٨	- أدّى زكاة الفطر ثم خرج فصلى بعدما أدى
٩٩٢	- إن العَشْرَ عَشْرَ الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر
٩٩٢	- أنه سئل عن قوله (والليل اذا يسر) ؟ قال هذه الإفاضة
٩٩٣	*- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال
٩٩٣	- أنها قناطر على الصراط
٩٩٥	- أنت يا محمد حل لك أن تقاتل به وأما غيرك فلا
٩٩٧	*- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أرأيت ما يعمل الناس
١٠٠٠	- إذا أصبت خيرا فحدث إخوانك
١٠٠١	*- أتاني جبريل فقال : إن ربك يقول تدري كيف رفعت لك ذكرك
١٠٠١	- إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة
١٠٠٢	- إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء
١٠٠٢	- إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل
١٠٠٣	- أحسن صورة
١٠٠٤	- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
١٠٠٦	- أتعجبون من منزلة الملائكة من الله ؟ والذي نفسي بيده

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠١٥	- أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه
١٠٢١	- استقبل القبلة بنحرك
١٠٢١	- إذا صليت فرفعت رأسك من الركوع فاستوق قائماً
١٠٢٣	- إني خفيف ذات اليد وإن لي ابناً موسراً
١٠٢٤	- أنها كانت تأتي بالشوك تطرحه بالليل في الطريق
١٠٣٠	- أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين فقال
١٠٣٧	- اسم الله الأعظم هو الله
١٠٣٧	* أن عثمان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
١٠٣٧	* اسم الله الأعظم في ست آيات
١٠٣٨	* اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين
١٠٣٨	* الاسم الأعظم في ثلاث سور
١٠٣٨	* اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب
١٠٣٨	* اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى
١٠٣٩	* أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك
١٠٤٠	- اسم الله الأكبر : ربّ ، ربّ
١٠٤٠	* إذا قال العبد يا رب ، يا رب قال الله : لبيك عبدي سل تعطه
١٠٤٠	- الاسم الأعظم : الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم
١٠٤٠	- (الم) هو اسم الله الأعظم
٩٧٩	- الأمشاج : الذي يخرج على أثر البول
(حرف الباء)	
٢٤٣	- بالزاد والراحلة
١٣١	- بالولد
١٣١	- بليلة القدر
١٥٦	- بأنه خرج بالحج من ذنوبه كلها
٢٤٦	- بأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٤٨	- بطاعته
٢٤٨	- بالاخلاص له وحده
٢٤٨	- بعهده وأمره
٤٤٢	*- بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
٤٧. / ٤٦٩	- بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال
٥٣.	- بالجهر
٥٣.	- بسؤال منازل الأنبياء
٥٣.	- بالدعاء على المؤمن بالشر
٥٨٢	- بيده ، فإن لم يستطع ، فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه
٦٢٤	- بالبخس الحرام كان ثمنه مراماً
٦٤٣	- بيني وبين القدرية هذه الآية (إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين)
٦٦.	- بأن لا يدعوها باسمها
٧٥٦	- بالابله الذي لا إرب له في النساء
٧٦١	- بالمال والحرفة والوفاء والصدق والامانة
٧٨١	- بالطاعة والعفاف ، والتواضع
٧٨١	- بالسكينة والوقار والحلم
٧٨٨	- بالسيف والسوط
٨٢٣	- بالتبختر
٨٢٣	- بمشية كانت في الجاهلية فيها تكبر
٨٣٧	- بالذكر
٨٣٧	- بالقرآن
٨٣٧	- بالدعاء
٩.٣	- بأن يقال لمن كان كافراً وأسلم يا كافر
٩.٣	- بئس الاسم الفسوق حين تسميه بالفسق
٩١.	- بقيام الليل
٩٩٤	*- بالتي تؤمن بلقائه ، وترضى بقضائه وتقنع بعطاءه

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠١٩	*- بحوضه الذي في القيامة في الموقف
١٠١٩	*- بالنهر الذي في الجنة واستمداده منه
	(حرف التاء)
١٠٨	- تؤتيه وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر
١٤١	- تحرم من دويرة أهلك
٢٨٩	- التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق
٢٩٩	- توفيت امرأتي فأخبرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال
٣٣٩	- ترون هذا في السلام وحده
٣٨٦	*- توضاً كما أمرك الله
٥٢١	*- تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمار فقلنا
٧١٠	- التجارة
٧١٠	- التجارة وما رضي الله من أمر الدنيا والآخرة
٧١٢	- التفث : الرمي والحلق والذبح والاختذ من الشارب واللحية والأظفار
٧١٢	- التفث : المناسك
٧٦٦	- ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن
٩٢٠	- تذاكرنا عذاب القبر فقال زاذان اوليس هو في كتاب الله
٩٦٢	- التوبة النصوح : الرجل يذنب الذنب ثم لا يعود فيه
٨٢٠	- توصون لهم
٨٨٩	- تزوج رجل منا امرأة فولدت له لتمام ستة أشهر
١٠٠٧	*- تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب
	(حرف الثاء)
٢٧٥	- ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس
٤١٩	- ثوب وإزار
٦٥٩	- ثلاث لا يصلح العمل إلا بهن

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٢٧	- الثريا إذا سقطت كانت الاسقام والطواعين
	(حرف الجيم)
٣٨٤	- الجماع
٨٩	- الجد أب
١٣٦	- جعل الله الأهله مواقيت للناس
٣٢٦	- الجبت السحر والطاغوت الشيطان
٣٢٦	- الجبت الشرك
٣٢٦	- الجبت الكاهن والطاغوت الساحر
٣٣٨	*- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
٣٧٦	- الجوارح : الكلاب والبازي ، والفهد ، والصقر ، وأشباهاها
٥٨٢	- جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان
٥٨٢	- جهاد المنافقين بالحدود
٦٠١	*- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أشتكى صدري
٧٨١	- جعل الليل خلفا من النهار ، والنهار خلفا من الليل
٨٠٠	- جاءت مستتررة بكم درعها على وجهها
	*- جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علمني
٩٩٥	عملا يدخلني الجنة
٩٢٧	*- جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(حرف الحاء)
١٢٧	- حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال
١٤٤	- الحصر حبس كله
١٧١	- الحرث موضع الولد
٢٣٠	- حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة
٢٤٠	- حق على من قرأ القرآن أن يكون فقيها

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٤٨	- حبل الله هو الجماعة
٣٣٠	- حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة
٤٩١	- حقه أن تعطي من حضرك فسألك قبضات وليس بالزكاة
٥٦٣	- الحرم كله المسجد الحرام
٥٩٨	*- الحسنى الجنة ، والزيادة النظر إليه تعالى
٧١٢	- حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك
٩٢٠	- حين تقوم إلى الصلاة
٩٢١	- حين تقوم من مجلسك
٩٢١	- حين تقوم من منامك
٨٦٠	*- حولها نندن
(حرف الخاء)	
١٠٣	- خطوات الشيطان النذور في المعاصي
٤٧٠	- الخال والد والعم والد
٥٤٥	*- خير الذكر الخفي
٦٠٤	- خطب الحجاج فقال : إن ابن الزبير بدل بكتاب الله
٦٢٨	- خاف عليهم العين
٨٨٢	- خروج عيسى
٩٠٢	- الخيانة والمنابذة بالألقاب
١٠٠٨	*- الخيل لثلاثة : لرجل اجر ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر
١٠١٠	- الخير المال
٥١٨	*- خذوا زينة الصلاة
(حرف الدال)	
١٦٩	- دبر المرأة مثله من الرجل
٣٥٣	- دين الله

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٠٥	- دعا موسى وأمن هارون
٦٦٥	- دلوك الشمس زوالها
٦٦٥	- دلوكها غروبها
٣٠١	- الدخول النكاح
	(حرف الذال)
٣٦٣	- ذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته
٨٠٨	- الذين يعملون بما يعلمون يهديهم ، لما لا يعلمون
٨٩٤	- ذلك عند نزول عيسى بن مريم حين يسلم الخلق كلهم
٩٨٣	*- ذاك الواد الخفي وهي (المؤودة سنلت)
٩٩٢	- ذلك صلاة المغرب . الشفع الركعتان والوتر الركعة الثالثة
٢٧٤	- ذلك في اليتيم إن كان فقيرا
	(حرف الراء)
٢٧٢	- الرشد الصلاح في الدين والحفظ للأموال
٥٢٨	*- رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بعرفة يدعو
٥٦١	- الرباط في كتاب الله في قوله تعالى (واقعدوا لهم كل مرصد)
٦٠٣	*- الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تري له
٦٢٦	*- رحم الله يوسف فلولا الكلمة التي قالها
٧١٨	- الراضين بقضاء الله
٩٢٢	- الركعتان قبل الفجر
٨٤٧	- ردّها عمر بن عبد العزيز على القدرية
٨٩.	- رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر
٩١١	- ركعتان بعد المغرب
١٠٠١	- رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة ، فليس خطيب ولا متشهد
١٠١٧	- رأس الماعون زكاة المال وادناه المنخل والدلو والإبرة

الصفحة	الحديث أو الأثر
	(حرف الزاي)
١٩٢	*- زوجت أختا لي من رجل فطلقها
٤٩.	- الزكاة المفروضة
٥١٦	- الزينة ما وارى العورة ولو عباءة
٥١٧	- الزينة ما يوارى السوء وما سوء ذلك من جيد البز والمتاع
٥٢٣	- زعموا أنه الصراط
٦٨٨	*- الزالون والزالات كثير يومئذ
٩٦٥	- الزنيم : الفاجر
	(حرف السين)
١٥٩	- سمع عمر رضي الله عنه إنساناً يقرأ هذه الآية فاسترجع
١٩٩	- سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح
٢١٧	- السفية هو الصغير
٢٥.	*- ستفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة
٣٤٨	- سألت عمر بن الخطاب قلت
٥٢٤	*- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استوت حسناته وسيئاته فقال
٥٢٥	*- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحاب الأعراف
٦٤١	*- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
٦٤٢	- (المستقدمين) الصفوف المقدمة و (المستأخرين) الصفوف المؤخرة
٦٥١	- السَّكْرُ النبيذ وهو منسوخ بآية المائدة
٦٥١	- السَّكْرُ الخل بلسان الحبيشة
٦٥٧	- سئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له في يده الدراهم
٦٠٠	- سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد أتجوز
٧٣٢	- سألت عائشة عن متعة النساء فقالت
٧٨١	- سداداً من القول
٩٣.	- سئل ضمرة بن حبيب هل يدخل الجن الجنة ؟ قال : نعم

الصفحة	الحديث أو الأثر
٨١٧	- سئل عن قول علي : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد
٨٦.	- ساعاته : أوله ، وأوسطه ، وآخره
	*- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال : عَلَّمَهُ
٨٨٧	نبي ومن وافقه علم
٩٠٥	- سألت مالكا عن نكاح المولى العربية فقال حلال
٩١٥	- سوى الزكاة يصل بها رحماً أو يقري بها ضعيفاً أو يحمل بها كلاً
٩١٥	- السائل الذي يسأل الناس والمحروم الذي ليس له سهم في المسلمين
٩٨٨	*- سئل عن زكاة الفطر فتلاها
١٠٠٩	- سألتني رجل عن العاديات ، فقلت له الخيل حين تغير في سبيل الله
١٠٣٩	- سألت الحسن عن اسم الله الاعظم قال أما تقرأ القرآن
١٠٣٩	*- سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام فقال :
	(حرف الشين)
٩٥	- شطره تلقاءه
٩٥	- شطره وسطه
١٥٧	- شدة الخصومة
٤٢٨	- الشطرنج من الميسر
٥١٧	- الشملة من الزينة
٧٠٨	- شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه
٨٤٨	- الشهود والأيمان
٨٤٨	- شاهدان للمدعي ويمين للمدعى عليه
٩١٠	- شاهد القلب
٩٩٢	- الشفع يوماً التشريق والوتر : اليوم الثالث
١٠٢٦	- الشمس إذا غربت

الصفحة	الحديث أو الأثر
	(حرف الصاد)
٢٠٢	- صليت مع ابن عباس الغداة فقنت ثم قال هذه الصلاة الوسطى
٢٥٤	- الصف الأول والتكبير الأولى
٣٢٢	*- صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا . وسقانا من الخمر
٣٥٤	*- الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً
٤٣٤	- صيده ما صيد وطعامه ما لفظ به
٥١٧	*- صلوا في نعالكم
٥٩٣	- الصدق في النية ، والصدق في العمل
٦١٨	- صلاة المغرب وصلاة الغداة
٦٣٨	- الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله
٦٦٤	- صوته كل داعٍ دعا إلى معصية الله
٦٦٤	- صوته الغناء والمزامير
٦٨٤	- صَمْتًا
٦٨٨	- الصراط على جهنم مثل حد السيف
٧٢٠	- صواف قيام
٨٠٩	- الصلوات الخمس في القرآن
٨٣٦	- صبار في الكريهة ، شكور عند الحسنة
١٠٢٠	- صل الصبح بجمع
	(حرف الضاد)
٢٨٤	- الضرار في الوصية من الكبائر
٦٩٦	- ضمن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة
٩٨٧	*- ضَمَّنَ الله خلقه أربعاً ، الصلاة ، الزكاة ، وصوم رمضان
	(حرف الطاء)
١٩٢	- طلقت امرأتي ألفاً

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٢٧	- الطاغوت الكاهن
٣٣١	- طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة
٤٣٣	*- طعامه : ما لفظه ميتا فهو طعامه
٤٣٤	- طعامه ما قذف وصيده ما اصطدت
٥٣٩	- الطائف : الغضب
٦٣٢	- طلب الحوائج إلى الشباب أسهل منها عند الشيوخ
٧٧٦	- طاعة يجتمعون عليها
٨٤٨	- طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا
١٨٦	- طاعة قال يطعن الأزواج
(حرف العين)	
٨٢	- العهد بالنبوة
٨٨	- العاكفون من انتابه من أهل الأمصار والمجاورين
١٦.	- على الاسلام كلهم
٢٣٤	- على نساء ذلك الزمان الذي هم فيه
٢٤٩	- عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به
٢٨٣	- على أن ولد الولد لا يحجب
٣٠٨	- العنت الزنى : فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة
٣١٩	- عليهما أن يصلحا وليس بأيديهما التفرقة لأن الله لم يذكرها
٣٣٤	- عدتكم من السلاح
٣٦٥	- العقود خمس : عقدة النكاح ، وعقدة الشركة ، وعقدة اليمين
٤١٩	- عبادة لكل مسكين
٤٧٢	- على مواقيتها
٥١.	- عرف إبليس أن الغواية جاعته من قبل الله فآمن بالقدر
٥٢٩	- عنى بذلك القراءة
٥٨٥	- عذاب في الدنيا وعذاب في القبر

الصفحة	الحديث أو الأثر
٧١٠	- على ما يذبحون من الهدى
٧١٤	*- عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله
٧٣٢	- علمكم الله كيف تقولون إذا ركبتكم وإذا نزلتم
٩٣٣	- على الصراط
٩٥٣	- على الطلاق والرجعة معاً
٩٦١	- علموهم وأدبوهم
٩٦٤	- على أدب القرآن
٩٦٥	- العتل : الصحيح
٩٩١	- عشر الأضحى
٩٦٩	- على مواقيتها
٩٦٩	- على التطوع
	(حرف الغين)
١٠٦	- غير باغ على المسلمين ولا معتد
١٠٧	- غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل
٦١٨	- الغداة والظهر ، والعصر
٧٨٦	- غير لعان
٨١٢	- الغناء
٨١٢	- الغناء والباطل
٨١٢	- الغناء والشعر
	(حرف الفاء)
١٤٨	- فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج
١٥١	- الفرض الإحرام
١٥٢	- الفرض الإهلال
١٥٢	- فرض الحج التلبية

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٦٣	- الفضل عن العيال
٢٩٢	- الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم
٢٩٣	- الفاحشة هي الزنى
٣١٢	- في أمر النساء لا يصبرعنهن
٣١٦	- فلا يرقد معها في الفراش
٣٣٧	- فحيوا بأحسن منها - للمسلمين - أو ربوها - على أهل الكتاب
٣٤٣	- فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين
٣٤٤	- فمن لم يجد دية أو عتاقة فصيام
٣٥٥	- في الحب والجماع
٣٥٦	- في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤديها على وجهها
٣٦٤	- في المائة ثماني عشرة فريضة ليس في سورة غيرها
٤٥٢	- في هذه الآية رد على ثلاثة أديان
٥٤٥	- في الصلاة وحين ينزل الوحي من الله
٥٧٤	- الفقراء : المهاجرين ، والمساكين من لم يهاجروا
٥٧٤	- الفقراء : من المسلمين ، والمساكين من أهل الذمة
٥٧٥	- الفقراء : الذين في بيوتهم لا يسألون والمساكين الذين يسألون
٥٧٦	- الفقير : المحتاج الذي به زمانة والمسكين الذي ليست
٥٧٦	- الفقير : الذي لا مال له ، وهو بين قومه وعشيرته
٦٠٢	*- فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله
٦١٤	- في خدمة أضياف إبراهيم
٦٤٣	- في صفوف الصلاة والقتال
٧١٥	- في ظهورها وألبانها وأوبارها إلى أن تنحر
٧٣٠	*- فكان بعد ذلك ينظر حيث يسجد
٧٥٢	- فسره ابن عباس بالوجه والكفين
٩٣٢	- فسره الشعبي باليمين الغموس
٩٣٧	- في كل خير ، قتال عدو أو أمر بمعروف

الصفحة	الحديث أو الأثر
٩٣٨	- فسر سعيد بن جبير (ولا يعصينك في معروف)
٩٤٥	- بما يعم النوح وغيره
٩٥٣	- الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم
٩٩٩	- فُسِّرَ ذلك بالشفاعة أي قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك)
١٠٠١	- في الدعاء
١٠٠٣	- في أعدل خلق
١٠٢٠	- فصل صلاة العيد
١٦٦	- الفراش واحد واللحاف شتى
	(حرف القاف)
٩٩٩	*- قال الله يا جبريل اذهب إلى محمد
٢٥٠	*- قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولتكن منكم أمة يدعون
٢٥٧	- قد علم الله أنه ليس لهم إليهم حاجة
٢٨٨	- القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت
٢٨٨	- القريب ما دون الموت
٣٣٦	- قال فبذنبك وأنا قدرتها عليك
٣٨٠	- قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
٤٠٥	- القصاص كفارة الذنب إن أريد به الجاني
٥١٥	- قاتلهم الله أليس الله قد قال : (كما بدأكم تعودون فريقا هدى
٥٤٣	*- قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
٦١٦	- قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض
٦٣٦	- قلت لعائشة إني أريد أن اتبتل قالت : لا تفعل
٦٥٦	- قرأت هذه الآية في سورة النحل (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
٦٩٧	- قبل طلوع الشمس : صلاة الفجر ، وقيل غروبها : صلاة العصر
٧٢١	- القانع المتعفف الذي يجلس في بيته حتى يؤتى بالرزق والمعتز السائل
٧٢٢	- القانع الغني والمعتز الفقير

الصفحة	الحديث أو الأثر
٩١٩	- قال علي لرجل من اليهود أين جهنم؟ قال: البحر، قال علي
٩٢٤	- قال عمر بن الخطاب: احذروا هذا الرأي على الدين
٩٥٦	* قال قلت يا رسول الله (وأولات الأحمال أجلهن
٨٨٣	- قلت لإبراهيم: يعني النخعي: الرجل يعرف خطه وخاتمه
٩٠٤	- قيل لعمر بن الخطاب: إن فلاناً لا يصحو فقال:
	(حرف الكاف)
١٩١	* كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٨	- كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل
١٥٩	- كانوا كفاراً
١٧٧	- كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها
٢٠١	* كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت
٢٠١	* كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه
٢٠٦	* كانت المرأة تكون مقلاتا
٢٢٥	- كان ابن عباس يقرأها (وما يعلم تأويله ...)
٢٢٥	- كان ابن مسعود يقرأها (وإن تأويله إلا عند الله ..)
٢٣٨	- كان بيني وبين رجل أرض باليمن
٢٥٢	* كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضا قد أرسلوها في ظهورهم
٢٥٥	- كل ذنب أصغر عليه العبد كبير
٢٦٧	* كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست
٢٦٩	* كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها
٢٨٥	* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك
٢٨٦	* كن يحبس في البيوت حتى نزلت سورة النور
٢٨٦	* كان الرجل إذا زنى أُوذي بالتعبير وضرب النعال
٣٤٢	* كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم
٣٨٢	- كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٠٢	*- كتاب الله القصاص
٤٧٨	*- كنت متكئاً عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة
٤٩٣	*- كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ثم تسارفوا فأنزل الله
٥٤٠	*- كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت
٥٤٣	*- كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ شيئاً
٥٧١	- الكلام في القدر واديان عريضان يهلك الناس فيهما
٦٠٤	- كانوا خائفين فأمروا أن يصلوا في بيوتهم
٦١٥	- كانت بنت سبعين سنة
٦١٦	- كانوا يقرضون الدراهم
٦١٧	- كان ضرير البصر
٦١٧	- كان أعمى
٦٢٠	- الكواكب اخوته والشمس أبوه والقمر أمه
٦٧٣	- كان مالك إذا دخل بيته قال : « ما شاء الله .. »
٦٧٩	- كان فسادهم أنهم كانوا يأكلون الناس
٦٩٠	- كانتا من جلد حمار غير ذكي
٦٩٠	- كانتا من جلد خنزير
٦٩٢	- كنياه قولاً له يا أبا مرة
٧٠١	- كرهوا أن يأخذوه بغير بينة
٧٢٢	- كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الإبل
٧٣٠	*- كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت (الذين هم في صلاتهم
٧٣١	*- كان يلتفت في الصلاة فنزلت
٧٤٦	*- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم
٧٥١	- كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنى
٧٧١	- كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض
٧٧١	- كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنه
٩٢٧	- كان القدر قبل نزول البلاء بهم

الصفحة	الحديث أو الأثر
٩٣٣	* - كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذوا في شئ من المزاح
١٠١٦	* - كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية
٩٦٤	* - كان خلقه القرآن
٩٦٩	* - كان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩٥	- كان قد نعت له خلقها فأحب أن ينظر إلى ساقها
٨٠٥	* - كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون منهم
٨١٥	- كنا نسمع أنه القيام من الليل
٨١٦	* - كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٨٤٠	* - كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة
٨٤٧	* - كانوا لا يصفون في الصلاة حتى نزلت فصفوا
٨٤٧	* - كان الناس يصلون متبدين فأنزل الله
٨٥٧	- كانت لأيوب خاصة
٨٨٤	- كان تبع رجلاً صالحاً إلا ترى أن الله ذم قومه ولم يذمه
٨٩٣	- كان عطاء يكره قتل المشرك صبراً ويتلو علينا
٩١٢	* - كنا نحدث أنه ينادى من بيت المقدس من الصخرة
٩١٤	* - كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشاء
٩٩٩	- كن له كآب رحيم
١٠٠٠	- كانوا يرون أن من شكر النعمة أن يحدث بها
١٠٢٢	* - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
٦٨٢	- كتب لهم
٩٨٠	- كفاتا : تكفت الميت فلا يرى منه شئ
٥٥٠	* - كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(حرف اللام)
٧	* - لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتمصمات
٨٣	- لا يلزم الوفاء بعهد الظالم

الصفحة	الحديث أو الأثر
٩٨	- لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح
١٣٥	- لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم
١٣٧	- لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير
١٤٣	- لا حصر إلا حصر العدو
١٥٠	- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
١٧٤	- لا تجعلني عرضة ليمينك
١٧٦	- لغو اليمين حلف الانسان على الشيء
١٧٧	- لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان
١٧٨	- لغو اليمين أن يُحَرَّم ما أحل الله
١٨٣	- لا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها ولا يحل لها إن كانت
١٩٤	- لا تأبى أن ترضعه ليشق على أبيه
٢٠٧	- لأزداد إيماناً إلى إيماني
٢٢٢	- لا يكون الرهن إلا في السفر
٢٢٨	- لم أبعث رسولا إلا بالإسلام
٢٤١	- لن تقبل توبتهم من ذنوب أصابوها ما داموا على الكفر
٢٤٧	- لا يتقى الله العبد حق تقاته من يخزن من لسانه
٢٥٢	- لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم
٢٥٦	*- لا تقل لو فإن لو من عمل الشيطان
٢٦٢	*- لا تفكروا في الله ولكن تفكروا فيما خلق
٢٦٣	*- لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه
٢٦٣	- لا يأخذون على تعليم القرآن أجراً
٢٦٥	- لا تعطي زائفاً وتأخذ جيداً
٢٦٥	- لا تعطي مهزولاً وتأخذ سميناً
٢٧٩	- لهما النصف لأنه تعالى شرط في إعطاء البنات
٢٩٥	- لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة
٣١٠	- ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٢٣	- لم يعن بها الخمر إنما عنى بها سكر النوم
٣٢٤	- لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل
٣٥٩	- لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً
٣٧٧	- لا تأكله ، وإن سميت لأنه من تعليم المجوسي
٤٢١	*- لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله نحن بالخيار
٤٩٦	- ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه
٥٢١	- لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج ولكنه كان إذا
٥٢٢	- لا تفتح لأرواحهم ، وتفتح لأرواح المؤمنين
٥٣٠	*- اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها
٥٣١	- لا تنقصوهم تسموا له شيئاً وتعطونه غير ذلك
٥٣٣	- لو أن الناس اذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء دعوا الله أو شك
٥٥٢	- لا يؤخذ الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم
٥٩٥	- لا تقولوا انصرفنا فإن قوما انصرفوا
٥٨٩	*- لما نزلت هذه الآية في أهل قباء
٦٠٧	- لما دعوا كشفنا عنهم عذاب الخزي
٦٢٢	*- لا تلقنوا الناس فيكذبون فإن بني يعقوب لما لقنهم
٦٢٣	- لو كان أكله السبع لخرق قميصه
٦٢٣	*- لا شكوى فيه
٦٢٦	- لما قصا على يوسف فأخبرهما قالا إنا لم نر شيئاً قال : قضي الأمر .
٦٣٨	- لما نزلت (وذكرهم بأيام الله) قال : وعظهم
٦٥٣	- ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده
٦٧٠	- لا تجعلها كلها جهراً
٦٨٥	- ليس أحد يسمى الرحمن غيره
٧١٦	- لا يطوف أحد بالبيت إلا حل
٧٥٤	- لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لابنائهما
٧٦١	- للولاة بأن يعطوهم من الزكاة

الصفحة	الحديث أو الأثر
٧٦١	- للسيد بأن يضع عنه من ثمنه
٧٦٤	*- لا تمنعوا نساءكم المساجد
٧٦٩	- ليستأذن الرجل على أمه فإنما نزلت
٧٧٧	- لا ينتصف النهار حتى يقبل هؤلاء وهؤلاء
٩٣٢	*- لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٤١	*- لعن الله الواشمات والمستوشمات
٩٤٥	*- لما نزلت هذه الآية (يبايعنك على أن لا يشركن
٩٥٤	*- لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكفتهم
٩٦٩	- لا يلتفتون
٨١٢	*- لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن
٨١٣	- لا تتكبر فتحقر عباد الله وتعرض عنهم
٨١٣	- ليكن الغني والفقير عندك في العلم سواء
٨١٣	- لا تختال
٨٤٨	- لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن الا في قوله
٨٦١	- ليس في الأرض ماء إلا ما نزل من السماء ولكن
٨٧٦	*- لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله
٨٩١	- للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك
٨٩٢	- ليس في الجن رسول إنما الرسل في الإنس
٩٠٠	- لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة
٩٠٠	- لا تدبحوا قبل الإمام
٩٧٥	- لا يحاسبون
٩٩٢	- ليلة المزدلفة
١٠٠١	- لا أذكرُ إلا ذكرت معي
١٠١٧	*- لا تمنعوا الماعون . قالوا وما الماعون ؟ قال
١٠٢٠	*- لما نزلت (فصل لربك وانحر) قال النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٣٠	*- لله تسعة وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٣٩	- اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت
٥٧٧	- ليست اليوم مؤلفة
	(حرف الميم)
٢	- من أراد العلم فعليه بالقرآن
٣	- ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٥	- ما أراني إلا مكلم الأمير
١٠٢	- ما كان من يمين أو نذر في غضب
١٠٦	- من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر
١٢٤	- من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصمه
١٢٤	- من أدركه رمضان وهو مقيم
١٤١	- من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمها
١٥٤	- المشعر الحرام مزدلفة كلها
١٥٤	- المشعر الحرام الجبيل وما حوله
١٧٠	- من حيث جاء الدم من ثم أمرت
٢٠١	- من القنوت طول الركوع وغض البصر والخشوع
٢١٣	- من أقام على الربا فعلى إمام المسلمين أن يستتبيه
٢٢٩	- ما ينقص من النهار يجعله في الليل
٢٤٠	- مذاكرة الفقه
٢٤٤	- من زعم أنه ليس بواجب
٢٤٥	* من ملك زادا وراحلة ولم يحج فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً
٢٤٥	- من كان يجد وهو موسر صحيح ولم يحج كان سيماه بين عينيه كافراً
٢٥٤	* ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين
٢٥٩	- ما من نفس بارة ولا فاجرة إلا والموت خير لها
٢٥٩	* من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله
٢٦٢	- من تخلد في النار فقد أخزيتته

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٨٩	- ما لم يغرغر
٣٠٣	- المراد بالمحصنات العفائف
٣٠٧	- من لم يكن له سعة
٣٢٧	- من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد
٣٣٠	- مبهمة للبر والفاجر
٣٣٥	- ما تريدون من القدر؟ ما تكفيكم الآية التي في سورة النساء
٣٣٥	- ما كان من نكبة فبذنبك وأنا قدرت ذلك عليك
٣٣٧	- من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا
٣٤٠	*- من أعطي عطاء فوجد فليجز به
٣٥٢	- منه الخِصاء
٣٧٠	*- ما لو أصاب السهم الصيد يعرضه
٣٧١	- ما ذبحتم من ذلك وبه روح فكلوه
٣٨٨	- من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن
٤١٢-٤١٣	- ما في القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية
٤١٩	- مدُّ من بر
٤٥٦	- من يقبض أرواح البهائم
٤٦٠	*- مفاتيح الغيب خمس
٤٧٣	- ما من هذا القرآن شئ إلا وقد عمل به من كان قبلكم
٤٩١	*- ما سقط من السنبل
٤٩٧	*- ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٢٤	- من استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف
٥٢٦	- ما جعل الله ذلك الطمع في قلوبهم إلا لكرامة يريدونها بهم
٥٥١	- المكاء : الصفير والتصدية التصفيق
٥٥٢	- المكاء : مثل نفخ الصور والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال
٥٥٢	- المكاء : تشبيكهم أصابعهم
٥٦٥	- من يده ولا يبعث بها مع غيره

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٨١	- المنقطع يعطى قدر ما يبلغه
٥٨٦	- من الإبل والبقر والغنم وغيرها
٦٤٠	*- المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن
٦٤٤	- ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفساً أكرم عليه من محمد
٦٥٩	- ما من مولود يولد الا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي أو سعيد
٧٠١	- ما بعث الله نبياً إلا وهو شاب
٧٠٥	*- من دعا بدعاء يونس استجيب له
٧٠٨	- من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها إلا في الحرم
٧١٠	- المناسك
٧١٦	- محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق
٧١٨	- المتواضعين
٧١٨	- المطمئنين
٧٢١	- من قرأها صوافن ، قال معقولة ومن قرأها صواف
٧٢٨	*- من مات مرابطاً أجرى الله عليه مثل ذلك الأجر
٧٤٤	- من حدث بما بصرت عيناه وسمعته أذناه
٧٤٤	- من أشاع الفاحشة فعليه النكال وإن كان صادقاً
٧٧٤	- ما أخذت التشهد الا من كتاب الله
٧٨٠	- من فاته شئ من الليل أن يعمله أدركه بالنهار
٩٢١	- من كل مجلس
٩٢٩	- من الجن والإنس
٩٣٩	- من شك في أن المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية
٩٤٢	- المال قد كثر فأشيروا علي في قسمته
٩٤٩	- من كان له مال يبلغه حج بيت ربه
٩٥٣	- المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة
٩٥٤	- من كل كرب في الدنيا والاخرة
٩٥٤	- من كل أمر ضاق على الناس

الصفحة	الحديث أو الأثر
٩٦٤	- المهين : الكذاب والهماز المغتاب
٩٦٦	*- من مات همازاً لمازاً ملقباً للناس
٩٧٤	- ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل
٧٨٥	- من الشرك
٧٨٥	- مخلص ناصح لله في خلقه
٨١٠	*- ما من مولود إلا يولد على الفطرة
٨١٨	*- ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة
٨٢١	- ما زادهم البلاء الا تسليماً للقضاء
٨٢٨	- من الولي والصدّاق والشاهدين وأن لا يزداد على الأربع
٨٦٧	- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٩١٣	- ما تأتي عليهم ليلة إلا يصلون فيها
٩١٣	- ما ينامون بين المغرب والعشاء
٩١٤	- مدوا الصلاة حتى إذا كان السحر قعدوا واستغفروا
٩١٥	- المحروم الذي لا يجرى عليه شيء من الفيء
٩١٦	- المحروم الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه
٩١٦	- المحروم المملوك
٩١٧	- من الجنة والنار
٩٧٩	- ماء الرجل والمرأة حين يختلطان
٩٨٣	*- من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى العين
٩٨٤	*- ما ولد لك ؟ قال ما عسى أن يولد لي إما غلام وإما جارية
٩٨٥	- من النظر إليه تعالى
٩٩٨	*- ما منكم من أحد الا قد كتب مقعده من الجنة
١٠٠٠	- من جاء يسألك عن أمر دينه
١٠٠٠	- ما عملت من الخير فحدث به
١٠٠٢	- من أحدث في آخر صلواته فقد تمت صلواته
١٠٠٧	- ما فيها من الكنوز

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠١١	- ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت (الهاكم التكاثر)
١٠١٦	- الماعون العواري القدر والميزان والدلو
١٠١٧	- الماعون منع الدلو وأشباه ذلك
١٠١٧	- الماعون عارية المتاع
١٠١٧	- الماعون الزكاة
١٠١٧	- الماعون : المال الذي لا يعطى حقه
١٠١٨	- الماعون المعروف
١٠٢٨	- من نفس ابن آدم وعينه
٦٣٥	- ما تزداد على تسعة أشهر
(حرف النون)	
٩٩	*- نبدأ بما بدأ الله به
٣٥٣	*- نزلت في الرجل تكون عنده المرأة فيريد أن يفارقها
١٣٨	*- نزلت في النفقة في سبيل الله
١٦٦	- النكاح بولي في كتاب الله
٢١٢	*- نزلت في إباحة التصدق على الكفار
٢٩١	- نزل أول الآية في أمر الجاهلية ، وآخرها في امر الاسلام
٢٩٢	- النشوز وسوء الخلق
٣٢٣	- نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي
٣٦٨	- نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد
٤٥٣	- نزلت هذه الآية في الزنادقة
٤٨٤	- نزلت في الميتة
٤٨٥	- نزلت في ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان وذبائح المجوس
٥٢٦	*- نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٥٤٢	*- نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٧	*- نزلت حين أسلم عمر تمام أربعين

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٩٧	- نزلت في دعاء الإنسان على نفسه
٦١٩	*- نزلت الآية فيمن قبل امرأة أجنبية ونال منها ما دون الجماع
٦٩٤	- الناس يعيبون علينا الكتاب وقد قال تعالى
٧٤٣	*- نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها مما قذفت به
٧٤٥	- نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
٧٥٤	- « نساءهن » المسلمات ليس المشركات من نسائهن
٩٣٢	*- نزل فيمن قال عند المطر مطرنا بنوء كذا
٩٤٣	*- نزلت فيما فعله حاطب خوفا على ماله وولده
٩٤٤	*- نزلت في شرط صلح الحديبية
٩٥٦	*- نزل لما ارتاب أناس في الحكم
٩٦٠	*- نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم سريره مارية
٩٦١	*- نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم شرب العسل
٨١٤	- نهاه عن الخيلاء
٨١٥	- نعم إن الله يقول : ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها
٨٢٠	- نزلت في جواز وصية المسلم للكافر
٩٠٠	- نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه
	(حرف الهاء)
١٢٥	- هو إهلاله بالدار
١٧٥	- هو قول الرجل لا والله وبلى والله
١٧٥	- هم القوم يتدارؤون في الأمر فيقول هذا لا والله
١٧٦	- هو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق
١٧٩	- هو كقول الرجل أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا
٢٢٧	- هم الذين يشهدون صلاة الصبح
٢٦٠	- هذا ميثاق أخذته الله على أهل العلم فمن علم شيئا فليعلمه الناس
٢٦٣	- هذه خاصة بمن لا يخرج

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٧٦	- هذه الآية مثبتة أمر أهل الميراث
٢٧٦	- هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم
٢٧٧	- هذا في الرجل تحضره الموت فيسمعه
٢٩٠	- هذه لأهل الإيمان ... هذه لأهل النفاق
٣٠٥	- هو النكاح إذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها
٣١٧	- هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما
٣١٩	- هذه الآية دليل على الخوارج في إنكارهم التحكيم في قصة علي
٣٢٠	- هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر
٣٣١	- هم الأمراء
٣٥٠	- هي في المريض يصلي قائماً ، فإن لم يستطع
٣٥٢	- هو الخِصاء
٣٥٢	- هو الوشم
٣٥٥	- هو الإقرار
٣٥٩	- هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيفه فلا بأس أن يقول
٣٥٩	- هو الرجل يشتمك فتشتمه
٣٧٣	- هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور
٤٥٧	- هم أهل الذكر
٤٦٢	- هن أربع وكلهن عذاب
٥١٣	- هو السميت الحسن
٥٢٤	- هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم
٥٢٥	*- هم ناس قتلوا في سبيل الله معصية آبائهم فمنعهم من دخول الجنة
٥٢٦	- هم قوم كان فيهم عجب
٥٣٢	- هم العُشَّار
٥٧٧	- هم الذين يدخلون في الاسلام
٥٩٦	- هي شفاعة نبيهم
٦٠٩	- هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٤٦	*- هي الفاتحة
٦٦١	- هو إعطاء المال كله
٦٨٨	- هو الممر عليها
٦٩٥	- هو وضعك جبهتك وكفيك وركبتك وأطراف قدميك في السجود
٧١٠	- هي أيام العشر
٧٥٦	- هو المغفل الذي لا يشتهي النساء
٧٥٦	- هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء
٧٥٧	- هو العنين
٧٦١	- هو خطاب للناس حث لهم على إعادتهم
٧٦٧	- هذه الآية في النساء خاصة
٧٧٢	- هو خادم الرجل من عبد وقهرمان فلا بأس أن يأكل
٧٧٥	- هي في الجهاد والجمعة والعيدين
٩٢٧	- هل من طالب علم فيعان عليه
٩٤٥	- هذه النفقات كلها من المنسوخ
٩٤٧	- هذه في القتال وحده هم قوم
٩٥٠	- هو الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكه
٧٨٨	- هو اتحاد أبرجة الحمام
٨١١	- هذا الربا الحلال أن تهدي تريد أكثر منه
٨١٣	- هما الرجلان يكون بينهما الشحناء فيعرض
٨٣٤	- هم قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابرون النساء
٨٤٠	- هذه الآية في الخطو يوم الجمعة
٨٥٥	*- هم أن يربطه فذكر قول سليمان
٨٥٧	- هي للناس عامة
٨٥٩	- هم عباده المخلصون الذين قال : (إن عبادي ..)
٨٧٢	- هي السلام
٨٩٩	- هو الخشوع

الصفحة	الحديث أو الأثر
٩١٢	- هو التسبيح بعد الصلاة
٩٧٦	- هم أطفال المسلمين
٩٧٧	- هو الذي لا تراه إلا يلوم نفسه . ما أردت بكلمتي
٩٧٧	- هو لفهما في الكفن
٩٩١	- هو الصبح
٩٩١	- هو المحرم فجر السنة
٩٩٢	- هي العشر الأواخر من رمضان
١٠٠٨	- هذه الآية أحكم آية في القرآن
١٠١٠	* - هو الذي يضرب عبده ، ويأكل وحده ، ويمنع رفته
١٠١٠	- هو اللوام لربه يعدد المصيبات وينسى نعم ربه
١٠١٣	- الهمزة اللزمة ، المشاء بالنميمة
١٠١٣	- الهمزة الطعان واللمزة الذي يأكل لحوم الناس
١٠١٣	- الهمزة الذي يشتم الناس علانية والهمزة يعييبهم سراً
١٠١٣	- الهمزة الذي يهمز الناس بيده
١٠١٥	* - هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها
١٠١٦	- هو الذي يصلي ويقول هكذا وهكذا يلتفت عن يمينه
١٠٢١	- هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة
١٠٢٣	- هل كان يستطيع أن لا يصلح هذه النار ؟ قال لا والله
١٠٢٦	* - هو القمر إذا طلع
٨٧١	- هو المؤذن إذا قال حي على الصلاة
٨٧٣	- هو أن يوضع الكلام على غير موضعه
٥٨١	- هو المجتاز من أرض إلى أرض
	(حرف الواو)
١٤٠	- وأحسنوا الظن بالله
١٥٧	- وهو الجدال في الباطل

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٢٣	- وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن
٢٧٧	- وإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقهم ويتبعوا فيه وصية ربهم
٢٩١	- ولي الميت أحق بامرأته من أهلها
٥١٦	- وكانوا يطوفون بالبیت الحرام عراة
٥٤٤	- وجب الانصات في اثنتين : في الصلاة والإمام يقرأ ، وفي الجمعة
٦١٩	*- وأهلها ينصف بعضهم بعضاً
٦٦١	- وهو إنفاق المال في غير حقه
٦٨٦	*- الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر
٦٨٨	- ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهريها
٩٢٤	- والله لقد رأى محمداً ربه
٩٢٥	*- وفي عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار
٧٩٢	- ورث نبوته وملكه وعلمه
١.٢.	- وانحر البدن
١.٢١	- وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة
٩.٤	- وهو تتبع عورات الناس
	(حرف الياء)
٢٦٦	- يقول وإن خفتم في أموال اليتامى
٦٧	*- يا نبي الله أي الأنبياء كان أول ؟
١٧١	- يعني بالحرث الفرج
١٧٣	- يقول بسم الله عند الجماع
١٨.	- اليمين الصبر الكاذبة
١٨٦	- يعني الذي يملك فيه الرجعة
١٩.	- يقول الناس : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني
٢٢٩	- يأخذ الصيف من الشتاء ويأخذ الشتاء من الصيف
٢٣٨	- اليمين الفاجرة من الكبائر

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٣٩	*- يا رسول الله الا نسجد لك ؟ فنزلت
٢٧٤	- يعني القرض
٢٧٥	- يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم
٢٧٨	*- يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم
٢٨١	- يعني ذكراً كان أو كانتا اثنين فما فوق ذلك
٢٩١	- يعني لا تقهروهن
٢٩٨	*- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣١٢	- يذهب عقله عندهن
٣١٤	*- يغزو الرجال ولا تغزوا النساء
٣٢٢	*- يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
٣٦٠	*- ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب
٣٦٧	- يعني لا تستحلوا قتالا فيها
٣٨٩	*- يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي
٤١٦	*- يا رسول الله إنني إذا أصبت اللحم انتشرت
٤٣٢	- يحكم عليه مرة واحدة ، فإن عاد لم يحكم عليه ثم تلا
٤٧٥	- يعني عدد الأيام والشهور والسنين
٤٧٦	- يدوران في حساب
٤٩٠	- يوم يكال ويعلم كيله
٥١٢	- يتقي الله فيواري عورته
٥٢٨	- يعني مستكينا
٦٣٢	*- يقول حتى تأتي ليلة الجمعة
٦٦٦	- يعني بالناقلة أنها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
٦٦٨	*- يسرى على القرآن في جوف الليل
٦٦٩	- يقول قوم إنها في الصلاة وقوم إنها في الدعاء
٦٨٧	- يرد الناس جميعا وورودهم قيامهم حول النار
٧٣٣	*- يا رسول الله (الذين يؤتون ما أوتوا وقلوبهم وجلة)

الصفحة	الحديث أو الأثر
٧٤٧	*- يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان ؟
٧٦٠	*- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٧٧٣	- يعني إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا
٧٧٤	- يعني بيوت المسلمين
٧٨١	- يعني ردوا معروفا
٩٦٤	- ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض
٨٥٨	- يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به
٨٦٤	- يتوفى الله الأنفس التي لم تمت في منامها
٩١٤	- يصلون بين المغرب والعشاء
٩١٦	- يقولون إنه الكلب
٩٧٧	- يقول : سوف أتوب
٩٧٧	- يقدم الذنب ويؤخر التوبة
١٠١٥	- يقهره ويظلمه
٣٦٥	- يعني ما أحل الله وما حرم

١١٣١
فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العالم
	(حرف الألف)
٨٨٨	إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم = شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم
٢٤ ^(د)	إبراهيم بن علي بن محمد = أبو إسحاق
١٧٤ د	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي
٤١ د	إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط أبو الحسن برهان الدين
٧٧ د	أحمد بن إبراهيم بن نصر الكتاني
١٦٨ د	إسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي
١٧٢ د	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي
١٧١ د	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان = الخراساني النسائي
٥٥ د	أحمد بن عبدالله بن الحسن = الاوحدى
٧٦ د	أحمد بن علي بن أبي بكر = الشار مساحي
٢٣ د	أحمد بن علي بن حجر
١٦٩ د	أحمد بن علي = الرآزي الجصاص
١٧١ د	أحمد بن علي بن المثني = أبو يعلى
١٧١ د	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار = البصري
١٧٠ د	أحمد بن محمد بن حنبل = الإمام
٤١ د	أحمد بن محمد بن علي = الانصاري الخزرجي
٤٢ د	أحمد بن محمد بن علي = المعروف بالهائم
٩٦٣	أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير ناصر الدين
١٦٥ د	أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك
٩٣٠	أرطاة بن المنذر بن الأسود الالهاني

الصفحة	العالم
١٠٣٨	أسماء بنت يزيد بن السكن
٣٤٩	إسماعيل بن يحيى = المُرْزِي صاحب الشافعي
٦٠٠	أشهب بن عبد العزيز القيسي صاحب مالك
١٧٢	اصبغ بن الفرّج
٩٢١	أوس بن عبدالله الرّبّعي أبو الجوزاء
	(حرف الباء)
٧٦١	بريدة بن الحبيب الأسلمي
٧٥٦	بسر بن سعيد المدني
١٦٨ د	بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد
	(حرف التاء)
٨٥	ثابت بن أسلم البناني
	(حرف الجيم)
٢٩٢	جابر بن زيد الأزدي
٧٣	جمال الدين أبو عبدالله = ابن النقيب
١١٩ >	جميل بن مصطفى بن محمد العظم
١١٨ >	جوزاف ليبريشت فلوجل

الصفحة	العالم
	(حرف الحاء)
٩٤٣	حاطب بن أبي بلتعة
٨١٨	حبيب بن أبي ثابت
١٦٧ د	الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي
١٦٦ د	الحسين بن محمد بن المفضل المشهور بالراغب الأصفهاني
	(حرف الراء)
٩٥٤	الربيع بن خُثَيم
	(حرف الزاي)
٩٢٠	زاذان أبو عمر الكندي = البزاز
٤١٥	زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
٣٧٩	زيد بن أسلم العدوي مولى عمر
١٠٨ د	زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
	(حرف السين)
١٦٤ د	سعيد بن منصور بن شعبة = الخراساني
١٧٢ د	سليمان بن أحمد بن أيوب اللّخمي الشامي = الطبراني
١٦٩ د	سليمان بن الأشعث بن شدّاد = أبو داود
٨٧٢	سليمان بن صرّد الخزاعي

الصفحة	العالم
١٧٢ د	(حرف الشين) شهدار بن شيرويه الديلمي = أبو منصور
١٠٣٨	(حرف الصاد) صدي بن عجلان = أبو أمانة الباهلي
٩٣.	(حرف الضاد) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي
٩٧٥ ٦٩٥	(حرف الطاء) طاوس بن كيسان اليماني = أبو عبدالرحمن الحميري طلق بن حبيب العنزي
١٠١٧ ٩٨١ ٦٦ د ١٧٥ د ١٦٤ د ١٦٥ د ١٦٤ د	(حرف العين) عائذ بن ربيعة النميري العباس بن الفرغ الرياشي عبد الباسط بن خليل بن شاهين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق عبد بن حميد بن نصر الكشي عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطي عبدالرحمن بن إدريس بن المنذر

الصفحة	العالم
٨٥ د	عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي
٩٦٤	عبدالرحمن بن غنم
١٧٢	عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
١٦٣ د	عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري
١٦٦ د	عبدالسلام بن عبدالرحمن المعروف بابن برجان
١٧٤ د	عبد العزيز بن عبد السلام = سلطان العلماء
٧٧ د	عبدالقادر بن أبي القاسم بن أحمد الانصاري
٢٠٨	عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري
١٧١ د	عبدالله بن أحمد بن حنبل
٧٤	عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري
١٧٠ د	عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل = الدارمي
٨٥	عبدالله بن عبيد بن عمير
٣٦٥	عبدالله بن عبيدة بن نشيط
١٦٧ د	عبدالله بن عمر بن محمد = البيضاوي
١٧٠ د	عبدالله بن محمد بن إبراهيم = أبو بكر بن أبي شيبة
١٦٥ د	عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الملقب بأبي الشيخ
١٧٦ د	عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا
١٧٦ د	عبدالله بن محمد بن علي بن محمد بن منصور الهروي
٢٤٤	عبدالمك بن حبيب السلمي
١٦٩ د	عبدالمنعم بن محمد الأنصاري الخزرجي المعروف بابن الفرس
٩٦٦	عبدالوهاب بن علي بن نصر = القاضي المالكي

الصفحة	العالم
٩٠٨	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
٣٠٢	عطية العوفي
٩٤٨	علقمة بن وقاص الليثي
١٧٥ د	علي بن الحسن بن هبة الله = ابن عساكر
٥١٩	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب = زين العابدين
١٧٣ د	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
٢٤ د	علي بن عبدالله بن علي السنهوري
١٧٢ د	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني
١٦٦ د	علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن = الماوردي
٩٧	علي بن محمد . الربيعي اللخمي القيرواني = أبو الحسن
١٦٩ د	عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد = إلكيا
٩٤ د	عمر بن رسلان بن نصير الكناني سراج الدين البلقيني
١٧٣ د	عمرو بن حماد الملقب بالفضل بن دكين والمعروف بأبي نعيم
٣٦٤	عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة
٩٢١	عوف بن مالك بن نضلة الجشمي
	(حرف الفاء)
	الفضل بن دكين : انظر عمرو بن حماد
	(حرف القاف)
٦٧	القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي

الصفحة	العالم
٩٦٧	(حرف الكاف) كعب بن ماتع الحميري
	(حرف الميم)
١٧٠ د	مالك بن أنس = الإمام
١٦٤ د	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٤٢ د	محمد بن أبي بكر بن عمر الدنجاوي
٧٦ د	محمد بن أحمد = جلال الدين المحلي
١٧١ د	محمد بن إسحاق بن خزيمة = أبو بكر
١٧٥ د	محمد بن إسحاق بن يسار = صاحب المغازي
١٧٠ د	محمد بن إسماعيل بن المغيرة = البخاري
١٧١ د	محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي
١٧٣ د	محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجري
٤٠ د	محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي
١٦٩ د	محمد بن عبدالله بن أحمد = أبو بكر بن العربي
١٧٢ د	محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه المعروف بالحاكم
١٧٥ د	محمد بن عبدالله بن بهادر = الزركشي
١٦٧ د	محمد بن عبدالله بن محمد المرسي
٣١ د	محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام
١٧٦ د	محمد بن علي بن الحسن = أبو عبدالله الحكيم الترمذي
٩١٤	محمد بن علي بن الحسين = أبو جعفر الباقر

الصفحة	العالم
٢٣ د	محمد بن علي بن يعقوب
١٧٠ د	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٧٦ د	محمد بن موسى بن محمود السيرامي
١٦٣ د	محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان المعروف بالفريابي
١٧١ د	محمد بن يزيد الربيعي القزويني الحافظ المشهور بابن ماجة
١٦٧ د	محمود بن حمزة الكرمانى
١٦٦ د	محمود بن عمر الزمخشري
١٧٤ د	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
٩٦٥	مسعود بن مالك أبو رزين
١٧٠ د	مسلم بن الحجاج القشيري = صاحب الصحيح
٩٢٠	المقدام بن معدى كُرب الكندي
٤٤٣	مكي بن أبي طالب
١٧٤ د	منصور بن محمد بن عبد الجبار = المروزي السمعاني
	(حرف النون)
٩٦٥	النضر بن شميل
	(حرف الهاء)
١٧٣ د	هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري اللالكائي

الصفحة	العالم
١٠٨ د	(حرف الواو) ولي الدين أحمد أبو زرعة
٧٦ د	(حرف الياء) يحيى بن محمد بن إبراهيم الاقصرائي
٨١٤	يزيد بن أبي حبيب
٣٤٩	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري

قائمة المصادر والمراجع^(١)

(الهمزة)

- ١- القرآن الكريم^(٢).
- ٢- « ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة » رسالة بمكتبة مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، من تأليف : شاكر محمود عبد المنعم تحت رقم (٥٢) تاريخ .
- ٣- « الاتقان في علوم القرآن » : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تقديم وتعليق د . مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار ابن كثير دمشق بيروت .
- ٤- ابن باديس حياته وأثاره - جمع وترتيب عمار الطالباني - ط١ (١٣٨٨هـ) - الشركة الجزائرية
- ٥- « الأدب المفرد » محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . ط ٢ - القاهرة قصي محب الدين الخطيب - ١٩٧٣ م .
- ٦- « الازكار » للنووي (ت ٦٧٦ هـ) - تحقيق - محمد رياض خورشيد - دمشق - مكتبة الغزالي ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٧- « الاستذكار » أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٢ هـ) تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف ، تحت إشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي .
- ٨- « الاعتصام » ابراهيم بن موسى الشاطبي () بيروت دار المعرفة

(١) مرتبة على حروف الهجاء .

(٢) حسب المصحف الشريف المطبوع برواية حفص عن عاصم وأرقام الآيات

الكريمة على عد الكوفيين والقرآن الكريم على عددهم ٦٢٣٦ آية .

للطباعة والنشر ١٣٣٢ هـ .

٩- « الأشباه والنظائر » عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

١٠- « الإصابة في تمييز الصحابة » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي ، دار نهضة مصر .

١١- « الأعلام » الزركلي ، الطبعة الثانية ، مطبعة كوستاقوماس ١٣٧٦ هـ .

١٢- « الإمام في بيان أدلة الأحكام » عز الدين بن عبدالسلام السلمي
(ت ٦٦٠ هـ) دراسة وتحقيق رضوان مختار بن غربية ، الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ دار البشائر الإسلامية - بيروت .

١٣- « الأم » أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٣٠٤ هـ) دار
المعارف لبنان تحت إشراف محمد زهري النجار .

١٤- « الأنساب » أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢ هـ) تصحيح
عبدالرحمن المعلمي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٦ هـ .

١٥- « آثار البلاد وأخبار العباد » ، زكريا بن محمد القزويني - دار بيروت
للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ .

١٦- « أحوال العامة في حكم الممالك » ، حياة ناصر الحجي - ط ١ -
الكويت شركة كاظمة ١٩٨٤ م .

١٧- « أحكام القرآن لابن الفرس » - مخطوط - بمركز البحث العلمي -
جامعة أم القرى .

١٨- « أحكام القرآن للجصاص » أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت
٣٧٠ هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

١٩- « أحكام القرآن لابن العربي » محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي

(ت٥٤٢هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا .

٢٠- « أحكام القرآن لإلكيا » علي بن محمد الطبري المعروف بـ الكيا (ت٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية دار الكتب الحديثة ط ١٩٧٤ م .

٢١- « أحكام أهل الذمة » - ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) - تحقيق صبحي الصالح دمشق مطبعة جامعة دمشق - ١٣٨١هـ / ١٩٦١ م .

٢٢- « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط ١٣٩٩ هـ بيروت .

٢٣- « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

٢٤- « أسباب النزول » أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) تحقيق سيد بن أحمد صقر، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ دار القبلة - جدة .

٢٥- « أسد الغابة » عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن الجزري (ت٦٣٠هـ) دار الشعب القاهرة .

٢٦- الأشباه والنظائر في الفقه - السيوطي - دار الفكر (د . ت) .

٢٧- الأشباه والنظائر في النحو - السيوطي - ط٢ - حيدر آباد - دار المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ .

٢٨- « أصول الفقه » أبو النور زهير طبعة سنة ١٤٠٥هـ ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

٢٩- « أصول التخريج ودراسة الأسانيد » د . محمود الطحان ، أستاذ الحديث المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين ، توزيع مكتبة الرشد - الرياض .

٣٠- « أضواء البيان » محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

٣١- « إعراب القرآن » عبد الله بن الحسين العكبري على هامش الفتوحات الالهية ، طبع بمطبعة البابي الحلبي مصر .

٣٢- « أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي - (ت ٣٨٨هـ) - تحقيق محمد بن سعد آل سعود طبع بمطبعة جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ ط ١ .

٣٣- ألفية السيوطي في مصطلح الحديث - دار البصائر - دمشق ط (١) ، (٢) ١٣٥٢هـ - ١٤٠٠هـ تقديم بسام عبد الوهاب الجابي .

٣٤- « إنباء الغمر بأبناء العمر » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة (١٣٨٧هـ) .

٣٥- « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت) مؤسسة شعبان بيروت .

٣٦- « أيام العرب في الجاهلية » تأليف : أحمد أحمد جاد المولى بك ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر .

٣٧- « إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون » اسماعيل الباشا محمد أمين البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(الباء)

٣٨- « بدائع الزهور في وقائع الدهور » - محمد بن أحمد بن إياس (ت ٩٣٠هـ) . ط ٤ - القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ -

١٩٥٤م .

٣٩- « بدائع الفوائد » ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) دار
الكتاب العربي - بيروت .

٤٠- « البداية والنهاية » إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) الطبعة
الأولى ١٩٦٦ م والطبعة الثالثة ١٩٧٤ م مكتبة المعارف ببيروت .

٤١- « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » - محمد بن علي
الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) القاهرة - معروف عبدالله باسنوده -
١٣٤٨ هـ .

٤٢- « البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة » عبد الفتاح عبد الغني
القاضي (ت ١٤٠٣ هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ مكتبة الدار .

٤٣- « بغية الوعاة » جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق محمد أبو
الفضل ابراهيم الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ دار الفكر .

٤٤- « البلغة في أصول اللغة » - محمد صديق حسن خان - تحقيق : نذير
محمد مكتبي - ط ١ - بيروت - دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨ هـ /
١٩٨٨ م .

(التاء)

٤٥- « تأويلات أهل السنة » - أبو منصور الماتريدي - المؤسسة الإسلامية -
بنغلاديش - داكا (ط ١ - ١٩٨٢ م) تحقيق د/محمد مستفيض
الرحمن .

- « تاريخ ابن إياس » : انظر بدائع الزهور .

٤٦- « تاريخ بغداد » أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
(ت ٤٦٣ هـ) مصورة دار الكتاب العربي بيروت .

٤٧- « تاريخ الخلفاء » عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر للطبع والنشر .

- ٤٨- « التاريخ الكبير » محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق عبد الرحمن المعلمي مصورة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٩- « التبر المسبوك في ذيل السلوك » - محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) - القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ١٠٥٣ هـ .
- ٥٠- « التحدث بنعمة الله » عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) حققته اليزابث ماري سارتين ب مطبعة جامعة كمبردج والمطبعة العربية الحديثة بمصر رقم الإيداع سنة ١٩٧٢ م ، وهي رسالة دكتوراه نوقشت سنة ١٩٦٨ م .
- ٥١- « تحذير الخواص من أكاذيب القصاص » - السيوطي (٩١١ هـ) - تحقيق : محمد الصباغ - د - م - الإسلامي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٥٢- « تفسير التحرير والتنوير » الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر .
- ٥٣- « تحفة الأحوزي » محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري (١٣٥٣ هـ) عناية عبد الوهاب بن عبداللطيف الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ المكتبة السلفية - المدينة .
- ٥٤- « تحفة الاشراف » يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) تصحيح عبد الصمد بن شرف الدين ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ الدار القيمة - الهند .
- ٥٥- « تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي » عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق عبد الوهاب بن عبداللطيف ، دار الكتب الحديثة - مصر ١٣٨٥ هـ .
- ٥٦- « تذكرة الحفاظ » محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق عبد الرحمن المعلمي مصورة دار إحياء التراث - بيروت .
- ٥٧- « التذكرة بأحوال الموتى وأهل الآخرة » محمد بن أحمد بن أبي بكر بن

فرج الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق د. أحمد حجازي
سقا المكتبة العلمية ١٤٠٢ هـ .

٥٨- « ترتيب المدارك » القاضي عيَّاض بن موسى السبتى (٥٤٤ هـ)
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - وزارة الأوقاف - المغرب .

٥٩- « التسهيل لعلوم التنزيل » محمد بن أحمد بن جزي الكلبى (ت)
الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

٦٠- « تغليق التعليق » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق سعيد بن عبد الرحمن القزقي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - المكتب
الاسلامي - بيروت .

٦١- « تفسير ابن أبي حاتم » عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ،
ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) محقق في مجموعة رسائل موجودة
بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى إلا جزء المائدة فهو
مخطوط .

٦٢- « تفسير ابن كثير » إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) المكتبة
التجارية - مصر .

٦٣- « تفسير الجلالين » جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي مذيلاً
بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي دار المعرفة - بيروت .

٦٤- « تفسير الخازن » علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن
(ت ٧٢٥ هـ) الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ .

٦٥- تفسير أبي السعود (٩٥١ هـ) « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن
الكريم » - دار المصحف - القاهرة .

٦٦- « تفسير عبد الرزاق » عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)
تحقيق د . مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ١٤١٠ هـ .

٦٧- « التفسير القيم » ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) تحقيق

محمد حامد الفقي وجمع محمد أويس الندوي دار العلوم الحديثة -
بيروت .

٦٨- « التفسير الكبير » للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء
التراث العربي

٦٩- « تفسير المنار » - محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) - القاهرة -
مطبعة المنار ١٣٤٦هـ .

٧٠- « تقريب التهذيب » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق محمد عوامة دار الرشيد حلب .

٧١- « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق شعبان بن محمد بن
اسماعيل ١٣٩٩ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٧٢- « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » أبو عمر يوسف بن
عبدالله بن عبد البر (٤٤٣ هـ) تحقيق جماعة من المحققين ، وزارة
الأوقاف - المغرب .

٧٣- « تهذيب التهذيب » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ ، مجلس دائرة المعارف - الهند .

٧٤- « تهذيب الكمال » المزي يوسف بن عبدالرحمن (ت ٧٤٢ هـ) دار الكتب
المصرية مصورة دار المأمون دمشق ١٤٠٢هـ .

٧٥- « تهذيب اللغة » أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ)
- تحقيق : عبدالسلام محمد هارون - القاهرة - المؤسسة المصرية
١٣٨٤هـ .

(الجيم)

٧٦- « جامع الأصول » ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)

تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط مكتبات الحلواني ودار البيان ومطبعة
الملاح ١٣٩٢هـ .

٧٧- « جامع البيان في تأويل القرآن » محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)
تحقيق وتعليق ومراجعة الاخوين محمود محمد شاكر ، أحمد محمد
شاكر الطبعة الثانية مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٧٨- « الجامع لأحكام القرآن » محمد بن أحمد أبو عبدالله الأنصاري
القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش مصور عن
طبعة دار الكتب .

٧٩- « الجرح والتعديل » عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي
حاتم (ت ٣٢٧ هـ) الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ مجلس دائرة المعارف -
الهند .

٨٠- « جلال الدين السيوطي : سيرته العلمية ومباحثه اللغوية » د . مصطفى
الشكعة أستاذ الأدب والدراسات الإسلامية كلية الأدب جامعة
عين شمس - القاهرة - البابي الحلبي - ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

٨١- « جمهرة اللغة » - أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري
المشهور بابن دريد (٣٢١هـ) - مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر
والتوزيع (د . ت) .

(الخاء)

٨٢- « حاشية الجمل » سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل
(ت ١٢٠٤هـ) طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٨٣- « حاشية الصاوي » أحمد الصاوي المالكي المكتبة الفيصلية - مكة
المكرمة ، وكتاهما على تفسير الجلالين .

٨٤- « حاشية الناصر على الكشاف » ، وهي حاشية ناصر الدين بن المنير

الاسكندري المالكي على تفسير الكشاف للزمخشري ، مطبوعة مع التفسير .

٨٥- « الحاوي للفتاوي » جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) عني بنشره جماعة من طلاب العلم طبعة ١٤٠٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٦- « حسن المحاضرة » جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

٨٧- حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور - ابن تغري بردى جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي () - عالم الكتب ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

(الفاء)

٨٨- خطط الشام - محمد كرد علي () - دمشق - المطبعة الحديثة ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٥ م .

٨٩- « الخطط للمقريزي » - تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥ هـ) - القاهرة دار التحرير للطباعة والنشر ١٩٦٧ م .

(الدال)

٩٠- « دائرة المعارف الإسلامية » إعداد وتحرير إبراهيم زكي خورشيد وغيره - ط ٢ - القاهرة - دار الشعب ١٩٦٩ م .

٩١- « الدارس في تاريخ المدارس » - عبد القادر بن محمد النعيمي () تحقيق جعفر الحسن - دمشق - المجمع العلمي العربي ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

٩٢- « الدرر الكامنة » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق ط / سنة ١٩٦٦ م القاهرة .

٩٣- « الدرر اللوامع على همع الهوامع » - أحمد بن الأمين الشنقيطي ط ١ -

القاهرة - مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨هـ .

٩٤- « الدر المنثور » عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ دار الفكر بيروت .

٩٥- « دليل مخطوطات السيوطي » أحمد الخازندار ، محمد إبراهيم

الشيبياني الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ مكتبة ابن تيمية .

٩٦- « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » لابن فرحون المالكي

تحقيق محمد الأحمدى أبي النور ، مكتبة دار التراث - القاهرة .

(الرءاء)

٩٧- « الرسالة » أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق أحمد

محمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ مكتبة دار التراث القاهرة .

٩٨- « الرسالة المستطرفة » محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) تقديم

محمد المنتصر الكتاني ، دار البشائر بيروت سنة ١٤٠٦هـ .

٩٩- « الروح لابن القيم » محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) تحقيق ودراسة

د. السيد الجميلي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ دار الكتاب العربي -

بيروت .

١٠٠- « روح المعاني » محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) الطبعة

الرابعة ١٤٠٥هـ دار إحياء التراث بيروت .

١٠١- « ريحانة الألباء وزهرة الحياة الدنيا » - أحمد بن محمد الشهاب

الخفاجي (ت ١٠٦٩ هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الطو القاهرة

البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .

(الزاوي)

١٠٢- « زاد المسير لابن الجوزي » عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي

(ت ٥٩٧هـ) تقديم زهير الشاويش الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ المكتب

الإسلامي .

١٠٢- « زاد المعاد في هدي خير العباد » ابن القيم محمد بن أبي بكر
(ت ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة
الرسالة ومكتبة المنار - بيروت ١٤٠٦ هـ .

١٠٤- الزهد للإمام أحمد - تحقيق : بسيوني زغلول - دار الكتاب العربي
(١٤٠٦-١هـ) .

(السنين)

١٠٥- « السلوك لمعرفة دول الملوك » - أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥ هـ)
- تحقيق محمد مصطفى زيادة - ط ٢ - القاهرة ١٩٥٦ م .

١٠٦- « سنن البيهقي » أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
الطبعة الأولى ١٢٤٤ هـ ، مجلس دائرة المعارف - الهند .

١٠٧- « السنن والمبتدعات » تأليف محمد عبدالسلام خضر الشقيري ، دار
الفكر .

١٠٨- « سنن الترمذي » أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
(ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد بن محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي
مكتبة عيسى البابي الحلبي - مصر .

١٠٩- « سنن الدارقطني » أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٢٨٥ هـ)
تحقيق عبدالله بن هشام اليماني دار المحاسن للطباعة ، نشرة المحقق .

١١٠- « سنن الدارمي » أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي
(ت ٢٥٥هـ) تعليق عزت بن عبيد الدعاس ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

١١١- « سنن أبي داود » سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)
تعليق عزت بن عبيد الدعاس ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

١١٢- « سنن ابن ماجه » محمد بن يزيد القزويني ؛ ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ)

- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ١١٣- « السنة » : اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) - تحقيق أحمد سعد حمدان -
دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٢ هـ .
- ١١٤- « سير أعلام النبلاء » محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ دار إحياء
التراث - بيروت .
- ١١٥- « السيرة النبوية الصحيحة » د . أكرم ضياء العمري الطبعة ١٤١٢ هـ
. الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- ١١٦- « السيوطي النحوي » د . عدنان محمد سلمان الطبعة الأولى ١٣٩٦
هـ ، دار الرسالة للطباعة بغداد .
- ١١٧- « السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية » - محمد يعقوب تركستاني
- رسالة جامعية موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى
تحت رقم (١١٧-٩٥-٣٧٦) لغة .
- (الشين)
- ١١٨- « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » محمد مخلوف - دار الكتاب
العربي بيروت (١٣٤٩ هـ) .
- ١١٩- « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » عبدالحى بن العماد الحنبلي
(ت ١٠٨٩ هـ) دار المسيرة بيروت .
- ١٢٠- « شرح الأصول الخمسة » للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) -
تحقيق عبد الكريم عثمان القاهرة مكتبة وهبة ١٣٨٤ هـ .
- ١٢١- « شرح جوهرة التوحيد » إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس
المالكي اللقاني (ت ١٠٤١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

- ١٢٢- « شرح جمع الجوامع » - السيوطي - قيد التحقيق .
- ١٢٣- « شرح العقيدة الطحاوية » محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)
تخريج محمد ناصر الدين الألباني الطبعة السادسة ١٤٠٠ هـ المكتب
الإسلامي - بيروت .
- ١٢٤- « شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان » - السيوطي - القاهرة
- دار إحياء الكتب العربية (د . ت) .
- ١٢٥- « الشرح الصغير » أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)
طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس
دولة الإمارات العربية المتحدة - دار المعارف - مصر .
- ١٢٦- « شرح المعلقات السبع » - أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزوزني
(ت ٤٨٦ هـ) - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ - دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٢٧- « شرح الموطأ للزرقاني » - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني -
مصر ، البابي الحلبي ١٣٨١ هـ .
- ١٢٨- « شرح سنن النسائي » عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)
، دار إحياء التراث العربي بيروت
- ١٢٩- « شرح السنة » الحسن بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ)
تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٣٩٠
المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٣٠- « شرح منازل السائرين » - عبد المعطي اللخمي الاسكندري - طبعة
المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة - تحقيق الأب : س .
دي لوجيبه دي بوركلي الدومني ١٩٥٤ م .
- ١٣١- « شرح مسلم للنووي » يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المكتبة
المصرية .

١٣٢- « الشريعة » أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي مصورة ١٤٠٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت ، وأخرى نشرها « حديث أكاديمي » باكستان .

١٣٣- « شعب الإيمان » أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٠ هـ .

١٣٤- « شفاء العليل » محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي ط ١٤٠٩ هـ دار الفكر .

١٣٥- « الشماريخ في علم التاريخ » للسيوطي - نشره وقدم له : إبراهيم السامرائي بغداد ١٩٧١ م .

(الصاد)

١٣٦- « الصحاح » اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار ، طبع على نفقة حسن الشربتلي .

١٣٧- « صحيح البخاري » أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . طبع في تركيا - المكتب الإسلامي - استانبول ١٩٧٩ م .

١٣٨- « صحيح ابن خزيمة » أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي بيروت .

١٣٩- « صحيح مسلم » أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ مطبعة الحلبي - مصر .

١٤٠- « صون المنطق والكلام » للسيوطي - طبع سنة ١٩٤٧ م - علق عليه : علي سامي النشار بيروت دار الكتب العلمية .

(الضاد)

١٤١- « الضعفاء الصغير » أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
(ت ٢٥٦هـ) تحقيق محمود إبراهيم بن زايد الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ دار
الوعي حلب .

١٤٢- « الضعفاء والمتروكون » أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(ت ٣٠٢هـ) تحقيق محمود إبراهيم بن زايد الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ دار
الوعي حلب .

١٤٣- « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » محمد بن عبدالرحمن السخاوي
(ت ٩٠٢هـ) مكتبة الحياة بيروت .

(الطاء)

١٤٤- « الطبقات الكبرى لابن سعد » محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)
القاهرة - دار التحرير ١٣٨٨هـ.

١٤٥- « طبقات الحفاظ » عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ . نشر مكتبة وهبة -
القاهرة .

١٤٦- « طبقات المفسرين » محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ)
مراجعة الشيخ وضبط الأعلام ، لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية -
بيروت .

١٤٧- « طبقات المفسرين » عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) .

١٤٨- « طبقات المدلسين » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٩- « طبقات الشافعية » تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق محمود

الطناحي وعبد الفتاح الطو ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ بمطبعة عيسى
البابي الحلبي .

١٥٠- « طبقات المحدثين بأصبهان » محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر بن
حبان ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن
، دار الكتب العلمية - بيروت .

(الفين)

١٥١- « العجائب والغرائب »

١٥٢- « العظمة لأبي الشيخ » عبدالله بن محمد بن جعفر (ت ٣٦٩ هـ)
تحقيق رضا الله المباركفوري ط : دار العاصمة الرياض ١٤٠٨ هـ .

١٥٣- « عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفا فمائة فأكثر » جميل
العظم - بيروت - نظارة المعارف الجليلة - ١٣٢٦ هـ .

١٥٤- عمل اليوم والليلة لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢ هـ) - تحقيق د/
فاروق حمادة - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

(الفاء)

١٥٥- « فتح الباري » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق عبد العزيز بن باز ورقم الأبواب والأحاديث محمد فؤاد عبد
الباقي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٥٦- « فتح البيان في مقاصد القرآن » صديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ)
القاهرة - عبد المحيي علي محفوظ ١٩٦٥ م .

١٥٧- « الفتوحات الإلهية » سليمان بن عمر العجيلي (ت ١٢٠٤ هـ) =
حاشية الجمل .

١٥٨- « الفرق بين الفرق » عبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفرائيني
(ت ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مصورة دار المعرفة

- بيروت .

- ١٥٩- « الفصل في الملل والأهواء والنحل » علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)
تحقيق محمد إبراهيم نصر - شركة مكتبات عكاظ جدة ١٤٠٢هـ .
- ١٦٠- « الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي » - محمد بن الحسين
الحجوي الثعالبي () الرباط - مطبعة إدارة المعارف ١٣٤٠هـ .
- ١٦١- « الفقه على المذاهب الأربعة » تأليف عبد الرحمن الجزيري ط/ دار
الفكر ١٤٠٦ هـ .
- ١٦٢- « الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون » - شمس الدين محمد
بن طولون () دمشق - مكتبة القدس ١٣٤٨ هـ .
- ١٦٣- « فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات »
عبد الكبير بن محمد الكتاني (١٣٣٣هـ) - المغرب - المطبعة
الجديدة ١٣٤٧هـ .

(القاف)

- ١٦٤- « قصص الأنبياء للطبري » - دار الفكر - ١٤٠٩هـ - تحقيق
مصطفى عبد القادر عطا .
- ١٦٥- « قصص الأنبياء لابن كثير » - أبو الفداء إسماعيل بن كثير
(ت ٧٧٤هـ) - تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر -
ط ٨ - ١٤٠٨هـ - دار القلم بيروت .
- ١٦٦- « قصص الأنبياء أحداثها وعبرها » محمد الفقي - ط ١ - القاهرة -
مكتبة وهبة ١٣٩٩هـ .
- ١٦٧- « قطف الأزهار في كشف الأسرار » السيوطي - تحقيق أحمد بن
محمد الحمادي - وزارة الأوقاف قطر - ١٤١٤هـ .

(الكاف)

١٦٨- « الكامل في ضعفاء الرجال » أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)
(الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر بيروت .

١٦٩- « الكامل في التاريخ » - عز الدين علي بن الأثير (٦٣٠ هـ) - بيروت
- دار صادر ١٣٨٥ هـ .

١٧٠- « الكامل للمبرد » أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥ هـ)
الناشر مؤسسة المعارف - بيروت .

١٧١- « الكشاف للزمخشري » محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ)
الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ دار الفكر .

١٧٢- « كشف الخفاء » للعجلوني (ت ١٦٦٢ هـ) - ط/٣ دار إحياء التراث
العربي بيروت سنة ١٣٥١ هـ .

١٧٣- « كشف الظنون » حاجي خليفة ط / الهند سنة ١٩٤١ م .

١٧٤- « الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة » - نجم الدين الغزي
محمد بن محمد (١٠٦١ هـ) - تحقيق جبرائيل سليمان جبور -
بيروت ١٩٤٥ م .

١٧٥- « الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات » محمد بن
أحمد الشهير بابن الكيال (ت ٩٢٩ هـ) تحقيق عبدالقيوم عبد رب
النبي، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(اللام)

١٧٦- « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي (ت ٩١١ هـ) الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ ، نشر دار
المعرفة ببيروت .

١٧٧- « لباب التأويل في معاني التنزيل » = تفسير الخازن

١٧٨- « لباب النقول في أسباب النزول » للسيوطي والمطبوع على حاشية تفسير الجلالين .

١٧٩- « لب اللباب في تحرير الأنساب » - السيوطي - بغداد - مكتبة المثنى (د . ت) .

١٨٠- « لسان العرب » محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت .

١٨١- « لسان الميزان » أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ ، مجلس دائرة المعارف - الهند .

(الميم)

١٨٢- « المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين » محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق محمود إبراهيم بن زايد الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ دار الوعي حلب .

١٨٣- « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) مصورة عن الطبعة الثانية ١٩٦٧ م دار الكتاب بيروت .

١٨٤- « مجمع الأمثال » - أحمد بن محمد الميداني (٥١٨ هـ) - القاهرة - الحلبي ١٩٧٧ م .

١٨٥- « مجموع الفتاوي » أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم - دار الكتب - بيروت .

١٨٦- « المجموع للنووي » محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد بجدة .

١٨٧- « محاسن التأويل » محمد جمال الدين الفاسي تصحيح وتعليق وتخريج للأحاديث / محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

١٨٨- « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » عبدالحق بن غالب بن عطية (٥٤٢هـ) - تحقيق : أحمد صادق الملاح القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٤هـ .

١٨٩- « مختار الصحاح » محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

١٩٠- « مختصر سنن أبي داود » للحافظ المنذري ومعالم السنن ، وتهذيب ابن القيم - تحقيق محمد الفقي - القاهرة - مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٨هـ) .

١٩١- « مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک الحاكم » سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ) - تحقيق عبدالله بن حمد اللحيان مطبعة العاصمة الرياض ١٤١١هـ .

١٩٢- « مدارج السالكين » أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٣- « المراسيل » أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق شكر الله الفوجاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٩٤- « المستدرک » أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ١٣٩٨هـ دار الفكر - بيروت .

١٩٥- المستصفي للغزالي - المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤هـ .

١٩٦- « المسند » أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٥ هـ دار المعارف مصر .

١٩٧- « مسند الحميدي » عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مصورة عالم الكتب - بيروت .

- ١٩٨- « مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق » أحمد بن إبراهيم الدمياطي
ابن النحاس (ت ٨١٤ هـ) ، تحقيق إدريس علي ومحمد اسطانبولي
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، دار البشائر بيروت .
- ١٩٩- « المصباح المنير » أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)
(المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٠٠- « مصر في عصر دولة المماليك » إبراهيم طرخان - القاهرة - مكتبة
النهضة المصرية ١٩٦٠ م .
- ٢٠١- « مصر في العصور الوسطى » د. علي إبراهيم حسن - ط ٥ -
القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٤ م .
- ٢٠٢- « مصنف ابن أبي شيبة » أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة
(ت ٢٣٥ هـ) تحقيق عبد الخالق الأفغاني الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ الدار
السلفية الهند .
- ٢٠٣- « مصنف عبدالرزاق » عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٢٩٠ هـ المكتب
الاسلامي بيروت .
- ٢٠٤- « معالم السنن » حمد بن محمد الخطابي (ت ٢٨٨ هـ) تحقيق أحمد
محمد شاكر ومحمد حامد الفقي تصوير دار المعرفة ببيروت .
- ٢٠٥- « معجم البلدان » ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ط ١٤٠٤ هـ
دار صادر - بيروت ، وطبعة أخرى ١٢٢٤ هـ - مطبعة السعادة .
- ٢٠٦- « المعجم الوسيط » قام باخراجه الدكتور أنيس و د . عبد الطيم
منتصر، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، الطبعة الثانية .
- ٢٠٧- « المعجم الكبير » سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق
حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف -

العراق .

- ٢٠٨- « معجم المؤلفين » عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ببيروت ودار إحياء التراث - بيروت .
- ٢٠٩- « معجم مقاييس اللغة » أحمد بن فارس (٣٩٥ هـ) - تحقيق عبدالسلام هارون ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ١٣٧١ هـ .
- ٢١٠- « معرفة السنن والآثار » أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي - حلب .
- ٢١١- « المعونة » عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق د . حميش عبد الحق ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ . الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .
- ٢١٢- « مغني اللبيب عن كتب الأعراب » محمد بن عبدالله جمال الدين بن هشام (ت ٧٦١ هـ) تحقيق د . مازن المبارك ومحمد علي حمد الله .
- ٢١٣- « المغني لابن قدامة » عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق د . عبدالله بن عبد المحسن التركي و د . عبد الفتاح محمد الطو . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية .
- ٢١٤- « المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار » (٤١٥ هـ) - تحقيق محمد مصطفى حلمي وآخرين ، القاهرة - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٢ م .
- ٢١٥- « مفاكهة الخلائن في حوادث الزمان » محمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣ هـ) - تحقيق : محمد مصطفى - القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٣٨١ هـ .
- ٢١٦- « المفردات في غريب القرآن » الحسين بن أحمد المعروف بالراغب

الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق سيد الكيلاني مطبعة مصطفى
البابي الحلبي ١٣٨١ هـ .

٢١٧- مقامات السيوطي .

٢١٨- « المقاصد الحسنة » للسخاوي - علق عليه عيد محمد الصديق -
مصر - مكتبة الخانجي ١٣٧٥ هـ .

٢١٩- « مكتبة الجلال السيوطي » - أحمد الشرقاوي إقبال - دار المغرب
للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٢٢٠- « الملل والنحل » محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني
(ت ٥٤٨ هـ) ، تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل مطبعة دار
الفكر - بيروت .

٢٢١- « منهاج السنة النبوية » أحمد بن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم
- ط ١ - الرياض ١٤٠٦ هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود .

٢٢٢- « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » محمد بن محمد بن عبد
الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، الطبعة الثانية
١٣٩٨ هـ دار الفكر ، بيروت .

٢٢٣- « الموضوعات » عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق
عبد الرحمن بن محمد عثمان ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ المكتبة
السلفية - المدينة .

٢٢٤- « الموطأ » أبو عبدالله مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية يحيى بن يحيى
، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب - بيروت .

٢٢٥- « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت ٨٤٨ هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي ، مصور عن الطبعة الأولى
١٣٨٢ هـ دار الباز مكة .

(النون)

٢٢٦- « الناسخ والمنسوخ » أبو جعفر النحاس (ت ٢٢٨ هـ) تحقيق د .
شعبان اسماعيل الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ مكتبة عالم الفكر -
مصر .

٢٢٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ابن تغري بردي - القاهرة
- دار الكتب المصرية ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

٢٢٨- « نصب الراية » عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) الطبعة
الثانية ١٣٩٢ هـ المكتبة الاسلامي - بيروت .

٢٢٩- « نظم العقيان في أعيان الأعيان » عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت ٩١١ هـ) طبع : المطبعة السورية الامريكية في نيويورك سنة
١٩٢٧ م تحقيق فيليب حتي .

٢٣٠- « نفع الطيب » أحمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١ هـ) تحقيق د .
إحسان عباس . دار صادر بيروت ١٣٨٨ هـ .

٢٣١- « النهاية في غريب الحديث » المبارك بن محمد بن الأثير الجزري
(ت ٦٠٦ هـ) تحقيق محمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية .

٢٣٢- « نيل الأوطار » محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) مصورة
دار الجيل ودار الفكر - بيروت .

(الهاء)

٢٣٣- « هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين » إسماعيل باشا الباباني
(١٣٢٩ هـ) بغداد مكتبة المثنى ١٩٥١ م .

٢٣٤- « هدي الساري مقدمة فتح الباري » ابن حجر - (٨٥٢ هـ) - ط ١ -
١٤١٠ هـ - تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز - ترتيب محمد فؤاد عبد
الباقي - دار الكتب العلمية بيروت .

٢٣٥- « همع الهوامع شرح جمع الجوامع » في النحو للسيوطي - بيروت دار
المعرفة (د . ت) .

(الواو)

- « الوسيط » = المعجم الوسيط .

٢٣٦- « وفيات الأعيان » أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)
تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

(فهرس تحليلي عام)

مقدمة المحقق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
ح	نكر أبواب الرسالة وفصولها ومباحثها	أ	فضل علوم الشريعة ، والتفسير خاصة
ج	مباحث الدراسة	ب	أسباب اختيار هذا الموضوع
هـ	نكر خطة ومنهج التحقيق	ب	عنوان الرسالة وخطتها
		ب	أقسام الرسالة : مقدمة ، وقسمان

الدراسة

الصفحة	الموضوع
١	الباب الأول : عصر الإمام السيوطي .
٢	الفصل الأول : الحياة السياسية والاجتماعية .
٣	المبحث الأول : الحياة السياسية في الداخل .
١١	المبحث الثاني : الحياة السياسية في الخارج .
١٣	المبحث الثالث : الحياة الاجتماعية .
١٥	الفصل الثاني : الحياة العلمية .
١٦	المبحث الأول : أسباب هذه النهضة العلمية .
١٨	المبحث الثاني : خصوصية هذه النهضة العلمية .
١٩	المبحث الثالث : مزايا مولفات هذا العصر .
٢٠	الباب الثاني : حياة الإمام السيوطي .
٢١	الفصل الأول : نسبه وأسرته
٢٢	المبحث الأول : نسبه .
٢٣	المبحث الثاني : أسرته .
٢٧	الفصل الثاني : ولادته ونشأته .
٢٨	المبحث الأول : ولادته .
٣٠	المبحث الثاني : نشأته .

الصفحة	الموضوع
٣٣	الفصل الثالث : جوانب من حياته الفردية والاجتماعية .
٣٤	المبحث الأول : حالته المالية والاجتماعية .
٣٦	المبحث الثاني : المناصب التي تولاها .
٣٨	المبحث الثالث : علاقة الإمام السيوطي بالناس .
٦٢	المبحث الرابع : اعتزاله ووفاته .
٦٧	الفصل الرابع : تعلمه .
٦٩	المبحث الأول : حفظه القرآن وأهم المتون .
٧١	المبحث الثاني : الاهتمام بالدراية أكثر من الرواية .
٧٣	المبحث الثالث : التوسع في علوم العربية .
٧٤	المبحث الرابع : كثرة شيوخه مع ملازمته نخبتهم .
٨٧	المبحث الخامس : جهوده الخاصة أثناء الطلب .
٩٦	المبحث السادس : درجته العلمية وعوامل نبوغه .
١٠٤	الفصل الخامس : نشاطه العلمي .
١٠٥	المبحث الأول : التدريس .
١١٦	المبحث الثاني : التأليف .
١٣٩	المبحث الثالث : الإفتاء .
١٤١	الباب الثالث : دراسة كتاب الإكليل .
١٤٢	الفصل الأول : معنى عنوان الكتاب وتوثيقه وموضوعه .
١٤٣	المبحث الأول : معنى العنوان .
١٤٧	المبحث الثاني : توثيق الكتاب .
١٤٨	المبحث الثالث : موضوعه والباحث على تأليفه .
١٥١	الفصل الثاني : منهج المؤلف في كتابه .
١٥٢	المبحث الأول : طريقته في التأليف .
١٦٢	المبحث الثاني : مصادرہ .

الصفحة	الموضوع
١٨٦	المبحث الثالث : عرضه للأقوال والاستدلال وموقفه من ذلك .
٢٠٦	المبحث الرابع : استنباطاته .
٢٠٩	المبحث الخامس : شروط المؤلف التي نص عليها في المقدمة .
٢١٣	الفصل الثالث : القيمة العلمية للكتاب ، ووصف مخطوطاته .
٢١٤	المبحث الأول : قيمة الكتاب العلمية .
٢٢١	المبحث الثاني : وصف المخطوطات .

كتاب الإكليل

(فهرس تحليلي)^(١)

مقدمة المؤلف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧-٣٣	في القرآن كيفية الموت وحياة البرزخ	١	العاصم من الفتن هو القرآن
١-٣٧	في القرآن أشراف الساعة الكبرى	١٨٠٢	أصول العلوم في القرآن
٦-٤١	في القرآن أحوال البعث وما في الموقف	٣	كلام العلماء شرح للسنة، والسنة شرح للقرآن
٧-٤٦	في القرآن تصوير للجنة والنار	٥-٣	القرآن مصدق للسنة الصحيحة
٩-٤٨	في القرآن أسماءه تعالى وأسماءه صلى الله عليه وسلم	٨٠٤	في القرآن بيان كل شيء
٤٩	في القرآن شعب الإيمان وشرائع الإسلام	٦-٥	الشافعي يستدل على أن كل شيء في القرآن
٤٩	في القرآن أنواع الكبائر، وكثير من الصغائر	٨٠٧٠٥	كل ما يقوله أو يفعله صلى الله عليه وسلم فهو من القرآن
٥٠	الكذب التي صنفها المؤلف في علوم القرآن	١٢-٨	اعتماد العلماء في تأصيل علومهم على القرآن
١-٥٠	ذكر المؤلف لبعض كتب الأحكام ونقده لها	١٤-١٢	بعض العلوم التي احتوى عليها القرآن
٥١	بيان دافع المؤلف في تأليفه الإكليل	١٧-١٤	في القرآن أصول الصنائع وأسماء الآلات
٥١	مزايا الإكليل، ومنهج المؤلف فيه	١٨	عند المؤلف: كتاب الله اشتمل على كل شيء
٥٢	عدد آيات الأحكام	٥٠-١٨	تفصيله لما أحمله في قوله هذا
٧-٥٢	كلام نفيس للإمام العز في بيان كيفية استنباط الأحكام	٣١-١٩	ما في القرآن من القصص
		٣٣-٣١	ما في القرآن من سيرته صلى الله عليه وسلم
		٣٣	في القرآن بدء خلق الإنسان إلى موته

سورة الفاتحة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦	أفعال العباد بين الجبرية والمعتزلة	٥٨	إثبات الصانع وخلق العالم أبلغ صيغ الحمد
٦	الجماعة في الصلاة، الاقتداء بالسلف	٥٩	إثبات الصفات والمعاد، وآداب الدعاء

سورة البقرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٨	اشترط العلم في الخليفة	٦٢	الأمر بالصلاة والزكاة- الإيمان عقد وإقرار- الزنديق
٦٩	القيام للعالم- خلق الجنة- فضل العلم- الجبرية- سد الذرائع	٦٣	فرض القتال- أول سورة مدنية- عدم قتله صلى الله عليه وسلم للمنافقين
٧١	الركوع في الصلاة- الصلاة عند المصيبة- العام المراد به الخاص	٦٤	كروية الأرض- القدر المعجز من القرآن
٧٣	الأقوال المنصوص عليها لا تغير- الأمر لا يدخل في عموم الأمر- السنة في البقر الذبيح- تأخير البيان- حكم المزح	٦٥	خلق النار- الهدى والضلال من الله- الأصل في الأشياء الإباحة
		٦٦	المشاورة- إيجاد ما يغلب غيره- لا رأي مع النص- اللغات

(١) فهرس تحليلي لجميع موضوعات كتاب الإكليل وقضاياها ومسائله.

تابع . سورة البقرة

الصفحة	الموضوع
١٠٢	تحريم الطعام أو غيره لغو وكفارته كفارة يمين التقليد - الميتة - دهنها ولبنها وإنفحتها -
١٠٣	دهن السفن بشحمها - ميتة السمك الطافي - ميتة الجراد
١٠٤	بغير سبب - الأجنة - دم الحوت وما لا نفس له سائلة - خزير البحر -
١٠٥	ذبائح أهل الكتاب - قاطع الطريق يأكل الميتة اضطرارا - الشبع من الميتة للمضطر -
١٠٦	ميتة الأدمي والخزير للمضطر - أخذ الأجنة على الإفشاء -
١٠٧	شعب الإيمان - أفضل الصدقة ما كان حال الصحة القصاص - سقوطه بالعفو عن بعضه -
١٠٩	العفو عن الدية القصاص من العاقب إن قتل - الوصية للوالدين منسوخة -
١١٠	بالوصية يسقط الفرض عن الموصي - الوصية بقضاء الدين
١١١	بعض أحكام الوصية - العمل بالاجتهاد وغالب الظن الوصية بأكثر من الثلث - الصوم - الفطر لمرض أو سفر
١١٢	صوم المريض والمسافر - القضاء قوله (وعلى الذين يطيقونه) منسوخ الشيخ والحامل والمرضع
١١٩	العاجز لمرض مزمن - مصرف فدية الصيام - النيابة في الصوم -
١٢٠	بيان العز بن عبد السلام لسبب اختلاف الفقهاء في صوم الحامل والمرضع مسائل في المسافر والمريض والشيخ -
١٢١	صوم يوم الشك - أفضلية الصيام للمريض والمسافر - قولك : رمضان - ليلة القدر
١٢٢	قضاء رمضان على المجنون - صوم الأسير بالاجتهاد - من رأى الهلال وحده -
١٢٥	المشقة تجلب التيسير - الضرورات تبيح المحظورات - إذا ضاق الأمر اتسع
١٢٦	اعتبار العدد عند عدم الرؤية - التكبير في العيد -

الصفحة	الموضوع
٧٤	العمل بالأجرت هاد
٧٥	الأمر والمشية
٧٦	السلم في الحيوان - الأمر يقتضي الفور - كتابة المصحف بالأجرة - السحر كفر
٧٧	حد الساحر - قراءة متواترة
٧٨	السنن
٧٩	دخول الذمي المسجد - صلاة التطوع على الراحلة في السفر
٨٠	من صلى لغير القبلة - تنافي الملك والولادة - حمل أمه الرجل حرام
٨١	من اشترى أباه أو ابنه عتق عليه بتمام الشراء
٨٢	سنن الفطرة - ومناسك الحج الحرم مأمن للجاني والكافر - شرط العدالة والصلح في المؤتم به
٨٣	ركعتا الطواف
٨٤	طهارة مكان الصلاة والطواف - الطواف للغرباء أفضل - الصلاة في الكعبة
٨٦	الطواف قبل الصلاة - والصف قبل المروة - والذبح قبل الحلق
٨٧	المجاورة بمكة - بناء المساجد قرية اتباع إبراهيم فيما لم ينسخ - شرع من قبلنا -
٨٨	الجسد بمنزلة الأب الابن يثاب على طاعة الأب - الابن لا يعذب بمعصية أبيه - ولد المشرك
٩٠	الكسب بين الفرق
٩١	النسخ - أفضلية هذه الأمة
٩٢	الإجماع - أقوال الناس في الإيمان استتقبال القبلة في الصلاة
٩٣	تعجيل الطاعة أفضل
٩٤	حياة الشهداء بعد الموت - الاسترجاع عند المصيبة السعي بين الصفا والمروة
٩٥	وجوب تقديم الصفا
٩٦	وجوب إظهار العلم
٩٧	قبول قول الواحد - شمول خطاب الرجال للنساء - التوبة - لعن الكافر
٩٨	الاستدلال بالحج العقلي - ركوب البحر -
٩٩	توجهه تعالى
١٠٠	
١٠١	

تابع . سورة البقرة

الصفحة	الموضوع
١٥٤	الوقوف بعرفة - المبيت بمزدلفة الذبح والرمي والتكبير أيام التشريق - النفر في اليوم الثامناني
١٥٦	التعجل مباح للمعذور وغيره - معنى (فلا إثم عليه) الاحتياط ديناً ودينياً - ذم اللد - من الفساد إضاعة المال
١٥٧	قول الخصم للقاضي : اعدل - جواز التغرير بالنفس في الجهاد
١٥٨	الأصل في الناس الإيمان
١٦٠	قراءة شاذة أو تفسيير الزكاة للوالدين - مصارف المال في التطوع - الجهاد في عهده ﷺ - القتال في الأشهر الحرم - الردة محبطة للعمل - بقاء صحبة من ارتد من الصحابة بعد موته ﷺ ثم عاد إلى الإسلام .
١٦١	ميراث المرتد - حرمة التداوي بالخمر
١٦٢	التصدق أو الهبة بحيث لا يبقى له ما يكفيه أو من تلزمه النفقة
١٦٣	خط مال الولي بمال اليتيم - التصرف فيه بالبيع ونحوه - الاجتهاد في أحكام الحوادث - تأديب اليتيم برفق - خلط أزواج الإخوان - الأمور بمقاصدها - نكاح المشرك
١٦٤	نكاح الأمة مع وجود الحررة المشركة اعتبار الدين في اختيار الزوجة - نكاح الكافر للمسلمة حرام بإجماع - الولي في النكاح - نكاح العبد الحررة - تحريم وطء الحائض - قول الأطباء : إن وطئها مضر .
١٦٦	ما يعتزل من الحائض متى توطأ - العمل بالقراعتين
١٦٨	جبر الذميمة على الغسل من الحيض
١٦٩	اختصاص الوطء بالفرج على أي هيئة شاء الرجل
١٧١	وطء الزوجية في دبرها حرام
١٧٢	الرد على القائلين بحليته
١٧٣	العزل استحباب الحنث والتكفير لمن رأى غيرها خيراً منها - النهي عن كثرة الحلف
١٧٥	لغو اليمين عند الفقههاء
١٧٦	اليمين حالة الغضب - ومن حلف على غلبة ظنه

الصفحة	الموضوع
١٢٧	المكان في حقه تعالى
١٢٨	الجماع وغيره مباح ليل رمضان - صحة صوم الجنب تجديد النية بعد الأكل - الأكل للشاك في الفجر - والأكل للشاك في الغروب
١٢٩	النية بعد الفجر - المجمع ينزع عند الفجر - أو لفظ طعمامه عنده - المراد بالفجر
١٣٠	استحباب نية النسل بالجماع - استحباب فعل الرخصة وكراهة تركها
١٣١	الإفطار باليسير وبما لا يغذي - تحريم الوصال اختصاص الاعتكاف بالمسجد - تحريم المباشرة فيه جماعاً وغيره
١٣٣	بعض أحكام الاعتكاف
١٣٤	أكل المال بالباطل - الرشوة - المخاصمة بغير حق حكم الحاكم على الظاهر - الشهر المعتبر هلالياً - جواز الإحرام في كل السنة
١٣٦	فرض الجهاد - لا قرية إلا ما جعله الله قرية - لا تقبل الجزية من المشرك - لا يجوز قتل النساء والصبيان
١٣٧	القاتل يقتل بمثل ما قتل به - معنى (لا تلقوا بأيديكم) وجوب العمرة كالحج - ومنع فسخ الحج إلى العمرة وجوب إتمامها - الإحرام من دويرة أهله - أفراط الأضحية الإفراد
١٣٨	الأقوال في معنى (وأتموا الحج) إتمام الحج الفاسد بالجماع - التحلل بالإحصار - لا حلق قبل الذبح
١٤٠	ذبح هدي المحصر - فاقد الهدى - من دفع بدلاً منه مسائل في هدي المحصر - التحلل للمكي - الحلق شد الرأس لجروح كحلقه - مكان فعل الفدية الأقول في التمتع - ما على المحصر
١٤١	بعث زوال الإحصار
١٤٢	دم التمتع - والعاجز - ومعنى (رجعتم) - ومتعة المكي المراد بالمكي - من عاد للميقات وأحرم بحج - شمرط دم التمتع
١٤٣	وقت جواز الإحرام بالحج - والذي يكون فيه التمتع
١٤٤	معنى الفرض - والرفث والفسوق
١٤٥	التزود لا ينافي التوكل - وإباحة التجارة وغيرها
١٤٦	
١٤٧	
١٤٨	
١٤٩	
١٥٠	
١٥٢، ١٥١	
١٥٣	

تابع . سورة البقرة

الصفحة	الموضوع
١٩٧	نكاح الحامل من الزنى نكاح التفويض - المتعة - جواز الطلاق في الحيض لغير المدخول بها - الطلاق بعد الفرض وقبل الدخول - امتلاك المرأة للمهر بمجرد العقد - الزيادة المتصلة في المهر - لا تدخل في تشطيره
١٩٨	حكم الخلوة في تقرير المهر وعدمه - هبة الزوجه النصف لزوجها - معنى (الذي بيده عقدة النكاح) المرأة لا تلي عقد النكاح - الهبة والإبراء - الهبة في المشاع - الصلاة الوسطى - معنى القنوت
٢٠٠	وجوب القيام في الصلاة وتحريم الكلام فيها
٢٠١	القنوت في صلاة الصبح - صلاة شدة الخوف عدة المتوفى عنها - نسخ بعض الأحكام - التمتع لكل مطلقه
٢٠٣	ذم الفرار من الطاعون أمير البعوث والسرايا - الإمامة لا تختص بأهل بيت النبوة
٢٠٥	الماء ربوي - الدعاء عند القتال - جواز التفضيل بين الأنبياء دون نقص - أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام الجدل والمناظرة - المحاجرة في الدين - تسميية الكافر ملكا المن بالصدقة يبطل ثوابها السيئات لا تبطل الحسنات المناع الطاريء كالمقارن زكاة التجارة والثمار - كراهة التصدق بالرديء - الزكاة في كل ما تخرجه الأرض - زكاة المعادن والركاز لصاحب الحق رد المعيب - النذر والوفاء به - جواز التصدق على الغني - يجوز لرب المال تفريق الزكاة بنفسه
٢١١	التصدق على الكفار - إعطاء الزكاة للكافر - حل البيع وحرمه الربا قبض الربا في السلم - العقود الواقعة في دار الحرب حبس من امتنع عن أداء الدين - إنظار المعسر - بيع الحرف في الدين
٢١٤	الإبراء أفصل من الإنظار
٢١٥	السلم - الكتابة في الديون

الصفحة	الموضوع
١٧٧	الحلف على المعصية برها ترك ذلك الفعل ولا كفارة
١٧٨	الحلف بحرمه المال أو الزوجة
١٧٩	يمين المره - انعقاد اليمين بالقصد
١٨٠	اليمين الصببر الكاذبة - الإيلاء
١٨٢	وجوب العدة على الرجعية والبائنة بشرط الدخول
١٨٣	حرمه كتمان الحمل أو الحيض قبول قولها في الحيض والحمل - حرمه كتمان البكارة والثيبوبة ...
١٨٤	استقلال الزوج بالرجعة في العدة من غيبه ولي ولأرضها
١٨٥	بقاء الزوجية وإباحة الوطء في العدة لفظ « الرد » من صرائح الرجعة
١٨٥	للزوج نكاح المختلعة في عدتها تزني الرجل للمرأة - يستحب عدم استيفاء الرجل حقوقه على المرأة - طاعة الزوجة لزوجها
١٨٦	لفظ الإمساك من صرائح الرجعة - لفظ التسريح من صرائح الطلاق - الرجعة بالوطء أم بالقول
١٨٧	تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمضارة وجوازه إذا كان النشوز من جهتها (الخلع) الخلع بمثل الصداق وأكثر منه
١٨٨	لفظ المفاداة من صرائح الخلع شروط الخلع - الخلع فسخ أو طلاق - الخلع عند السلطان - خلع الأجنبية
١٨٨	تحريم المطلقة ثلاثاً - شروط عودتها إلى الأول الرد على من قال يكفي العقد
١٨٩	وجوب الإمساك أو التسريح وتحريم المضارة العاجز عن النفقة يفرق بينه وبين زوجته من أمسك زوجته مضارة نفذت الرجعة وكان ظالماً
١٩٠	طلاق الهازل وعتقه ونكاحه - تحريم الطلاق زيادة على العمد
١٩١	تحريم عضل الولي - الولي في النكاح - تقديم ما اختارته المرأة - إذا انقضت العدة ليس للزوج الرجعة
١٩٢	إرضاع الودات - الحضانة للأم - أحكام الرضاع معنى المضارة - وحرمتها - بقية أحكام الرضاع
١٩٣	عدة المتوفى عنها
١٩٤	الإحداد - الخطبة - لا حد في التعريض بالقذف -

تابع . سورة البقرة

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	الرهن - قسرة شراة
٢٢٣	الرهن في السفر - القول قول القابض لأنه أمين كتم الشهادة من الكبائر - حفظ المال - تكليف ما لا يطاق ممنوع ومنه حديث النفس - يسقط القيام في الصلاة عن العاجز
٢٢٣	الناسي والمخطيء غير مكلفين - عدم حنث الناسي والعاجز
٢٢٤	منع تكليف ما لا يطاق

الصفحة	الموضوع
٢١٧	القول قول من عليه الحق - الحجر على السفية
٢١٨	الحجر على المجنون - شروط الولي - الإشهاد وشروطه
٢١٩	شهادة النساء - شروط الشاهد - جواز الاجتهاد
٢٢٠	صيغة تزكية الشاهد - الشهادة على الخط معنى (لا ياب الشهاداء إذا ما دعوا)
٢٢٠	وجوب التحمل والأداء - لا مدخل للعبد في الشهادة
٢٢١	تكتب صفة الدين وقدره - ترك الكتابة في بيع الحاضر
٢٢١	النهي عن مضارة الشاهد والكاتب والمتعاقدين

سورة آل عمران

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	تحريم السجود لغير الله
٢٤	فضل العلم - مذاكرة الفقه - الإسلام والإيمان - توبة المرتد
٢٤	الصدقة بالجيد - التوبة حال الكفر وعند الموت - للنبي أن يحرم
٢٤	النسخ - منع الحدود في الحرم - فرض الحج الزاد والراحلة
٢٤	كفر من أنكر فرض الحج - وكفر تاركه ولو لم ينكره معنى (حق تقوياته)
٢٤	وجوب اتباع القرآن - حفظ اللسان معنى (حبيب الله)
٢٥٠	معنى « الخبير » - شعب الإيمان - المخاطب في فرض الكفاية - أفضل الأمم
٢٥١	الصحابة أفضل الأمة - النبي ﷺ أفضل الانبياء
٢٥١	المبادرة إلى الخيرات - الاستعانة بأهل الذمة
٢٥٢	سبي الملائكة يوم بدر
٢٥٣	العمامة والعذبة - الربا - تكبيرة الإحرام مع الإمام
٢٥٤	صلاة التوبة - الإصرار على الصغيرة كبيرة - القتل يكفر الذنب - الأجل - الاعمال بالنيات
٢٥٥	طب : الخوف يمنع النوم - الرد على القدرية - « لو »
٢٥٦	اللين في القول والمداراة - المشاورة

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	الحكم والمتشابهه - قراعتان شاذتان
٢٢٦	زكاة الخيل - الاستغفار والصلاة في السحر
٢٢٨	الإسلام والإيمان - الإسلام اسم خاص بهذه الأمة
٢٢٩	الأمر بالمعروف مع خوف القتل - علم الهيئة والمواقيت
٢٣٠	الليل والنهار في الصيف والشتاء
٢٣٠	الموالة - منع التوارث - العقل - ولاية النكاح - طلاق المكره
٢٣١	شعب الإيمان - فضل النبي على الملك - خدمة المرأة المسجد - تسمية الولد يوم الولادة - الأم
٢٣٢	قد تسمى - الحضرة
٢٣٣	الرمز من الكلام - الذكر من شعب الإيمان - نبوة مريم القيام والركوع والسجود أركان الصلاة - الواو لا تفيد ترتيباً - الجماعة في الصلاة - المرأة تندب لها الجماعة
٢٣٤	القرعة - أصل في الطب - رفع عيسى - قياس الأولى - المباهلة
٢٣٥	الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ - الرد على من قال بالاستحسان المجرد - لا يقبل قول الإمام إلا بدليل ملازمة الغريم - اتخاذ السجن - تحريم أخذ أموال الذمي
٢٣٦	الكافر لا تقبل شهادته - الحلف على مال الغير - من حلف أنه أعطي كذا ولم يعط - اليمين الفاجرة من الكبائر

تابع . سورة آل عمران

الصفحة	الموضوع
٢٦١	التفكر في خلق الله لا في الله وهو من شعب الايمان
٢٦٢	الذكر عن النظر إلى السماء - مرتكب الكبيرة مؤمن أخذ الأجر على تعليم القرآن -
٢٦٣	انتظار الصلاة : رباط

الصفحة	الموضوع
	الغلل - عصمة الانبياء - الإيمان يزيدو .. - الرد على القدرية
٢٥٨	الموت خير لكل أحد - جزاء مانع الزكاة
٢٥٩	بقاء النفس بعد الموت - الذكر في كل حال
٢٦٠	

سورة النساء

الصفحة	الموضوع
٢٨٠	ميراث الأبوين - الإخوة مع الأب
٢٨١	حجب الإخوة للأُم
٢٨٢	الوصية للكافر - الدين والوصية - دين الحج والزكاة قول ابن عباس : ولد الولد لا يحجب - الكلاله -
٢٨٣	قراءة شريعة
٢٨٤	تحريم الإضرار في الوصية - الإرث من الأنبياء وارث القاتل
٢٨٥	العول - إرث الكافر ومن الأنبياء - حبس آتية الفاحشة منسوخ
٢٨٦	حد الزنى قبل نزول النور - شهادة أربعة في الزنى أقوال العلماء في (واللاتي يأتين) و (واللذان) واختصاص المصنف
٢٨٧	الوقت الذي تقبل فيه التوبة صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره وبعد نقضها
٢٩٠	الحرم لا يتصور ملكه
٢٩١	الإضرار بها لإلجائها إلى الاقتداء حرام إلا إذا كان النشوز منها
٢٩٢	الفاحشة تجيز الإضرار وقيل لا - منع الخلع بأكثر مما أعطى طاهراً
٢٩٣	استحباب الإمساك بمعروف وكرهية الطلاق - المغفلة في المهمل
٢٩٤	من منع الخلع مطلقاً وقال آية البقرة منسوخة
٢٩٥	الراجح أنه لانسخ - ماتوجه الخلو - الإيجاب والقبول
٢٩٦	محرمان النكاح
٢٩٧	رضاع الرجل والبهيمة والميتة
٢٩٨	رضاع الكبير - الخلاف في الربيبة الكبيرة
٢٩٩	

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	صلة الرحم - أكل مال اليتيم من الكبائر
٢٦٦	المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل وجوب النكاح على خائف العنت - النظر قبل النكاح - نكاح الجميلة - نكاح الجنيات - لا يباح إلا أربع الرد على من أباح تسعا - ما يباح للعبد - يباح لخائف العنت أربع مملوكات - وجوب القسم وهو خاص بالزوجات - الرد على من جعل النكاح فرض عين - وعلى من أباح للحر نكاح أربع إماء مطلقاً - ممنوع (أن لا تعولوا)
٢٦٨	مؤنة المرأة على زوجها - المهر في الأعيان والمنافع - عنت الأمة صداقها
٢٦٩	الصداق عوض من البضع
٢٧٠	هبة الزوجة صداقها للزوج - وليس لها الرجوع خلافاً لشريح - الحجر على السفية ونحوه - من تصدق على سفيه فيه وشترط
٢٧١	حفظ الأموال لعمل الولي مع اليتيم - علامة البلوغ - معنى الرشد - ليس للوصي على المحجورة النظر فيما يتعلق بدينها
٢٧٢	الولي الغني والفقير - الإشهاد على دفع مال اليتيم - القول في الدفع قول الصبي - ميراث ذوي الأرحام - إعطاء ذوي القربى منسوخ أو محكم - ثلاث آيات ضائعة
٢٧٥	أقوال أهل العلم في (وإذا حضر القسمة)
٢٧٦	قسمة المشتركات
٢٧٧	استحباب عدم الوصية لقليل المال وورثته ضعفاء - السفراء
٢٧٨	نصييب البننتين ودليل ذلك - الرد
٢٧٩	

تابع . سورة النساء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٤	تحريم دخول المسجد على السكران وذي النجاسة والجنب	٣٠٠	من قال لا تحرم الأم إلا بالدخول بابنتها
٣٢٥	يندرج الوضوء ضمن الغسل - السكران مكلف	٣٠١	تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين
٣٢٦	الكبائر تغفر - الجبوت والطاغوت	٣٠٢	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها السبي يفسخ النكاح لا انتقال الملك - لا يحل للسيد
٣٢٧	ذم السحر والكهانة ومصداقهما وأنه ملعون	٣٠٣	التزوج بأمتة
٣٢٨	ذم الحسد - الإشارة إلى ظل العرش	٣٠٤	المهر - عتق الأمة لا يكون صداقاً لها إلا صداقاً بمحرم - الوطاء يوجب المهر - الإبراء منه -
٣٢٩	وجوب رد الأمانة	٣٠٥	الزيادة
٣٢٩	صور رائعة في الأمانة حتى مع الأعداء	٣٠٦	رضا المبرأ في الإبراء نكاح المتعة نكاح الأمة بشروط
٣٣١	وجوب تولية الوظائف من يستحقها ووجوب العدل	٣٠٧	معنى الطول
٣٣٢	وجوب طاعة الأئمة والمفتين - حجية الكتاب والسنة	٣٠٨	نكاح الأمة الكافرة - نكاح الأمة مع وجود الحرة
٣٣٣	قول الصحابة حجة وكذا الخلفاء الأربعة ، والشيخين	٣٠٩	الكتابية - الأمة الكتابية لاتحل للعبد المسلم - كراهة
٣٣٣	قول الصحابة حجة وكذا الخلفاء الأربعة ، والشيخين	٣١٠	نكاح الأمة مع اجتماع الشروط - نكاح الأمة بغير
٣٣٤	الأمير باتخاذ السلاح	٣١١	إذن سيدها وبغير مهر
٣٣٥	الرد على القدرية - تمسك بها القدرية	٣١٢	من قال : إن الأمة لاحد عليها حتى تتزوج
٣٣٥	وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم - الحث على تدبر	٣١٣	حد الأمة والعبد - يمتنع خلوا واقعة عن حكم
٣٣٦	القرآن - الرد على الرافضة في قصرها تفسير	٣١٤	ضعف الإنسان - شرط التجارة التراضي -
٣٣٦	القرآن على الرسول أو الإمام ، عذر المصنفين في	٣١٥	الايجاب والقيل
٣٣٦	التناقض - أصل عظيم في الاستنباط	٣١٦	خيار المجلس - التجارة في بلاد العدو - التيمم -
٣٣٦	الولي لا يسقط عنه التكليف - مدح الشفاعة وذم	٣١٧	الصناعات تكفر
٣٣٦	السعاية - مشروعية السلام ووجوب رده كفاية أو	٣١٧	تمني تغيير الأحكام لا يجوز وقيل مطلقاً -
٣٣٦	عينا - الرد على كل مسلم	٣١٨	آية المعاقدة منسوخة -
٣٣٦	صيغة الرد على أهل الكتاب - المراد بأحسن منها -	٣١٩	خلافاً لأبي حنيفة - قوامة الزوج - العجز
٣٣٦	وجوب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه	٣٢٠	عن النفقة يبطل القواممة
٣٣٦	لارجوع في الهبة - الإثابة على الهبة	٣٢٠	ويجوز لها الفسخ عندها - لا يحجر الزوج
٣٣٦	الرد على القدرية - نسخ الصلح بآية	٣٢١	على زوجته في مالهها
٣٣٦	براءة - جواز المهنة	٣٢١	المرأة لاتلي القضاء والإمامة العظمى -
٣٣٦	القتل الخطأ - جواز الإبراء من أهل الدية مع أنها	٣٢١	تأديبها عند النشوز
٣٤١	مجهولة - الزوجة ترث من الدية - القاتل خطأ يرث	٣٢١	ما يفعل عند وقوع الشقاق بينهما
٣٤٢	مباحث في القتل الخطأ	٣٢١	بعث الحكيمين - هل هما موليان عن الحاكم
٣٤٤	توبة قاتل العمدة	٣٢١	أو نائبين عن الزوجين ؟
٣٤٥	القتل شبه العمدة - توبة الزنديق	٣٢١	رد بها ابن عباس على الخوارج - شعب الإيمان
٣٤٥	وجوب التثبيت - تفضيل المجاهدين - المعذور في	٣٢٠	الصاحب بالجنب - تحريم الاختيال والفخر
٣٤٥	درجة المجاهد - المجاهد بماله نفسه أفضل - الغني	٣٢٠	إسبال الإزار - البخل - كتم العلم - الربا - كل
٣٤٦	أفضل - الهجر	٣٢١	من يدخل الجنة
٣٤٦	الخروج من بلد تغير فيه السنن - سهم من مات قبل	٣٢٢	صلاة السكران والجنب والنعسان
٣٤٧	لقاء العدو قصر الصلاة في السفر		
٣٤٨	صلاة الخوف		

تابع . سورة النساء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٧	اجتناب أهل المعاصي والأهواء - الأمة داخلة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر - بطلان شراء الكافر العبد المسلم - دخول الصلاة بنشاط	٣٤٩	صلاة الجماعة - الإيماء بالصلاة في الطين مع ضيق الوقت
٣٥٨	وكراهة قول: كسرت	٣٥٠	الجمع في المرض - صلاة المريض - مواقيت الصلاة الرأي والاجتهاد - العمل بالوحي والاجتهاد - الحاكم لا بد أن يكون عالماً - لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد غير محق - كلام الانسان عليه لا له إلا ما كان في ثلاث - حجية الاجماع وتحريم مخالفته
٣٥٩	حكم الضيافة - رؤيته تعالى في الدنيا	٣٥١	تحريم الخمصاء والوشم والوصل في الشعر والتفليج والتنمص
٣٥٩	قصة رفع عيسى ونزوله	٣٥٢	الإيمان مخلوق - شرع إبراهيم لازم لنا - هبة الزوجة حقها من القسم لزوجها ، ويجوز لها بيعه
٣٦٠	نزول عيسى عليه السلام	٣٥٤	تجب التسوية بين النساء في الحب والجماع - وجوب تقسم والتسوية في الكون والمبيت - العبد لا مدخل له في الشهادة - قبول شهادة الرجل على والديه وأقاربه
٣٦٠	لاحكم للعقل قبل الشرع	٣٥٦	تقبل توبة المرتد ثلاثاً
٣٦١	في القرآن علم كل شيء		
٣٦١	تفضيل الملائكة على البشر		
٣٦٢	الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف		
٣٦٢	ميراث الإخوة الأشقاء والاب		
٣٦٣	رأي ابن عباس والظاهرية في المعخوات مع البنات		

سورة المائدة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٤	الكلب المباح اتخاذه كلب المجوسي - التسمية عند الإرسال - الصيد بالأسود البهيم . ذبائح أهل الكتاب وأطمعتهم ونكاح الكتائب - الردة - أصل الطهارة	٣٦٤	فرائض لا توجد في غير المائدة
٣٧٧	النوم - الخارج من السبيلين - اللبس موجبات الوضوء كلها في القرآن - مسح الرأس - توجيه القراءة - الترتيب	٣٦٥	المراد بالمعركة
٣٧٨	دلالة الواو على الترتيب - الوضوء لكل صلاة مستحب	٣٦٦	المراد ببهيمة الانعام - تحريم الصيد في الإحرام والحرم - المراد بالشحائم
٣٨١	موجبات الغسل - اشتقاق الجنابة - التيمم	٣٦٦	القتال في الشهر الحرام - الهدى وتقليده ومنع الإغارة عليه قبل بلوغ محله
٣٨٢	المسح على العمامة والضمار - دخول الغاية المسح على شعر الرأس - مسح الخف - الدلك - غسل الرأس بدل مسح	٣٦٧	آيتان منسوختان - حج المشرك أو دخوله الحرم
٣٨٤، ٣٨٣	عدد التواتر - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن يستحب استسلام المقصود للقتل - عدم الاغتزار بالأعمال	٣٦٨	دخول الحرم بغير إحرام - الأمر بعد الحظر للإباحة - لا يؤخذ أحد بذنب أحد - بطلان العقد المؤدي إلى حرام - الذبائح المحترمة
٣٨٦	غسل الرأس بدل مسح	٣٦٩	ذبائح أخرى محرمة
٣٨٧	عدد التواتر - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن يستحب استسلام المقصود للقتل - عدم الاغتزار بالأعمال	٣٧١	معنى ماذبح على النصب
٣٨٨	غسل الرأس بدل مسح	٣٧٢	الأزلام
٣٨٩	عدد التواتر - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن يستحب استسلام المقصود للقتل - عدم الاغتزار بالأعمال	٣٧٣	القمار - التنجيم - الرمل - القوقعة - إباحة الطيبات دون الخبائث
		٣٧٤	الصيد بالجوارح وشروطه - تعليم الحيوان -

تابع . سورة المائدة

الصفحة	الموضوع
٤١٢	المستتهزئ بالشرع كافر
٤١٣	أشد آية في القدر أن
	تكفير من صدر منه في حق الله تعالى ما يؤذن بنقص
٤١٤	- شروط التكفير
٤١٦	من حرم على نفسه طعاما أو نحوه لم يحرم
٤١٧	ترك التنطع والتشدد
٤١٨	الكفارة في اليمين - المد : مقدارها
	يكفي إطعام مسكين واحد عشرة أيام - صرف
٤٢٢	الصدقة إلى الغني
	استحباب ترك الحنث إلا لخير - تحريم
٤٢٣	الخمير وكل مسكر
٤٢٤	القمم
٤٢٥	نجاسة الخمر - النرد من الميسر
٢٩٠، ٤٣٨	الشطرنج - حكم اللعب بهما - الاصطياد بالآلات المحددة
	جزاء الصيد في الإحرام - قتل الفواسق
٣١٠	في الحرمان والإحرام
	في الآية أصل للتحكيم - إباحة صيد البحر
٣٣٠	للمحرم وكل حيوان البحر
٤٣٠	كراهة كثرة السؤال - البحيرة والسائبة والوصيلة
٣٩٠	تحريم تعطيل المنافع ومنع أن يقول لعبده أنت سائبة
٤٤٠	العذر في ترك الأمر بالمعروف ...
٤٤٠	أشكل آية في القدر أن
٤٤٠	معناها - قيل محكمة وقيل ..
٤٤٨	قيل نسخ منها شهادة الكافر
٤٥٠	التفليظ في الأيمان بالزمان والمكان
٤٥١	هل « أقسم » يمين ؟

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	الآية أصل ففي دفن الميت
٣٩١	قتل المفسدين - قاطع الطريق - الساحر - المكاس
٣٩٢	حد الحراية - المراد بالنفي
٣٩٣	العقوبة لا تكفر الذنب - التوبة تسقط العقوبة عليه
٣٩٤	حق الأدمي لا يسقط بالتوبة - حد السارق
٣٩٥	هل التوبة تسقط الحدود - قراءة شاذة
٣٩٦	توبة المرتد والزندق والساحر والزاني والشارب
٣٩٧	سامع المحذور كقائله - معنى السحت
٣٩٨	أقسام الرشوة
	عسب الفحل - ثمن الميتة والخمر والكلب
٣٩٩	والحجامنة والكاهن والبيغي
٤٠١، ٤٠٠	الهدية للحاكم - الحكم بين أهل الذمة - النسخ
٤٠٢	القصاص في النفس - شرع من قبلنا
٤٠٣	لم يكن في بني اسرائيل عبود - القصاص في الجروح
٤٠٤	تنتف الشعر والضرب - العفو عن القصاص
٤٠٥	اختلاف المفسرين في (فمن تصدق به)
	نسخ - الحكم بين أهل الذمة - شرع
٤٠٦	من قبلنا - الكفر ملل
٤٠٧	استحباب تقديم العبادات أول وقتها - المولاة
٤٠٨	لاتوارث ولادية بين الكافر والمسلم
	الكفار سواء في الارث والعقل والنكاح - منع
٤٠٩	استحباب الزمي
٤١٠	الاستعانة بالكفار في الحرب
	العمل القليل لا يبطل الصلاة - لا يترك
٤١١	الشرع خوف الملامنة
	صدقة النقل تسمى زكاة - الأذان والإقامة -

سورة الأنعام

الصفحة	الموضوع
٤٦٠	مفاتيح الغيب
٤٦١	أعوان ملك الموت
٤٦٢	أشراط الساعة : الاختلاف - الخسف - الرجم
٤٦٥	معنى (من فوقكم أو من تحت أرجلكم)
٤٦٦	وجوب اجتناب مجالس الملحين - الناسي غير مكلف
	مجالسة أهل المنكر مع عدم الرضى - نسخ - تغيير

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	الرد على الدهرية والمجوس ومشركي العرب
٤٥٣	الزنادقة - قول المعتزلة : إن الله يجب عليه الأصلاح
٤٥٥	عموم بعثته ﷺ - حشر الاجساد والدواب
٤٥٦	الرد على القدرية
٤٥٨	لا يمنع من يذكر الناس بالله وأمور الآخرة
٤٥٩	إتهال المؤذن بالأدعية والأذكار قبل الصبح

تابع . سورة الأنعام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٠	معنى (وأتوا حقه)	٤٦٧	العالم دليل على حدوثه
٤٩٢	ضعف دلالة الاقتران - معنى (ولاتسرفوا)	٤٦٨	دليل من أنكر إفادة التقديم الحصر - أولاد البنات
٤٩٤	الضمان والمعز صنف أو صنفان	٤٦٨	يدخلون في الوقف
٤٩٤	كثير من السلف على أنه لا يحرم غير	٤٧٠	الخال والعم والد
٤٩٤	(قل لا أجد في ما أوحى)	٤٧١	شعر من قبلنا
٤٩٤	الحمم الأهليلة	٤٧٣	ما من شيء في القرآن إلا وقد عمل به من قبلنا
٤٩٥	القنفذ	٤٧٣	وسيعمل به من بعدنا
٤٩٧	استدلله ﷺ بالآية - الانتفاع بالجلد	٤٧٤	حال الكافر عند القبض وعذاب القبر وأعان ملك الموت
٤٩٨	الدم الباقي في العروق - الكبس - الطحال	٤٧٦	أصل في الحسب والميقات
٥٠٠	الرد على القدرية في قول ابن عباس	٤٧٧	أصل في الميقات وأدلة القبلة
٥٠١	الكبائر - معنى قتل النفس إلا بحقها	٤٧٨	بدو الصلاح - الرسول ﷺ لم يدر به
٥٠١	معنى قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن	٤٧٩	قول المعتزلة في الرؤية
٥٠٣	ما يلحق بالجور في القول - لأرأي مع النص	٤٨٠	منع العز رؤية الملائكة له - الرد على القدرية
٥٠٣	ثم لاتفيد الترتيب - من علامات الساعة	٤٨١	سد الذرائع - سقوط الأمر بالمعروف إذا خيف مفسدة
٥٠٣	طلوع الشمس والمس والدابرة	٤٨١	الرد على القدرية - استدلال بها الخوارج
٥٠٣	عند المعتزلة : المؤمن الذي لم يعمل صالحاً مخلد	٤٨١	على علي في التتبع حكيمة
٥٠٣	معنى (فارقوا دينهم)	٤٨٢	تبديل التوراة والإنجيل
٥٠٣	استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة به	٤٨٣	التسمية على الذبائح وعلى كل ما يؤكل
٥٠٣	لا يؤاخذ أحد بفعل أحد	٤٨٦	بعث الرسل إلى الجن - كما تكونوا يول عليكم
٥٠٣	الميت لا يعذب ببكاء أهله	٤٨٧	لاتكليف قبل البعثثة ولا حكم للعقل
٥٠٣	عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل	٤٨٧	دخول الجن الجنة - تحريم أمور جاهلية - الوقف أو
٥٠٣	ارتباط صلاة المؤمن بصلاة الإمام	٤٨٨	الهبية على الأولاد الذكور دون الإناث
٥٠٣	هل يقال للإمام خليفة	٤٨٨	الزكاة في كل زرع وثمر - لا يجب أداء
٥٠٣		٤٨٩	الزكاة قبل الحصاد

سورة الأعراف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٤	الطواف - استتق قبيل القبلة	٥٠٩	المباح ما مور به - الايمان بالميزان
٥١٥	إحضار النية في كل صلاة - الصلاة في كل	٥١٠	الأمر المطلق يقتضي الوجوب - الله هو
٥١٦	موضع - الرد على القدرية	٥١٠	المضل وخالق الكفر
٥١٦	ستر العورة في الطواف والصلاة -	٥١١	دليل المعتزلة في أفضلية الملك على الانسان
٥١٦	ما يكفي لستر العورة	٥١١	لا يقال حكى الله - لا يستدل بكلام إبليس
٥١٧	معنى الزينة - الصلاة في النعال	٥١٢	ذائق الخمر عاص - الوقف على الأولاد - ستر العورة
٥١٨	الطيب والسواك يوم الجمعة - صلاة	٥١٢	وجوب ستر العورة
٥١٨	المرأة بغيبها - صلاة	٥١٣	كفر من قال برؤية الجن - ستر العورة في

تابع . سورة الأعراف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢٣	الشرا الناتج عن الخروج على السلطان إمكان رؤيته تعالى في الدنيا - رؤيته في الآخرة المباح حسن - نزع فهم القرآن عن المتكبر - التكبير بالحق غير مذموم - من ألقى كتب	٥١٩	النهي عن السرف ومعناه - أصول الأحكام - الطيب فسي نوصف آية أكل المستلذات ولبس الملابس الرقيقة -
٥٢٤	علم وهو غرض ببيان لا يلام	٥٢٠	لبس الحرير والخمير الآية جمعت المحرمات - العمر لا يزيد ولا ينقص - وممى عنى الزيادة
٥٢٥	الإقرار - القدرية - أسماء الله توقيفية	٥٢١	تفتح أبواب السماء لأرواح المؤمنين
٥٢٦	أخذ العفو من أخلاق الناس	٥٢٢	جواز فرض المحال والتعليق عليه - الصراط
٥٢٧	تحقيق في العمل بالعرف	٥٢٣	المراد بأصحاب الأعراف
٥٢٨	قصة عيينة بن حصن مع عمر رضي الله عنه	٥٢٤	تحريم السفر بغير إذن الوالدين - تغليظ الدين
٥٢٩	التمعوز عند الغضب والوسوسة	٥٢٥	ذم العجب - دخول أصحاب الأعراف الجنة -
٥٤١	تحريم الكلام في الصلاة - إنصات المأموم	٥٢٦	أفضل الصدقة سقي الماء - القرآن غير مخلوق
٥٤٣	قراءة المأموم خلف الإمام وجوب القراءة في الصلاة وجوب القراءة في الخطبة والانصات والاستماع	٥٢٧	رفع الأيدي في الدعاء ومسح الوجه بهما الاسرار بالدعاء والتأمين في الصلاة والقنوت والاستعاذة والقراءة - كراهة الاعتداء في الدعاء وممى
٥٤٤	وتحريم الكلام حال الخطبة ، وخطبة العيد الانصات عند قراءة القرآن والاستماع له - الجهر بالقراءة	٥٢٨	تحريم أديار النساء - معنى بخس الناس أشياءهم الأمن من مكر الله من الكبائر
٥٤٥	الذكر بالقلب واللسان واخفاؤه أفضل	٥٢٩	
٥٤٦	استحباب الاستكانة والخضوع في الدعاء	٥٣١	
٥٤٧		٥٣٢	

سورة الأنفال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٣	من شىء الإيمان الأرض المغنومة - أموال الرهبان - السلب - ما أخذ سرقة	٥٤٧	إصلاح ذات البين - معنى (وجلت) - الإيمان يزيد وينقص المجاز العقلي - التوكل من شعب الإيمان -
٥٥٣	الغانمون يملكون الغنيمة بمجرد الغنيمة	٥٤٧	أصل الطهارة بالماء
٥٥٤	كيفية قسمة الخمس	٥٤٨	تحريم الفرار من الزحف وهو من الكبائر
٥٥٥	الثبات عند اللقاء والصبر وذكر الله	٥٤٩	الرد على القدرية
٥٥٦	قتل الأسير - متى يباح نبذ العهد - المناضلة إباحة الهدنة لغير ضرورة - من يعقدها - عدد التواتر	٥٥٠	وجوب إجابته صلى الله عليه وسلم ولو في الصلاة - القدرية
٥٥٧	وجوب مصابرة الضعف من العدو	٥٥١	الاستغفار أمن من عذاب الله
٥٥٨	الأكل من الغنيمة قبل القسمة - توريث ذوي الأحكام - من أولى بالصلاة على الميت ؟	٥٥٢	ذم التصفيق والصفير - تشبيك الأصابع
٥٥٩		٥٥٢	الإسلام يجب ما قبله في الكافر والمرتد والذمي الغنيمة وكيفية قسمتها - أداء الخمس

سورة التوبة

الصفحة	الموضوع
٥٨١	من عليه زكاة فرط فيها حتى تلف ماله - دين الميت - يعطى الغازي مع الغنى - كل ما يتعلق بالجهاد من مصالحة عدو وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ سلاح وعدد ، وإعطاء جواسيس لنا ولو نصارى
٥٨١	إعطاء الحاج من الزكاة - يعطى ابن السبيل وإن كان له مال يبلده - الاستهزاء بآيات الله كفر
٥٨٢	دليل من قال بقتل المنافقين - الاستهزاء بآيات الله كفر - توبة الزنديق مقبولة
٥٨٣	إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق - الوفاء والصدق من شعب الايمان - المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه - مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها
٥٨٣	تحريم اللمز والسخرية - تحريم الصلاة على الكافر والوقوف على قبره بوقفه جائز - وجوب الصلاة على المسلم ودفنه ومشروعية الوقوف على قبره والدعاء له
٥٨٣	رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد نفقة
٥٨٣	قاتل البهيمية الصائلة
٥٨٣	شهادة البدوي على القروي - تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة - والسابقون من الصحابة أفضل - عذاب القبر
٥٨٣	زكاة الماشية والثمار والأنعام - دفعها إلى الإمام وأستحباب الدعاء لمؤديها
٥٨٣	جواز الصلاة على غير الانبياء استقلالا
٥٨٣	ما احتج به مانعوا الزكاة على أبي بكر النهي عن الصلاة في مساجد بنيت سمعة ورياء
٥٨٨	الاستنجاء والاستجمار - شعب الإيمان
٥٩١، ٥٩٠	تحريم الدعاء للكفار بالمغفرة - معنى المتأوه
٥٩٣، ٥٩٢	تحريم الكذب على كل حال - الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم
٥٩٤	قول غريب منسوب لأبي حنيفة - استحقاق الفارس سهم الفرس بدخول أرض الحرب - الجهاد والنفقة فرض كفاية - الرحلة في طلب العلم - قبول خبر الواحد - جواز التقليد في الفقه للعامي
٥٩٥	كراهة القول : انصرفت من الصلاة - العرب أفضل من العجم ، وقريش أفضل العرب - وبنو هاشم أفضل

الصفحة	الموضوع
٥٦٠	نقض عهد الكفار - آية السيف - قتال الترك والحبشة جواز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما - جواز الحصار والإغارة والبيات - قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة - دليل من كفر تاركهما - إجارة المشرك
٥٦١	لسامع القبرآن وجوب الدعوة قبل القتال - قتل الذمي إذا طعن في شيء من الإسلام - عمل الكفار محبط - نجاسة المشرك حقيقية
٥٦٢	منع الكافر من دخول الحرم والمساجد الأخرى
٥٦٣	أصل قبول الجزية من أهل الكتاب
٥٦٤	معنى (عن يد)
٥٦٥	معنى (وهم صاغرون)
٥٦٦	المعتبر في الأحكام الشرعية الأشهر الهلالية
٥٦٧	تغليظ الدية في القتل في الأشهر الحرم - اللغات توقيفية - الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم
٥٦٨	رض عين من أنكر صحبة أبي بكر كفر وقتل - وجوب النفس على كل أحد
٥٦٩	يجتهد صلى الله عليه وسلم في التطبيق لافي التشريع
٥٧٠، ٥٧١	الكافر لا ثواب لعمله - مصرف الزكاة
٥٧٢	لا يجب استيعاب جميع الأصناف وقيل يجب استواء الثمانية - ملكهم لها بحولان الحول
٥٧٣	الفقير والمسكين صنفان - لا يجزئ دفعها إلى الغني جواز دفعها للفقير القادر على الاكتساب - وللذمي ولن تلزمه نفقته ، ولسائر القرابة ، وللزوج ولآله صلى الله عليه وسلم ..
٥٧٣	الأقوال في الفقير والمسكين
٥٧٦، ٥٧٧	إعطاء العامل الغني وجواز كونه من آله صلى الله عليه وسلم
٥٧٦	تفريق الرجل زكاته بنفسه - جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين
٥٧٧	مثل القرضاة والأئمة
٥٧٧	معنى المؤلفلة قلوبهم واختلاف العلماء في بقائهم
٥٧٩	أقوال العلماء في الرقاب
٥٨٠	إعطاء المستدين مع الغنى - المستدين في محرم

سورة يونس

الصفحة	الموضوع
٦٠٣	ضيق حاله في الدنيا
٦٠٣	دليل نفاة القياس - لاحكم للعقل - تعبير المنام
٦٠٤	الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر
٦٠٥	التأمين على الدعاء - الحالة التي لا يقبل فيها الإيمان
٦٠٦	الدعاء يرد القدر - القدر في النظر والاجتهاد

الصفحة	الموضوع
١٩٧، ١٩٦	الشفاعة - نسخ القرآن بالسنة
٥٩٨	الأصل في الناس الإيمان - ركوب البحر - الرؤية
٦٠١، ٦٠٠	الشطرنج والنرد - منع التقليد في العقائد
٦٠٠	مزية السمع على النظر - القرآن والأمراض البدنية
	كراهة تأسف القارئ والعالم على

سورة هود

الصفحة	الموضوع
	جواز مراجعة المرأة الأجانب في القول وصوتها ليس
٦١٥	بعورة - سن اليأس من الولد - حد اللواط الرجم
٦١٦	منع كسر السكة مطلقاً
٦١٧	لم يكن في الأنبياء عليهم السلام أعمى
	الرد على المعتزلة في أن الله لا يريد الشر -
	النهي عن الركون إلى الظالمين - المنع من
	الاستعانة بالكفار في الحرب ومصالح
٦١٨	المسلمين - آيات الصلوات الخمس ست
	استحباب تأخير العشاء - الرد على
	القدرية - لا يهلك الله قوماً متناصفين
٦١٩	فيما بينهم - حقوق العباد مقدمة

الصفحة	الموضوع
٦٠٨	إباحة كشف العورة عند الخلاء والجماع
٦٠٩	رد على المعتزلة في قولهم إن الحرام ليس برزق
٦٠٠	النبي في العبيدات
	لعن المسلم الظالم - دعاء الركوب - الدين
٦١١	أقوى من النسب
٦١٢	عمر يكتفي بالاستغفار في الاستسقاء
	وجوب عمارة الأرض - إمهال الخصم ثلاثة أيام -
	يدل على أن للثلاثة نظراً في الشرع - تحية الملائكة
	كتحية بني آدم - مشروعية الضيافة واستحباب
٦١٣	مبادرة الضيف بالاكل
٦١٤	استحباب خدمة المرأة أضياف الرجل بشروط .

سورة يوسف

الصفحة	الموضوع
	بالزيادة على ما وقع السؤال عنه
	سعي الإنسان في براءة نفسه لثلاثتهم خصوصاً
	الأكابر ومن يقتدى بهم - جواز طلب الولاية - جواز
	التولية على الكافر والظالم - جواز مدح النفس
	للمصلحة - شرط المتولي أمراً أن يكون عالماً به
	خبيراً ذكياً الفطنة - العين حق والحذر لا يرد القدر
٦٢٨	ومع ذلك لا بد من ملاحظة الأسباب
	جواز الحيلة في التوصل إلى المباح والحقوق - جواز دفع
٦٢٩	الضرر بضرر أقل منه - الجعالة والضمان والكفالة
	الشهادة على الكتابة والصوت - شهادة الرفقة في
٦٣٠	السفر لا يشترط فيها العدالة - جواز البكاء على الميت
	اليأس من رحمة الله من الكبائر - جواز
	شكوى الحاجة لمن يرجى منه إزالتها - أجره
	الكيال على البائع ، الصدقة على الأنبياء - طلب
	الحوائج إلى الشباب أسهل - الاستغفار
١٣٣، ١٣١	في السحر - كراهة تمني الموت

الصفحة	الموضوع
٦٢٠	وقوع المعرب في القرآن - أصل في تعبير الرؤيا
	تقديم بر الأم - ترك إظهار النعمة لخوف حسد -
	العادة بين الإخوة والقرابة يحسدون - يود الرجل أن
٦٢١	يكون ولده خيراً منه
	الجد أب - أحكام اللقيط - التلقين المذموم - البكاء
٦٢٢	لا يدل على الصدق
	المسابقة - رياضة النفس والدواب وتمارين الأعضاء
٦٢٣	على التصرف - الحكم بالأمارات والنظر إلى التهمة
٦٢٤	أحكام اللقيط: عدم تركه - كونه صغيراً - الحكم بحريته
٦٢٥	الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا بينة فيه
	الرؤيا لأول عاير في الغالب وإذا قصت
٦٢٥	وقصت ولو كان كاذباً
٦٢٦	تعبير الرؤيا ظني لا قطعي - الفزع إلى الله دون غيره
	المقرر بوضع يلزمه ثلاثة - جواز إطلاق اسم
	الرب على غيره تعالى بشرط الإضافة - صحة
	رؤيا الكافر وجواز تسميته ملكاً - لا بأس

سورة الرعد

الصفحة	الموضوع
٦٣٥	أصل في الصوغ والأواني المنطبعة
٦٣٥	النكاح من سنن المرسلين
٦٣٦	تبديل السمعة والشقاوة

الصفحة	الموضوع
٦٣٤	آية تصلح لأن يفتح بها « باب إحياء الموات »
٦٣٥	الحامل تكون أقل من تسعة أشهر وأكثر منها

سورة إبراهيم

الصفحة	الموضوع
٦٤٠	سؤال القبر - الرد على الصوفية
٦٤١	استحباب تسمية « إسماعيل » لمن رزق ولدا على كبر

الصفحة	الموضوع
٦٣٧	اللغات اصطلاحية - تفضيله ﷺ على الأنبياء
٦٣٨	الرد على القدرية - الوعظ المرأق للقلوب - الصبر
٦٣٩	إبطال التقليد في الاعتقاد - من حلف لا يكلم فلانا ثلاثا

سورة الحجر

الصفحة	الموضوع
٦٤٢	القسم بالنبي ﷺ يمين عند أحمد وفيها كفارة
٦٤٣	العمل بالفراسة
٦٤٣	وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وهي سبع آيات
٦٤٤	محل سجود

الصفحة	الموضوع
٦٤٢	رب للتكثير - علم المواقيت
٦٤٣	الصف الأول في الصلاة والقتال - القنوط من الكبائر
٦٤٣	إذا تكررت استثناء فكل لما يليه
٦٤٤	فضل الرسول صلى الله عليه وسلم - « لعمرك » يمين

سورة النحل

الصفحة	الموضوع
٦٥٢	جواز اتخاذ النحل - أصل في الطب - نكاح الجن
٦٥٢	العيب لا يملك الطلاق وغيبه
٦٥٣	الأصل في الناس الجهل - الجلد والصوف ونحوه إذا
٦٥٣	جز من المأكول في الحياة أو بعد التذكية فهو ظاهر
٦٥٤	تخصيص السنة ونسخها بالقرآن
٦٥٤	أجمع آية - إبطال البور -
٦٥٥	المباح داخل في الحسن - الاستعاذة في القراءة -
٦٥٥	المكره غيبه - يجر مكلف
٦٥٦	طلاق المكره وعتاقه - قول المفتي : هذا حلال وهذا
٦٥٦	وجوب الختان - المماثلة في القصاص -
٦٥٧	مسألة الظفر

الصفحة	الموضوع
٦٤٧	الانتفاع بصوف ووبر وشعر الانعام
٦٤٧	مذكاة وغيبه - زكوة
٦٤٨	الحمل والركوب على البقر والجمال - أكل الخيل
٦٤٨	الزكاة في الخيل - لبس الجواهر للرجال -
٦٤٩	زكاة حلي النساء
٦٤٩	مراعاة النجوم في الأوقات والقبلة والطرق -
٦٤٩	الكذب مخالفة الواقع - المعدم يسمى شيئا -
٦٥٠	التقليد في الفروع للعامي - تخصيص الكتاب
٦٥٠	والسنة بالكتاب
٦٥٠	طهارة لبن المأكول وإباحة شربه - نسخ شرب النبيذ
٦٥١	جواز اتخاذ الخل - تخليل الخمر

سورة الإسراء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦٣	المائة في القصص - دليل نفاة القياس - حسن العشرة بين المؤمنين - الاسراء كان مناما	٦٥٨	الاسراء بجسده صلى الله عليه وسلم - حمد الله - عند الأكل ..
٦٦٤	الغناء والمزامير - ركوب البحر - طهارة الأدمي الميت	٦٥٩	علم المواقيت والهيئة والتاريخ - لتكليف قبل البعثة ولاحكم للعقل - أطفال المشركين
٦٦٥	تفضيل البشر على الملائكة - شرف أصحاب الحديث	٦٦٠	ومن لم تبلغه الدعوة لا يدخلون النار - الإخلاص والنية في العبادات - شروط صلاح العمل
٦٦٦	الصلوات الخمس	٦٦٠	المبالغ في إكرام الوالدين وبرهما
٦٦٦	القرآءة ركن في الصلاة - التهجد - الشفاعة	٦٦٠	لا يحلف الولد والده ولا يحبس ولا يقتل به ولا يحد بقذفه
٦٦٧	ما يقال عند إزالة المنكر - الروح - رفع القرآن	٦٦١	معنى التبذير - القول اللين عند عدم وجود ما يعطي
٦٦٨	الذكر في سجود التلاوة	٦٦٢	النهي عن الاقتتار والاسراف معا
٦٦٨	التوسط في القراءة الجهرية في الصلاة	٦٦٢	كسائر، وشرائع
٦٦٩	التوسط في الجهر بالدعاء والتشهد والاسرار بهما	٦٦٢	المرأة تدخل في القصص
٦٦٩	الصلاة بين فعلها مرآة وتركها مخافة منهم	٦٦٢	
٦٧٠	لا يجهر بالصلاة نهاراً ولا يسر بها ليلاً	٦٦٢	

سورة الكهف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧١	على الكهفان والمنجمنين	٦٧١	الرد على الصوفية في القيام والقول - العزلة والفرار من الظلمة - الوكالة والنيابة -
٦٧١	فوائد عظيمة مأخوذة من قصة موسى مع الخضر	٦٧٢	خلط دراهم الجماعة وطعامهم
٦٧١	التحقيق في مسألة الحقيقة والشريعة	٦٧٢	عدد أصحاب الكهف - الجدل بغير علم -
٦٧١	الصحيح أن الخضر نبي - الإلهام	٦٧٢	استحباب تقديم المشيئة في كل شيء -
٦٧١	الرد على من قال بحجية الإلهام - الخراج والأجرة	٦٧٢	الاستثناء في الأيمان والطلاق والعنتق
٦٧٩	على الملك القيام بمصالح الخلق وسد الفرج وإصلاح الثغور ولو بأن يأخذ من أموالهم إذا احتاج	٦٧٢	إطلاق صيغة التعجب في صفات الله - الذكر عند رؤية ما يعجب وعند دخول المنزل
٦٨٠	خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة - وزن أعمال الكف - الرياء	٦٧٢	إبليس لم يكن من الملائكة - الرد

سورة مريم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٨٥	السجود والبكاء عند تلاوة القرآن - سجود التلاوة	٦٨١	بعض أحكام الدعاء - وراثة الانبياء
٦٨٥	الأزمة ثلاثة ثلاثية	٦٨٢	تسمية المعدم شيئاً - سن النبوة - عدم الكتابة
٦٨٦	الورود هو الدخول والخطاب للعالم الكفار والمؤمنين	٦٨٢	خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم
٦٨٨	الورود هو المرور على الصراط	٦٨٣	نبوة مريم - جواز تمنى الموت - الرطب للنفساء
٦٨٩	الولادة والملك لا يجتزمان	٦٨٤	الإشارة ليست كلاماً - ابتداء الكافر بالسلام

سورة طه

الصفحة	الموضوع
٦٩٥	إبقاء شعر الرأس - إتلاف الحيوان تعزيراً - معنى «وعنت الوجوه»
٦٩٦	وقوع المعاصي من الأنبياء نسياناً - عاقبة قارئ القرآن - عذاب القبر
٦٩٧	الصلوات الخمس - يجب على الإنسان أمر أهله بالتقوى والطاعة
٦٩٨	خصوصاً الصلاة

الصفحة	الموضوع
٦٩٠	المشي حافياً في المساجد - أداء الصلاة وقضاؤها متى ذكرها - الزيادة في الجواب على ما في السؤال
٦٩١	الافتقار في المرعى بالهش - نبوة أم موسى - الحضانة
٦٩٢	تكنية الكافر والسلام عليه - كتابة الحديث والعلم
٦٩٣	عدم فوز الساحر
٦٩٤	

سورة الأنبياء

الصفحة	الموضوع
٧٠٣	جواز الاجتهاد في الأحكام
٧٠٤	إذا وقعت المشية في الحرث - ذكر الغم
٧٠٥	دعاء يونس مستجاب - الرغبة بطن الأيدي

الصفحة	الموضوع
٦٩٩	ليل الوجدانية - التعليل - الملكية والولادة - تفضيله ﷺ
٧٠٠	الليل قبل النهار - الميزان - الشطرنج
٧٠١	استعمال المعاريض - عمل الكفار بالبينة - الشباب والعلم

سورة الحج

الصفحة	الموضوع
٧٢١	معنى (وجبت جنوبها) الأكل من الهدى - القناع والمعتمر
٧٢٢	جمع التكبير إلى التسمية عند الذبح وقيل التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال
٧٢٣	العقل في القلب لافي الرأس - الفرق بين الرسول والنبي
٧٢٤	من أجاز المعاصي على الأنبياء سهواً - الفرق بين الرسول والنبي
٧٢٥	قراءة شاذة - ومعنى المحدث - المقبول والميت في سبيل الله - أجر المرابط - الركوع والسجود
٧٢٦	فعل الخير - عموم الجهاد - المشقة تجلب التيسر
٧٢٧	الاسلام مخصوص بدين هذه الأمة

الصفحة	الموضوع
٧٠٦	من مات من الإناث وولدها في جوفها لايشق لأجله .
٧٠٧	استواء العلقه والمضغة في الحكم - حكم دور مكة السيئة في الحرم - تطهير المطاف - جواز الركوب والمشي في الحج
٧٠٨	أفضلية المشي في الحج - وجوب الحج على من في طريقه بحر
٧٠٩	معنى المنافع - الذبح ليلاً - الأكل من النسك - التصدق منه
٧١٠	معنى التفت - النذر - شهادة الزور - معنى «ومن يعظم ..»
٧١١	الانتفاع بالهدى - محل الهدى الحرم - بالإفصاح - يحل كل شيء
٧١٢	طواف الوداع - معنى المخبتين - تنحر الإبل قياماً - قراءة شاذة
٧١٣	
٧١٤	
٧١٥	
٧١٦	
٧١٧	
٧١٨	
٧١٩	
٧٢٠	
٧٢١	
٧٢٢	
٧٢٣	
٧٢٤	
٧٢٥	
٧٢٦	
٧٢٧	
٧٢٨	
٧٢٩	
٧٣٠	
٧٣١	
٧٣٢	
٧٣٣	
٧٣٤	
٧٣٥	
٧٣٦	
٧٣٧	
٧٣٨	
٧٣٩	
٧٤٠	
٧٤١	
٧٤٢	
٧٤٣	
٧٤٤	
٧٤٥	
٧٤٦	
٧٤٧	
٧٤٨	
٧٤٩	
٧٥٠	
٧٥١	
٧٥٢	
٧٥٣	
٧٥٤	
٧٥٥	
٧٥٦	
٧٥٧	
٧٥٨	
٧٥٩	
٧٦٠	
٧٦١	
٧٦٢	
٧٦٣	
٧٦٤	
٧٦٥	
٧٦٦	
٧٦٧	
٧٦٨	
٧٦٩	
٧٧٠	
٧٧١	
٧٧٢	
٧٧٣	
٧٧٤	
٧٧٥	
٧٧٦	
٧٧٧	
٧٧٨	
٧٧٩	
٧٨٠	
٧٨١	
٧٨٢	
٧٨٣	
٧٨٤	
٧٨٥	
٧٨٦	
٧٨٧	
٧٨٨	
٧٨٩	
٧٩٠	
٧٩١	
٧٩٢	
٧٩٣	
٧٩٤	
٧٩٥	
٧٩٦	
٧٩٧	
٧٩٨	
٧٩٩	
٨٠٠	
٨٠١	
٨٠٢	
٨٠٣	
٨٠٤	
٨٠٥	
٨٠٦	
٨٠٧	
٨٠٨	
٨٠٩	
٨١٠	
٨١١	
٨١٢	
٨١٣	
٨١٤	
٨١٥	
٨١٦	
٨١٧	
٨١٨	
٨١٩	
٨٢٠	
٨٢١	
٨٢٢	
٨٢٣	
٨٢٤	
٨٢٥	
٨٢٦	
٨٢٧	
٨٢٨	
٨٢٩	
٨٣٠	
٨٣١	
٨٣٢	
٨٣٣	
٨٣٤	
٨٣٥	
٨٣٦	
٨٣٧	
٨٣٨	
٨٣٩	
٨٤٠	
٨٤١	
٨٤٢	
٨٤٣	
٨٤٤	
٨٤٥	
٨٤٦	
٨٤٧	
٨٤٨	
٨٤٩	
٨٥٠	
٨٥١	
٨٥٢	
٨٥٣	
٨٥٤	
٨٥٥	
٨٥٦	
٨٥٧	
٨٥٨	
٨٥٩	
٨٦٠	
٨٦١	
٨٦٢	
٨٦٣	
٨٦٤	
٨٦٥	
٨٦٦	
٨٦٧	
٨٦٨	
٨٦٩	
٨٧٠	
٨٧١	
٨٧٢	
٨٧٣	
٨٧٤	
٨٧٥	
٨٧٦	
٨٧٧	
٨٧٨	
٨٧٩	
٨٨٠	
٨٨١	
٨٨٢	
٨٨٣	
٨٨٤	
٨٨٥	
٨٨٦	
٨٨٧	
٨٨٨	
٨٨٩	
٨٩٠	
٨٩١	
٨٩٢	
٨٩٣	
٨٩٤	
٨٩٥	
٨٩٦	
٨٩٧	
٨٩٨	
٨٩٩	
٩٠٠	
٩٠١	
٩٠٢	
٩٠٣	
٩٠٤	
٩٠٥	
٩٠٦	
٩٠٧	
٩٠٨	
٩٠٩	
٩١٠	
٩١١	
٩١٢	
٩١٣	
٩١٤	
٩١٥	
٩١٦	
٩١٧	
٩١٨	
٩١٩	
٩٢٠	
٩٢١	
٩٢٢	
٩٢٣	
٩٢٤	
٩٢٥	
٩٢٦	
٩٢٧	
٩٢٨	
٩٢٩	
٩٣٠	
٩٣١	
٩٣٢	
٩٣٣	
٩٣٤	
٩٣٥	
٩٣٦	
٩٣٧	
٩٣٨	
٩٣٩	
٩٤٠	
٩٤١	
٩٤٢	
٩٤٣	
٩٤٤	
٩٤٥	
٩٤٦	
٩٤٧	
٩٤٨	
٩٤٩	
٩٥٠	
٩٥١	
٩٥٢	
٩٥٣	
٩٥٤	
٩٥٥	
٩٥٦	
٩٥٧	
٩٥٨	
٩٥٩	
٩٦٠	
٩٦١	
٩٦٢	
٩٦٣	
٩٦٤	
٩٦٥	
٩٦٦	
٩٦٧	
٩٦٨	
٩٦٩	
٩٧٠	
٩٧١	
٩٧٢	
٩٧٣	
٩٧٤	
٩٧٥	
٩٧٦	
٩٧٧	
٩٧٨	
٩٧٩	
٩٨٠	
٩٨١	
٩٨٢	
٩٨٣	
٩٨٤	
٩٨٥	
٩٨٦	
٩٨٧	
٩٨٨	
٩٨٩	
٩٩٠	
٩٩١	
٩٩٢	
٩٩٣	
٩٩٤	
٩٩٥	
٩٩٦	
٩٩٧	
٩٩٨	
٩٩٩	
١٠٠٠	

سورة المؤمنون

الصفحة	الموضوع
٧٣٢	النزول من السماء
٧٣٤	كراهة السمر - جواز محاجة الكفار والمبطلين
٧٣٥	الكفار ينصب لهم الميزان

الصفحة	الموضوع
٧٣٠	شعب الإيمان - النظر إلى محل السجود
٧٣١	الإلتفات في الصلاة - نكاح المتعة
	أصل المياه - التنبيه على الأدم - دعاء

سورة النور

الصفحة	الموضوع
٧٥٦	نظر عبد الزوج لزوجته - نظر الخصي المراهق كالبالغ - تحريك رجلها بالخلخال - الامتناع بالنكاح
٧٥٧	الولي في النكاح - نكاح الأمة - والعبد الحرة
٧٥٨، ٧٥٧	اجبار السيد على إنكاح عبده وأمه - النكاح من جلبلة للرزق
٧٥٩	لا يفسخ النكاح بالعجز عن النفقة
٧٦٠	صبر العاجز عن أهية النكاح - نكاح المتعة - المكاتب
٧٦١	يحط السيد عنه جزءاً من المال الذي كاتبه عليه
٧٦٢	الرد على من حسد القدر المؤتى
٧٦٣	النهي عن إكراه الإمام على الزنى
٧٦٤	الرد على من أوجب الحسد على المكره
٧٦٥	الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهاها عن اللغو والقاذورات
٧٦٦	استحباب ذكر الله والصلاة في المساجد
٧٦٧	التجارة لاتنافي الصلاح
٧٦٨	وجوب الحضور على من دعي الى الشرع
٧٦٩	الأمر باستئذان المالك والصبيان
٧٧٠	آية محكمة تهاون الناس في العمل بها
٧٧١	الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار
٧٧٢	الاستئذان عام في العبيد والإماء
٧٧٣	أوقات النوم وأوقات كراهته - جواز كشف العورة في الخلوة
٧٧٤	التكليف بالبلوغ وهو بالاحتلام - استئذان البالغ - القواعد من النساء
٧٧٥	المراد برفع الحرج عن الثلاثة - في الغزو أو الأكل مع غيهم
٧٧٦	اختيار المؤلف - الأكل من بيوت الأتقارب بدون استئذان

الصفحة	الموضوع
	أصل في ما يفعله المؤلفون من تصديرهم الكتب بالخطب والديباجة
٧٣٦	حد الزنى - الحث على إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها
٧٣٨، ٧٣٦	لا يجوز للإمام ولا للسيد العفو - ضرب الزنى أشد من القذف
٧٣٨	حضور جمع عند جلدهما - نكاح الزانية من العفيف
٧٣٨	تحريم القذف وأنه فسق - أربعة شهود في الزنى
٧٣٩	شهادة القاذف التائب - لا يعفى عن القاذف
٧٤٠	أصل اللعان - لالغان إذا أقام البينة على زناها
٧٤٢، ٧٤١	اللعان شهادة ليمين - صيغة الشهادة - اللعان يوجب الحد
٧٤٢	لا يجوز تقديم لعانها على لعانها
٧٤٢	قاذف عائشة يقتل - تحريم ظن السوء - لا يحكم بالظن
٧٤٣	الحد على ستر المؤمن وعدم هتكه
٧٤٤	النهي عن الحلف أن لا يفعل خيراً - قذف المحصنات
٧٤٥	قتل قاذف أمهات المؤمنين - الاستئذان عند بيوت الغير
٧٤٥	قراءة شاذة - وجوب الرجوع إذا لم يؤذن له
٧٤٦	تحريم الدخول إذا لم يكن فيها احد - كيفية الاستئذان
٧٥٠	دخول بيوت التجار والخانات ومنازل الاسفار
٧٥١	تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال
٧٥٢	حرمة نظر المرأة إلى الرجل كحرمة نظره إليها
٧٥٢	إباحة النظر إلى وجه المرأة حيث لافتته وعورتها معا
٧٥٢	لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها - وجوب ستر الصدر والنحر
٧٥٣	إباحة النظر للمحارم - نظر العم والخال - نظر المرأة للمرأة كمحرم - نظر الذمية إلى المسلمة
٧٥٤	نظر العبد إلى سيده - ابداء الزينة للأمة المشركة
٧٥٦	

تابع . سورة النور

الصفحة	الموضوع
٧٧٥	التشهد في القرآن - معنى أمر جامع
٧٧٦	وجوب استئانه ﷺ - وتحريم ندائه باسمه
٧٧٦	وجوب امتثال أمره ﷺ والتحذير من مخالفته

الصفحة	الموضوع
٧٧٣	النفقة على الأقارب - أكل الخادم من مال الرجل - إجتماع الجماعة على الأكل
٧٧٤	إباحة الأكل منفرداً - السلام عند دخول المسجد والبيوت

سورة الفرقان

الصفحة	الموضوع
٧٨٠	الرحمان ليس عربياً - يقضي بالنهار مافات بالليل
٧٨١	معنى « وعباد الرحمن » و « إذا خاطبهم الجاهلون »
٧٨١	قيل في الليل
٧٨٢	ذم الاسراف والاقتدار ومدح التوسط
٧٨٣	الزور يشمل كل باطل : الشرك واللهو والغناء والكذب الدعاء بصلاح الزوجات والأولاد - طلب الرئاسات في الدين عظم فضيلة الدعاء

الصفحة	الموضوع
٧٧٧	الرسول مرسل إلى الملائكة - دخول السوق للعلماء - مقبيل أهل الجنة و ..
٧٧٩، ٧٧٨	هجر القرآن - صلاة العاري في الظلمة - طهارة الماء - الماء المستعمل
٧٨٠	الماء سبب الاجتماع والتألف والرضاع - المصاهرة تثبت بالكرامة
٧٨٠	المحرمات بالنسب والسبب - لا يتعلق بالزنى تحريم المصاهرة

سورة الشعراء

الصفحة	الموضوع
٧٨٥	وطء الزوجة في دبرها - قراءة القرآن بالفارسية
٧٨٧، ٧٨٦	معنى (حين تقوم) - معنى (تقلبك في الساجدين)
٧٨٨	الشعر المذموم والشعر المحمود

الصفحة	الموضوع
٧٨٥	العلو والاستعلاء في الامر - حب الثناء - القلب السليم
٧٨٧، ٧٨٦	المشبهة والمجبرة والمرجئة - الحرفة في كفاءة النكاح
٧٨٨	معنى (بكل ريع آية) - معنى (وإذا بطشتم)

سورة النمل

الصفحة	الموضوع
٧٩٤	والبسملة في هار المشاورة
٧٩٥	هدايا المشركين - النظر قبل الخطبة
٧٩٦	قرض الذهب والفضة - خروج الدابة ورفع القرآن ثواب العمل أفضل منه إلا التوحيد فإنه أفضل من ثوابه وقيل هو كذلك لأن ثوابه النظر إلى وجهه الكريم

الصفحة	الموضوع
٧٩٢	علم الكيمياء - وراثة الأنبياء - التبسم والضحك تعجبا
٧٩٣	تفقد الملك أحوال الرعية - الطير مكلف - العقاب على قدر الذنب - تأديب الحيوانات - العلم والحق يرفع الصغير - قبول العذر - الطير والكتب وختمها

سورة القصص

الصفحة	الموضوع
٨٠٢	لفظ الانكاح والتزويج
٨٠٢	نكاح التفويض - الجمع بين نكاح وإجارة اليسار غير معتبر في الكفاءة - الإجارة المتعلقة بالحايوان
٨٠٢	الإشهاد في النكاح - مسألتان في البيع - مسألة في الاجارة
٨٠٣	ذهاب الرجل بزوجه حيث شاء - علم الكيمياء
٨٠٤	ذم الكبر وحب العلو - الأمر بالهجرة

الصفحة	الموضوع
٧٩٨	نبوة أم موسى - اللبأية تجمع أمرين ونهين وخبرين
٧٩٩	دفع الصائل - خدمة الظلمة - النميمة لمصلحة
٨٠٠	ستروجه المرأة وكلامها مع الرجال - الإجارة مسائل في النكاح : عرض الرجل وليته على أهل الخير - الولي في النكاح - الصداق منفعة - مقابلة منفعة بدن الحر بالأعواض - الإيجاب والقبول - استئثار البكر - كتابة العقد
٨٠١	عند الشافعي النكاح موقوف على

سورة العنكبوت

الصفحة	الموضوع
٨٠٦	الرد على من زعم أنه يعرف الكتابة
٨٠٧	الخروج من أرض المعاصي
٨٠٨	أثر العلم بالعلم

الصفحة	الموضوع
٨٠٥	استثناء العقود - ساكن الدار صاحبها - قطع الطريق
٨٠٦	أثر الصلاة في خلق المسلم - آداب المناظرة - لا يصدق أهل الكتاب ولا يكذبون - كان ﷺ أمياً

سورة الروم

الصفحة	الموضوع
٨١٠	كل مولود يولد على الفطرة - هبة الثواب

الصفحة	الموضوع
٨٠٩	الصلوات الخمس - نكاح الجن - اللغات توقيفية

سورة لقمان

الصفحة	الموضوع
٨١٣، ٨١٤	ذم الكبر ومدح التواضع وخفض الصوت

الصفحة	الموضوع
٨١٢، ٨١٣	الغناء والشعر - مدة الرضاع - الوالد لا يطاع في المعصية

سورة السجده

الصفحة	الموضوع
٨١٦، ٨١٧	انتظار صلاة العشاء - الفاسق لا يلي النكاح

الصفحة	الموضوع
٨١٥	الرد على القدرية - قيام الليل

سورة الأحزاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٢٧	لا يكون قبل النكاح .		رفع إثم الخطأ - النبي أولى بالمؤمنين -
٨٢٧	المطلقة قبل الوطاء - نكاح أولاد العمومة والخوالة	٨١٨	معنى أمومة زوجته
٨٢٨	خصائصه صلى الله عليه وسلم في النكاح - ما فرض عليهم دونه - آية الرجم المنسوخة .	٨١٩	تحريم الكافرة عليه صلى الله عليه وسلم - قراءة شاذة - هل هو أبو المؤمنين ؟
٨٢٩	الاستبراء - عدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم - النظر إلى المخطوبة	٨٢٠	توريث نوي الأرحام - الوصية للكافر - وجوب التأسى به صلى الله عليه وسلم
٨٣٠	تحريم إيدائه صلى الله عليه وسلم - وتحريم نكاح أزواجه - نظر محارمهن إليهن	٨٢١	زيادة الإيمان ونقصانه - التسليم للقضاء - تخييره صلى الله عليه وسلم نسائه
٨٣١، ٨٢٩	آية الحجاب - جواز سماع كلامهن - وجوب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم	٨٢٢	نساؤه صلى الله عليه وسلم ومريم في الفضل - خفض المرأة صوتها - خروج المرأة
٨٣٢، ٨٣١	تحريم أذى المسلم - آية الحجاب - معنى « أن يعرفن فلا يؤذين »	٨٢٥، ٨٢٢	تبرج - الجاهلية الأولى - إجماع أهل البيت - فاطمة
٨٣٣، ٨٣٢	تحريم الأذى بالإرجاف - قول للسدي وابن العربي في حكم من استكره امرأة على الزنى	٨٢٦	لأمة مساوية له صلى الله عليه وسلم في الحكم إلا ما خصه دليل - القدرية - سلام الله للمؤمن عند الموت - الطلاق

سورة سبأ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣٦	الصبر والشكر - ما يقال عند إزالة المنكر - الشاك كافر	٨٣٥	بين الصدق والكذب واسطة - التصوير - الشكر يكون بالعمل

سورة فاطر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣٩	الحيوانات مكلفة كالبشر	٨٣٧	مطرنا بنوء كذا - القياس - معنى « الكم الطيب » - العمر يزيد وينقص

سورة يس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٤٦، ٨٤٧	النهار غير سابق لليل - ندم الشعر - العظم تحل الحياة - القياس	٨٤٦، ٨٤٠	المشي إلى المساجد - الخطو يوم الجمعة - مواقيت الصلاة والحساب

سورة الصافات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٤٦، ٨٤٥	الغنم في الأضحية أفضل - القرعة - فضل التسبيح والعمل في الرخاء	٨٤٤، ٨٤٣	علم النجوم - المعارض والمجاز - أفعال العباد
٨٤٧	رد على القدرية - الاضطفاف في الصلاة	٨٤٤	رؤيا الأنبياء - نذر ذبح الولد - أيهما الذبيح

سورة ص

الصفحة	الموضوع
٨٥٣	قيل الوصف بالمفرد - أكل لحوم الخيل - تكفير من ادعى استخدام الجن -
٨٥٦	مسألة في اليمين للزوج ضرب زوجته وأن يحلف ولا يستثنى -
٨٥٧	الاستثناء شرطه الاتصال
٨٥٨	المنظرة واستنباط العلم - ذم التكلف

الصفحة	الموضوع
٨٤٨	صلاة الضحى - الأيمان والشهود
٨٤٩	التحقيق في قصة المرأة التي تزوجها داود
٨٥٢	القضاء في المسجد - التلطف في رد الانسان - إطلاق الأخ على غير المناسب - الشركه - الركوع
٨٥٢	بدل السجود في التلاوة
	العدل في الحكم - تدبر القراءة - الوصف بالجملة

سورة الزمر

الصفحة	الموضوع
٨٦١	النكاح - الماء كله من السمناء
٨٦٤، ٨٦٣	خلق القرآن - الشركه - التقاء روح الحي وروح الميت
٨٦٥	الرد على من قال إن الكبائر لا تغفر - فضل الإنابة

الصفحة	الموضوع
	الفرق بين الرضى والارادة - قيام الليل - العبادة
٨٦٠، ٨٥٩	رجاء في الجنة
	العلم والجهل - اعتبار العلم في كفاءة

سورة غافر

الصفحة	الموضوع
٨٦٨	أرواح الكفار بعد مفارقة البدن ليس مقرها النار
٨٦٨	دعاء الكافر غير مستجاب ولذا لا يخرج في الاستسقاء - الدجال

الصفحة	الموضوع
	الفرق بين التذكر والتفكر - ذم النظر إلى
٨٦٦	ملايكة وزوال العين
٨٦٧	يوسف رسول - الحسن عند المؤمنين حسن عند الله

سورة فصلت

الصفحة	الموضوع
٨٧٣	تفسير القرآن بما لا يدل عليه اللفظ - المعرب في القرآن

الصفحة	الموضوع
٨٧١	تكليف الكفار بالفروع - فضل الأذان وركعتين بعده
٨٧٢	السلام - الاستعاذة من الغضب والوسوسة
٨٧٢، ٨٧٢	صلاة الكسوف وفضلها على صلاة الاستسقاء

سورة الشورى

الصفحة	الموضوع
٨٧٨	العفو والانتصار - العدل في الجزاء
٨٧٩	النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه - الكتابة وارسال الرسول من الكلام

الصفحة	الموضوع
	المشبهة - النية في العبادة - محبة قرابته صلى الله
٨٧٦، ٨٧٥	عليه وسلم لكن الحديث موضوع
٨٧٨، ٨٧٧	قبول التوبة عن أرباب الكبائر - خصال الدين

سورة الزخرف

الصفحة	الموضوع
٨٨٢، ٨٨١	قد يفارق الحق وهو لا يعلم أنه ضال - المعازف اضطرارية
٨٨٢	الخلافة في قريش - ذم الجدل والمراء - نزول عيسى
٨٨٣	الشهادة على الخط - اشتراط العلم في الشهادة

الصفحة	الموضوع
٨٨٠	الرد على القدرية - ذكر ركوب الدابة والسفينة
٨٨١، ٨٨٠	حمل الميت على النعش - الحلي للنساء - التقليل في العقيقة - أئد
٨٨١	استخدام الحر برضاه واستتجاره - السقف للأسفل

سورة الدخان

الصفحة	الموضوع
٨٨٤	تبع رجل صالح

الصفحة	الموضوع
٨٨٤	الدخان من أشراط الساعة الكبرى

سورة الجاثية

الصفحة	الموضوع
٨٨٥	الرد على الدهرية

الصفحة	الموضوع
٨٨٥	مناظرة بين نصراني ومسلم في عيسى

سورة الأحقاف

الصفحة	الموضوع
٨٨٩، ٨٨٩	أقل مدة الحمل - الجن يثابون
٨٨٩، ٨٨٩	لارسائل من الجن

الصفحة	الموضوع
٨٨٧	مسالك الأدلة - أدلة السمع - المناظرة في العلم
٨٨٩، ٨٨٨	مسألة في الشهادة - أجرة القابلة على المرأة

سورة محمد

الصفحة	الموضوع
٨٩٥، ٨٩٤	جواز الصفائر على الأنبياء - منع بيع أم الولد
٨٩٦	التعريض بالقتل يوجب الحد
٨٩٧	قطع العمل بعد الشروع فيه - مهادة الكفار - ترك الجهاد

الصفحة	الموضوع
٨٩٣	بيان كيفية الجهاد - ظاهر الآية امتناع القتل بعد الأسر
٨٩٤	تضع الحرب أوزارها عند نزول عيسى وإسلام الخلق كلهم
٨٩٤	وجوب النظر وإبطال التقليد في العقائد - أول الواجبات

سورة الفتح

الصفحة	الموضوع
٨٩٨	تترس الكفار بالمسلمين - ذكر المشيئة في كل كلام
٨٩٨	التقصير يجزي - اختصاص الحلق والتقصير بالرأس

الصفحة	الموضوع
٨٩٨	تفضيله ﷺ على الملائكة - زيادة الإيمان ونقصانه
٨٩٨	المعذرون في الجهاد - محل ذبح الهدى الحرم

سورة الحجرات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٠٣	المنزلة بين المنزلتين - القوم خاص بالرجال	٩٠٠	تقديم النص على القياس - جواز الذبح بعد ذبح الإمام
	تحريم ظن السوء بأهل الخير - تحريم التجسس ومنه	٩٠١	من خصائصه ﷺ تحريم رفع الصوت عليه
٩٠٤	الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون	٩٠١	لا يرفع الصوت بحضرة قبره وعند قراءة حديثه
٩٠٥	الغيبة - أكل ميتة الأدمي للمضطر - الاعتناء بالأنساب	٩٠١	لا ينادى باسمه ولا من وراء الحجرات
	التقي غير النسب مقدم - نكاح المولى العربية	٩٠١	رد خبير الفاسق - واشتراط العدالة في المخبر
	الإيمان والاسلام - الرد على الكرامية والمعتزلة -	٩٠٢، ٩٠١	قبول خبر الواحد - الرد على القدرية
٩٠٦	الأعمال من الإيمان	٩٠٢	وجوب الصلح وقتال البيعة - تحريم السخرية والممز

سورة ق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	صلاة المغرب والعشاء - ركعتان قبل الفجر	٩٠٨، ٩٠٧	السماء مستديرة - الأرض كرة - كتابة الملك للخير والشر
	وركعتان بعد المغرب	٩٠٩، ٩٠٨	كفارة المجلس - ذكر الله خالياً - رؤية الله - محل العقل
	التسبيح بعد الصلاة - ينشأ من المنادي من بيت المقدس	٩١٠	الرد على الصوفية - صلاة الصبح والعصر وقيام الليل

سورة الذاريات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١٦	الجنة في السماء	٩١٤، ٩١٣	قيام الليل - كراهة النوم بين المغرب والعشاء
٩١٧	دليل المعتزلة في ترادف الإسلام والإيمان	٩١٤	صلاة الغفلة - الاستغفار في السحر
٩١٨	السماء كرة - قال بعضهم: التحلي للعبادة أفضل من النكاح	٩١٥	معنى « في أموالهم حق » ومعنى « السائل والمحروم »

سورة الطور

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٢١	كفارة المجلس - دعاء القيام من النوم	٩١٩	النار تحت البحر - أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم
	صلاة الليل والصبح والمغرب - الركعتان قبل الفجر -	٩١٩	تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه - إسلام الصبي
٩٢٢	الإسفار بصلاة الصبح أفضل	٩٢٠	عذاب القبر - دعاء الاستفتاح

السور : النجم والقمر والرحمن والواقعة والحديد

الصفحة	الموضوع
٩٢٥	تكفير الصغائر باجتتاب الكبائر - صلاة الضحى دعاء الصباح والمساء - النيابة في
٩٢٦	العيب - ثواب القراءة
٩٢٠، ٩٢٩	الجن يثابون - نكاح الجن الانسية - التمر والرمان منع القول مطرنا بنوء كذا - مقرر
٩٣٢	الأرواح - دعاء الركوع
٩٣٤	المزاح - القدرية - اتخاذ العدة للحرب - البدعة النذر - أحب الأعمال أودمها، كراهة ترك التطوع المعتاد

الصفحة	الموضوع
٩٢٣	نسخ القرآن بالسنة - اجتهاده ﷺ - الرؤية
٩٢٤	الجنة في السماء - اللغات توقيفيه - التقليد
٩٢٨، ٩٢٧	القدر - المهابة على الماء - الرد على القدرية أكل الفاكهة على التخير - اليمين الغموس - مس
٩٣٢، ٩٣١	المحدث المصنف
٩٣٣	فضيلة العمل على قدر رجوع منفعتة إلى الإسلام الصحابة مراتب - تنزيل الناس منازلهم -
٩٣٣	حمل العبد للشمعة إذا أعنق

سورة المجادلة

الصفحة	الموضوع
٩٣٧	النهوض إلى فعل الطاعات
٩٣٨	رفع العلماء في المجالس - النسخ بلا بدل - تعزية الكافر

الصفحة	الموضوع
٩٣٥	حكم الظهار - مسائله - تحريم النجوى
٩٣٦	التفسيح في المجلس - النهي عن إقامة شخص والجلوس مكانه

سورة الحشر

الصفحة	الموضوع
٩٤٠	بلادهم - الفيء والغنيمة
٩٤٤	كل ما ثبت عنه ﷺ هو في القرآن - من طعن في أحد الصحابة لاحظ في الفيء - المال للمسلمين كلهم

الصفحة	الموضوع
٩٣٩	الحشر بالشام - مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم القياس - قطع شجر المشركين وتخريب

سورة الممتحنة

الصفحة	الموضوع
٩٤٤	لا يجوز في الهدنة شرط رد المسلمة تأتيها منهم ، رد مهر المثل إليهم بشرط أن يردوا مهر المثل الينا فإن أبوا أعطي المسلم مهر زوجته الفارة
٩٤٦، ٩٤٥	المال الذي يعطى منه المسلم - النوح - لاطاعة إلا في المعروف

الصفحة	الموضوع
٩٤٣	الخوف على المال والولد لا يبيح التقية - الاقتداء بإبراهيم
٩٤٣	التصدق على الذمي - النفقة للأب الذمي
٩٤٤	شروط الصلح على الهدنة - الكافر لا ينكح المسلمة
٩٤٤	اسلامها تحته يفسح النكاح - المسلم لا ينكح مشركة

السور: (من الصف إلى التحريم)

الصفحة	الموضوع
٩٥٥	جمع الثلاث - عدة الأيسة والصغيرة والحامل بعض متعلقات العدة - عدة المرتابة -
٩٥٧، ٩٥٦	السكني للمطلقات
٩٥٩، ٩٥٨	النفقة - الرضاع - لافسخ بالعجز عن النفقة - سبع أرضين
٩٦١	تحريم الأمة او الطعام أو الزوجة -
٩٦١	خلافقة ابي بكر وعمر
٩٦١	إسرار بعض الحديث إلى المؤمن - حسن العشرة
٩٦٢	وجوب التعليم والتعليم - حمة أنكحة الكفار

الصفحة	الموضوع
٩٤٨، ٩٤٧	النذرو والوعد - احد طفاف في المجاهدين - قتال الرجالة وقتال الفرسان - فضل الصحابة - صلاة الجمعة
٩٤٩	أشهد بالله يمين - الكذب عدم مطابقة الاعتقاد وجوب إخراج الزكاة على الفور - المسلم يسأل الرجعة العمر لا يزيد ولا ينقص - الإيمان بالقضاء - الاسترجاع
٩٥١، ٩٥٠	طلاق السنة وطلاق البدعة - السكني للمعتدة
٩٥٢	لاسكني لغير الرجعية - ألفاظ الرجعة والطلاق
٩٥٣	الاشهاد على الرجعة والطلاق وشروط الشهادة
٩٥٤	

السور (من الملك إلى المزمل)

الصفحة	الموضوع
٩٦٧	الاستثناء في اليمين - الضمان - الصلوات - العين
٩	ذم الهلع - الالتفات في الصلاة - المداومة على العمل
١٠	العمر لا يزيد ولا ينقص - أولاد المشركين في النار
١١	الرقمي - البيع والحدود في المسجد - أعضاء السجود
١٢	قيام الليل - الترتيل - أفكار الليل أصح من أفكار النهار
١٧٢	نوم القائلة - القراءة في الصلاة - فضل التجارة

الصفحة	الموضوع
٩٦٣	التكاليف قبل البعثة - السمع أفضل عن البصر - تحكيم العمل
٩٦٣	الأمر بالتسبيح والكسب - الخط المستقيم أقصر خلقة صلى الله عليه وسلم هو خلق القرآن - صفات الكافر
٩٦٤	تفسير مردود - لاسقط الزكاة عن الفار منها
٩٦٧	الذنب يمنع الرزق - كراهة الحصاد والجذاز بالليل

السور (من المدثر إلى آخر الكتاب)

الصفحة	الموضوع
٩٨٢، ٩٨٢	دفن الميت - العزل - الرد على القدرية الجبرية
٩٨٥، ٩٨٤	يأخذ الولد من شبه بني آدم جميعا - القيام الناس رؤية الكافر لله - سجود التلاوة - المعتزلة
٩٨٧	خروج النبي من غير الذكر - معنى السرائر دعاء السجود - زكاة الفطر وصلاة العيد -
٩٨٩، ٩٨٨	قراءة القرآن بالعجمية الأرض كرة - حكمة جعل المحرم أول السنة -
٩٩٢، ٩٩٠	فضل أيام بعينها الليل سابق النهار - ذم التطاول في

الصفحة	الموضوع
٩٧٦، ٩٧٥	غسل النجاسة - جر الثوب خيلاء - حرمة هدية الثواب في حقه صلى الله عليه وسلم أطفال المسلمين - الكفار مكلف بالفرع
٩٧٧	التسويق في التوبة - الإقرار والرجوع عنه لا يقبل - الرؤية
٩٧٩، ٩٧٧	الكفر - الخنثي - إطعام المشرك قربة - الصلوات تأجيل القضاة الخصوم - دفن الميت - قطع النباش
٩٨٠	وجود الركوع - صلاة العريان في الظلمة -
٩٨١، ٩٨٠	عماد القيسم الليل

تابع . السور (من المدثر إلى آخر الكتاب)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠١٥،١٠١٣	الحفظ على وقت الصلاة	٩٩٣	البنين - الصبر
١٠١٦	الالتفات في الصلاة - الرياء - العارية	٩٩٤	جمع المال من غير حله - الإيمان والرضي والقناعة
١٠٢٠،١٠١٩	حوضه صلى الله عليه وسلم - الصلاة	٩٩٥	منع قتال البغاة في الحرم - الحث على العتق
١٠٢١،١٠٢٠	بمزدلفة - صلاة العيد	٩٩٦	الإطعام والتواصي بالصبر على الفرائض
١٠٢٢،١٠٢١	الأضحية - أحاديث منكورة في تفسير الآية	٩٩٦	والمحرمات ، الفقير والمسكين
١٠٢٣،١٠٢٢	التسبيح في الركوع والسجود تكتية الكفار	١٠٠٠،٩٩٧	القضاء والقدر - حجية الإلهام - الخنثي - الشفاعة
١٠٢٣	مال الولد مال أبيه - القدر - أنكحة الكفار		الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم - الدعاء عقب
	إمطاة الأذى عن الطريق - الرد على	١٠٠٢،١٠٠١	الصلاة - تفسيير مردود
١٠٢٥،١٠٢٤	الفرق والأذيان الباطلة		مسألة في الطلاق - الكتابة - الدعاء في
١٠٢٨،١٠٢٦	الله خالق الشر - أصل في الطب - العين حق	١٠٠٥،١٠٠٣	السجود - ليلة القدر
١٠٢٩	شياطين الانس والجن		النية - البشر والملائكة - أشراف الساعة -
١٠٣٠	فصل : أسماؤه تعالى في القرآن	١٠٠٧،١٠٠٦	حادثنا وأخبرنا
١٠٣٧	فصل : الاسم الاعظم في القرآن		أحكم آية - الجهاد - الزهد - عذاب
١٠٣٨	فصل أسماؤه صلى الله عليه وسلم في القرآن	١٠١٢،١٠٠٨	القبر - صلاة العصر
			الهمزة للمرة - الخلافة في قريش -